

هداية المحتار

في إجابة مسائل

الحيض والنفاس والأعذار

(٤٦٣) فتوى واقعية معاصرة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

تبويب وترتيب وتصحيح وتحرير

اللجنة العلمية في مشروع ليتفقهوا في الدّين



مركز أنوار العلماء للدراسات



هداية المحتار في إجابة مسائل ....

..... الحيض والنفاس وأصحاب الأعذار



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

حقوق الطبع محفوظة

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com



هداية المحتار

في إجابة مسائل الحيض والنفاس وأصحاب الأعذار

(٤٦٣) فتوى واقعية معاصرة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

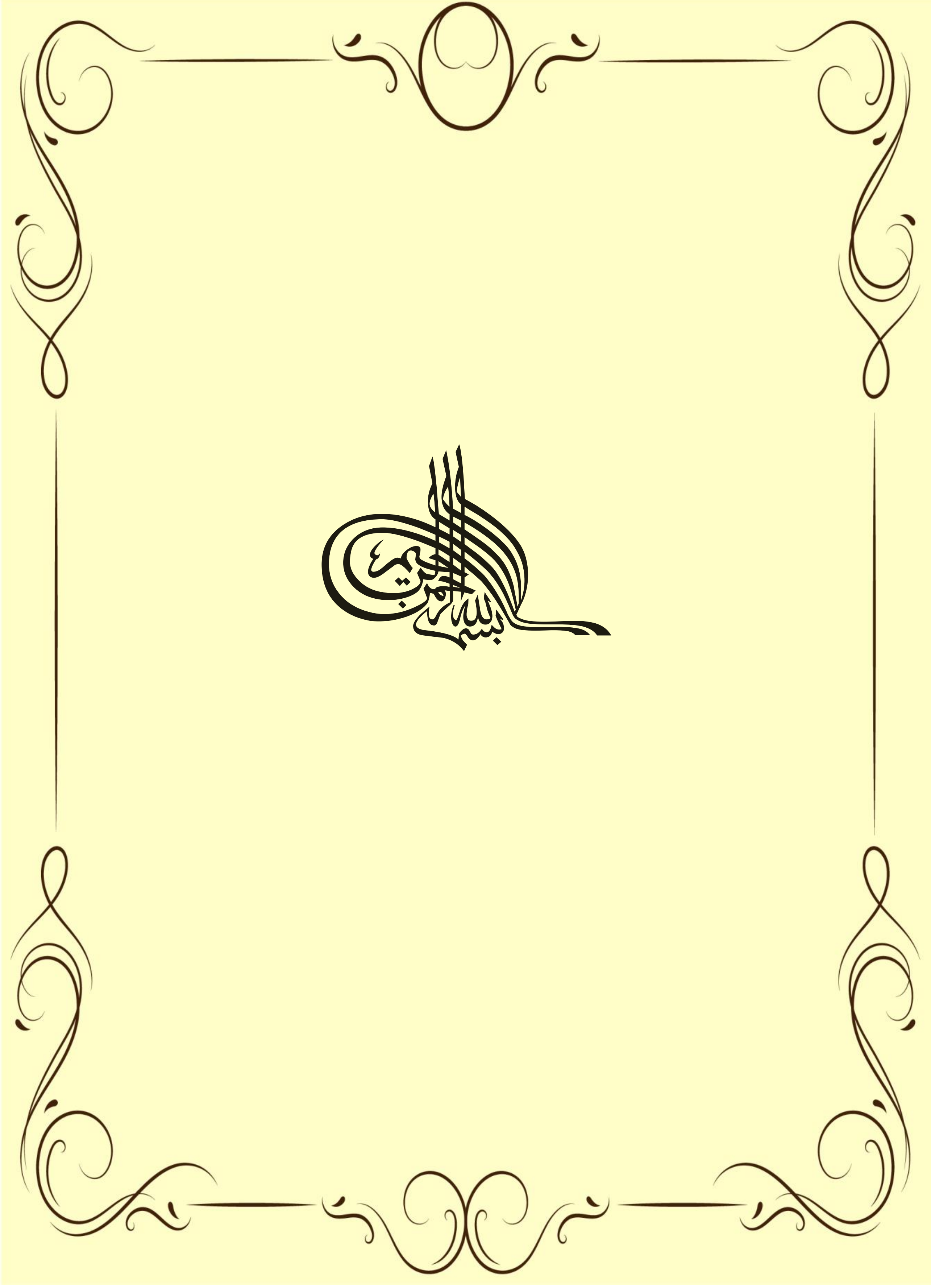
عمان – الأردن

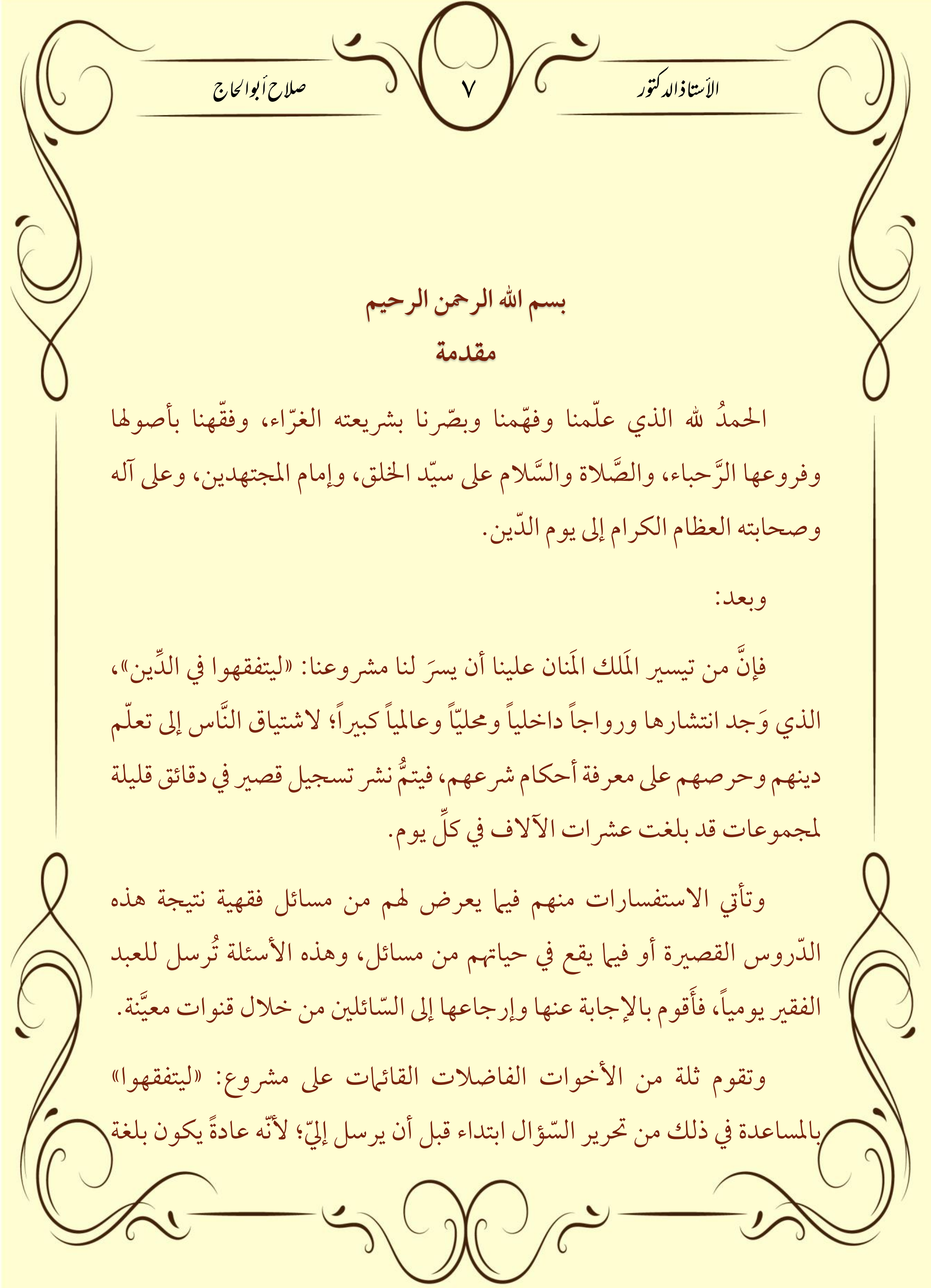
الجزء الأول

تبويب وترتيب وتصحيح وتحرير

اللجنة العلمية في مشروع ليتفقهوا في الدين

مركز أنوار العلماء للدراسات





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

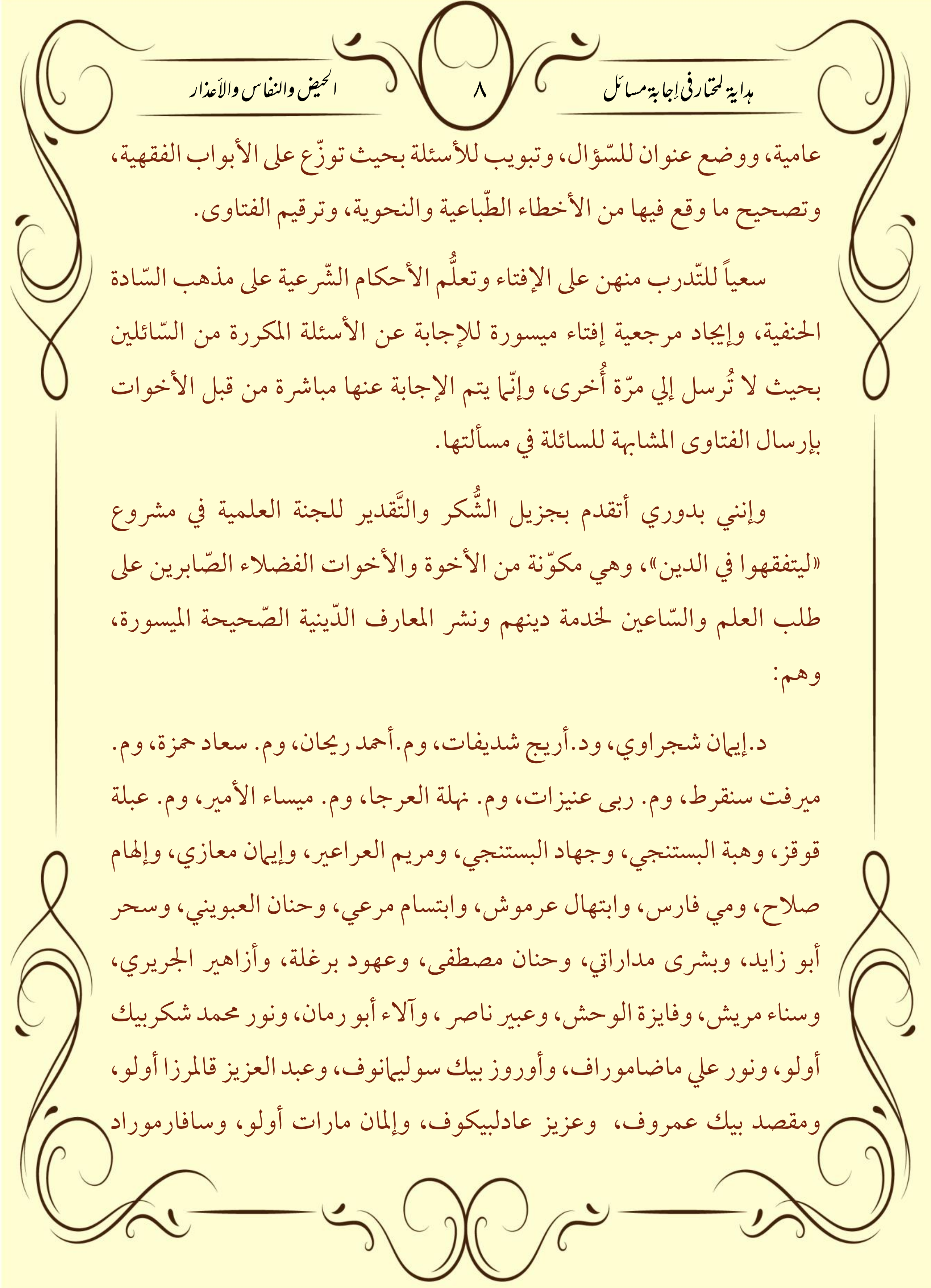
الحمدُ لله الذي علّمنا وفهّمنا وبصّرنا بشريعته الغرّاء، وفقّهنا بأصولها وفروعها الرَّحباء، والصَّلاة والسَّلام على سيّد الخلق، وإمام المجتهدين، وعلى آله وصحابته العظام الكرام إلى يوم الدّين.

وبعد:

فإنَّ من تيسير المَلك المَنان علينا أن يسرَ لنا مشروعنا: «ليتفقهوا في الدِّين»، الذي وَجد انتشارها ورواجاً داخلياً ومحليّاً وعالمياً كبيراً؛ لاشتياق النَّاس إلى تعلّم دينهم وحرصهم على معرفة أحكام شرعهم، فيتمُّ نشر تسجيل قصير في دقائق قليلة لمجموعات قد بلغت عشرات الآلاف في كلِّ يوم.

وتأتي الاستفسارات منهم فيما يعرض لهم من مسائل فقهية نتيجة هذه الدّروس القصيرة أو فيما يقع في حياتهم من مسائل، وهذه الأسئلة تُرسل للعبد الفقير يومياً، فأَقوم بالإجابة عنها وإرجاعها إلى السّائلين من خلال قنوات معيَّنة.

وتقوم ثلة من الأخوات الفاضلات القائمات على مشروع: «ليتفقهوا» بالمساعدة في ذلك من تحرير السّؤال ابتداء قبل أن يرسل إليّ؛ لأنّه عادةً يكون بلغة

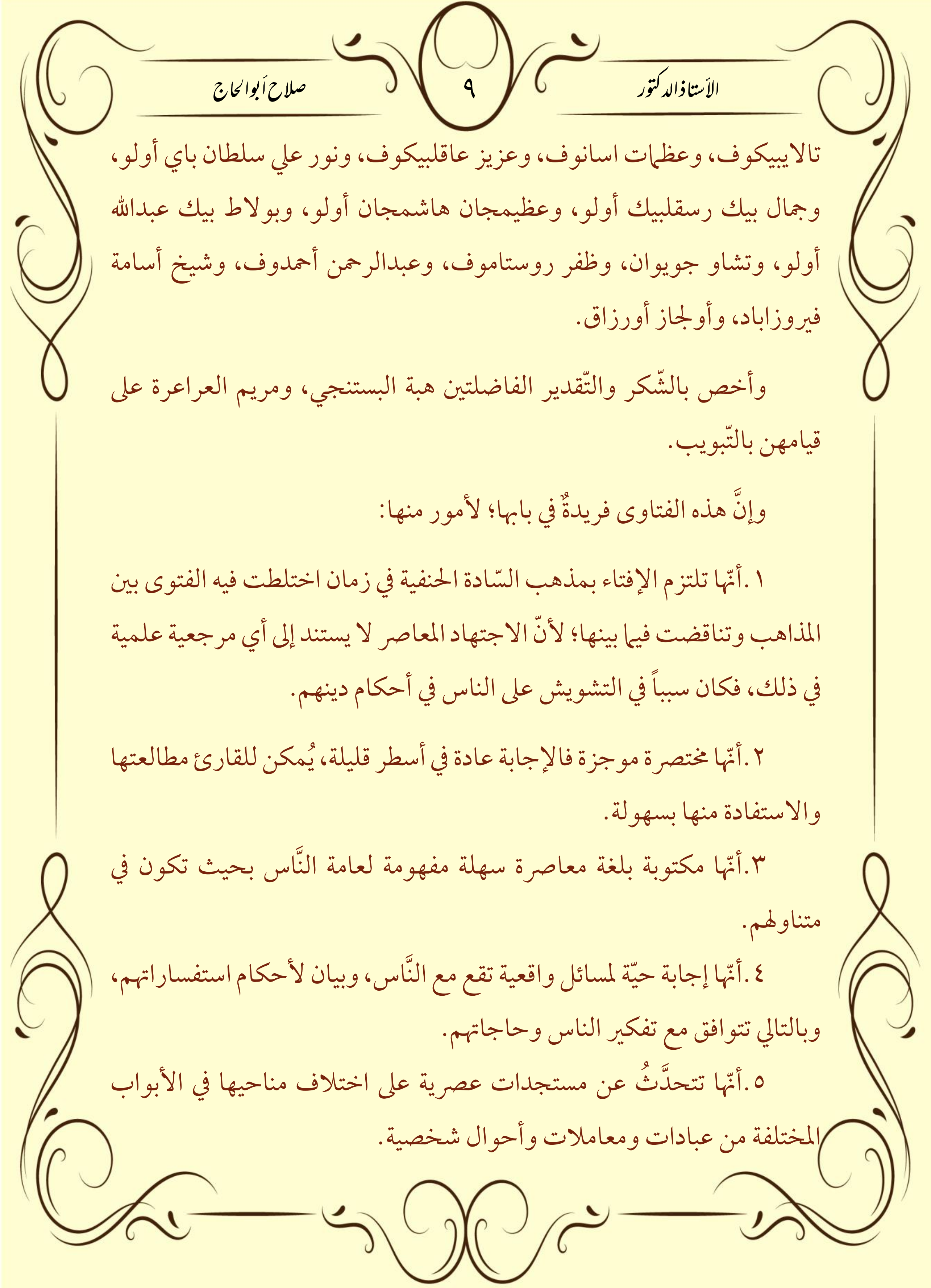


عامية، ووضع عنوان للسّؤال، وتبويب للأسئلة بحيث توزّع على الأبواب الفقهية، وتصحيح ما وقع فيها من الأخطاء الطّباعية والنحوية، وترقيم الفتاوى.

سعياً للتّدرب منهن على الإفتاء وتعلُّم الأحكام الشّرعية على مذهب السّادة الحنفية، وإيجاد مرجعية إفتاء ميسورة للإجابة عن الأسئلة المكررة من السّائلين بحيث لا تُرسل إلي مرّة أُخرى، وإنّما يتم الإجابة عنها مباشرة من قبل الأخوات بإرسال الفتاوى المشابهة للسائلة في مسألتها.

وإنني بدوري أتقدم بجزيل الشُّكر والتَّقدير للجنة العلمية في مشروع «ليتفقهوا في الدين»، وهي مكوّنة من الأخوة والأخوات الفضلاء الصّابرين على طلب العلم والسّاعين لخدمة دينهم ونشر المعارف الدّينية الصّحيحة الميسورة، وهم:

د.إيمان شجراوي، ود.أريج شديفات، وم.أحمد ريحان، وم. سعاد حمزة، وم. ميرفت سنقرط، وم. ربى عنيزات، وم. نهلة العرجا، وم. ميساء الأمير، وم. عبلة قوقز، وهبة البستنجي، وجهاد البستنجي، ومريم العراعير، وإيمان معازي، وإلهام صلاح، ومي فارس، وابتهال عرموش، وابتسام مرعي، وحنان العبويني، وسحر أبو زايد، وبشرى مداراتي، وحنان مصطفى، وعهود برغلة، وأزاهير الجريري، وسناء مريش، وفايزة الوحش، وعبير ناصر ، وآلاء أبو رمان، ونور محمد شكربيك أولو، ونور علي ماضاموراف، وأوروز بيك سوليمانوف، وعبد العزيز قالمرزا أولو، ومقصد بيك عمروف، وعزيز عادلبيكوف، وإلمان مارات أولو، وسافارموراد



تالايبيكوف، وعظمات اسانوف، وعزيز عاقلبيكوف، ونور علي سلطان باي أولو، وجمال بيك رسقلبيك أولو، وعظيمجان هاشمجان أولو، وبولاط بيك عبدالله أولو، وتشاو جويوان، وظفر روستاموف، وعبدالرحمن أحمدوف، وشيخ أسامة فيروزاباد، وأولجاز أورزاق.

وأخص بالشّكر والتّقدير الفاضلتين هبة البستنجي، ومريم العراعرة على قيامهن بالتّبويب.

وإنَّ هذه الفتاوى فريدةٌ في بابها؛ لأمور منها:

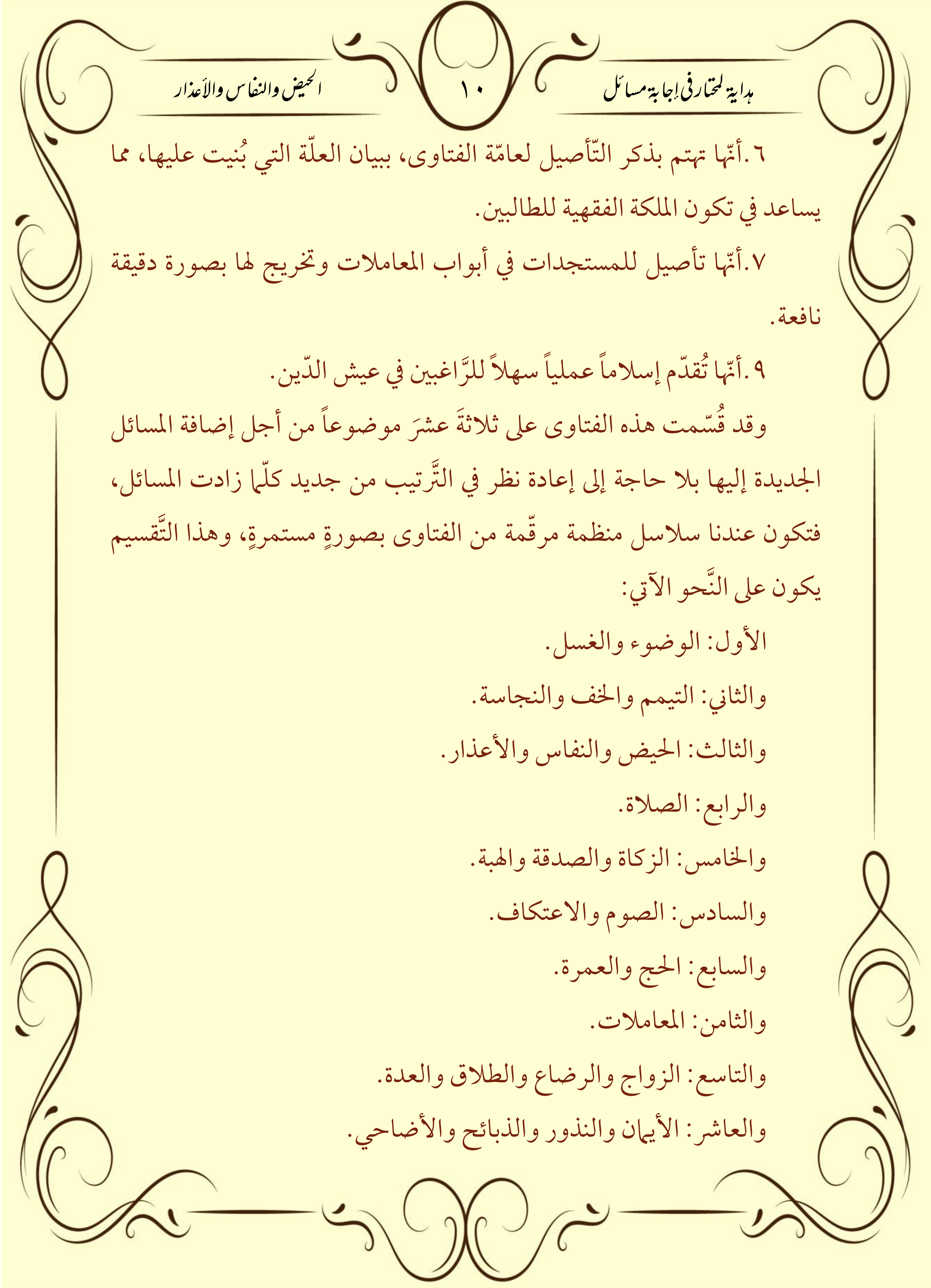
١ .أنّها تلتزم الإفتاء بمذهب السّادة الحنفية في زمان اختلطت فيه الفتوى بين المذاهب وتناقضت فيما بينها؛ لأنّ الاجتهاد المعاصر لا يستند إلى أي مرجعية علمية في ذلك، فكان سبباً في التشويش على الناس في أحكام دينهم.

٢ .أنّها مختصرة موجزة فالإجابة عادة في أسطر قليلة، يُمكن للقارئ مطالعتها والاستفادة منها بسهولة.

٣.أنّها مكتوبة بلغة معاصرة سهلة مفهومة لعامة النَّاس بحيث تكون في متناولهم.

٤ .أنّها إجابة حيّة لمسائل واقعية تقع مع النَّاس، وبيان لأحكام استفساراتهم، وبالتالي تتوافق مع تفكير الناس وحاجاتهم.

٥ .أنّها تتحدَّثُ عن مستجدات عصرية على اختلاف مناحيها في الأبواب المختلفة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية.



٦ .أنّها تهتم بذكر التّأصيل لعامّة الفتاوى، ببيان العلّة التي بُنيت عليها، مما يساعد في تكون الملكة الفقهية للطالبين.

٧.أنّها تأصيل للمستجدات في أبواب المعاملات وتخريج لها بصورة دقيقة نافعة.

٩ .أنّها تُقدّم إسلاماً عملياً سهلاً للرَّاغبين في عيش الدّين.

وقد قُسّمت هذه الفتاوى على ثلاثةَ عشرَ موضوعاً من أجل إضافة المسائل الجديدة إليها بلا حاجة إلى إعادة نظر في التَّرتيب من جديد كلّما زادت المسائل، فتكون عندنا سلاسل منظمة مرقّمة من الفتاوى بصورةٍ مستمرةٍ، وهذا التَّقسيم يكون على النَّحو الآتي:

الأول: الوضوء والغسل.

والثاني: التيمم والخف والنجاسة.

والثالث: الحيض والنفاس والأعذار.

والرابع: الصلاة.

والخامس: الزكاة والصدقة والهبة.

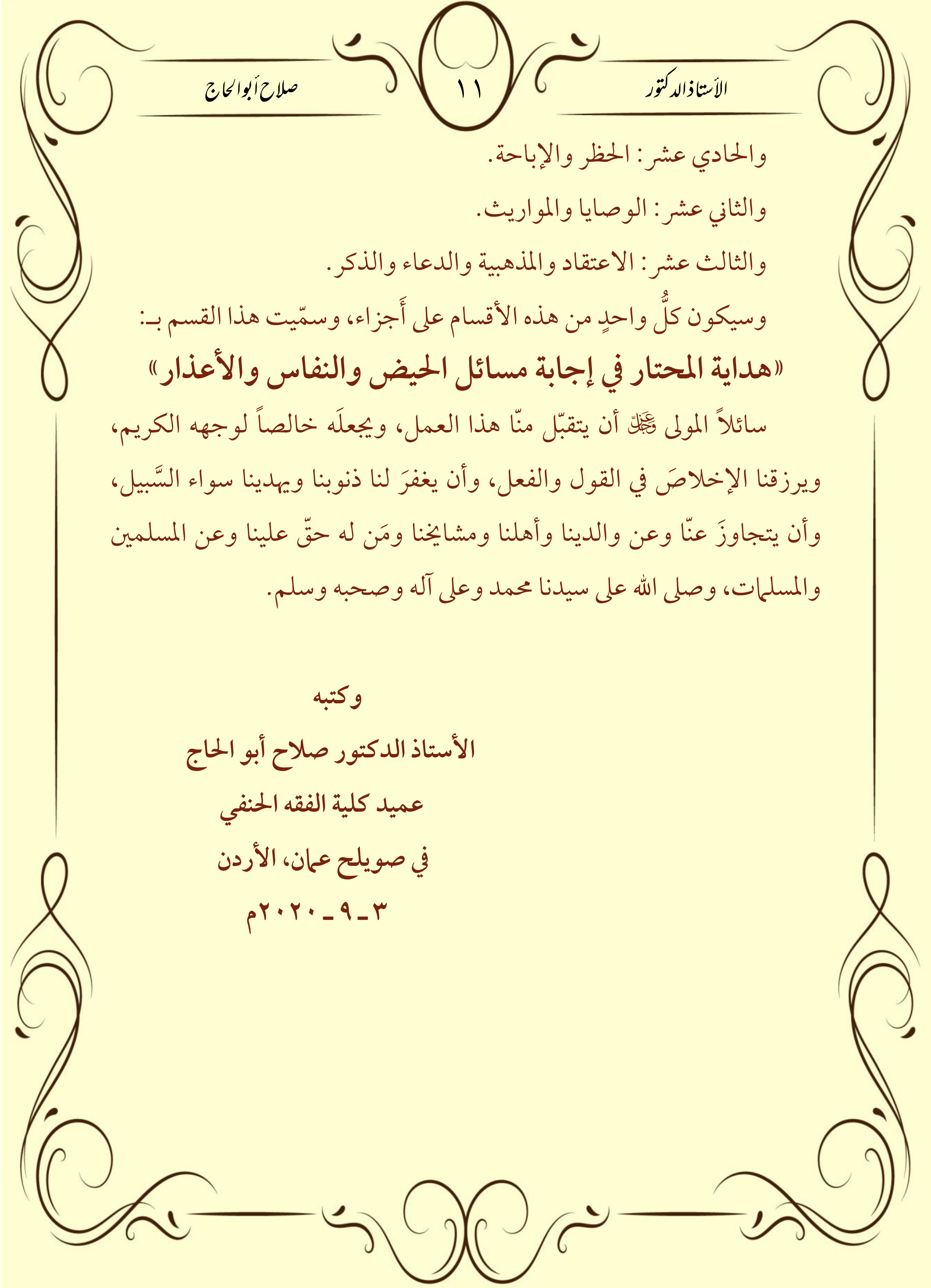
والسادس: الصوم والاعتكاف.

والسابع: الحج والعمرة.

والثامن: المعاملات.

والتاسع: الزواج والرضاع والطلاق والعدة.

والعاشر: الأيمان والنذور والذبائح والأضاحي.



والحادي عشر: الحظر والإباحة.

والثاني عشر: الوصايا والمواريث.

والثالث عشر: الاعتقاد والمذهبية والدعاء والذكر.

وسيكون كلُّ واحدٍ من هذه الأقسام على أَجزاء، وسمّيت هذا القسم بـ:

«هداية المحتار في إجابة مسائل الحيض والنفاس والأعذار»

سائلاً المولى عَجَلَّ أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقنا الإخلاصَ في القول والفعل، وأن يغفرَ لنا ذنوبنا ويهدينا سواء السَّبيل، وأن يتجاوزَ عنّا وعن والدينا وأهلنا ومشايخنا ومَن له حقّ علينا وعن المسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

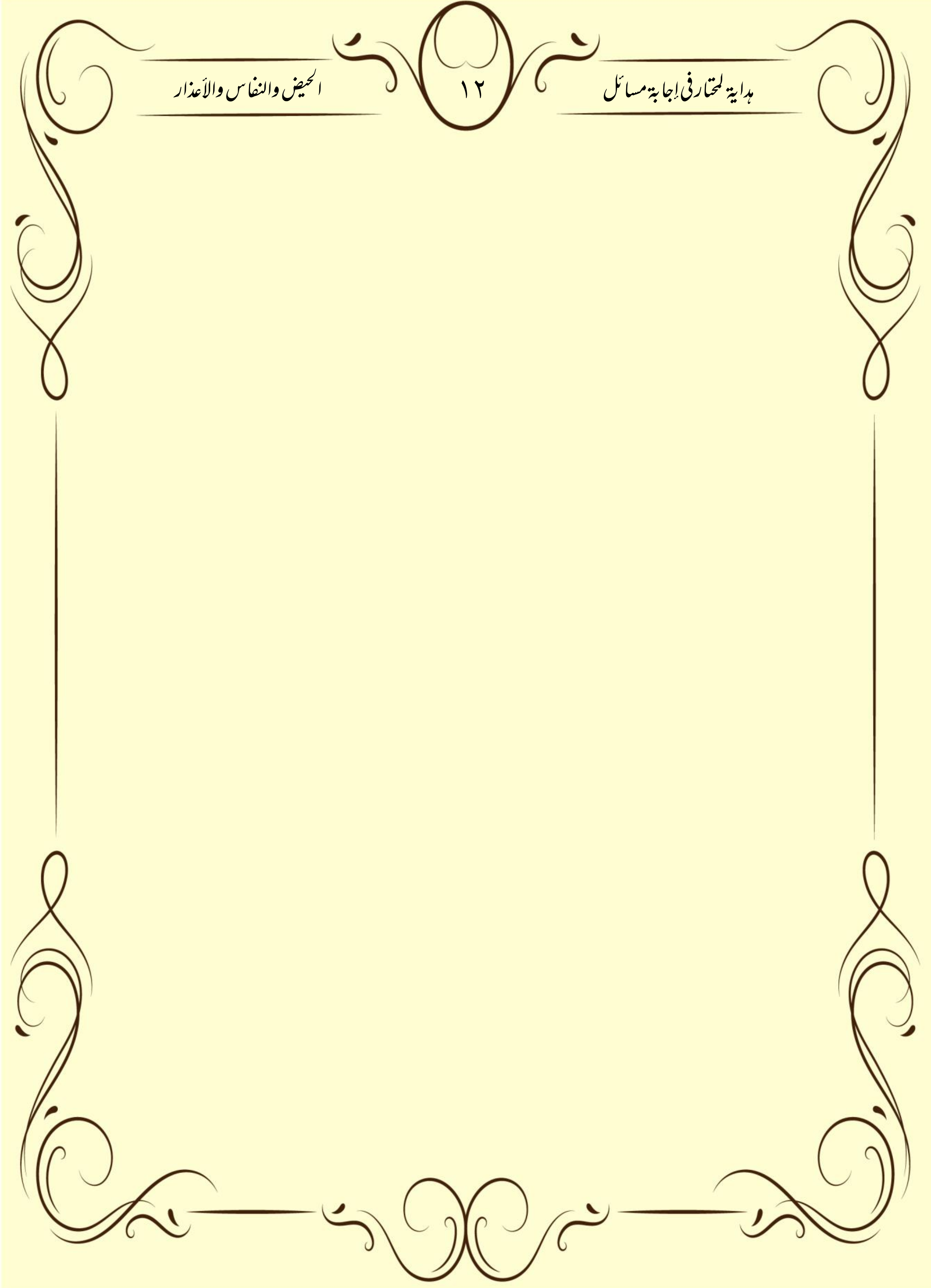
وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

في صويلح عمان، الأردن

٣ ـ ٩ ـ ٢٠٢٠م





المبحث الأوّل
الأعذار

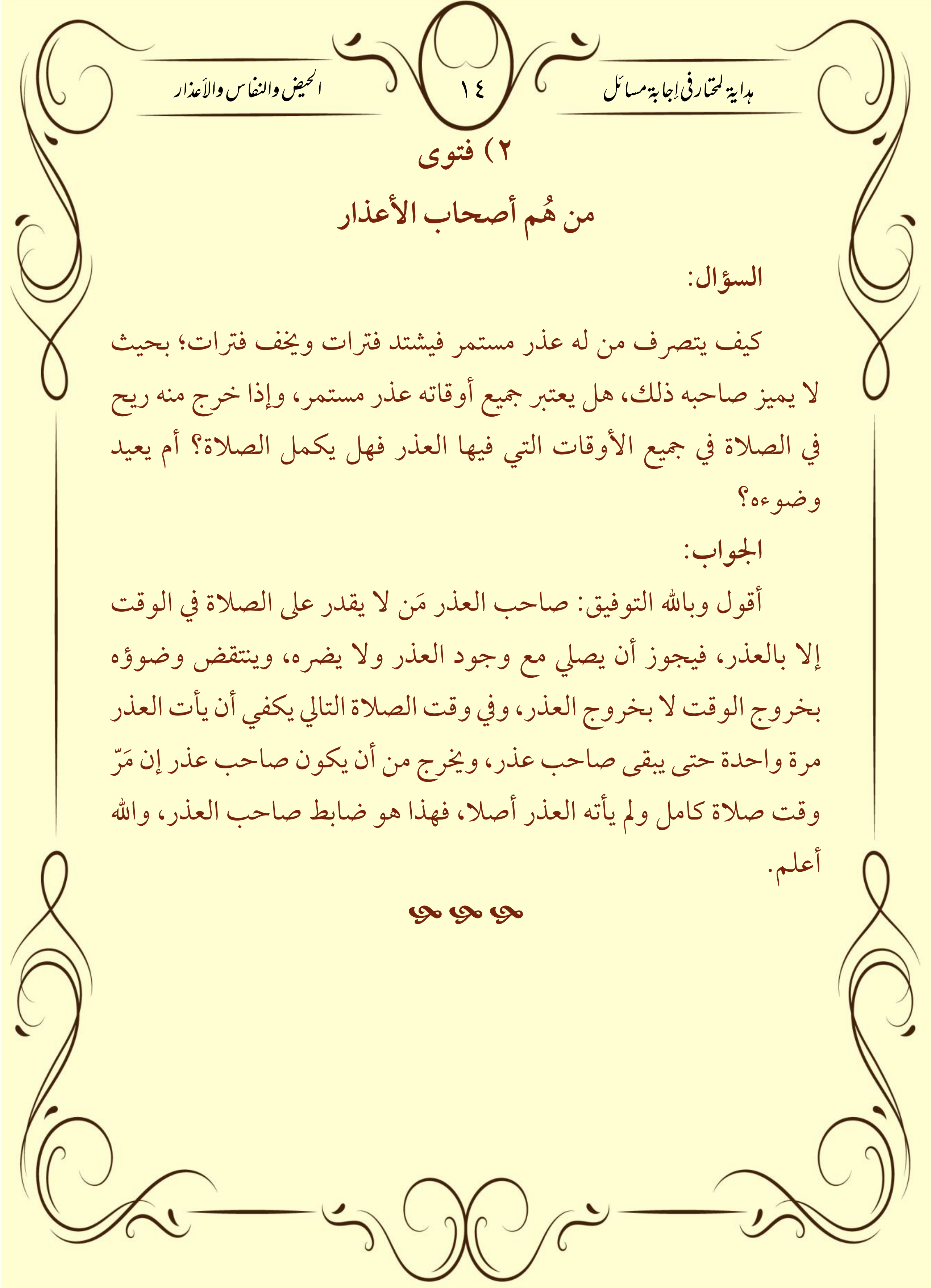
١) فتوى
معنى صاحب العذر

السؤال:

ما معنى صاحب عذر؟ وما كيفية معرفته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صاحب العذر من لا يستطيع أن يتوضأ ويصلي بدون خروج العذر من بول أو دم أو غيره، والله أعلم.



٢) فتوى

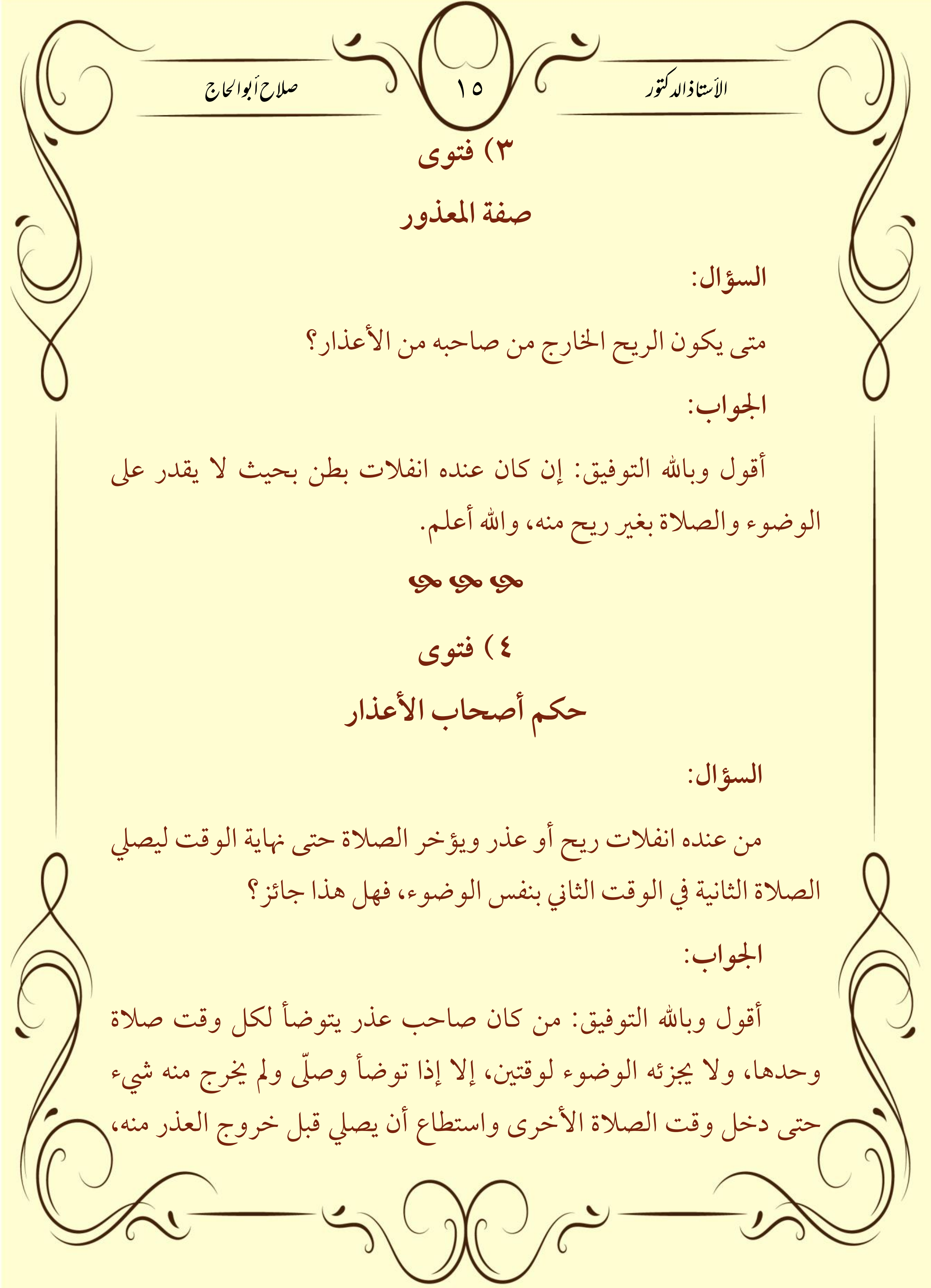
من هُم أصحاب الأعذار

السؤال:

كيف يتصرف من له عذر مستمر فيشتد فترات ويخف فترات؛ بحيث لا يميز صاحبه ذلك، هل يعتبر جميع أوقاته عذر مستمر، وإذا خرج منه ريح في الصلاة في جميع الأوقات التي فيها العذر فهل يكمل الصلاة؟ أم يعيد وضوءه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صاحب العذر مَن لا يقدر على الصلاة في الوقت إلا بالعذر، فيجوز أن يصلي مع وجود العذر ولا يضره، وينتقض وضوؤه بخروج الوقت لا بخروج العذر، وفي وقت الصلاة التالي يكفي أن يأت العذر مرة واحدة حتى يبقى صاحب عذر، ويخرج من أن يكون صاحب عذر إن مَرّ وقت صلاة كامل ولم يأته العذر أصلا، فهذا هو ضابط صاحب العذر، والله أعلم.



٣) فتوى

صفة المعذور

السؤال:

متى يكون الريح الخارج من صاحبه من الأعذار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان عنده انفلات بطن بحيث لا يقدر على الوضوء والصلاة بغير ريح منه، والله أعلم.

٤) فتوى

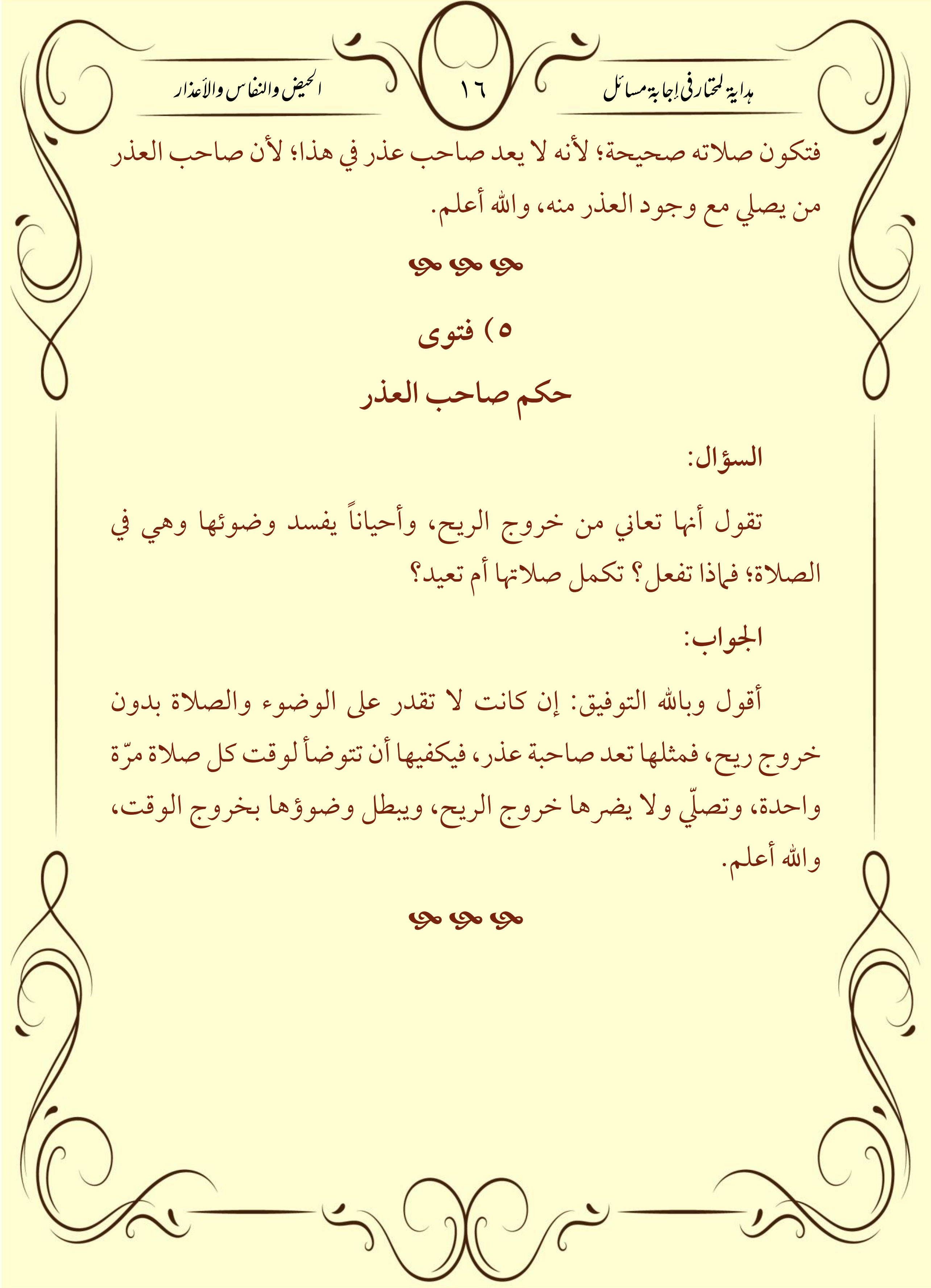
حكم أصحاب الأعذار

السؤال:

من عنده انفلات ريح أو عذر ويؤخر الصلاة حتى نهاية الوقت ليصلي الصلاة الثانية في الوقت الثاني بنفس الوضوء، فهل هذا جائز؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من كان صاحب عذر يتوضأ لكل وقت صلاة وحدها، ولا يجزئه الوضوء لوقتين، إلا إذا توضأ وصلّى ولم يخرج منه شيء حتى دخل وقت الصلاة الأخرى واستطاع أن يصلي قبل خروج العذر منه،



فتكون صلاته صحيحة؛ لأنه لا يعد صاحب عذر في هذا؛ لأن صاحب العذر من يصلي مع وجود العذر منه، والله أعلم.

٥) فتوى

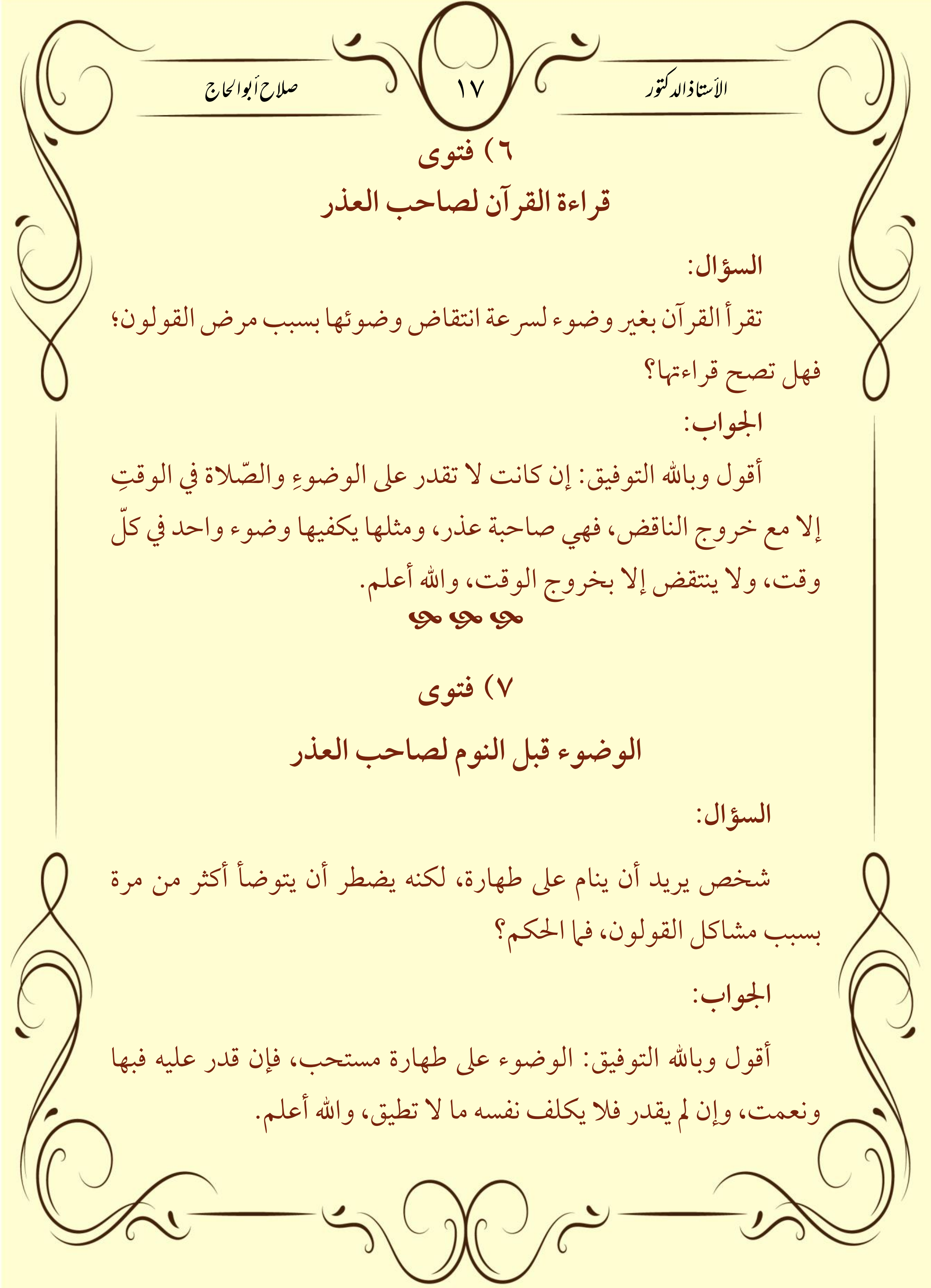
حكم صاحب العذر

السؤال:

تقول أنها تعاني من خروج الريح، وأحياناً يفسد وضوئها وهي في الصلاة؛ فماذا تفعل؟ تكمل صلاتها أم تعيد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت لا تقدر على الوضوء والصلاة بدون خروج ريح، فمثلها تعد صاحبة عذر، فيكفيها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مرّة واحدة، وتصلّي ولا يضرها خروج الريح، ويبطل وضوؤها بخروج الوقت، والله أعلم.



٦) فتوى

قراءة القرآن لصاحب العذر

السؤال:

تقرأ القرآن بغير وضوء لسرعة انتقاض وضوئها بسبب مرض القولون؛ فهل تصح قراءتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت لا تقدر على الوضوءِ والصّلاة في الوقتِ إلا مع خروج الناقض، فهي صاحبة عذر، ومثلها يكفيها وضوء واحد في كلّ وقت، ولا ينتقض إلا بخروج الوقت، والله أعلم.

٧) فتوى

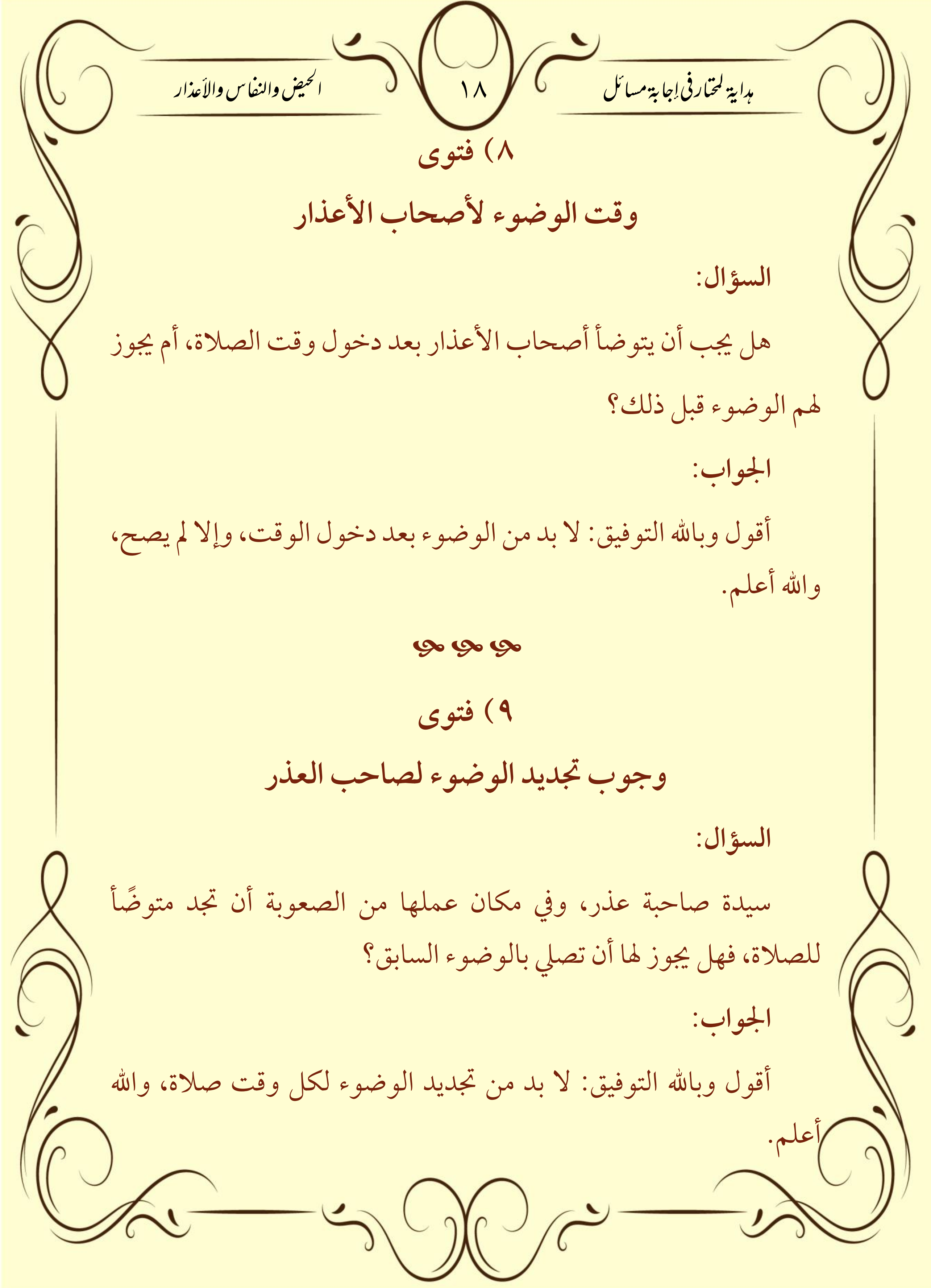
الوضوء قبل النوم لصاحب العذر

السؤال:

شخص يريد أن ينام على طهارة، لكنه يضطر أن يتوضأ أكثر من مرة بسبب مشاكل القولون، فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الوضوء على طهارة مستحب، فإن قدر عليه فبها ونعمت، وإن لم يقدر فلا يكلف نفسه ما لا تطيق، والله أعلم.



٨) فتوى

وقت الوضوء لأصحاب الأعذار

السؤال:

هل يجب أن يتوضأ أصحاب الأعذار بعد دخول وقت الصلاة، أم يجوز لهم الوضوء قبل ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بد من الوضوء بعد دخول الوقت، وإلا لم يصح، والله أعلم.

❧❧❧

٩) فتوى

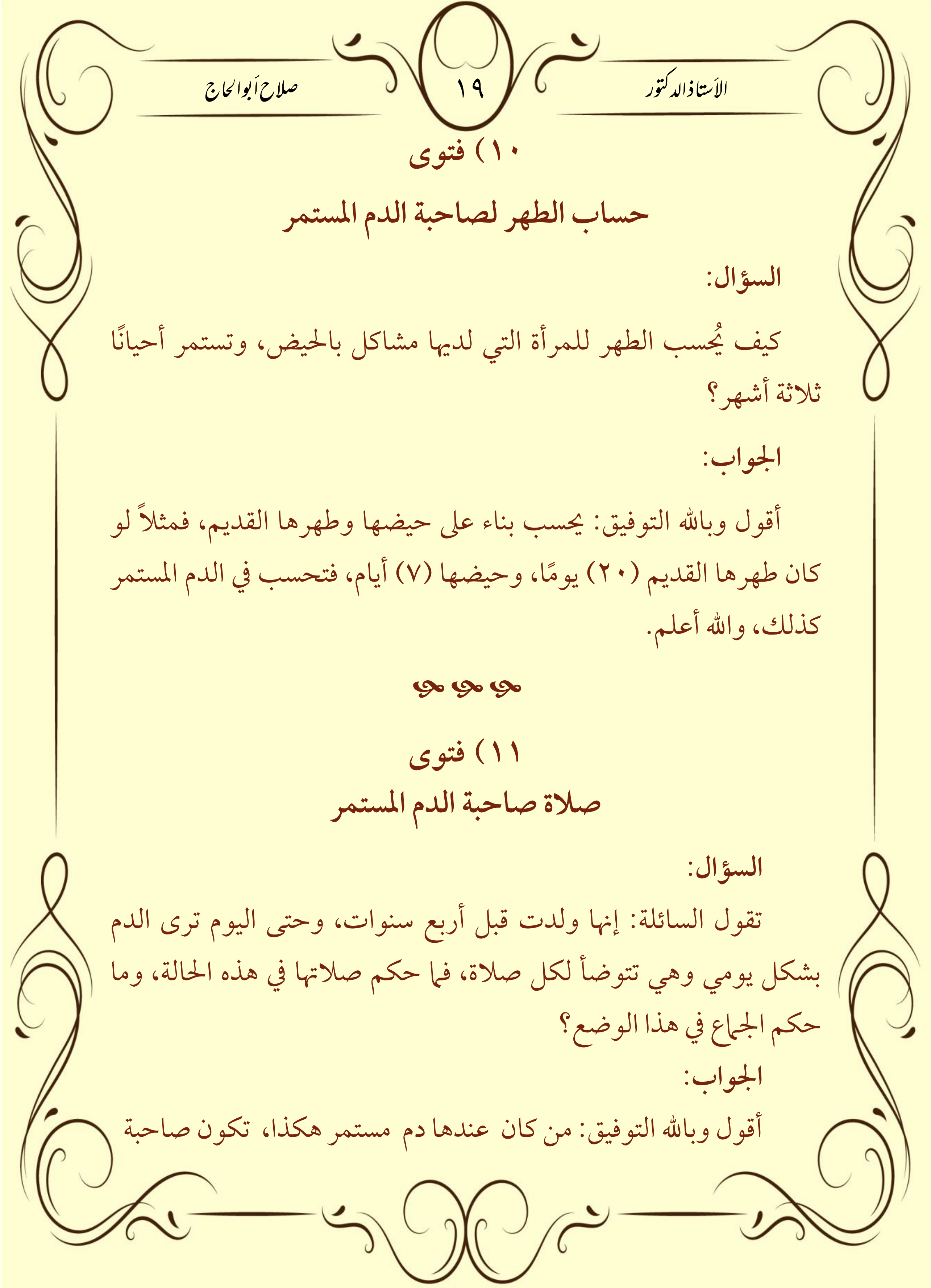
وجوب تجديد الوضوء لصاحب العذر

السؤال:

سيدة صاحبة عذر، وفي مكان عملها من الصعوبة أن تجد متوضًأ للصلاة، فهل يجوز لها أن تصلي بالوضوء السابق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بد من تجديد الوضوء لكل وقت صلاة، والله أعلم.



١٠) فتوى

حساب الطهر لصاحبة الدم المستمر

السؤال:

كيف يُحسب الطهر للمرأة التي لديها مشاكل بالحيض، وتستمر أحيانًا ثلاثة أشهر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحسب بناء على حيضها وطهرها القديم، فمثلاً لو كان طهرها القديم (٢٠) يومًا، وحيضها (٧) أيام، فتحسب في الدم المستمر كذلك، والله أعلم.

١١) فتوى

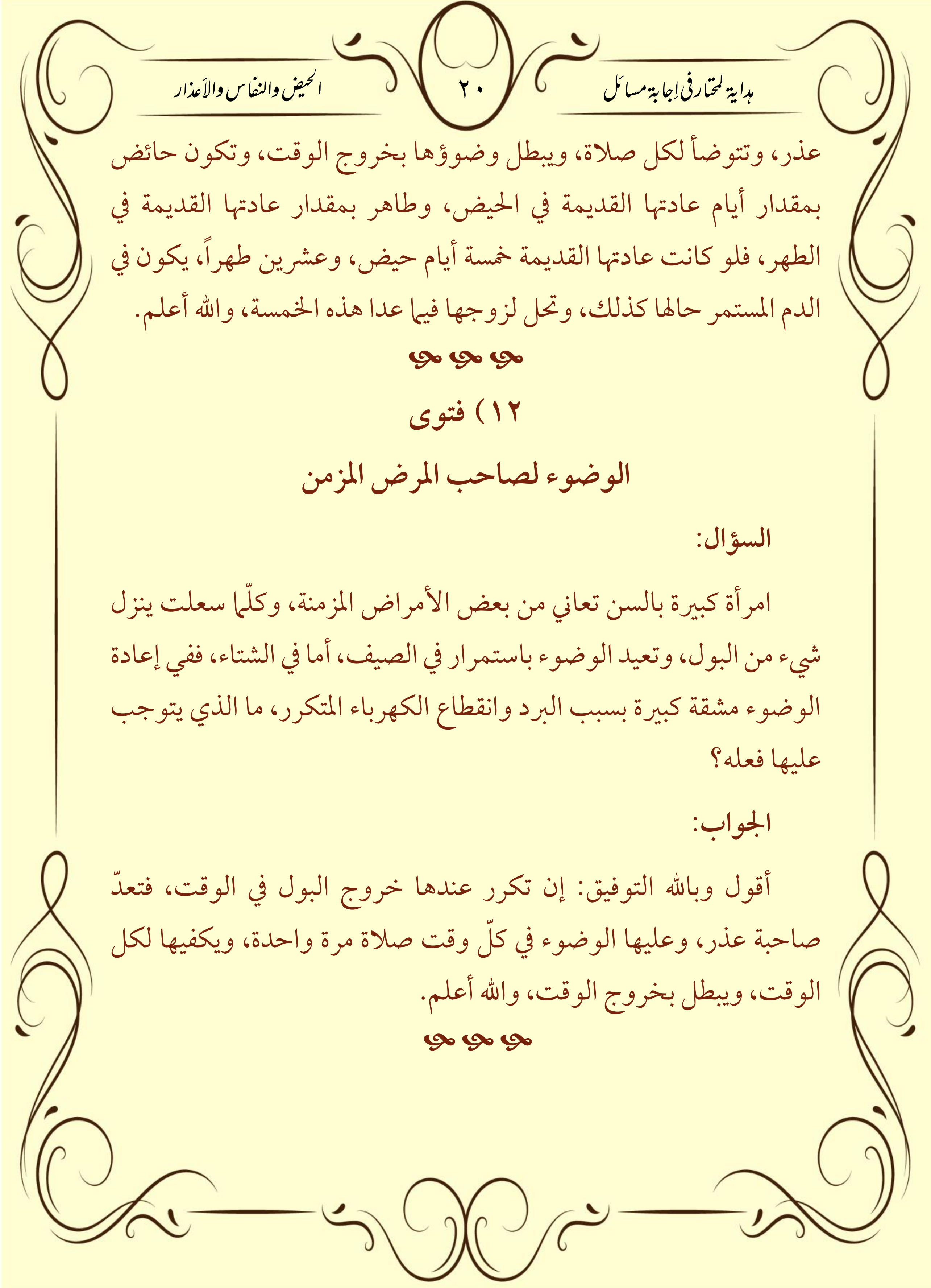
صلاة صاحبة الدم المستمر

السؤال:

تقول السائلة: إنها ولدت قبل أربع سنوات، وحتى اليوم ترى الدم بشكل يومي وهي تتوضأ لكل صلاة، فما حكم صلاتها في هذه الحالة، وما حكم الجماع في هذا الوضع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من كان عندها دم مستمر هكذا، تكون صاحبة



عذر، وتتوضأ لكل صلاة، ويبطل وضوؤها بخروج الوقت، وتكون حائض بمقدار أيام عادتها القديمة في الحيض، وطاهر بمقدار عادتها القديمة في الطهر، فلو كانت عادتها القديمة خمسة أيام حيض، وعشرين طهراً، يكون في الدم المستمر حالها كذلك، وتحل لزوجها فيما عدا هذه الخمسة، والله أعلم.

١٢) فتوى

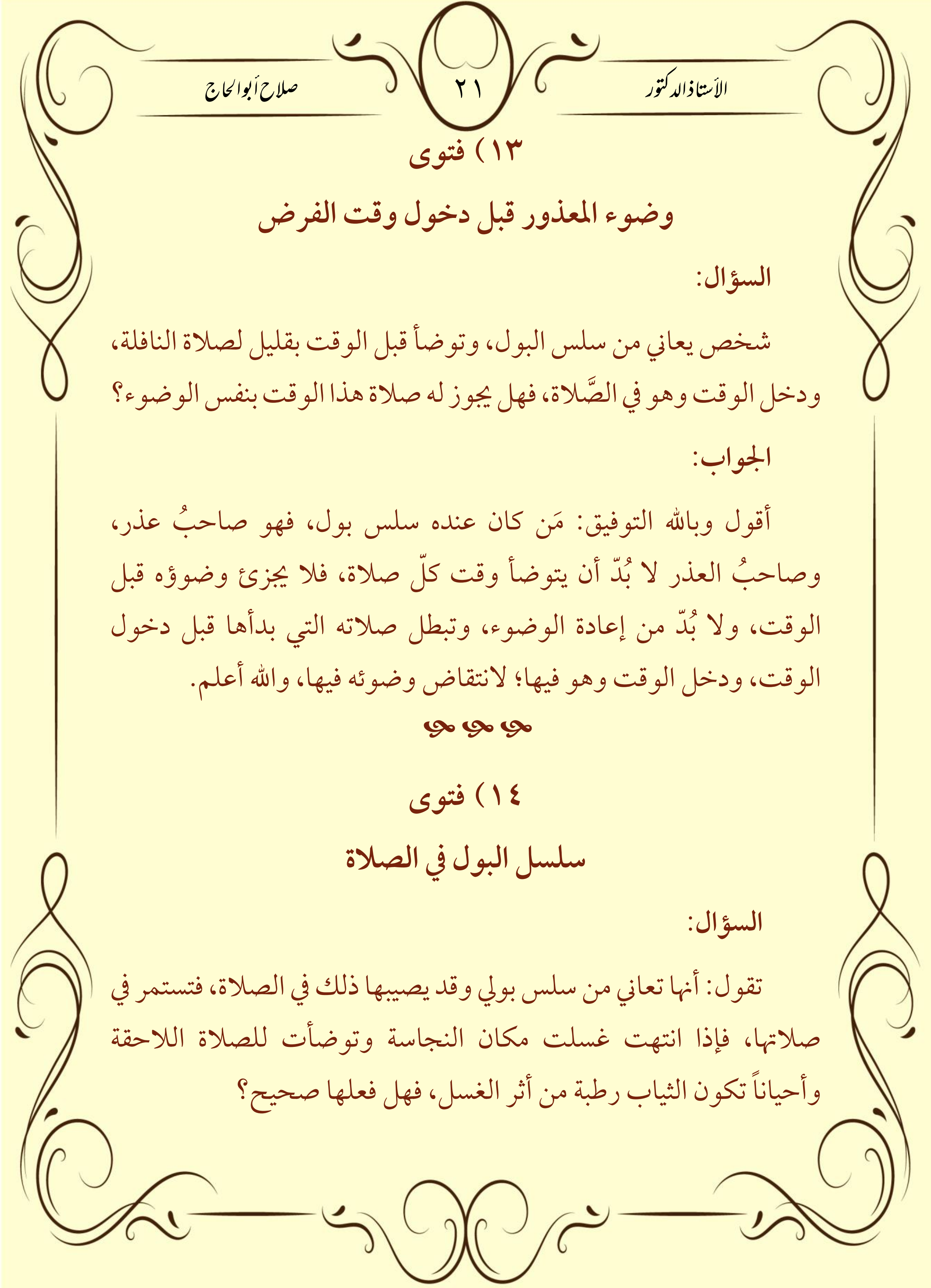
الوضوء لصاحب المرض المزمن

السؤال:

امرأة كبيرة بالسن تعاني من بعض الأمراض المزمنة، وكلّما سعلت ينزل شيء من البول، وتعيد الوضوء باستمرار في الصيف، أما في الشتاء، ففي إعادة الوضوء مشقة كبيرة بسبب البرد وانقطاع الكهرباء المتكرر، ما الذي يتوجب عليها فعله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن تكرر عندها خروج البول في الوقت، فتعدّ صاحبة عذر، وعليها الوضوء في كلّ وقت صلاة مرة واحدة، ويكفيها لكل الوقت، ويبطل بخروج الوقت، والله أعلم.



١٣) فتوى

وضوء المعذور قبل دخول وقت الفرض

السؤال:

شخص يعاني من سلس البول، وتوضأ قبل الوقت بقليل لصلاة النافلة، ودخل الوقت وهو في الصَّلاة، فهل يجوز له صلاة هذا الوقت بنفس الوضوء؟

الجواب:

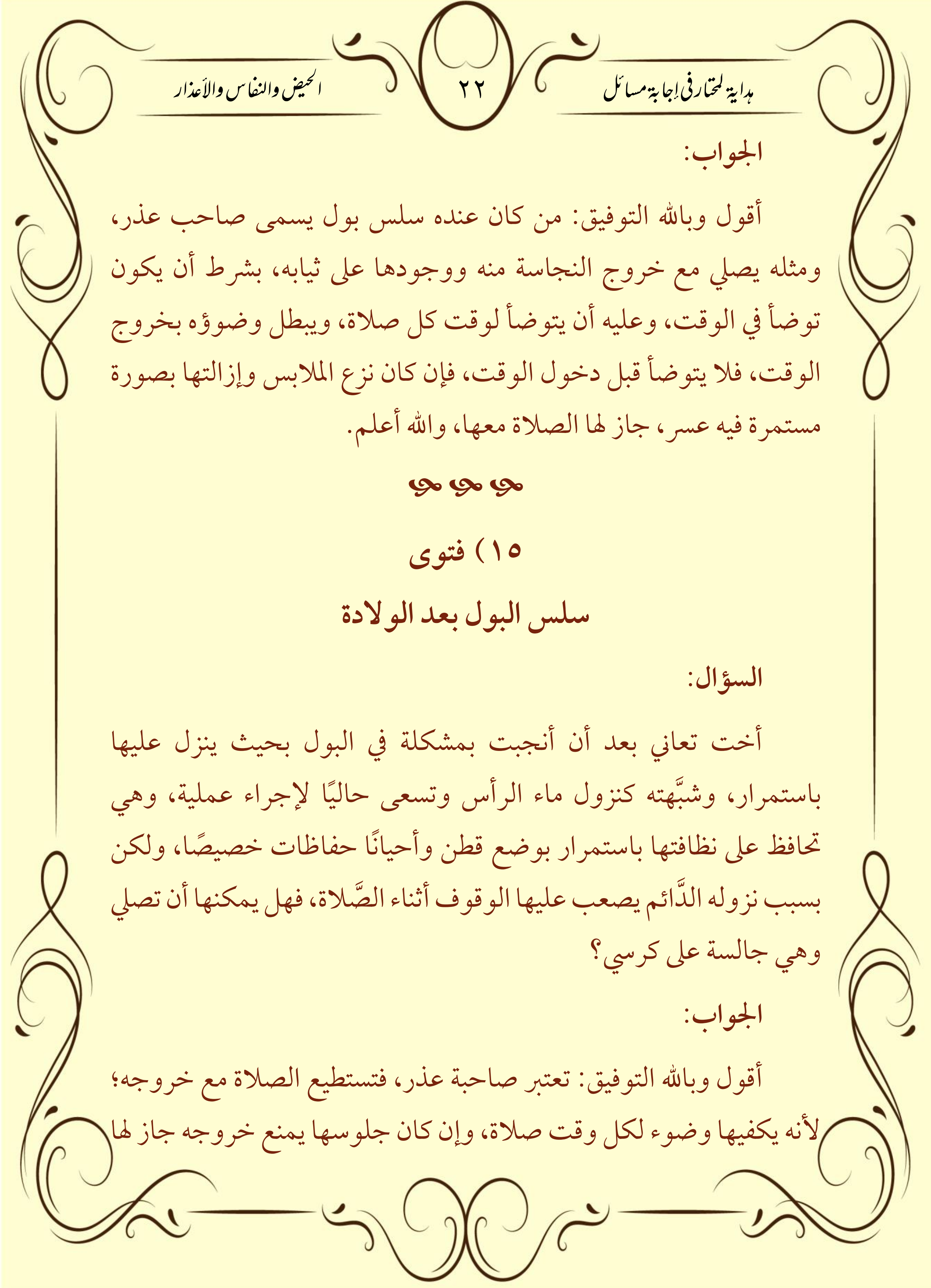
أقول وبالله التوفيق: مَن كان عنده سلس بول، فهو صاحبُ عذر، وصاحبُ العذر لا بُدّ أن يتوضأ وقت كلّ صلاة، فلا يجزئ وضوؤه قبل الوقت، ولا بُدّ من إعادة الوضوء، وتبطل صلاته التي بدأها قبل دخول الوقت، ودخل الوقت وهو فيها؛ لانتقاض وضوئه فيها، والله أعلم.

١٤) فتوى

سلسل البول في الصلاة

السؤال:

تقول: أنها تعاني من سلس بولي وقد يصيبها ذلك في الصلاة، فتستمر في صلاتها، فإذا انتهت غسلت مكان النجاسة وتوضأت للصلاة اللاحقة وأحياناً تكون الثياب رطبة من أثر الغسل، فهل فعلها صحيح؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من كان عنده سلس بول يسمى صاحب عذر، ومثله يصلي مع خروج النجاسة منه ووجودها على ثيابه، بشرط أن يكون توضأ في الوقت، وعليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، ويبطل وضوؤه بخروج الوقت، فلا يتوضأ قبل دخول الوقت، فإن كان نزع الملابس وإزالتها بصورة مستمرة فيه عسر، جاز لها الصلاة معها، والله أعلم.

١٥) فتوى

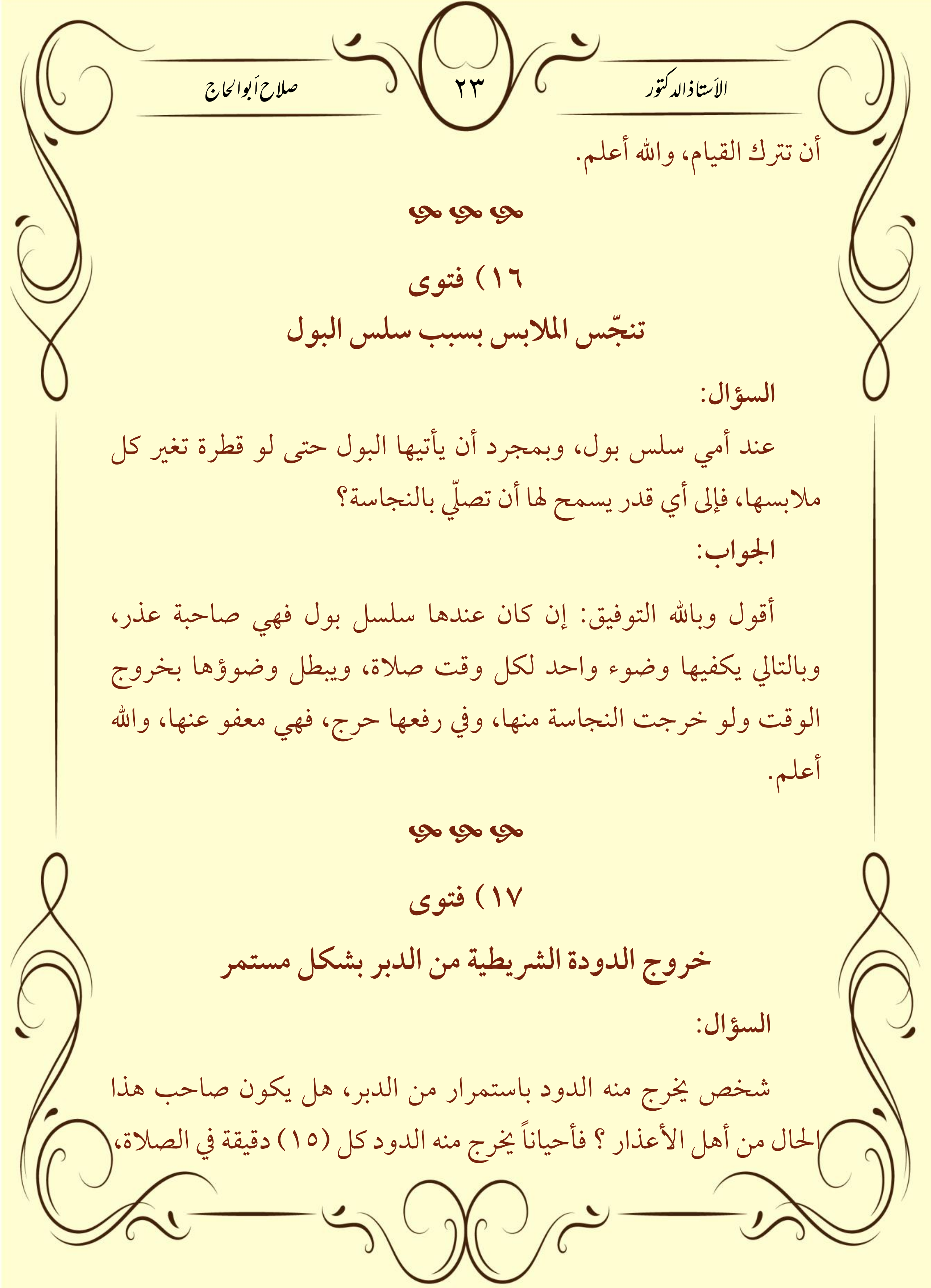
سلس البول بعد الولادة

السؤال:

أخت تعاني بعد أن أنجبت بمشكلة في البول بحيث ينزل عليها باستمرار، وشبَّهته كنزول ماء الرأس وتسعى حاليًا لإجراء عملية، وهي تحافظ على نظافتها باستمرار بوضع قطن وأحيانًا حفاظات خصيصًا، ولكن بسبب نزوله الدَّائم يصعب عليها الوقوف أثناء الصَّلاة، فهل يمكنها أن تصلي وهي جالسة على كرسي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعتبر صاحبة عذر، فتستطيع الصلاة مع خروجه؛ لأنه يكفيها وضوء لكل وقت صلاة، وإن كان جلوسها يمنع خروجه جاز لها



أن تترك القيام، والله أعلم.

ﮔﮔﮔ

١٦) فتوى

تنجّس الملابس بسبب سلس البول

السؤال:

عند أمي سلس بول، وبمجرد أن يأتيها البول حتى لو قطرة تغير كل ملابسها، فإلى أي قدر يسمح لها أن تصلّي بالنجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان عندها سلسل بول فهي صاحبة عذر، وبالتالي يكفيها وضوء واحد لكل وقت صلاة، ويبطل وضوؤها بخروج الوقت ولو خرجت النجاسة منها، وفي رفعها حرج، فهي معفو عنها، والله أعلم.

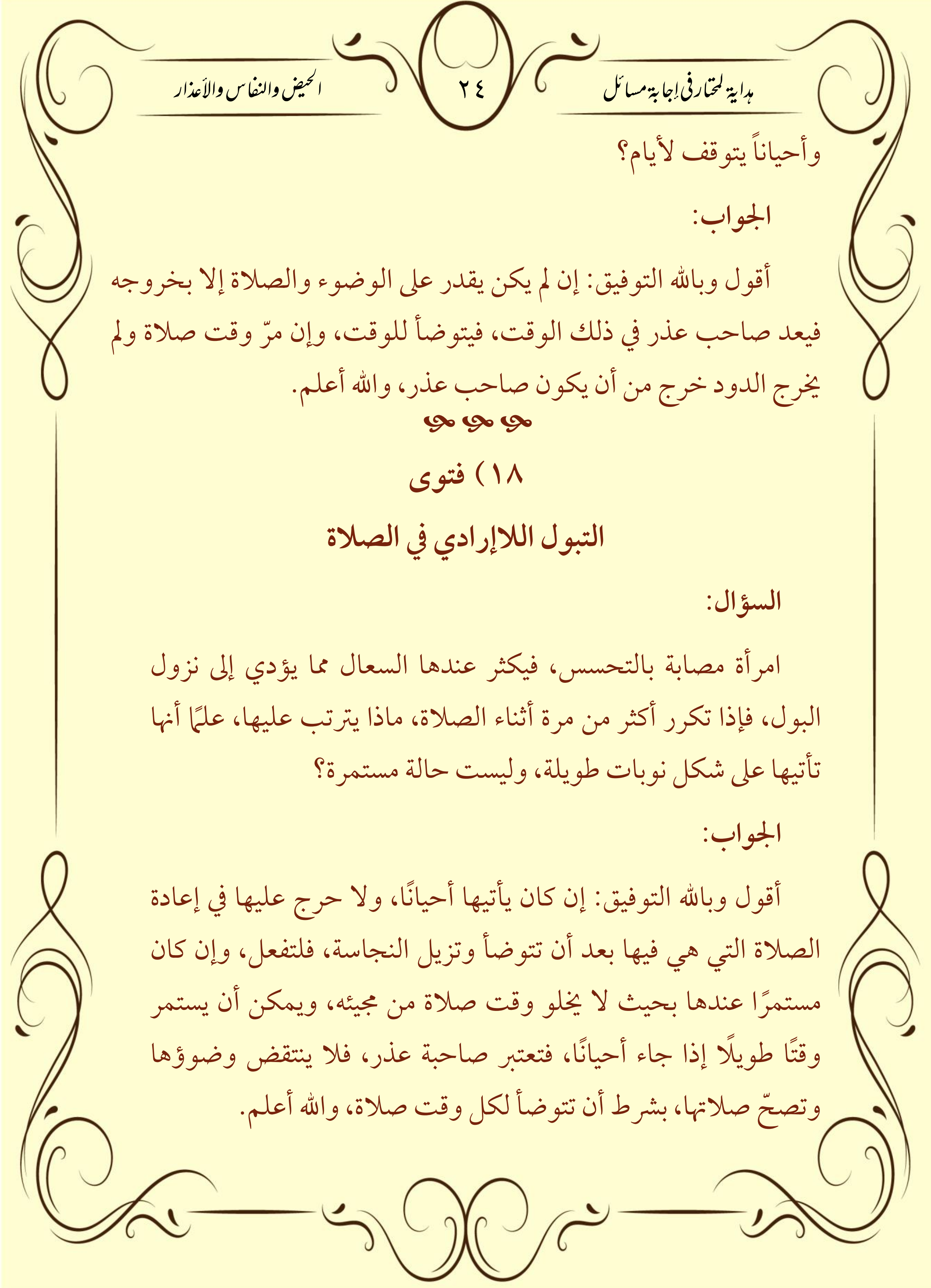
ﮔﮔﮔ

١٧) فتوى

خروج الدودة الشريطية من الدبر بشكل مستمر

السؤال:

شخص يخرج منه الدود باستمرار من الدبر، هل يكون صاحب هذا الحال من أهل الأعذار؟ فأحياناً يخرج منه الدود كل (١٥) دقيقة في الصلاة،



وأحياناً يتوقف لأيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن يقدر على الوضوء والصلاة إلا بخروجه فيعد صاحب عذر في ذلك الوقت، فيتوضأ للوقت، وإن مرّ وقت صلاة ولم يخرج الدود خرج من أن يكون صاحب عذر، والله أعلم.

١٨) فتوى

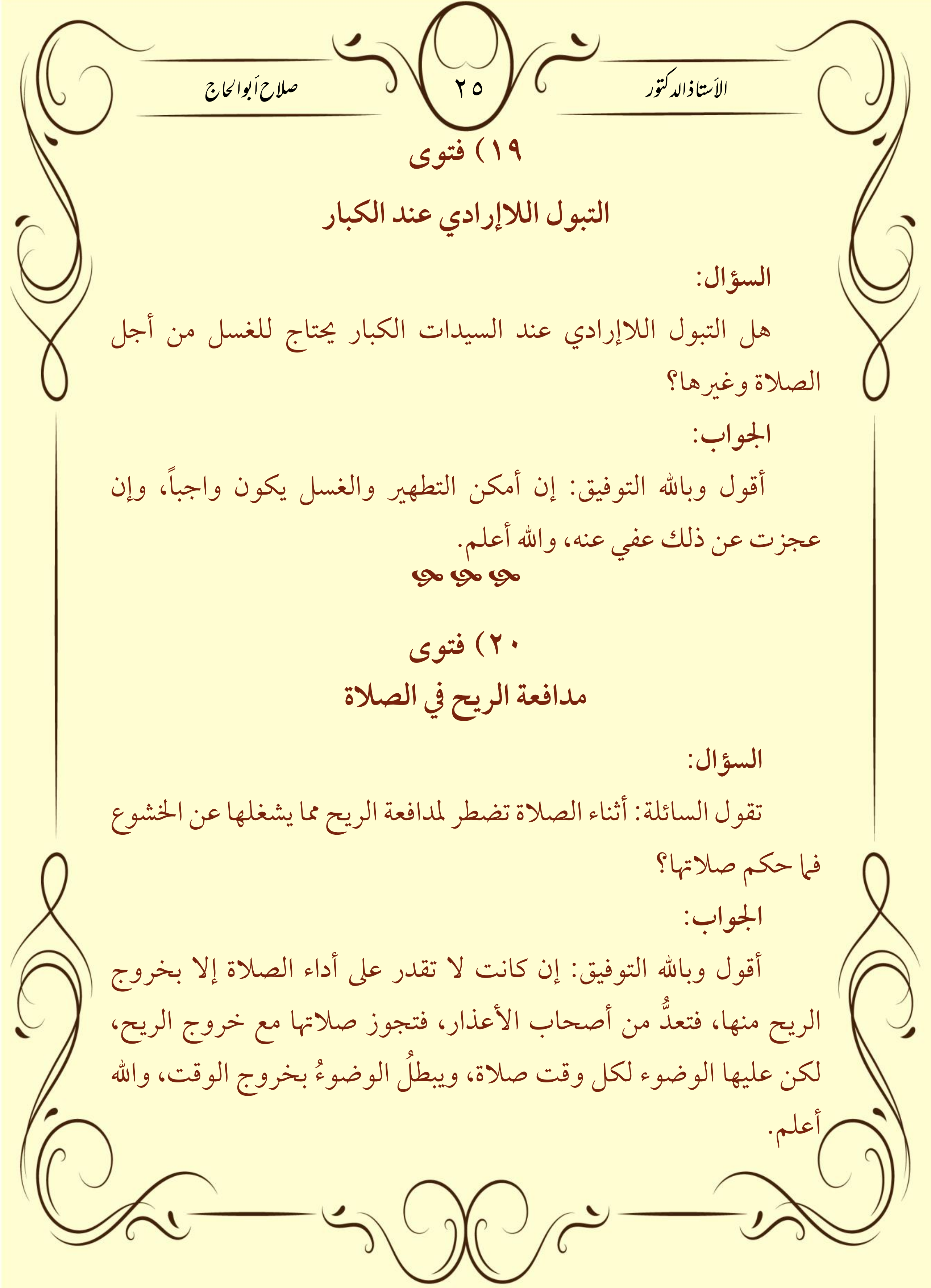
التبول اللاإرادي في الصلاة

السؤال:

امرأة مصابة بالتحسس، فيكثر عندها السعال مما يؤدي إلى نزول البول، فإذا تكرر أكثر من مرة أثناء الصلاة، ماذا يترتب عليها، علمًا أنها تأتيها على شكل نوبات طويلة، وليست حالة مستمرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان يأتيها أحيانًا، ولا حرج عليها في إعادة الصلاة التي هي فيها بعد أن تتوضأ وتزيل النجاسة، فلتفعل، وإن كان مستمرًا عندها بحيث لا يخلو وقت صلاة من مجيئه، ويمكن أن يستمر وقتًا طويلًا إذا جاء أحيانًا، فتعتبر صاحبة عذر، فلا ينتقض وضوؤها وتصحّ صلاتها، بشرط أن تتوضأ لكل وقت صلاة، والله أعلم.



١٩) فتوى

التبول اللاإرادي عند الكبار

السؤال:

هل التبول اللاإرادي عند السيدات الكبار يحتاج للغسل من أجل الصلاة وغيرها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أمكن التطهير والغسل يكون واجباً، وإن عجزت عن ذلك عفي عنه، والله أعلم.

٢٠) فتوى

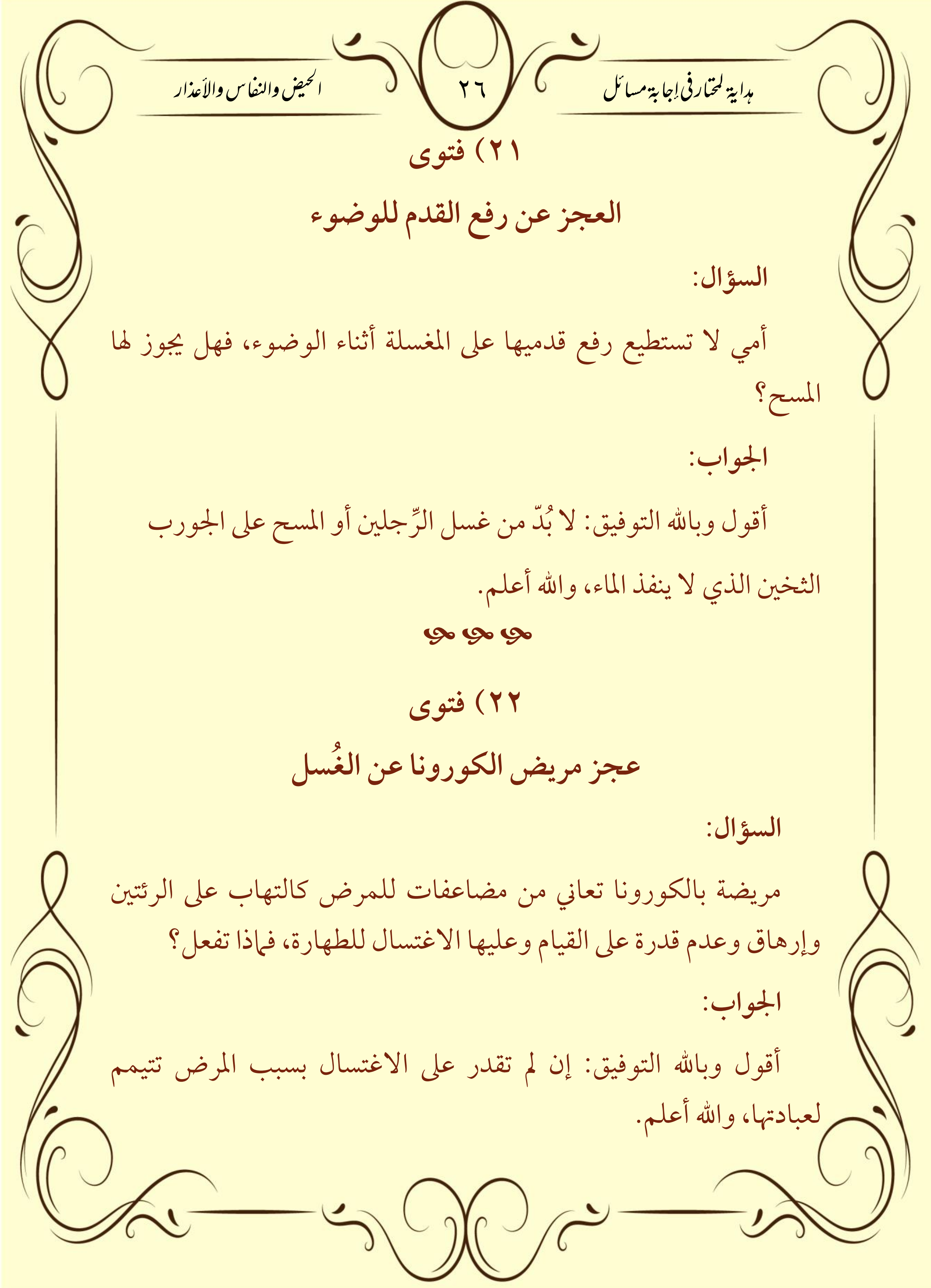
مدافعة الريح في الصلاة

السؤال:

تقول السائلة: أثناء الصلاة تضطر لمدافعة الريح مما يشغلها عن الخشوع فما حكم صلاتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت لا تقدر على أداء الصلاة إلا بخروج الريح منها، فتعدُّ من أصحاب الأعذار، فتجوز صلاتها مع خروج الريح، لكن عليها الوضوء لكل وقت صلاة، ويبطلُ الوضوءُ بخروج الوقت، والله أعلم.



٢١) فتوى

العجز عن رفع القدم للوضوء

السؤال:

أمي لا تستطيع رفع قدميها على المغسلة أثناء الوضوء، فهل يجوز لها المسح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بُدّ من غسل الرِّجلين أو المسح على الجورب الثخين الذي لا ينفذ الماء، والله أعلم.

٢٢) فتوى

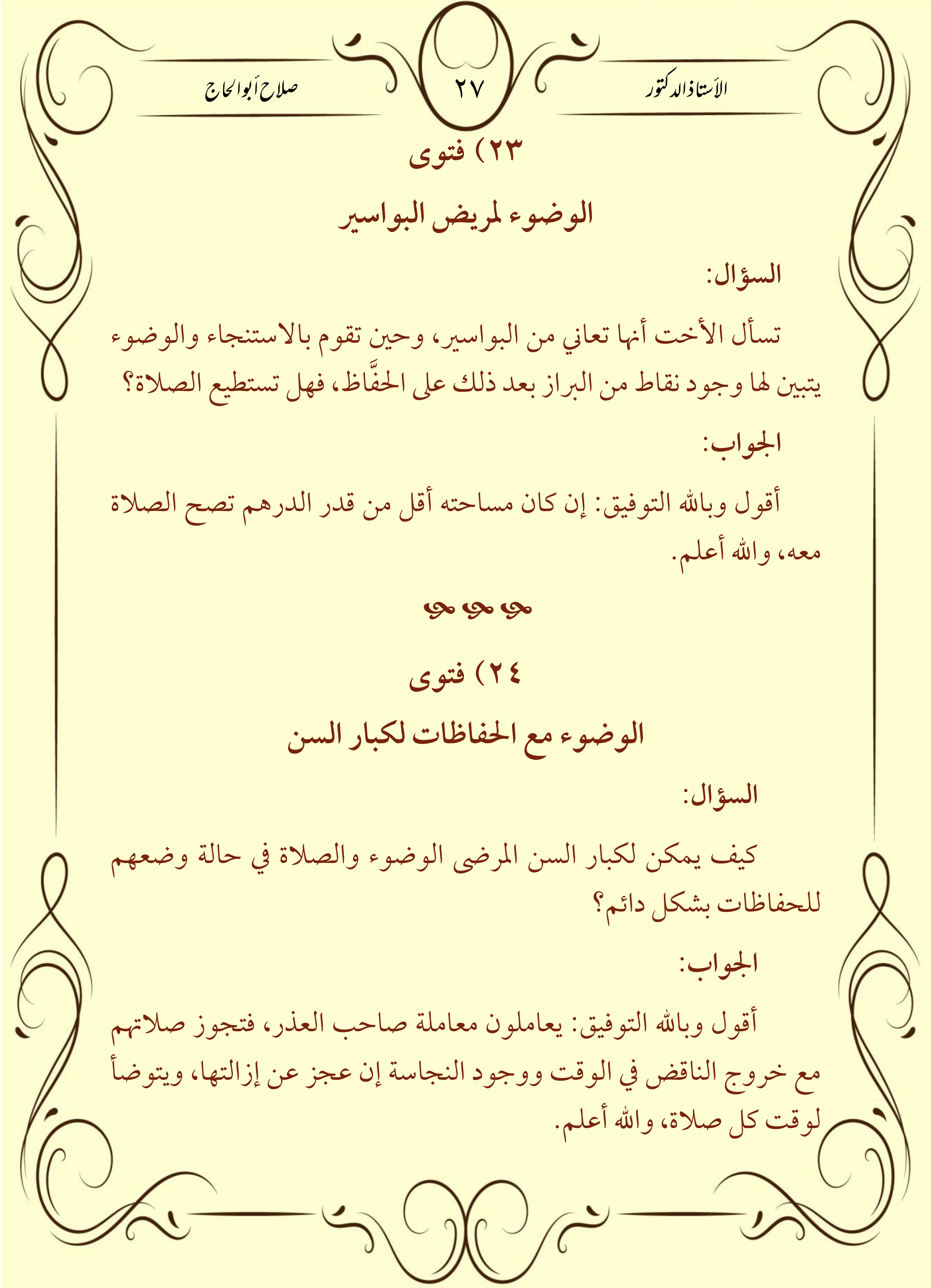
عجز مريض الكورونا عن الغُسل

السؤال:

مريضة بالكورونا تعاني من مضاعفات للمرض كالتهاب على الرئتين وإرهاق وعدم قدرة على القيام وعليها الاغتسال للطهارة، فماذا تفعل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم تقدر على الاغتسال بسبب المرض تتيمم لعبادتها، والله أعلم.



٢٣) فتوى

الوضوء لمريض البواسير

السؤال:

تسأل الأخت أنها تعاني من البواسير، وحين تقوم بالاستنجاء والوضوء يتبين لها وجود نقاط من البراز بعد ذلك على الحفَّاظ، فهل تستطيع الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان مساحته أقل من قدر الدرهم تصح الصلاة معه، والله أعلم.

❧❧❧

٢٤) فتوى

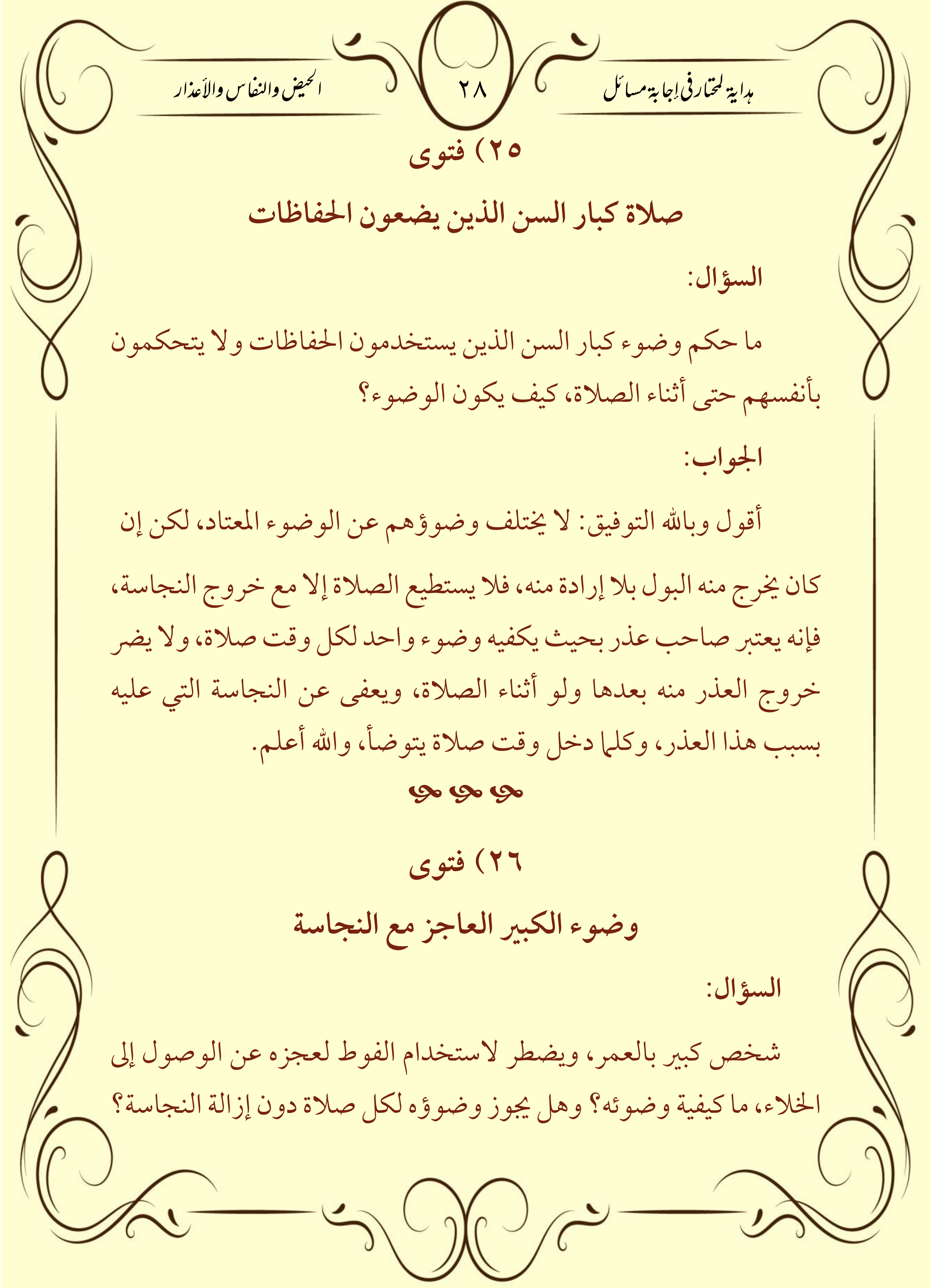
الوضوء مع الحفاظات لكبار السن

السؤال:

كيف يمكن لكبار السن المرضى الوضوء والصلاة في حالة وضعهم للحفاظات بشكل دائم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعاملون معاملة صاحب العذر، فتجوز صلاتهم مع خروج الناقض في الوقت ووجود النجاسة إن عجز عن إزالتها، ويتوضأ لوقت كل صلاة، والله أعلم.



٢٥) فتوى

صلاة كبار السن الذين يضعون الحفاظات

السؤال:

ما حكم وضوء كبار السن الذين يستخدمون الحفاظات ولا يتحكمون بأنفسهم حتى أثناء الصلاة، كيف يكون الوضوء؟

الجواب:

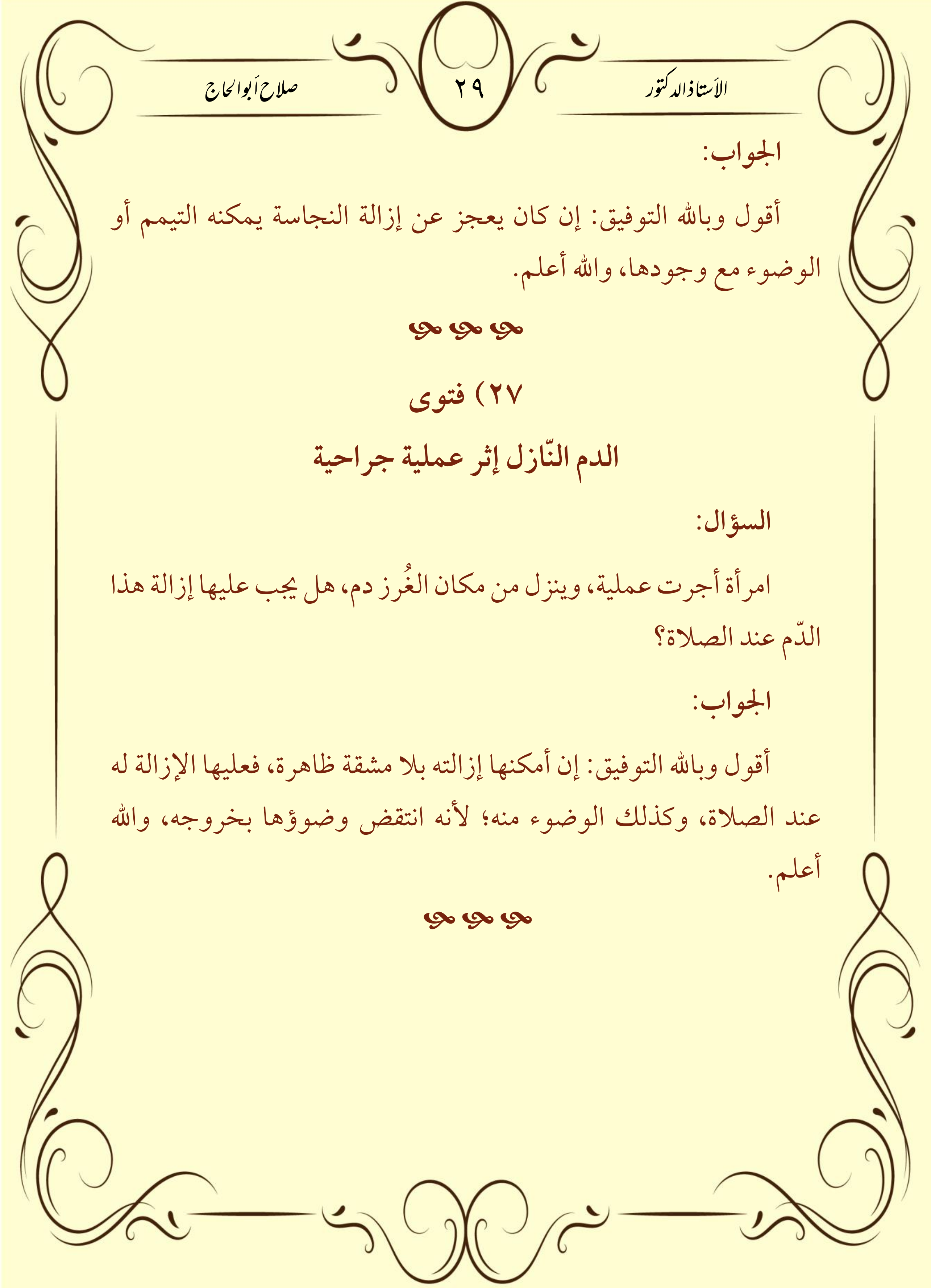
أقول وبالله التوفيق: لا يختلف وضوؤهم عن الوضوء المعتاد، لكن إن كان يخرج منه البول بلا إرادة منه، فلا يستطيع الصلاة إلا مع خروج النجاسة، فإنه يعتبر صاحب عذر بحيث يكفيه وضوء واحد لكل وقت صلاة، ولا يضر خروج العذر منه بعدها ولو أثناء الصلاة، ويعفى عن النجاسة التي عليه بسبب هذا العذر، وكلما دخل وقت صلاة يتوضأ، والله أعلم.

٢٦) فتوى

وضوء الكبير العاجز مع النجاسة

السؤال:

شخص كبير بالعمر، ويضطر لاستخدام الفوط لعجزه عن الوصول إلى الخلاء، ما كيفية وضوئه؟ وهل يجوز وضوؤه لكل صلاة دون إزالة النجاسة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان يعجز عن إزالة النجاسة يمكنه التيمم أو الوضوء مع وجودها، والله أعلم.

ﮎﮎﮎ

٢٧) فتوى

الدم النّازل إثر عملية جراحية

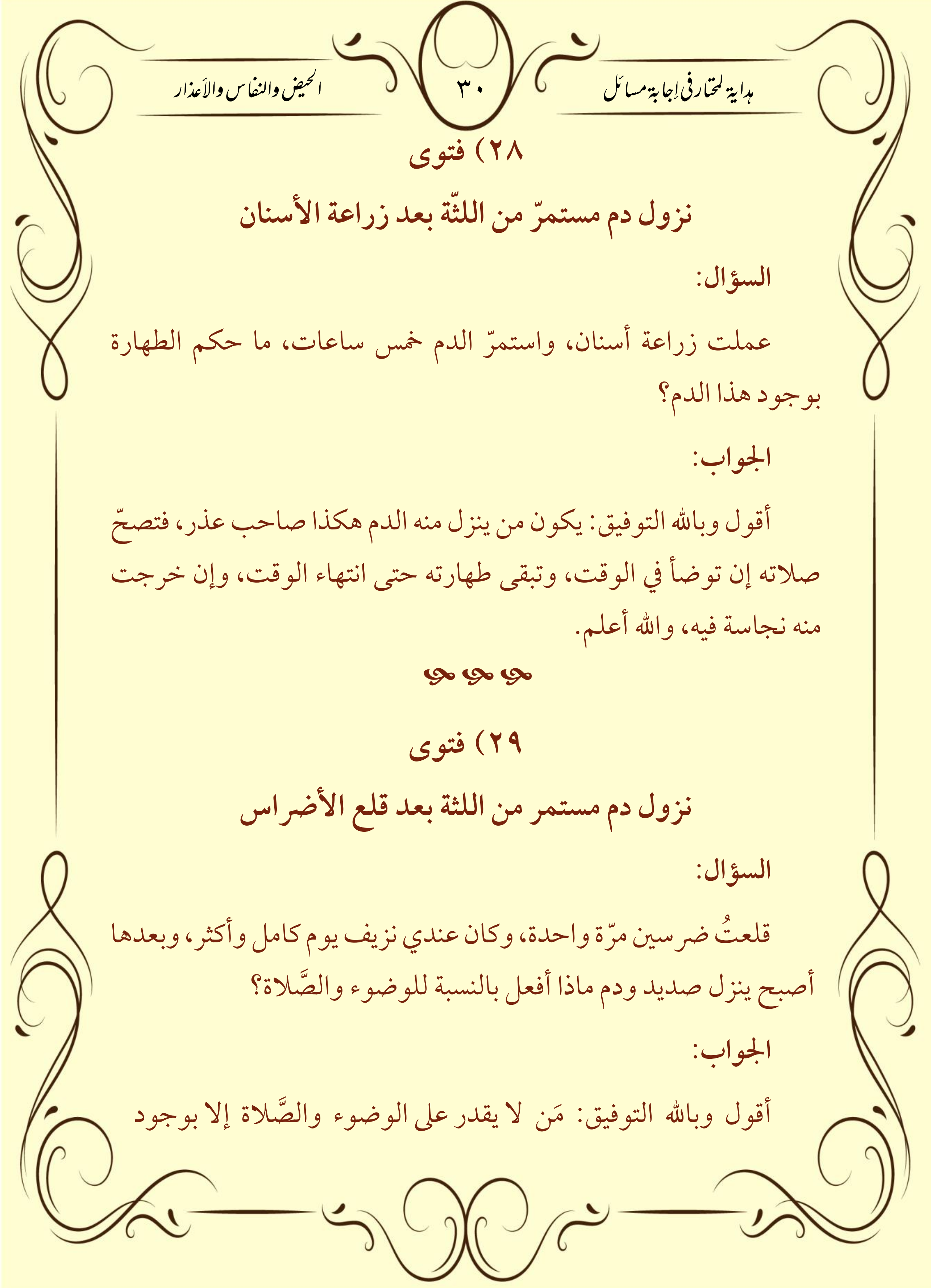
السؤال:

امرأة أجرت عملية، وينزل من مكان الغُرز دم، هل يجب عليها إزالة هذا الدّم عند الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أمكنها إزالته بلا مشقة ظاهرة، فعليها الإزالة له عند الصلاة، وكذلك الوضوء منه؛ لأنه انتقض وضوؤها بخروجه، والله أعلم.

ﮎﮎﮎ



٢٨) فتوى

نزول دم مستمرّ من اللثّة بعد زراعة الأسنان

السؤال:

عملت زراعة أسنان، واستمرّ الدم خمس ساعات، ما حكم الطهارة بوجود هذا الدم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون من ينزل منه الدم هكذا صاحب عذر، فتصحّ صلاته إن توضأ في الوقت، وتبقى طهارته حتى انتهاء الوقت، وإن خرجت منه نجاسة فيه، والله أعلم.

٢٩) فتوى

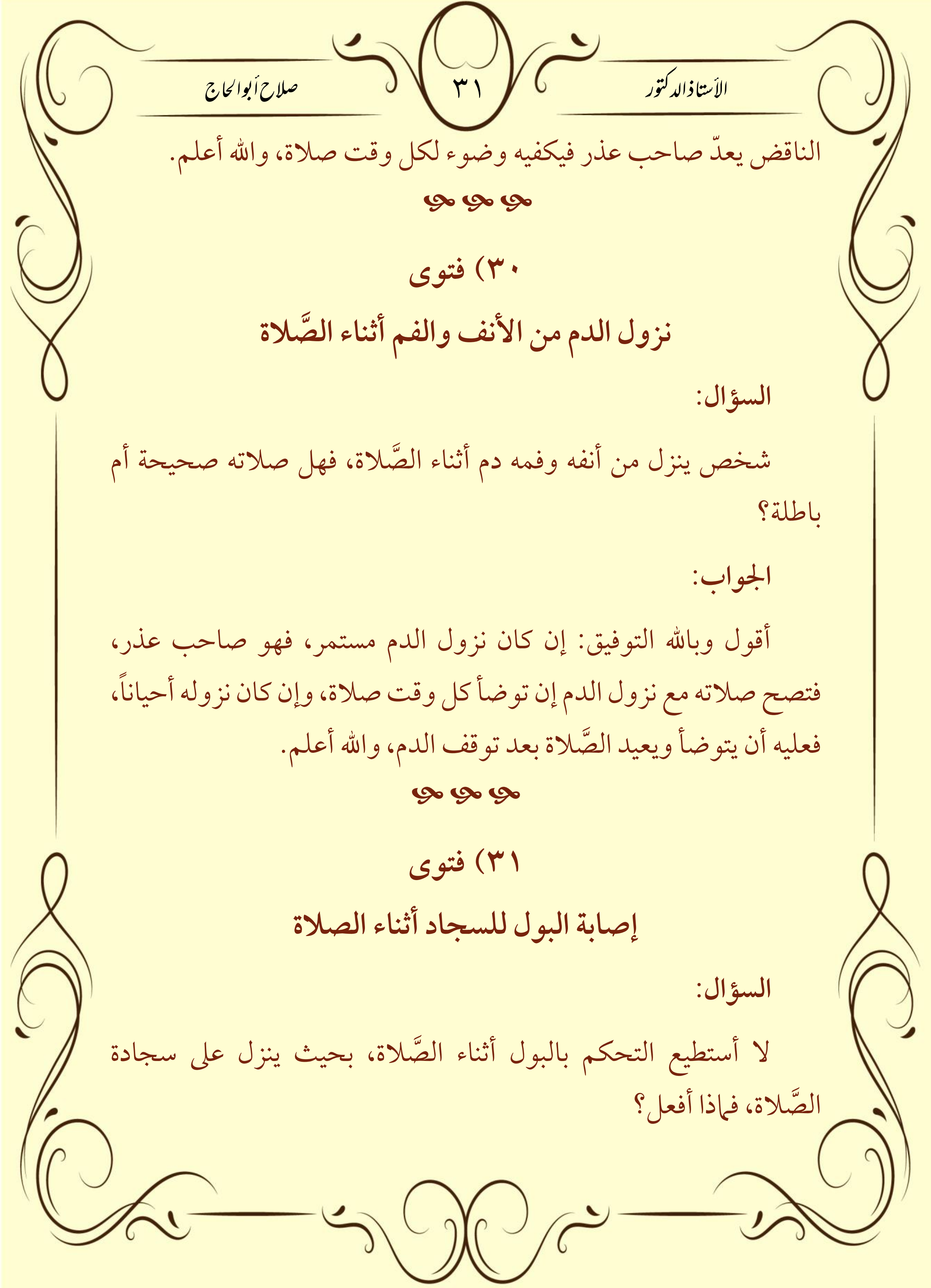
نزول دم مستمر من اللثة بعد قلع الأضراس

السؤال:

قلعتُ ضرسين مرّة واحدة، وكان عندي نزيف يوم كامل وأكثر، وبعدها أصبح ينزل صديد ودم ماذا أفعل بالنسبة للوضوء والصَّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مَن لا يقدر على الوضوء والصَّلاة إلا بوجود



الناقض يعدّ صاحب عذر فيكفيه وضوء لكل وقت صلاة، والله أعلم.

٣٠) فتوى

نزول الدم من الأنف والفم أثناء الصَّلاة

السؤال:

شخص ينزل من أنفه وفمه دم أثناء الصَّلاة، فهل صلاته صحيحة أم باطلة؟

الجواب:

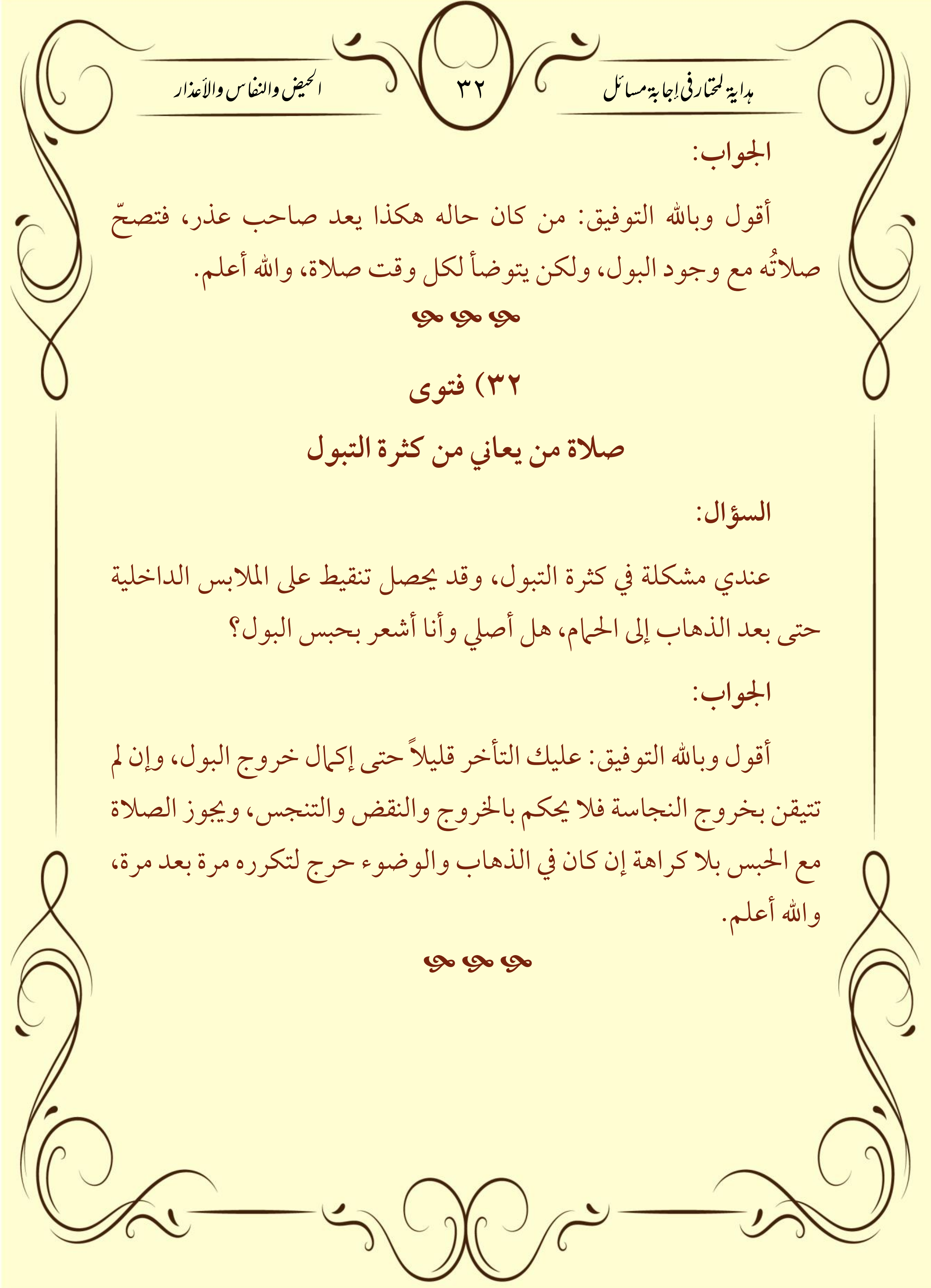
أقول وبالله التوفيق: إن كان نزول الدم مستمر، فهو صاحب عذر، فتصح صلاته مع نزول الدم إن توضأ كل وقت صلاة، وإن كان نزوله أحياناً، فعليه أن يتوضأ ويعيد الصَّلاة بعد توقف الدم، والله أعلم.

٣١) فتوى

إصابة البول للسجاد أثناء الصلاة

السؤال:

لا أستطيع التحكم بالبول أثناء الصَّلاة، بحيث ينزل على سجادة الصَّلاة، فماذا أفعل؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من كان حاله هكذا يعد صاحب عذر، فتصحّ صلاتُه مع وجود البول، ولكن يتوضأ لكل وقت صلاة، والله أعلم.

٣٢) فتوى

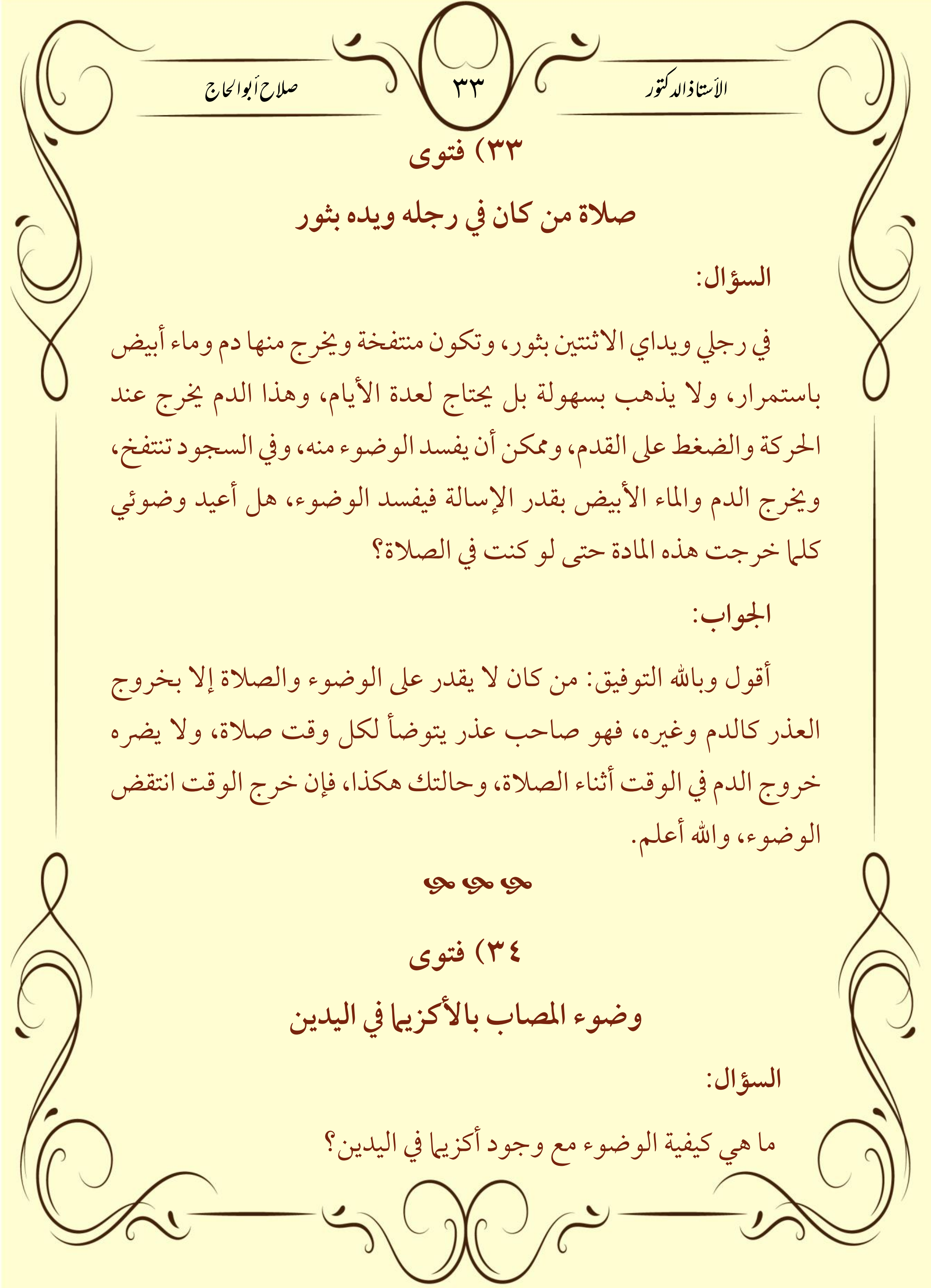
صلاة من يعاني من كثرة التبول

السؤال:

عندي مشكلة في كثرة التبول، وقد يحصل تنقيط على الملابس الداخلية حتى بعد الذهاب إلى الحمام، هل أصلي وأنا أشعر بحبس البول؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك التأخر قليلاً حتى إكمال خروج البول، وإن لم تتيقن بخروج النجاسة فلا يحكم بالخروج والنقض والتنجس، ويجوز الصلاة مع الحبس بلا كراهة إن كان في الذهاب والوضوء حرج لتكرره مرة بعد مرة، والله أعلم.



٣٣) فتوى

صلاة من كان في رجله ويده بثور

السؤال:

في رجلي ويداي الاثنتين بثور، وتكون منتفخة ويخرج منها دم وماء أبيض باستمرار، ولا يذهب بسهولة بل يحتاج لعدة الأيام، وهذا الدم يخرج عند الحركة والضغط على القدم، وممكن أن يفسد الوضوء منه، وفي السجود تنتفخ، ويخرج الدم والماء الأبيض بقدر الإسالة فيفسد الوضوء، هل أعيد وضوئي كلما خرجت هذه المادة حتى لو كنت في الصلاة؟

الجواب:

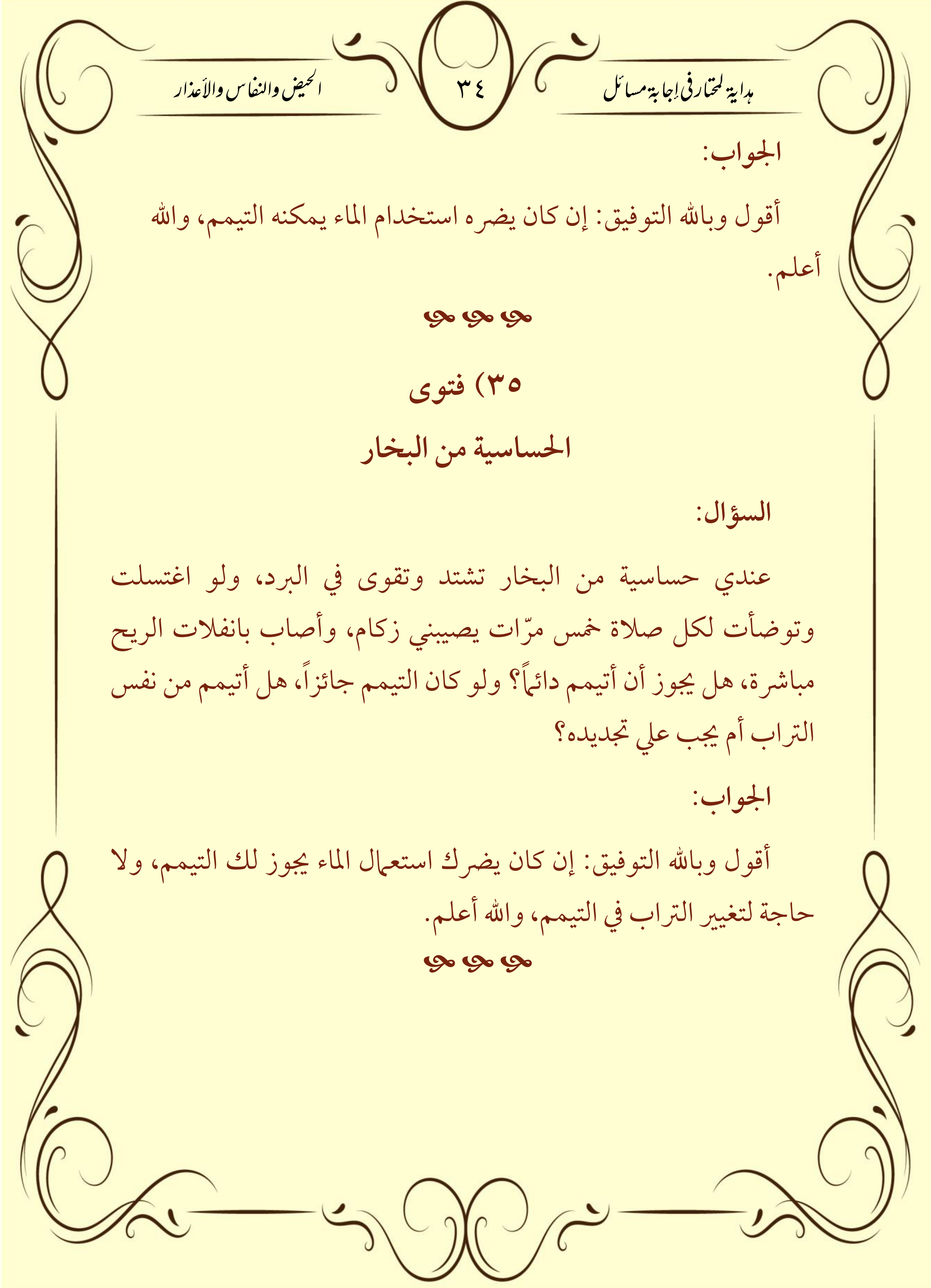
أقول وبالله التوفيق: من كان لا يقدر على الوضوء والصلاة إلا بخروج العذر كالدم وغيره، فهو صاحب عذر يتوضأ لكل وقت صلاة، ولا يضره خروج الدم في الوقت أثناء الصلاة، وحالتك هكذا، فإن خرج الوقت انتقض الوضوء، والله أعلم.

٣٤) فتوى

وضوء المصاب بالأكزيما في اليدين

السؤال:

ما هي كيفية الوضوء مع وجود أكزيما في اليدين؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان يضره استخدام الماء يمكنه التيمم، والله أعلم.

ﮫ ﮫ ﮫ

٣٥) فتوى

الحساسية من البخار

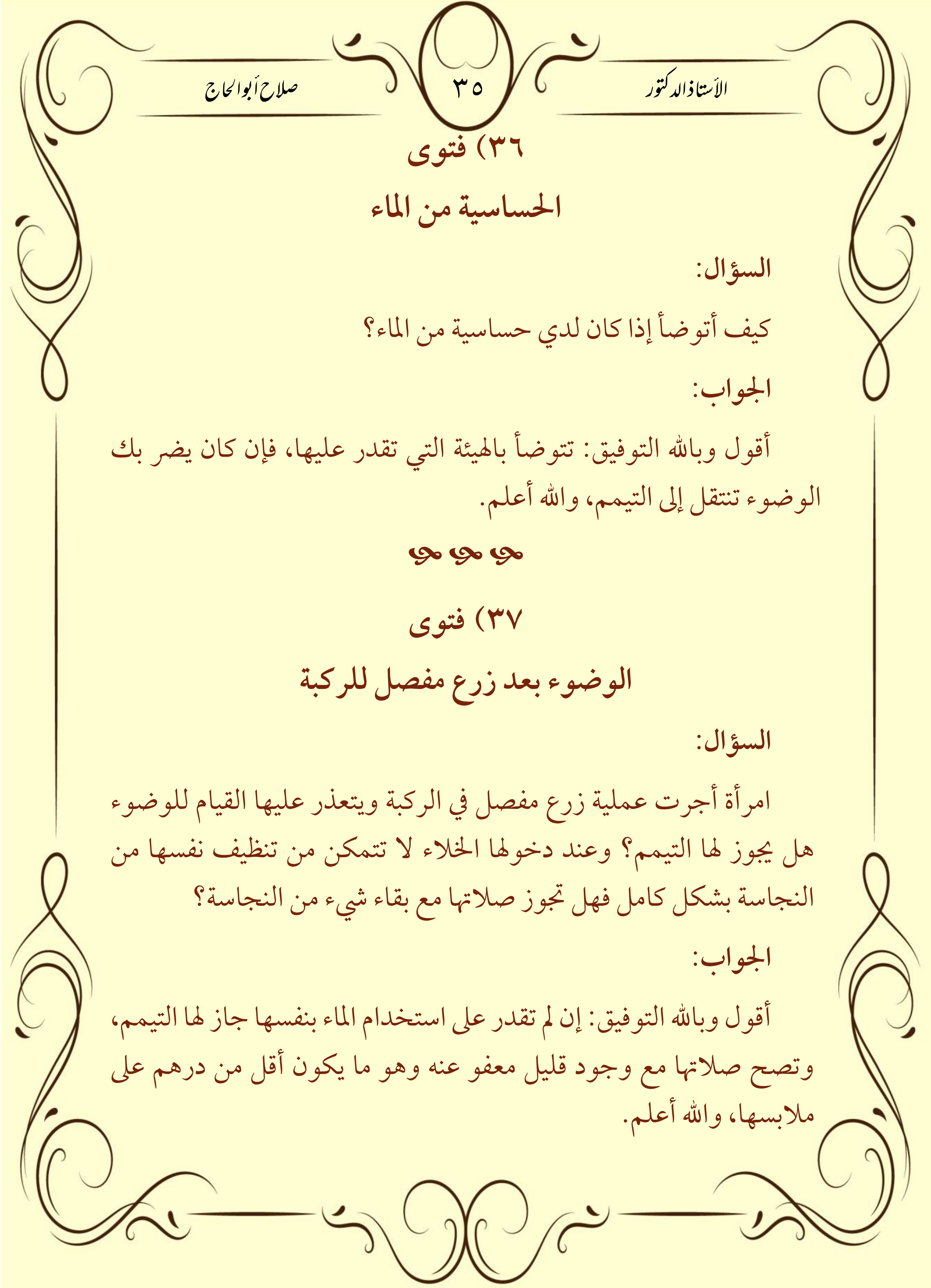
السؤال:

عندي حساسية من البخار تشتد وتقوى في البرد، ولو اغتسلت وتوضأت لكل صلاة خمس مرّات يصيبني زكام، وأصاب بانفلات الريح مباشرة، هل يجوز أن أتيمم دائماً؟ ولو كان التيمم جائزاً، هل أتيمم من نفس التراب أم يجب علي تجديده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان يضرك استعمال الماء يجوز لك التيمم، ولا حاجة لتغيير التراب في التيمم، والله أعلم.

ﮫ ﮫ ﮫ



٣٦) فتوى

الحساسية من الماء

السؤال:

كيف أتوضأ إذا كان لدي حساسية من الماء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تتوضأ بالهيئة التي تقدر عليها، فإن كان يضر بك الوضوء تنتقل إلى التيمم، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٣٧) فتوى

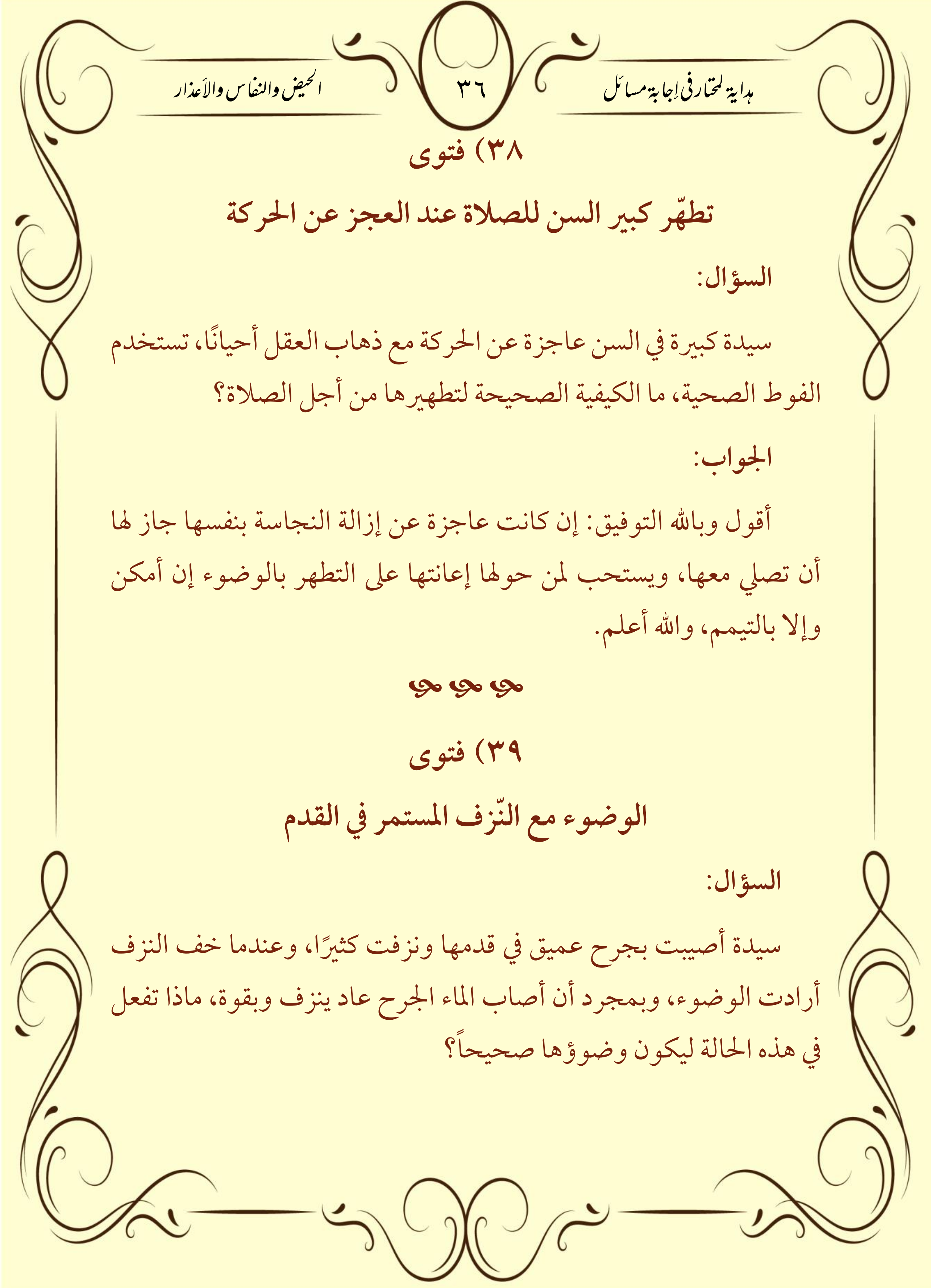
الوضوء بعد زرع مفصل للركبة

السؤال:

امرأة أجرت عملية زرع مفصل في الركبة ويتعذر عليها القيام للوضوء هل يجوز لها التيمم؟ وعند دخولها الخلاء لا تتمكن من تنظيف نفسها من النجاسة بشكل كامل فهل تجوز صلاتها مع بقاء شيء من النجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم تقدر على استخدام الماء بنفسها جاز لها التيمم، وتصح صلاتها مع وجود قليل معفو عنه وهو ما يكون أقل من درهم على ملابسها، والله أعلم.



٣٨) فتوى

تطهّر كبير السن للصلاة عند العجز عن الحركة

السؤال:

سيدة كبيرة في السن عاجزة عن الحركة مع ذهاب العقل أحيانًا، تستخدم الفوط الصحية، ما الكيفية الصحيحة لتطهيرها من أجل الصلاة؟

الجواب:

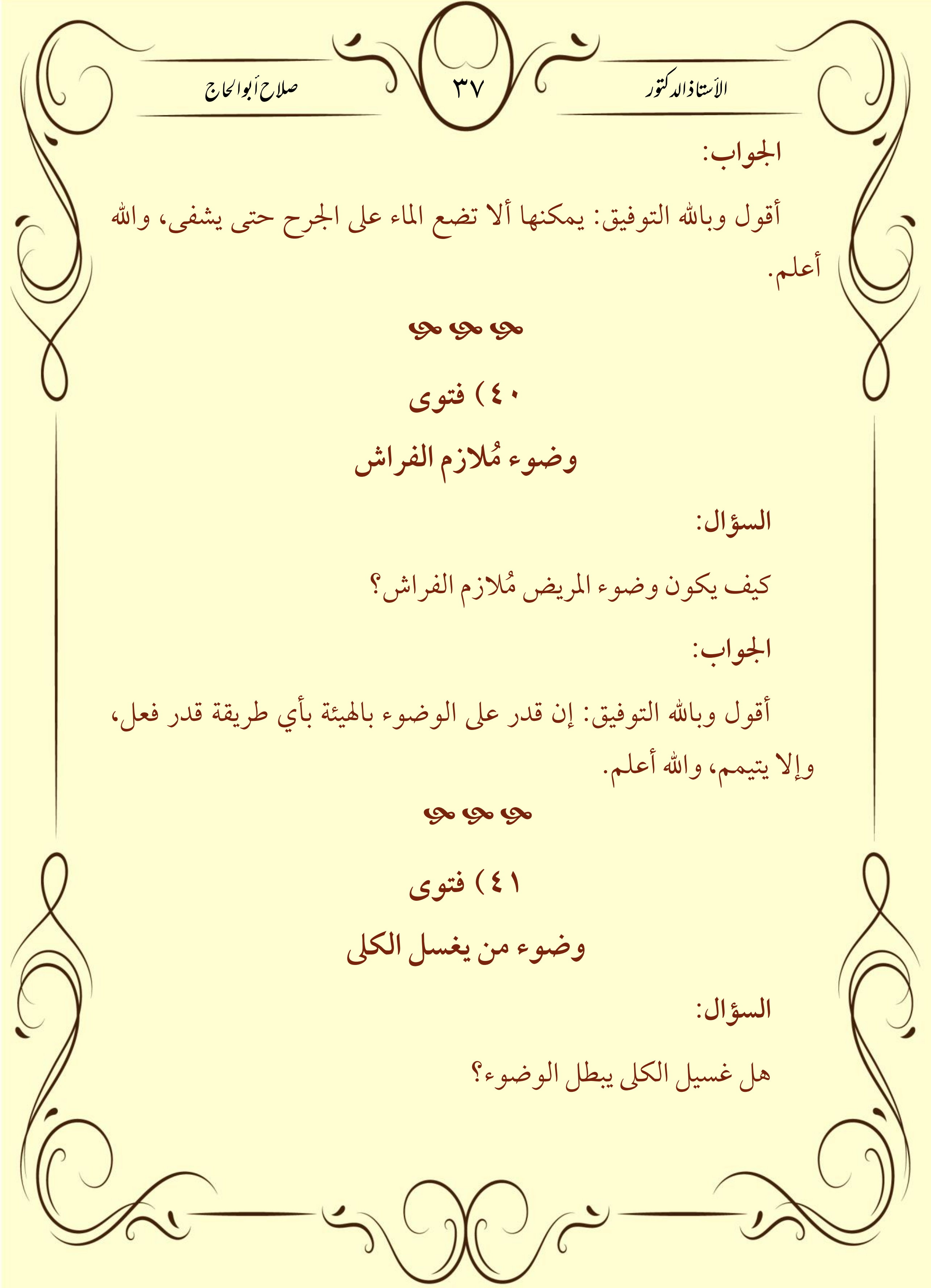
أقول وبالله التوفيق: إن كانت عاجزة عن إزالة النجاسة بنفسها جاز لها أن تصلي معها، ويستحب لمن حولها إعانتها على التطهر بالوضوء إن أمكن وإلا بالتيمم، والله أعلم.

٣٩) فتوى

الوضوء مع النّزف المستمر في القدم

السؤال:

سيدة أصيبت بجرح عميق في قدمها ونزفت كثيرًا، وعندما خف النزف أرادت الوضوء، وبمجرد أن أصاب الماء الجرح عاد ينزف وبقوة، ماذا تفعل في هذه الحالة ليكون وضوؤها صحيحاً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يمكنها ألا تضع الماء على الجرح حتى يشفى، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٤٠) فتوى

وضوء مُلازم الفراش

السؤال:

كيف يكون وضوء المريض مُلازم الفراش؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن قدر على الوضوء بالهيئة بأي طريقة قدر فعل، وإلا يتيمم، والله أعلم.

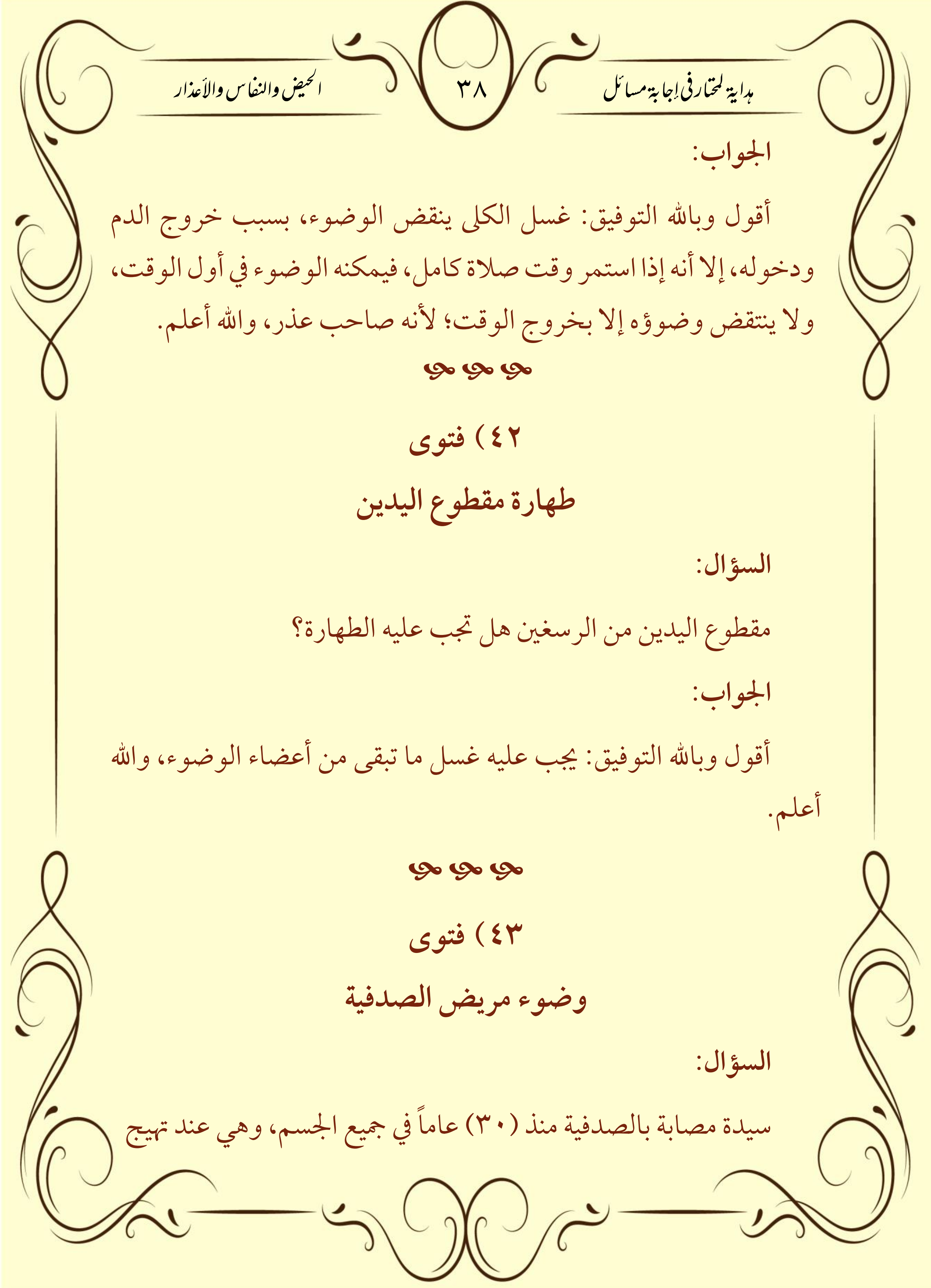
ﮋ ﮋ ﮋ

٤١) فتوى

وضوء من يغسل الكلى

السؤال:

هل غسيل الكلى يبطل الوضوء؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: غسل الكلى ينقض الوضوء، بسبب خروج الدم ودخوله، إلا أنه إذا استمر وقت صلاة كامل، فيمكنه الوضوء في أول الوقت، ولا ينتقض وضوؤه إلا بخروج الوقت؛ لأنه صاحب عذر، والله أعلم.

٤٢) فتوى

طهارة مقطوع اليدين

السؤال:

مقطوع اليدين من الرسغين هل تجب عليه الطهارة؟

الجواب:

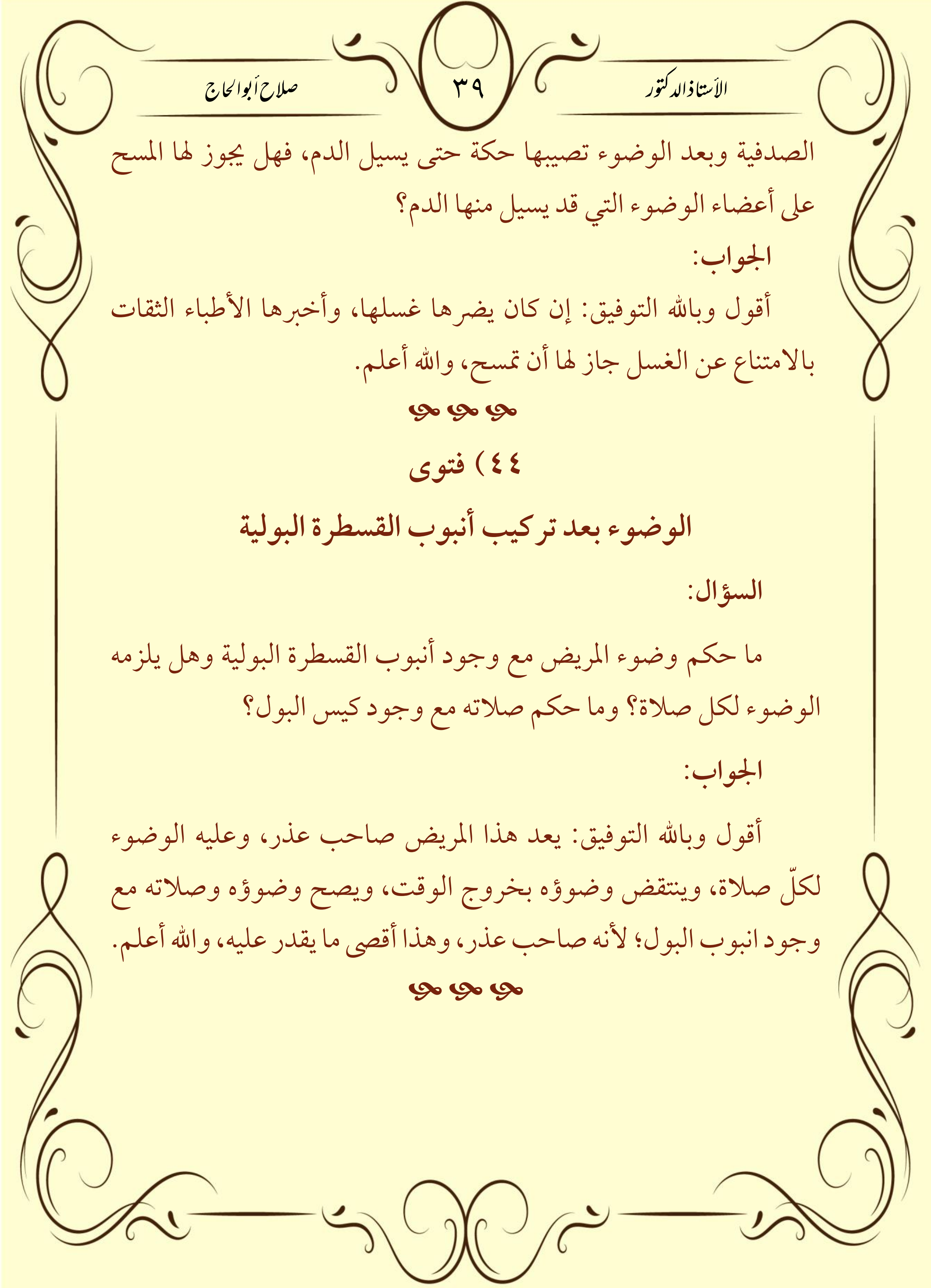
أقول وبالله التوفيق: يجب عليه غسل ما تبقى من أعضاء الوضوء، والله أعلم.

٤٣) فتوى

وضوء مريض الصدفية

السؤال:

سيدة مصابة بالصدفية منذ (٣٠) عاماً في جميع الجسم، وهي عند تهيج



الصدفية وبعد الوضوء تصيبها حكة حتى يسيل الدم، فهل يجوز لها المسح على أعضاء الوضوء التي قد يسيل منها الدم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان يضرها غسلها، وأخبرها الأطباء الثقات بالامتناع عن الغسل جاز لها أن تمسح، والله أعلم.

٤٤) فتوى

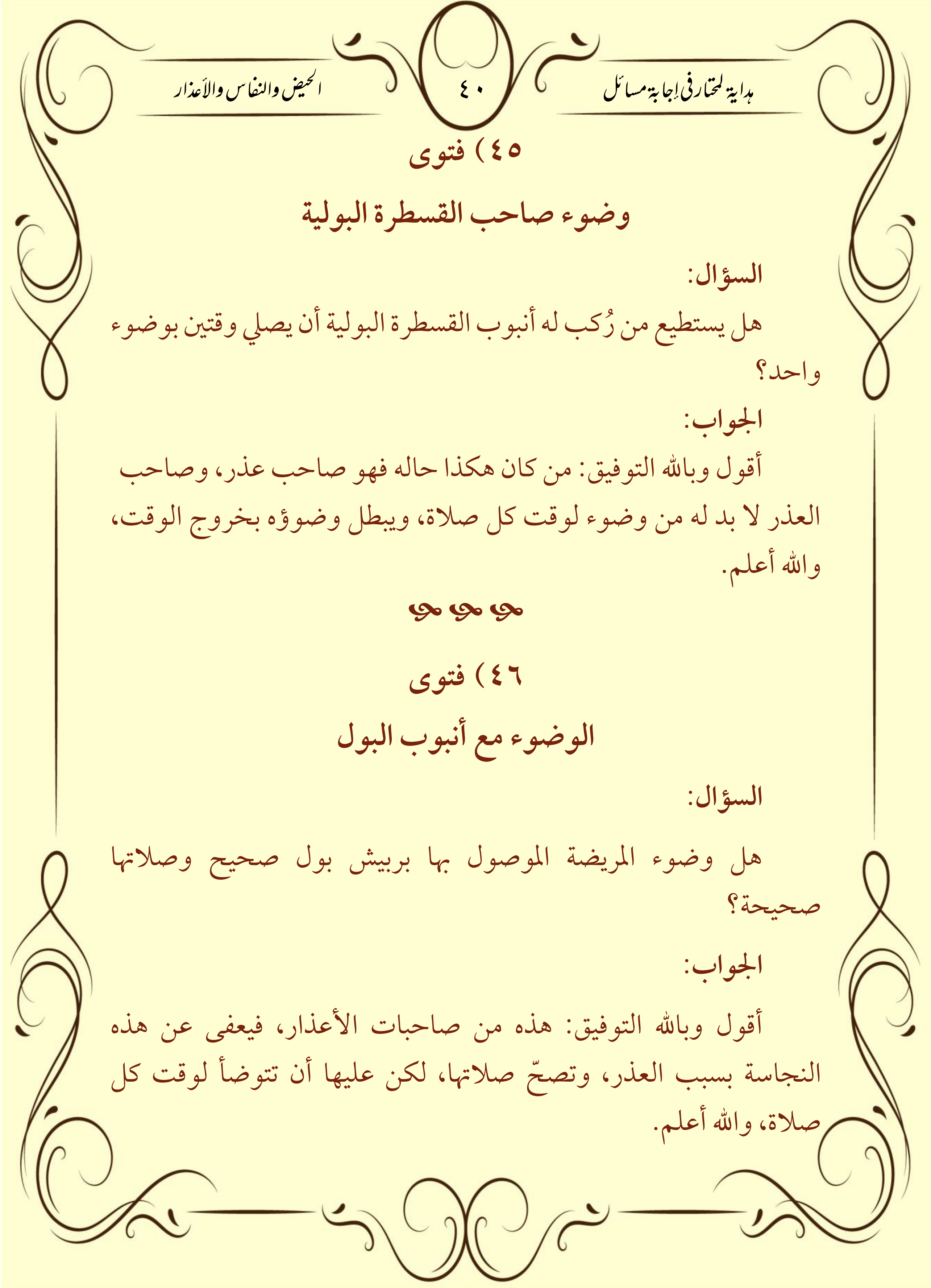
الوضوء بعد تركيب أنبوب القسطرة البولية

السؤال:

ما حكم وضوء المريض مع وجود أنبوب القسطرة البولية وهل يلزمه الوضوء لكل صلاة؟ وما حكم صلاته مع وجود كيس البول؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعد هذا المريض صاحب عذر، وعليه الوضوء لكلّ صلاة، وينتقض وضوؤه بخروج الوقت، ويصح وضوؤه وصلاته مع وجود انبوب البول؛ لأنه صاحب عذر، وهذا أقصى ما يقدر عليه، والله أعلم.



٤٥) فتوى

وضوء صاحب القسطرة البولية

السؤال:

هل يستطيع من رُكب له أنبوب القسطرة البولية أن يصلي وقتين بوضوء واحد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من كان هكذا حاله فهو صاحب عذر، وصاحب العذر لا بد له من وضوء لوقت كل صلاة، ويبطل وضوؤه بخروج الوقت، والله أعلم.

٤٦) فتوى

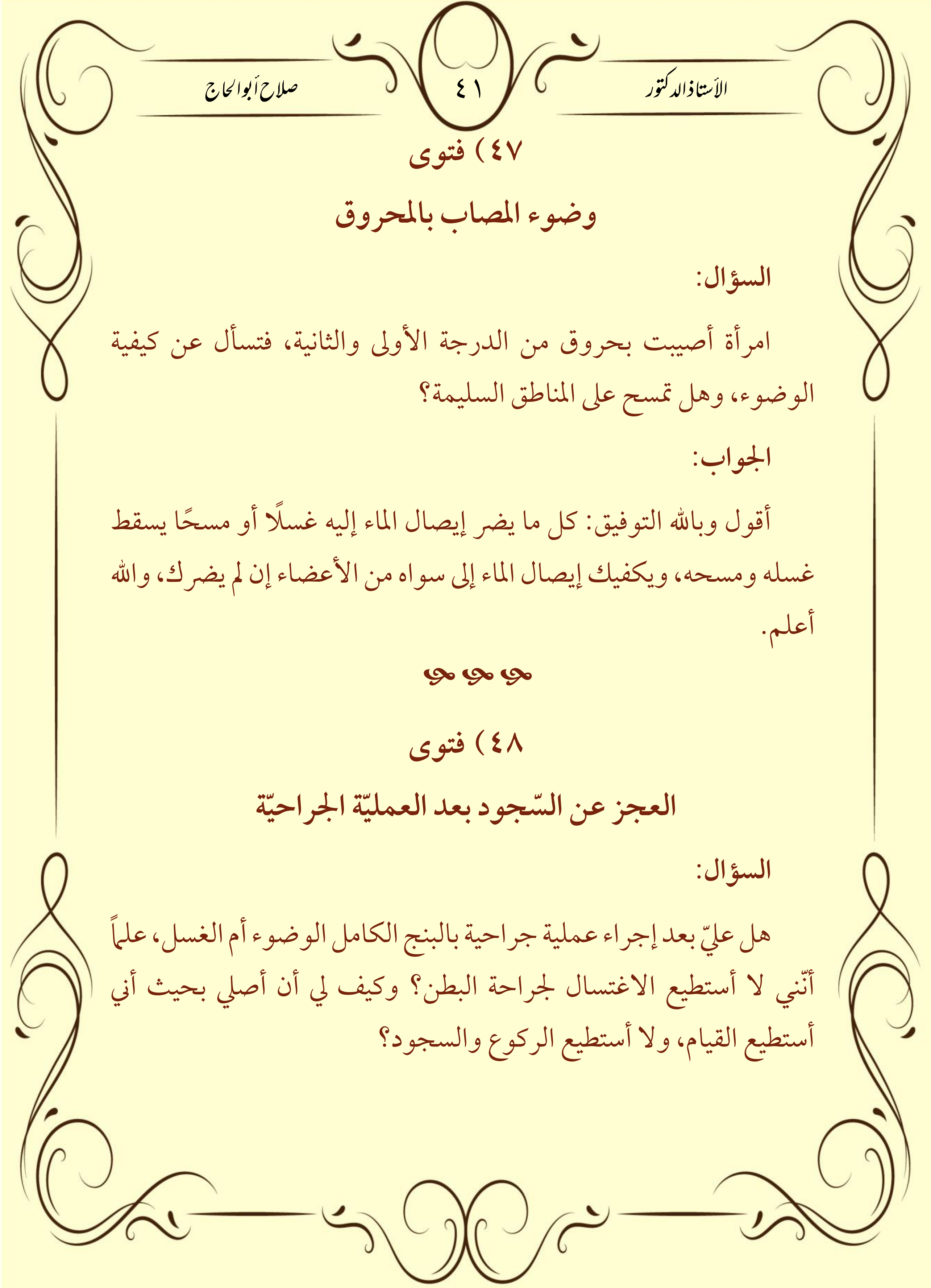
الوضوء مع أنبوب البول

السؤال:

هل وضوء المريضة الموصول بها بربيش بول صحيح وصلاتها صحيحة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه من صاحبات الأعذار، فيعفى عن هذه النجاسة بسبب العذر، وتصحّ صلاتها، لكن عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، والله أعلم.



٤٧) فتوى

وضوء المصاب بالمحروق

السؤال:

امرأة أصيبت بحروق من الدرجة الأولى والثانية، فتسأل عن كيفية الوضوء، وهل تمسح على المناطق السليمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ما يضر إيصال الماء إليه غسلًا أو مسحًا يسقط غسله ومسحه، ويكفيك إيصال الماء إلى سواه من الأعضاء إن لم يضرك، والله أعلم.

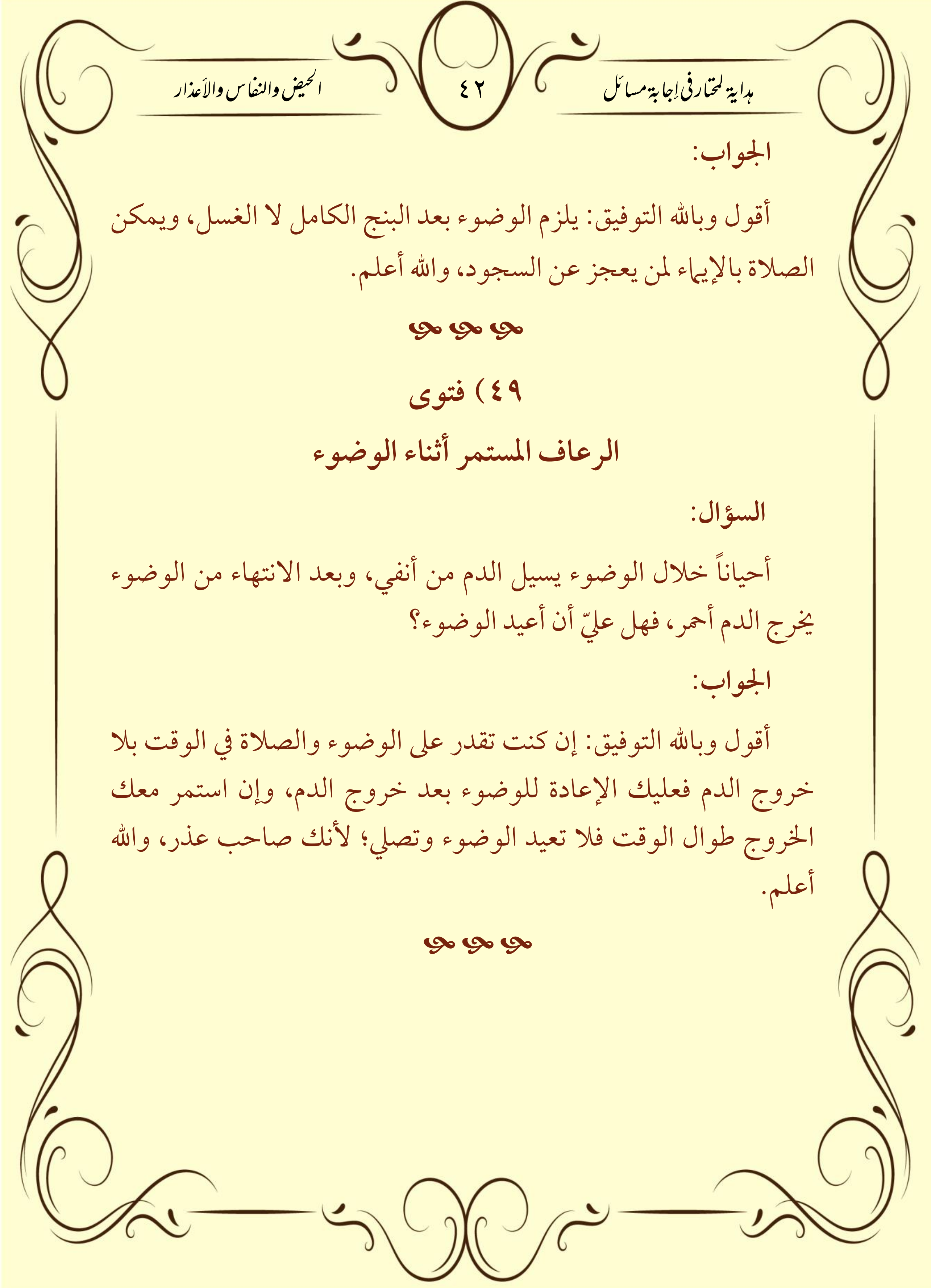
ﮱ ﮱ ﮱ

٤٨) فتوى

العجز عن السّجود بعد العمليّة الجراحيّة

السؤال:

هل عليّ بعد إجراء عملية جراحية بالبنج الكامل الوضوء أم الغسل، علماً أنّني لا أستطيع الاغتسال لجراحة البطن؟ وكيف لي أن أصلي بحيث أني أستطيع القيام، ولا أستطيع الركوع والسجود؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يلزم الوضوء بعد البنج الكامل لا الغسل، ويمكن الصلاة بالإيماء لمن يعجز عن السجود، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٤٩) فتوى

الرعاف المستمر أثناء الوضوء

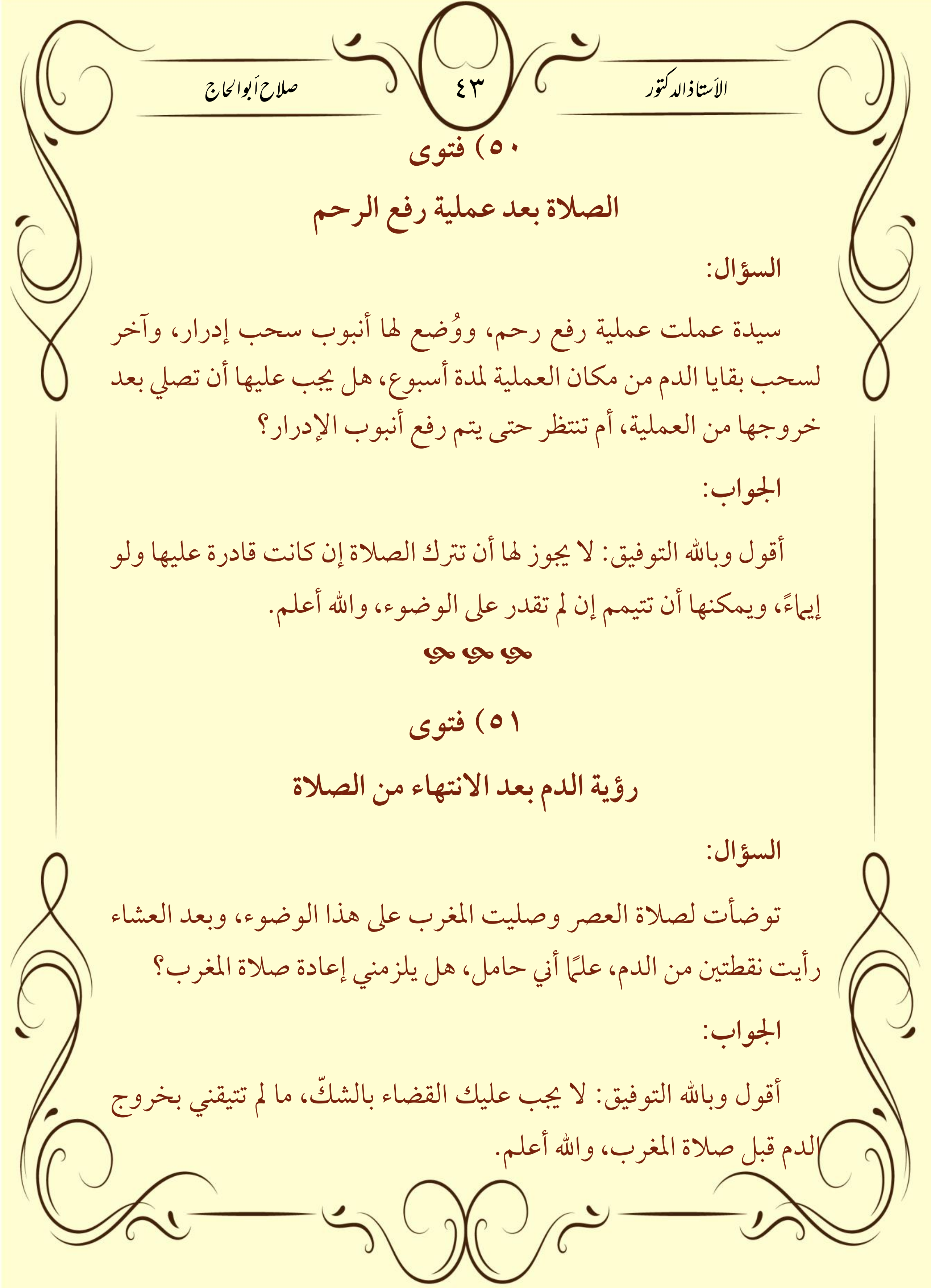
السؤال:

أحياناً خلال الوضوء يسيل الدم من أنفي، وبعد الانتهاء من الوضوء يخرج الدم أحمر، فهل عليّ أن أعيد الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كنت تقدر على الوضوء والصلاة في الوقت بلا خروج الدم فعليك الإعادة للوضوء بعد خروج الدم، وإن استمر معك الخروج طوال الوقت فلا تعيد الوضوء وتصلي؛ لأنك صاحب عذر، والله أعلم.

❧ ❧ ❧



٥٠) فتوى

الصلاة بعد عملية رفع الرحم

السؤال:

سيدة عملت عملية رفع رحم، ووُضع لها أنبوب سحب إدرار، وآخر لسحب بقايا الدم من مكان العملية لمدة أسبوع، هل يجب عليها أن تصلي بعد خروجها من العملية، أم تنتظر حتى يتم رفع أنبوب الإدرار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لها أن تترك الصلاة إن كانت قادرة عليها ولو إيماءً، ويمكنها أن تتيمم إن لم تقدر على الوضوء، والله أعلم.

٥١) فتوى

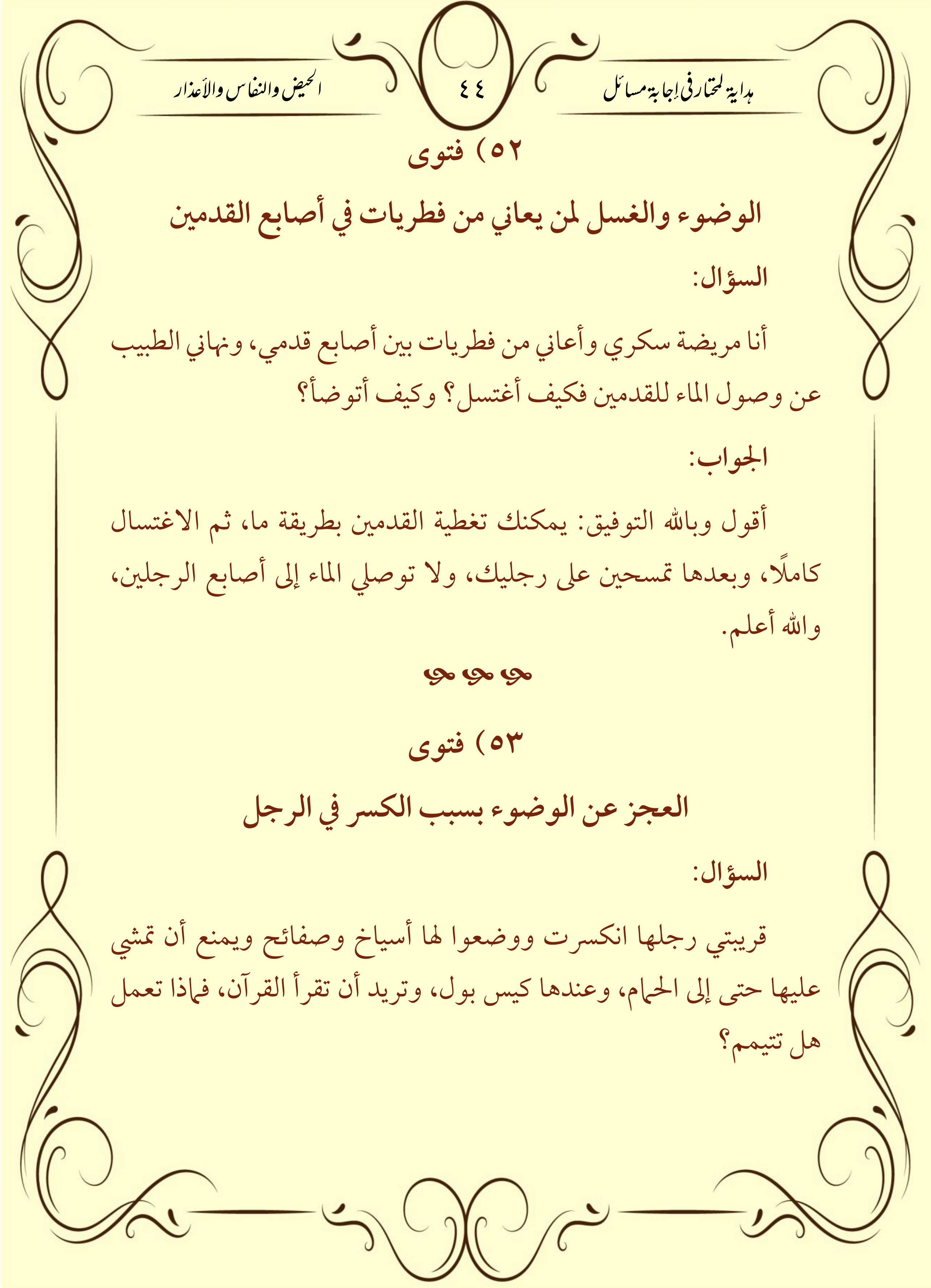
رؤية الدم بعد الانتهاء من الصلاة

السؤال:

توضأت لصلاة العصر وصليت المغرب على هذا الوضوء، وبعد العشاء رأيت نقطتين من الدم، علمًا أني حامل، هل يلزمني إعادة صلاة المغرب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليك القضاء بالشكّ، ما لم تتيقني بخروج الدم قبل صلاة المغرب، والله أعلم.



٥٢) فتوى

الوضوء والغسل لمن يعاني من فطريات في أصابع القدمين

السؤال:

أنا مريضة سكري وأعاني من فطريات بين أصابع قدمي، ونهاني الطبيب عن وصول الماء للقدمين فكيف أغتسل؟ وكيف أتوضأ؟

الجواب:

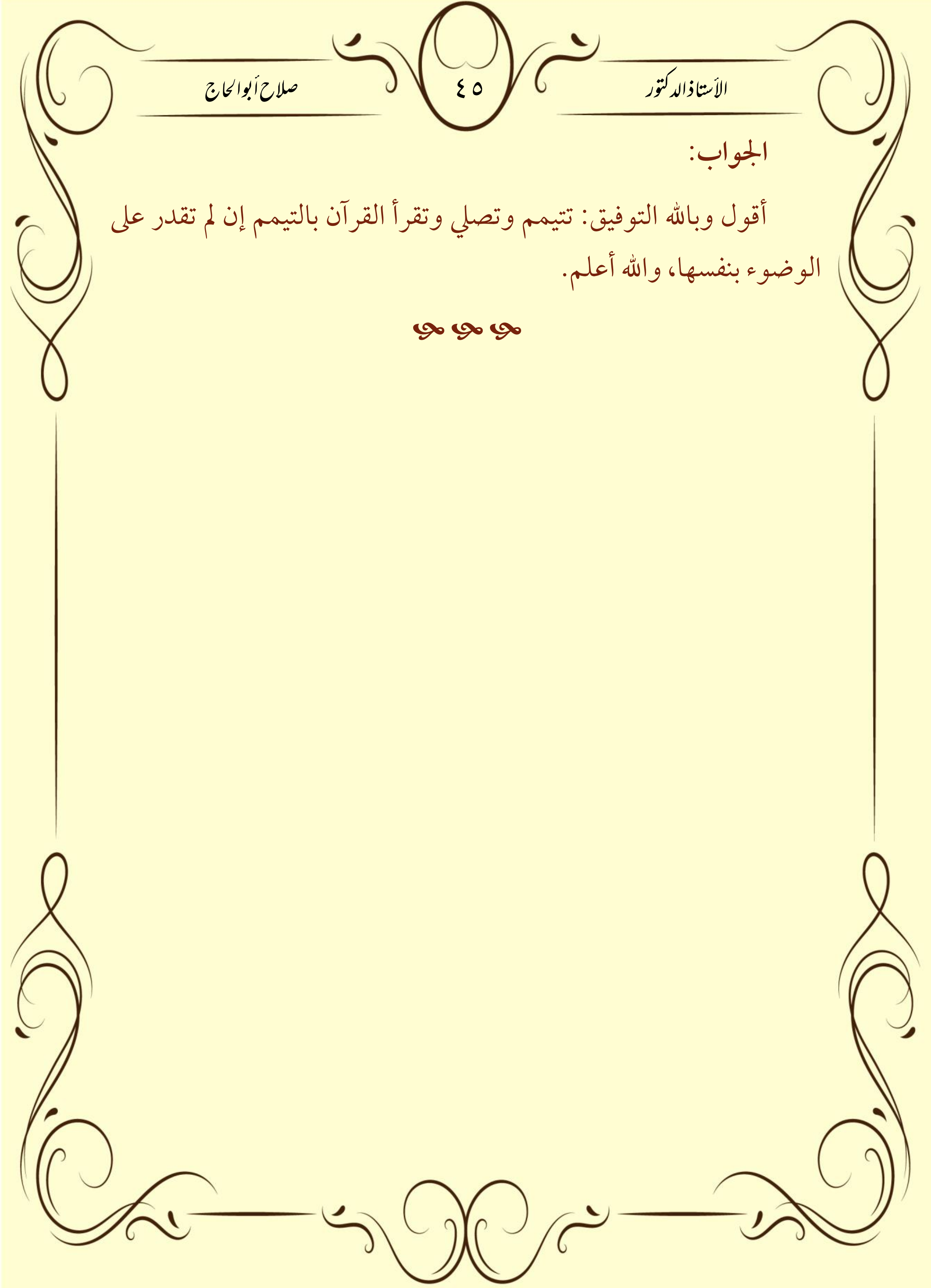
أقول وبالله التوفيق: يمكنك تغطية القدمين بطريقة ما، ثم الاغتسال كاملًا، وبعدها تمسحين على رجليك، ولا توصلي الماء إلى أصابع الرجلين، والله أعلم.

٥٣) فتوى

العجز عن الوضوء بسبب الكسر في الرجل

السؤال:

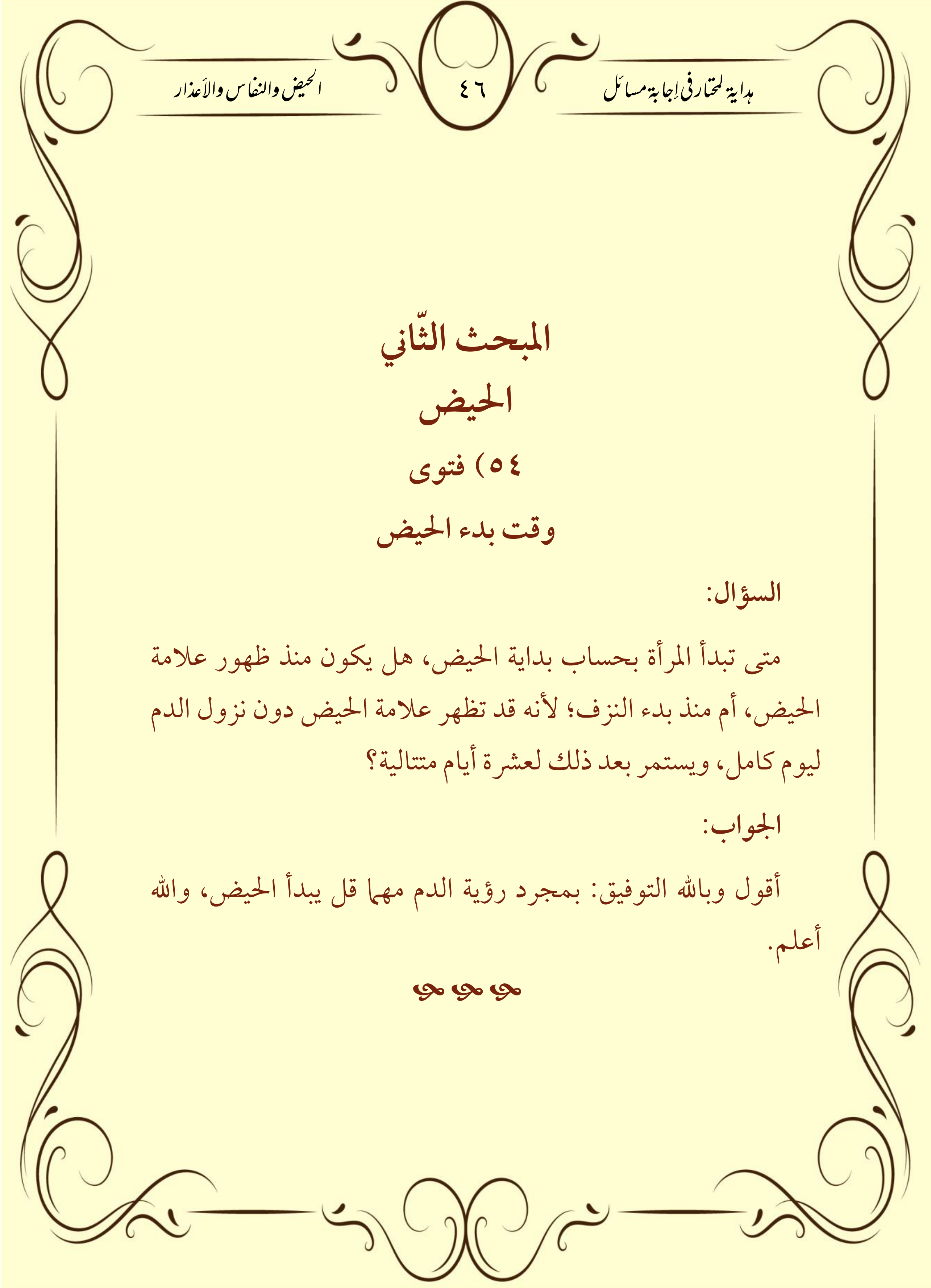
قريبتي رجلها انكسرت ووضعوا لها أسياخ وصفائح ويمنع أن تمشي عليها حتى إلى الحمام، وعندها كيس بول، وتريد أن تقرأ القرآن، فماذا تعمل هل تتيمم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تتيمم وتصلي وتقرأ القرآن بالتيمم إن لم تقدر على الوضوء بنفسها، والله أعلم.

❧❧❧



المبحث الثّاني

الحيض

٥٤) فتوى

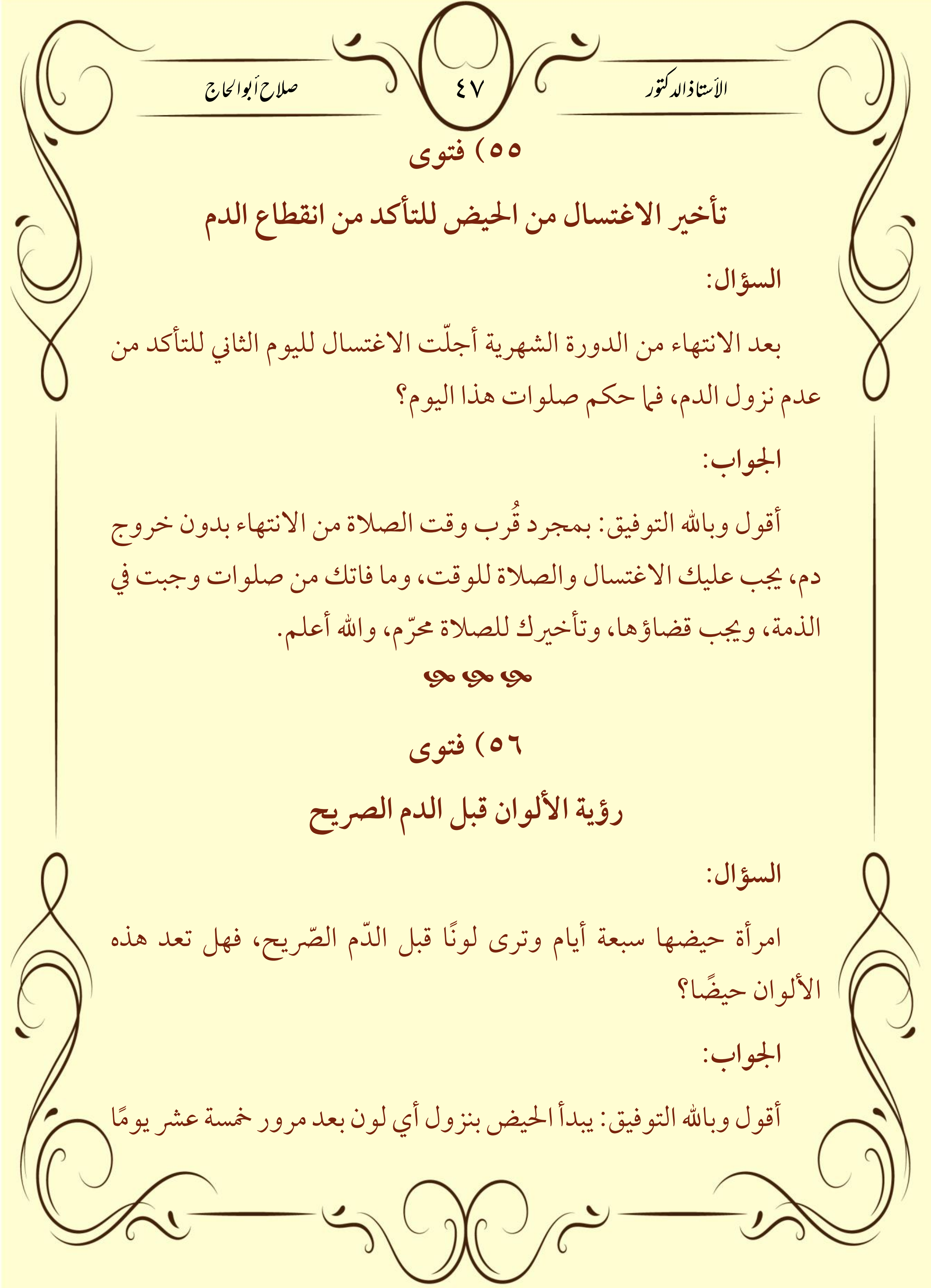
وقت بدء الحيض

السؤال:

متى تبدأ المرأة بحساب بداية الحيض، هل يكون منذ ظهور علامة الحيض، أم منذ بدء النزف؛ لأنه قد تظهر علامة الحيض دون نزول الدم ليوم كامل، ويستمر بعد ذلك لعشرة أيام متتالية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بمجرد رؤية الدم مهما قل يبدأ الحيض، والله أعلم.



٥٥) فتوى

تأخير الاغتسال من الحيض للتأكد من انقطاع الدم

السؤال:

بعد الانتهاء من الدورة الشهرية أجلّت الاغتسال لليوم الثاني للتأكد من عدم نزول الدم، فما حكم صلوات هذا اليوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بمجرد قُرب وقت الصلاة من الانتهاء بدون خروج دم، يجب عليك الاغتسال والصلاة للوقت، وما فاتك من صلوات وجبت في الذمة، ويجب قضاؤها، وتأخيرك للصلاة محرّم، والله أعلم.

٥٦) فتوى

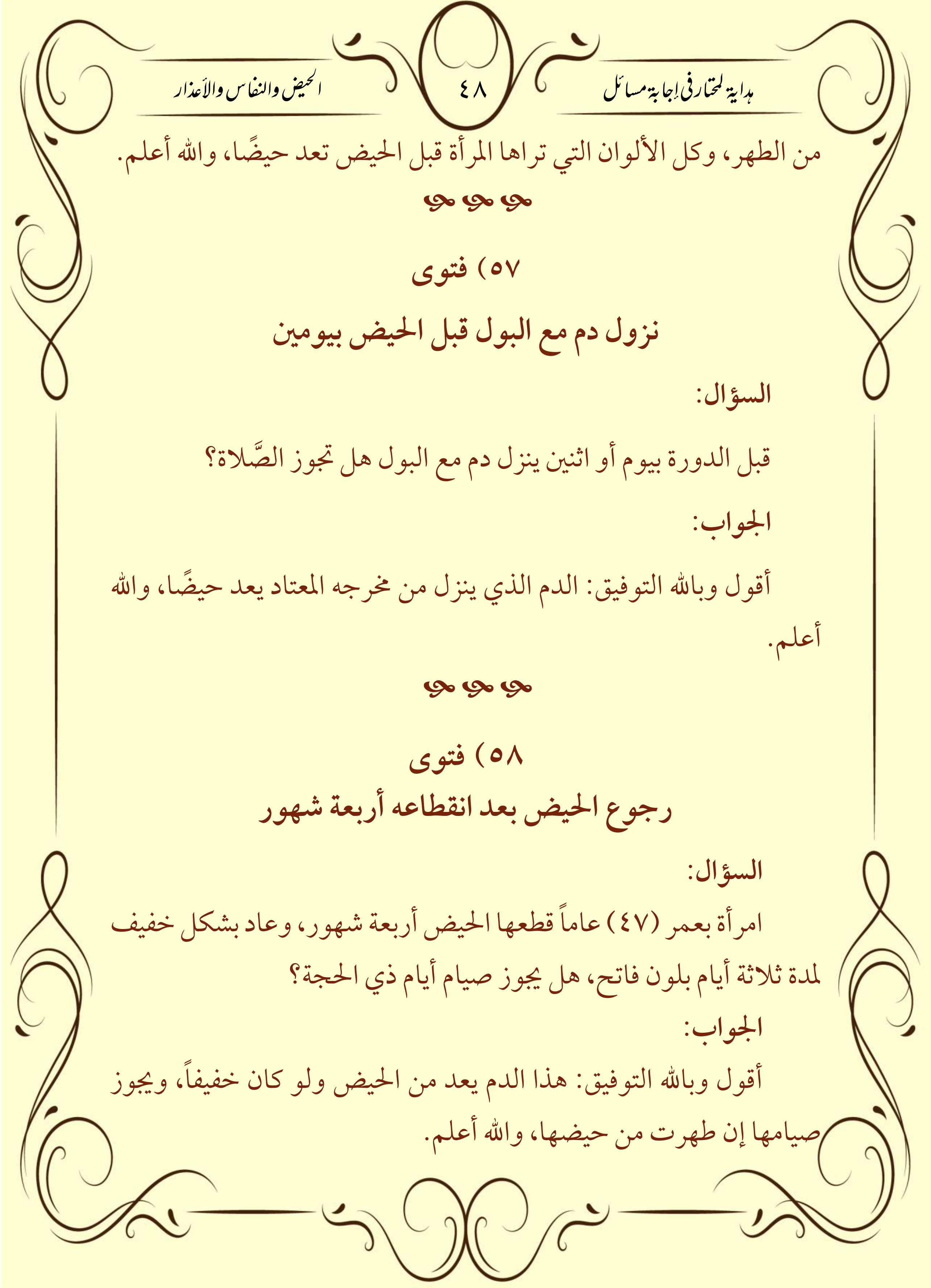
رؤية الألوان قبل الدم الصريح

السؤال:

امرأة حيضها سبعة أيام وترى لونًا قبل الدّم الصّريح، فهل تعد هذه الألوان حيضًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبدأ الحيض بنزول أي لون بعد مرور خمسة عشر يومًا



من الطهر، وكل الألوان التي تراها المرأة قبل الحيض تعد حيضًا، والله أعلم.

٥٧) فتوى

نزول دم مع البول قبل الحيض بيومين

السؤال:

قبل الدورة بيوم أو اثنين ينزل دم مع البول هل تجوز الصَّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدم الذي ينزل من مخرجه المعتاد يعد حيضًا، والله أعلم.

٥٨) فتوى

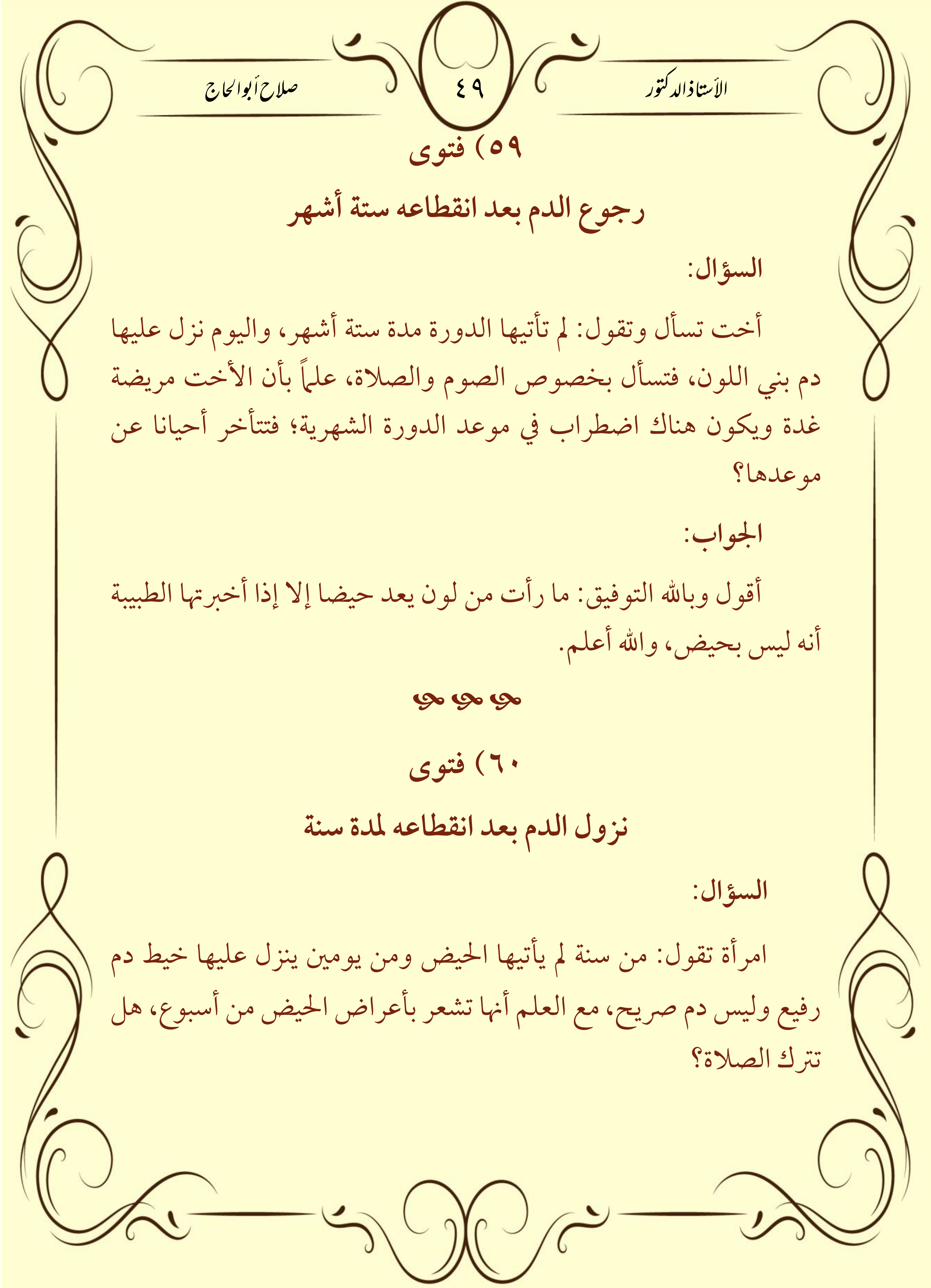
رجوع الحيض بعد انقطاعه أربعة شهور

السؤال:

امرأة بعمر (٤٧) عاماً قطعها الحيض أربعة شهور، وعاد بشكل خفيف لمدة ثلاثة أيام بلون فاتح، هل يجوز صيام أيام ذي الحجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا الدم يعد من الحيض ولو كان خفيفاً، ويجوز صيامها إن طهرت من حيضها، والله أعلم.



٥٩) فتوى

رجوع الدم بعد انقطاعه ستة أشهر

السؤال:

أخت تسأل وتقول: لم تأتيها الدورة مدة ستة أشهر، واليوم نزل عليها دم بني اللون، فتسأل بخصوص الصوم والصلاة، علماً بأن الأخت مريضة غدة ويكون هناك اضطراب في موعد الدورة الشهرية؛ فتتأخر أحيانا عن موعدها؟

الجواب:

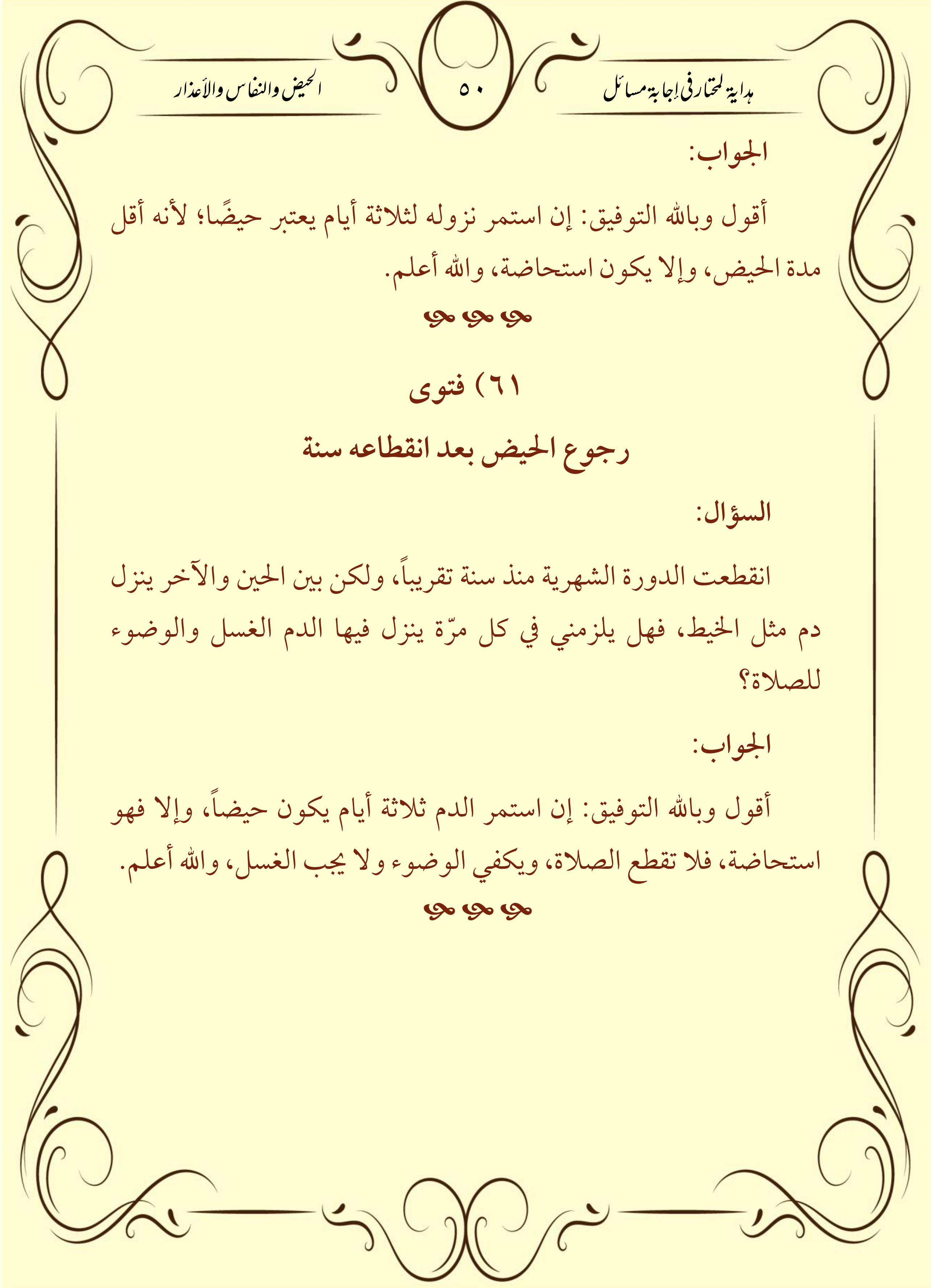
أقول وبالله التوفيق: ما رأت من لون يعد حيضا إلا إذا أخبرتها الطبيبة أنه ليس بحيض، والله أعلم.

٦٠) فتوى

نزول الدم بعد انقطاعه لمدة سنة

السؤال:

امرأة تقول: من سنة لم يأتيها الحيض ومن يومين ينزل عليها خيط دم رفيع وليس دم صريح، مع العلم أنها تشعر بأعراض الحيض من أسبوع، هل تترك الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استمر نزوله لثلاثة أيام يعتبر حيضًا؛ لأنه أقل مدة الحيض، وإلا يكون استحاضة، والله أعلم.

٦١) فتوى

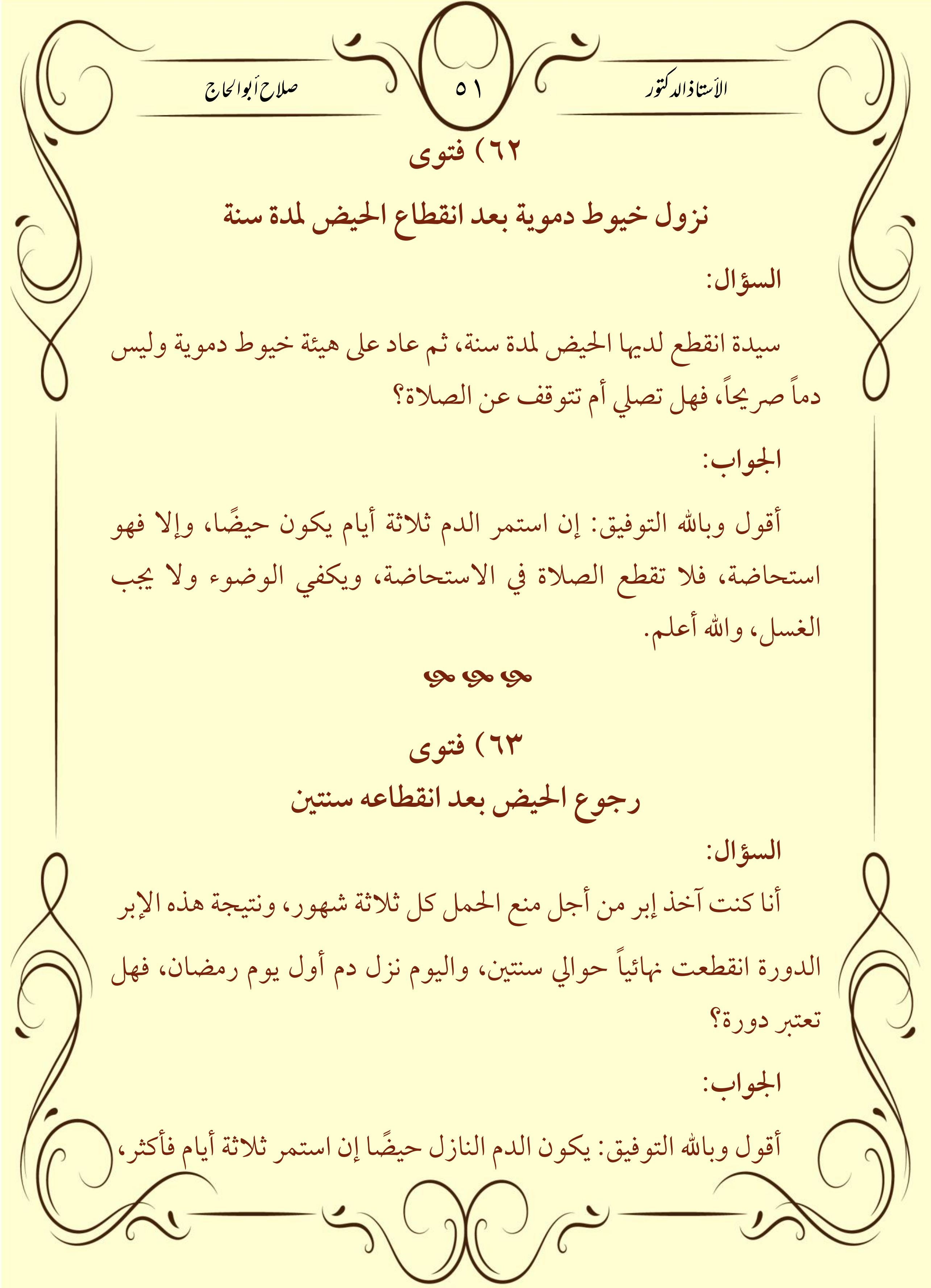
رجوع الحيض بعد انقطاعه سنة

السؤال:

انقطعت الدورة الشهرية منذ سنة تقريباً، ولكن بين الحين والآخر ينزل دم مثل الخيط، فهل يلزمني في كل مرّة ينزل فيها الدم الغسل والوضوء للصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استمر الدم ثلاثة أيام يكون حيضاً، وإلا فهو استحاضة، فلا تقطع الصلاة، ويكفي الوضوء ولا يجب الغسل، والله أعلم.



٦٢) فتوى

نزول خيوط دموية بعد انقطاع الحيض لمدة سنة

السؤال:

سيدة انقطع لديها الحيض لمدة سنة، ثم عاد على هيئة خيوط دموية وليس دماً صريحاً، فهل تصلي أم تتوقف عن الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استمر الدم ثلاثة أيام يكون حيضًا، وإلا فهو استحاضة، فلا تقطع الصلاة في الاستحاضة، ويكفي الوضوء ولا يجب الغسل، والله أعلم.

❦❦❦

٦٣) فتوى

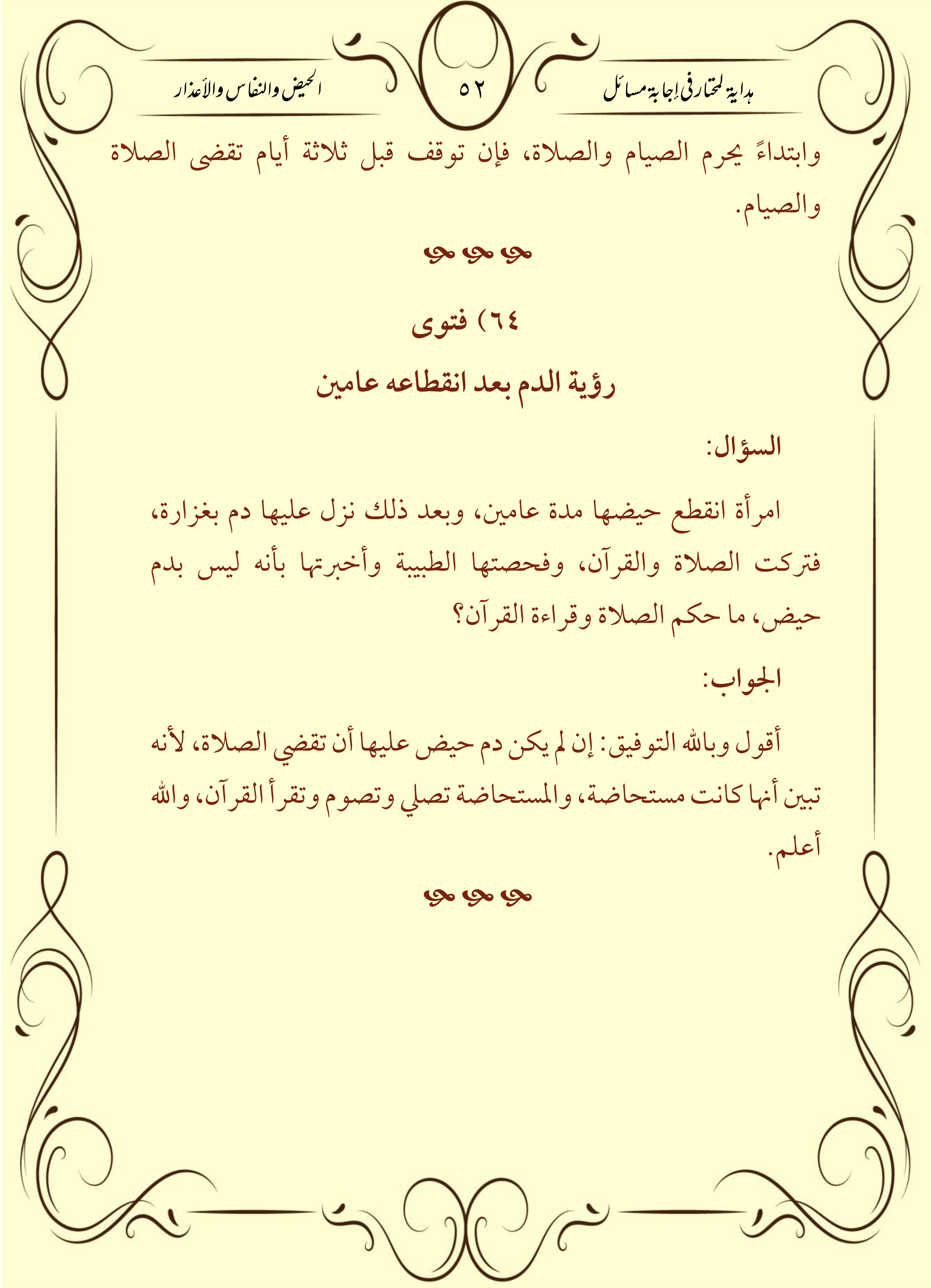
رجوع الحيض بعد انقطاعه سنتين

السؤال:

أنا كنت آخذ إبر من أجل منع الحمل كل ثلاثة شهور، ونتيجة هذه الإبر الدورة انقطعت نهائياً حوالي سنتين، واليوم نزل دم أول يوم رمضان، فهل تعتبر دورة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون الدم النازل حيضًا إن استمر ثلاثة أيام فأكثر،



وابتداءً يحرم الصيام والصلاة، فإن توقف قبل ثلاثة أيام تقضى الصلاة والصيام.

❧❧❧

٦٤) فتوى

رؤية الدم بعد انقطاعه عامين

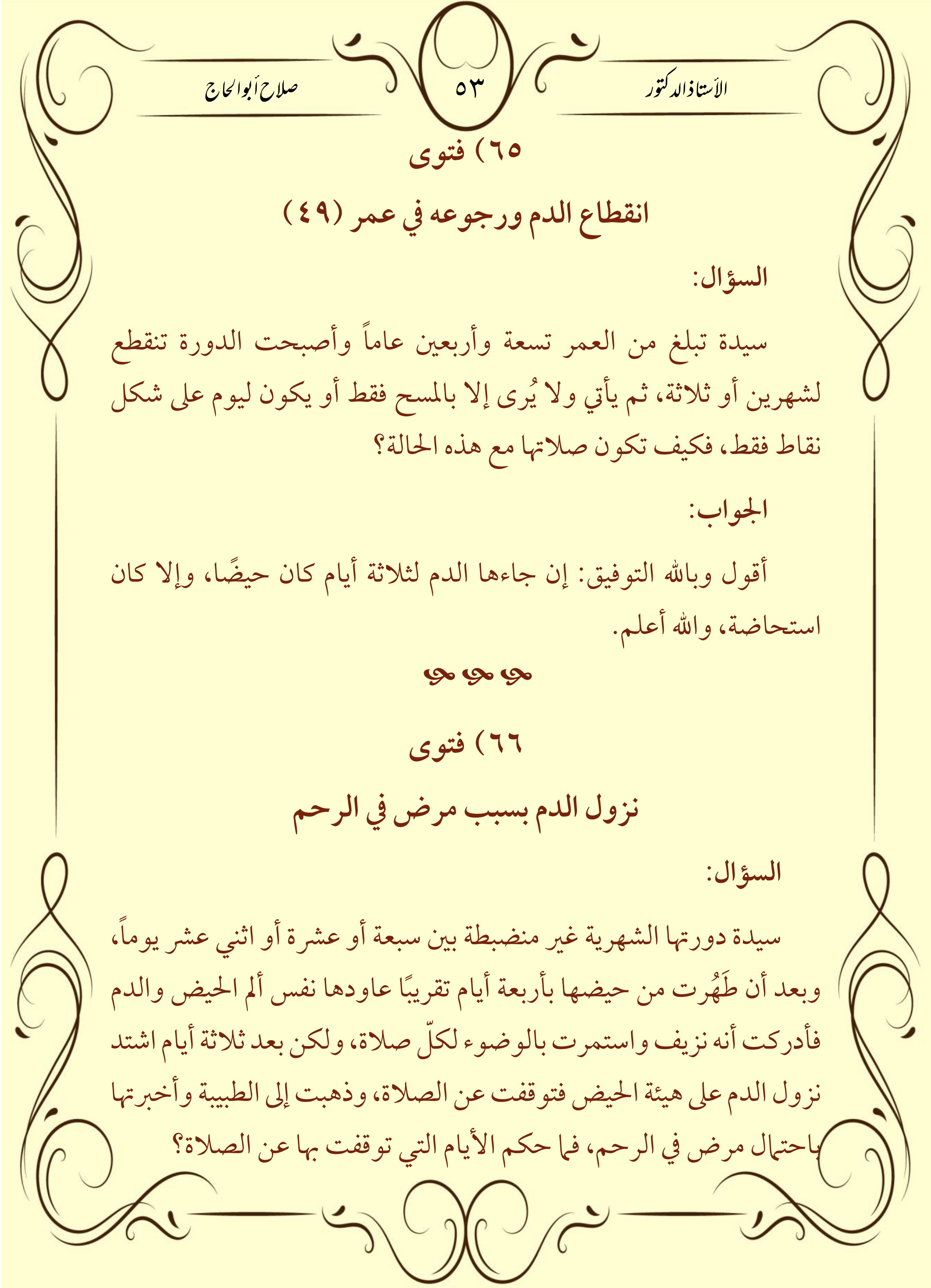
السؤال:

امرأة انقطع حيضها مدة عامين، وبعد ذلك نزل عليها دم بغزارة، فتركت الصلاة والقرآن، وفحصتها الطبيبة وأخبرتها بأنه ليس بدم حيض، ما حكم الصلاة وقراءة القرآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن دم حيض عليها أن تقضي الصلاة، لأنه تبين أنها كانت مستحاضة، والمستحاضة تصلي وتصوم وتقرأ القرآن، والله أعلم.

❧❧❧



٦٥) فتوى

انقطاع الدم ورجوعه في عمر (٤٩)

السؤال:

سيدة تبلغ من العمر تسعة وأربعين عاماً وأصبحت الدورة تنقطع لشهرين أو ثلاثة، ثم يأتي ولا يُرى إلا بالمسح فقط أو يكون ليوم على شكل نقاط فقط، فكيف تكون صلاتها مع هذه الحالة؟

الجواب:

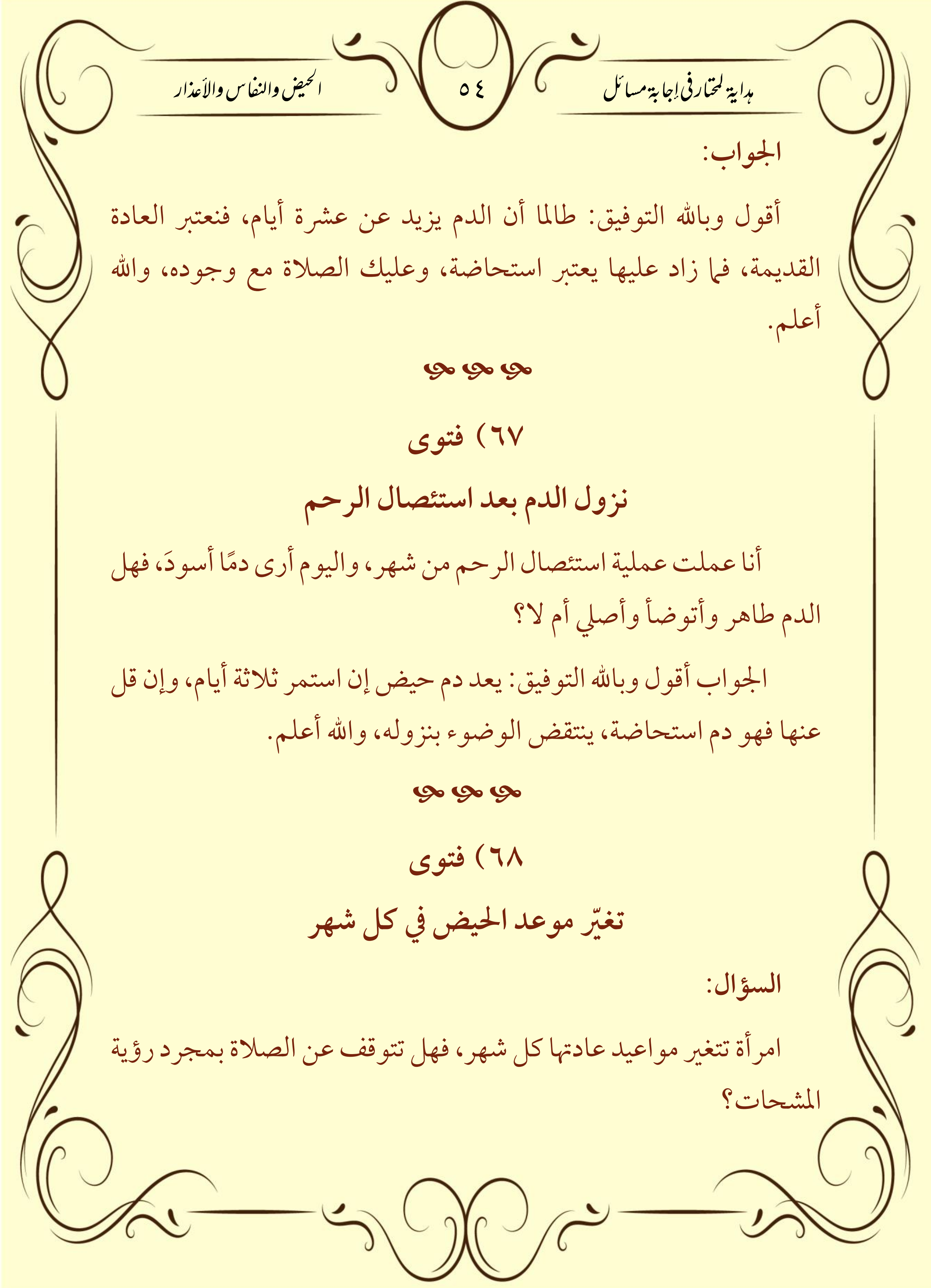
أقول وبالله التوفيق: إن جاءها الدم لثلاثة أيام كان حيضًا، وإلا كان استحاضة، والله أعلم.

٦٦) فتوى

نزول الدم بسبب مرض في الرحم

السؤال:

سيدة دورتها الشهرية غير منضبطة بين سبعة أو عشرة أو اثني عشر يوماً، وبعد أن طَهُرت من حيضها بأربعة أيام تقريبًا عاودها نفس ألم الحيض والدم فأدركت أنه نزيف واستمرت بالوضوء لكلّ صلاة، ولكن بعد ثلاثة أيام اشتد نزول الدم على هيئة الحيض فتوقفت عن الصلاة، وذهبت إلى الطبيبة وأخبرتها باحتمال مرض في الرحم، فما حكم الأيام التي توقفت بها عن الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أن الدم يزيد عن عشرة أيام، فنعتبر العادة القديمة، فما زاد عليها يعتبر استحاضة، وعليك الصلاة مع وجوده، والله أعلم.

٦٧) فتوى

نزول الدم بعد استئصال الرحم

أنا عملت عملية استئصال الرحم من شهر، واليوم أرى دمًا أسودَ، فهل الدم طاهر وأتوضأ وأصلي أم لا؟

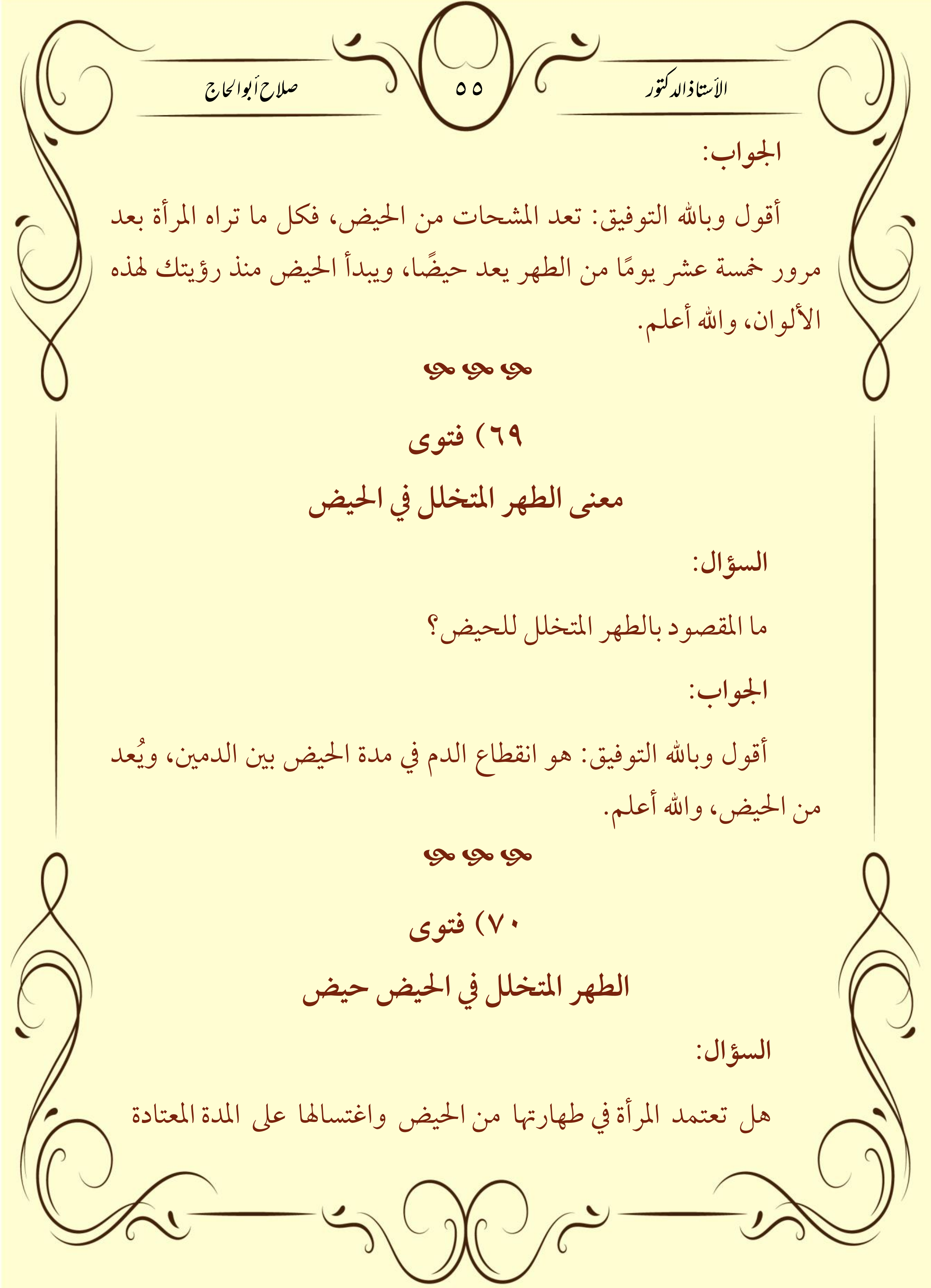
الجواب أقول وبالله التوفيق: يعد دم حيض إن استمر ثلاثة أيام، وإن قل عنها فهو دم استحاضة، ينتقض الوضوء بنزوله، والله أعلم.

٦٨) فتوى

تغيّر موعد الحيض في كل شهر

السؤال:

امرأة تتغير مواعيد عادتها كل شهر، فهل تتوقف عن الصلاة بمجرد رؤية المشحات؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعد المشحات من الحيض، فكل ما تراه المرأة بعد مرور خمسة عشر يومًا من الطهر يعد حيضًا، ويبدأ الحيض منذ رؤيتك لهذه الألوان، والله أعلم.

ﮚ ﮚ ﮚ

٦٩) فتوى

معنى الطهر المتخلل في الحيض

السؤال:

ما المقصود بالطهر المتخلل للحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو انقطاع الدم في مدة الحيض بين الدمين، ويُعد من الحيض، والله أعلم.

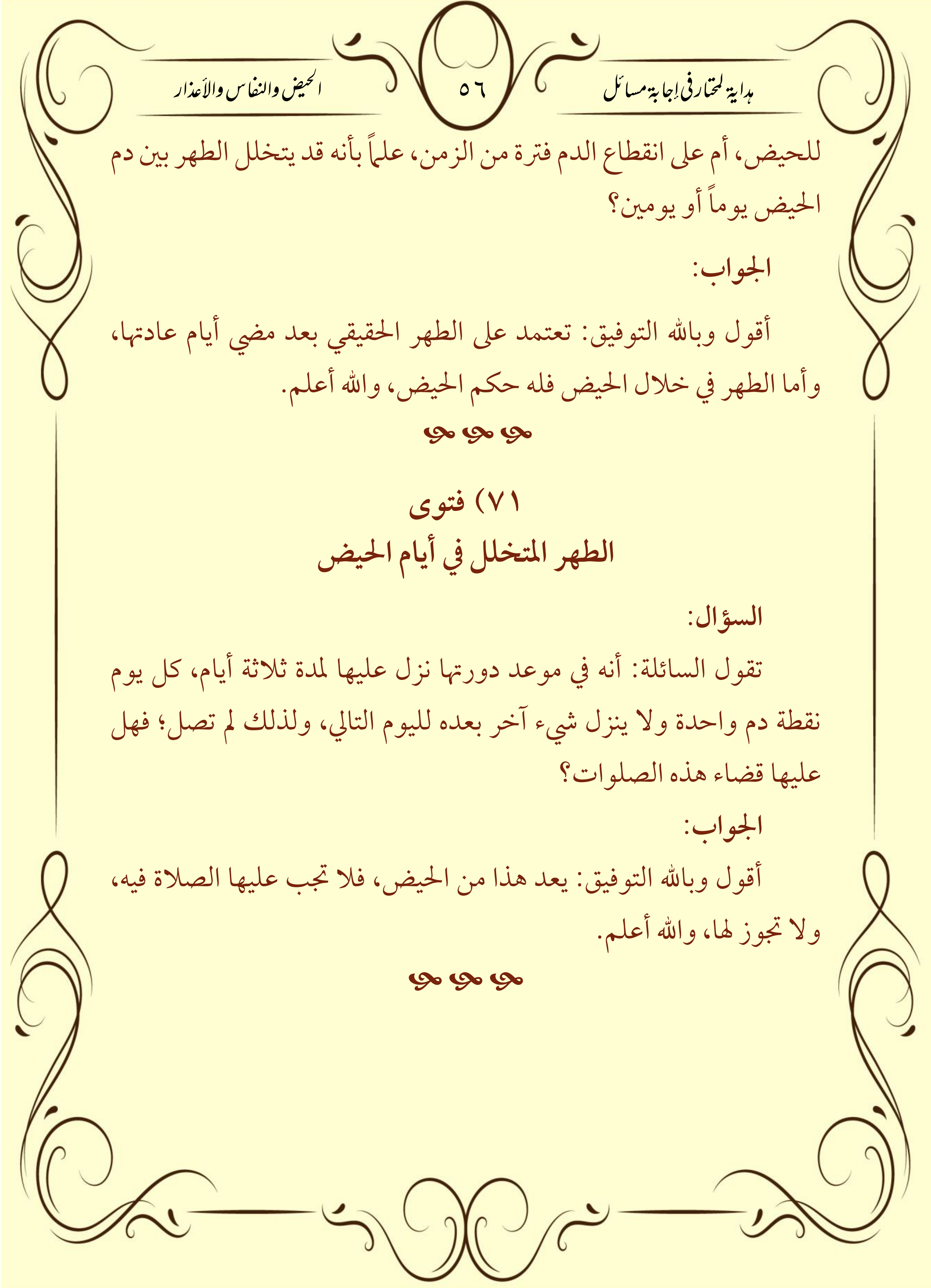
ﮚ ﮚ ﮚ

٧٠) فتوى

الطهر المتخلل في الحيض حيض

السؤال:

هل تعتمد المرأة في طهارتها من الحيض واغتسالها على المدة المعتادة



للحيض، أم على انقطاع الدم فترة من الزمن، علماً بأنه قد يتخلل الطهر بين دم الحيض يوماً أو يومين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعتمد على الطهر الحقيقي بعد مضي أيام عادتها، وأما الطهر في خلال الحيض فله حكم الحيض، والله أعلم.

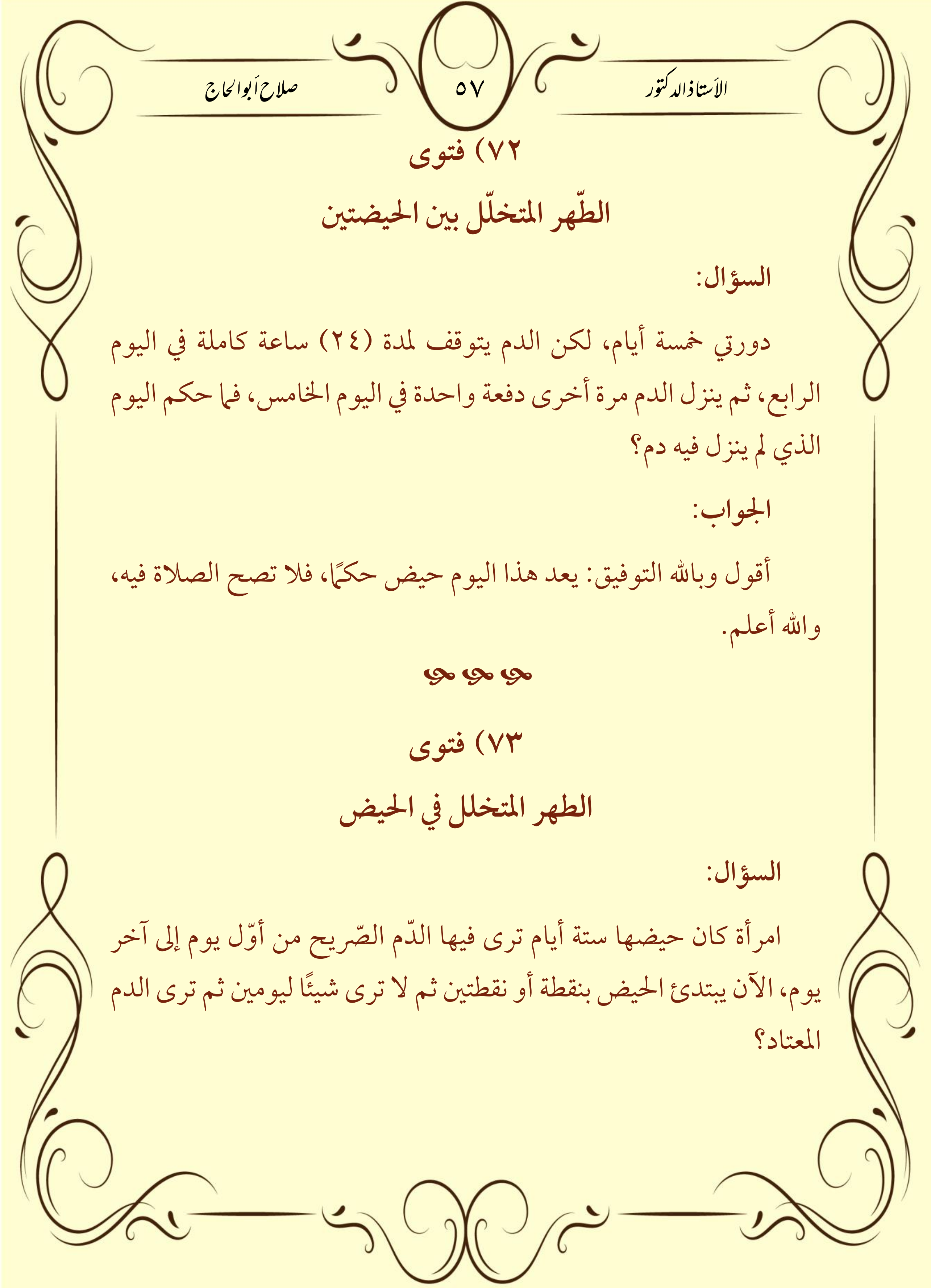
٧١) فتوى
الطهر المتخلل في أيام الحيض

السؤال:

تقول السائلة: أنه في موعد دورتها نزل عليها لمدة ثلاثة أيام، كل يوم نقطة دم واحدة ولا ينزل شيء آخر بعده لليوم التالي، ولذلك لم تصل؛ فهل عليها قضاء هذه الصلوات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعد هذا من الحيض، فلا تجب عليها الصلاة فيه، ولا تجوز لها، والله أعلم.



٧٢) فتوى

الطّهر المتخلّل بين الحيضتين

السؤال:

دورتي خمسة أيام، لكن الدم يتوقف لمدة (٢٤) ساعة كاملة في اليوم الرابع، ثم ينزل الدم مرة أخرى دفعة واحدة في اليوم الخامس، فما حكم اليوم الذي لم ينزل فيه دم؟

الجواب:

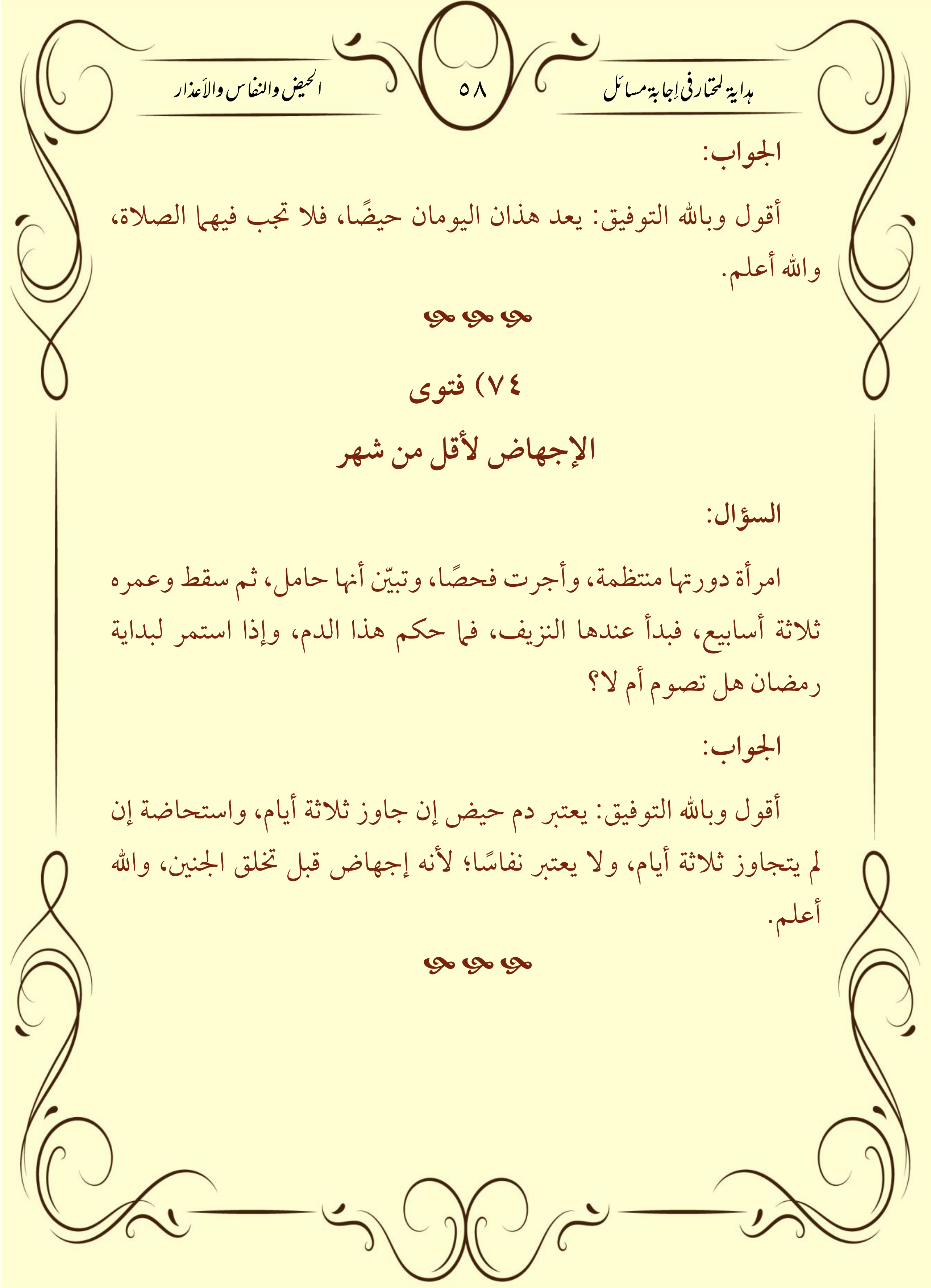
أقول وبالله التوفيق: يعد هذا اليوم حيض حكمًا، فلا تصح الصلاة فيه، والله أعلم.

٧٣) فتوى

الطهر المتخلل في الحيض

السؤال:

امرأة كان حيضها ستة أيام ترى فيها الدّم الصّريح من أوّل يوم إلى آخر يوم، الآن يبتدئ الحيض بنقطة أو نقطتين ثم لا ترى شيئًا ليومين ثم ترى الدم المعتاد؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعد هذان اليومان حيضًا، فلا تجب فيهما الصلاة، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٧٤) فتوى

الإجهاض لأقل من شهر

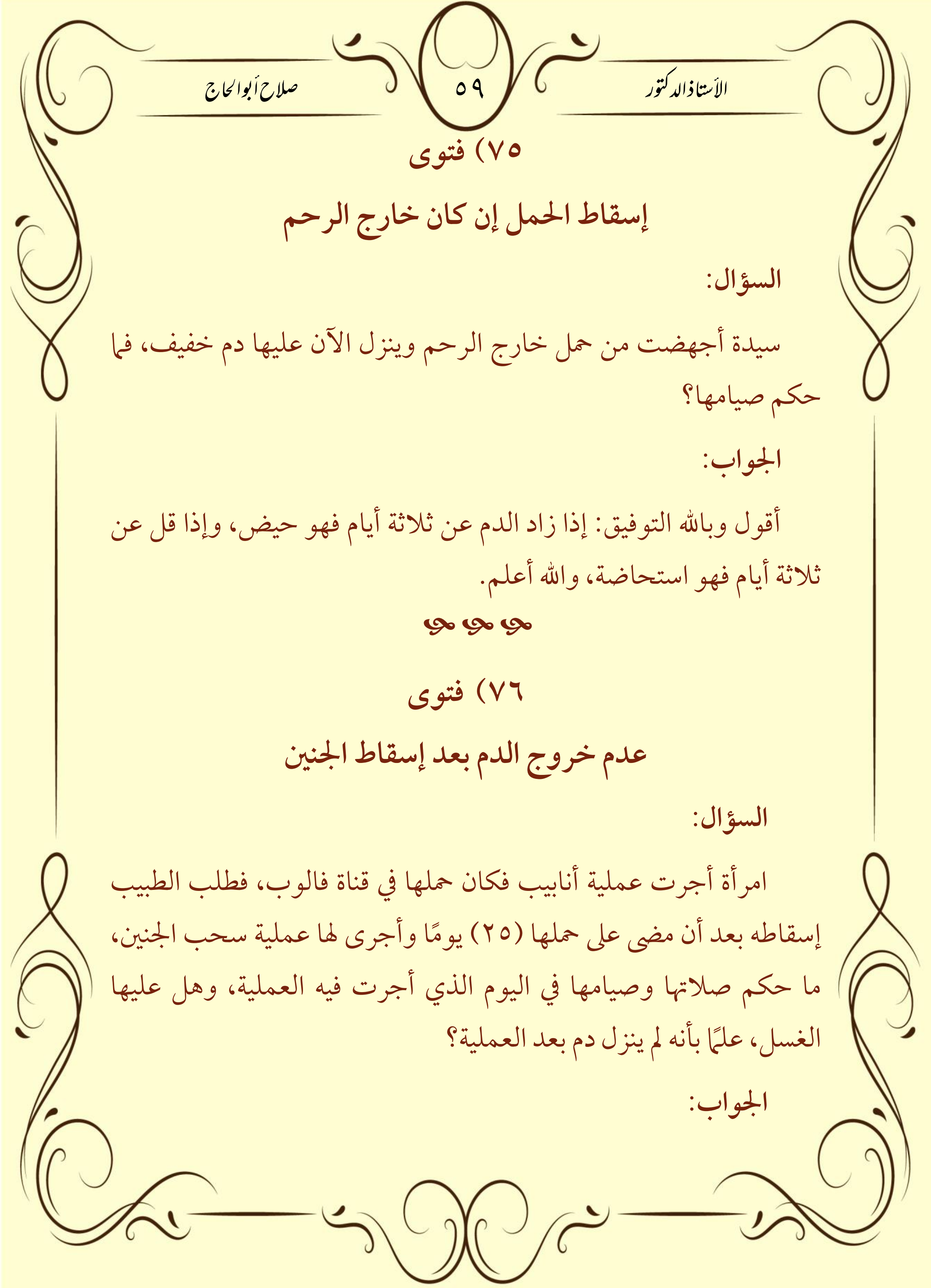
السؤال:

امرأة دورتها منتظمة، وأجرت فحصًا، وتبيّن أنها حامل، ثم سقط وعمره ثلاثة أسابيع، فبدأ عندها النزيف، فما حكم هذا الدم، وإذا استمر لبداية رمضان هل تصوم أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر دم حيض إن جاوز ثلاثة أيام، واستحاضة إن لم يتجاوز ثلاثة أيام، ولا يعتبر نفاسًا؛ لأنه إجهاض قبل تخلق الجنين، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ



٧٥) فتوى

إسقاط الحمل إن كان خارج الرحم

السؤال:

سيدة أجهضت من حمل خارج الرحم وينزل الآن عليها دم خفيف، فما حكم صيامها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا زاد الدم عن ثلاثة أيام فهو حيض، وإذا قل عن ثلاثة أيام فهو استحاضة، والله أعلم.

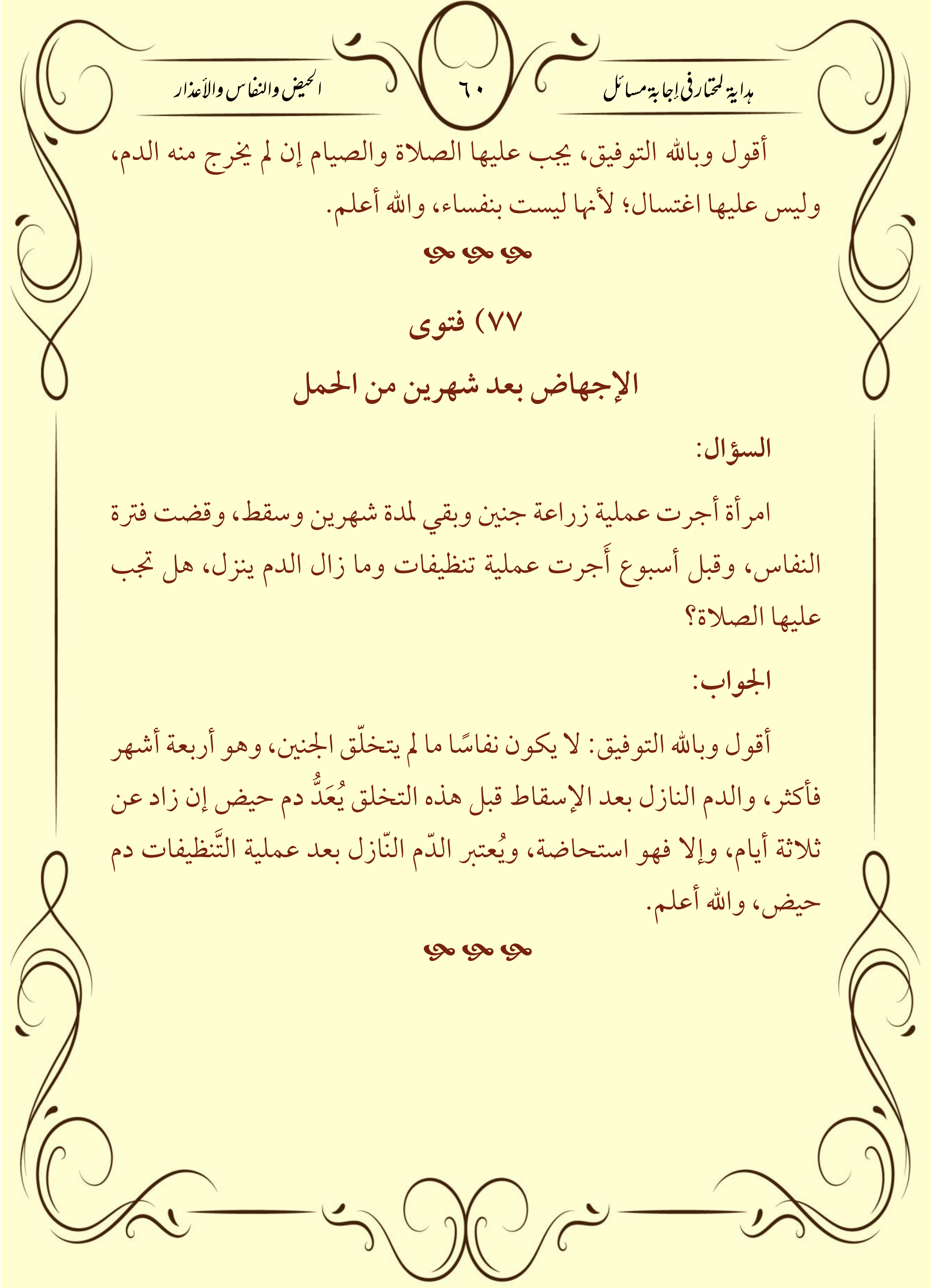
٧٦) فتوى

عدم خروج الدم بعد إسقاط الجنين

السؤال:

امرأة أجرت عملية أنابيب فكان حملها في قناة فالوب، فطلب الطبيب إسقاطه بعد أن مضى على حملها (٢٥) يومًا وأجرى لها عملية سحب الجنين، ما حكم صلاتها وصيامها في اليوم الذي أجرت فيه العملية، وهل عليها الغسل، علمًا بأنه لم ينزل دم بعد العملية؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق، يجب عليها الصلاة والصيام إن لم يخرج منه الدم، وليس عليها اغتسال؛ لأنها ليست بنفساء، والله أعلم.

٧٧) فتوى

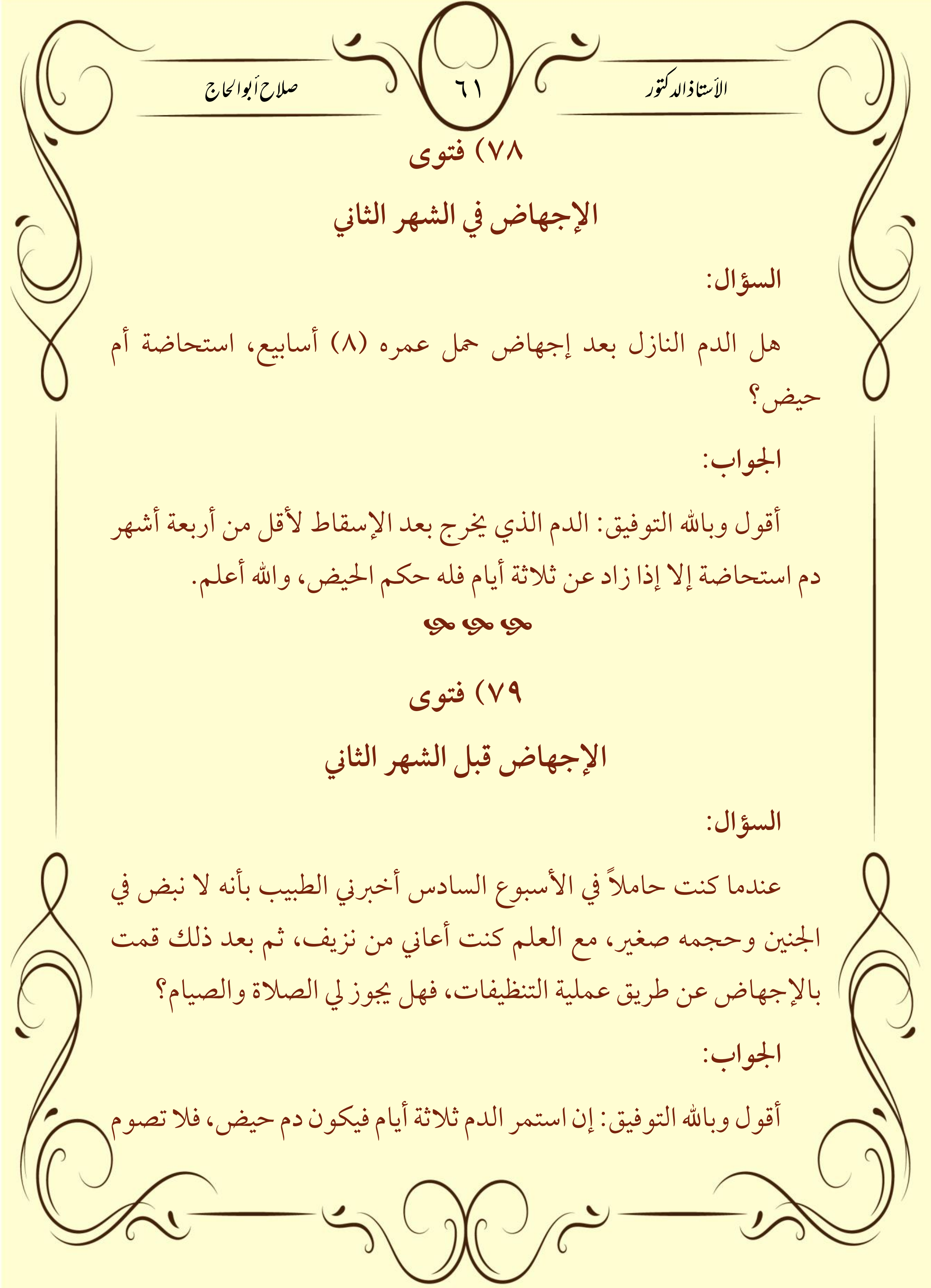
الإجهاض بعد شهرين من الحمل

السؤال:

امرأة أجرت عملية زراعة جنين وبقي لمدة شهرين وسقط، وقضت فترة النفاس، وقبل أسبوع أَجرت عملية تنظيفات وما زال الدم ينزل، هل تجب عليها الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يكون نفاسًا ما لم يتخلّق الجنين، وهو أربعة أشهر فأكثر، والدم النازل بعد الإسقاط قبل هذه التخلق يُعَدُّ دم حيض إن زاد عن ثلاثة أيام، وإلا فهو استحاضة، ويُعتبر الدّم النّازل بعد عملية التَّنظيفات دم حيض، والله أعلم.



٧٨) فتوى

الإجهاض في الشهر الثاني

السؤال:

هل الدم النازل بعد إجهاض حمل عمره (٨) أسابيع، استحاضة أم حيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدم الذي يخرج بعد الإسقاط لأقل من أربعة أشهر دم استحاضة إلا إذا زاد عن ثلاثة أيام فله حكم الحيض، والله أعلم.

٧٩) فتوى

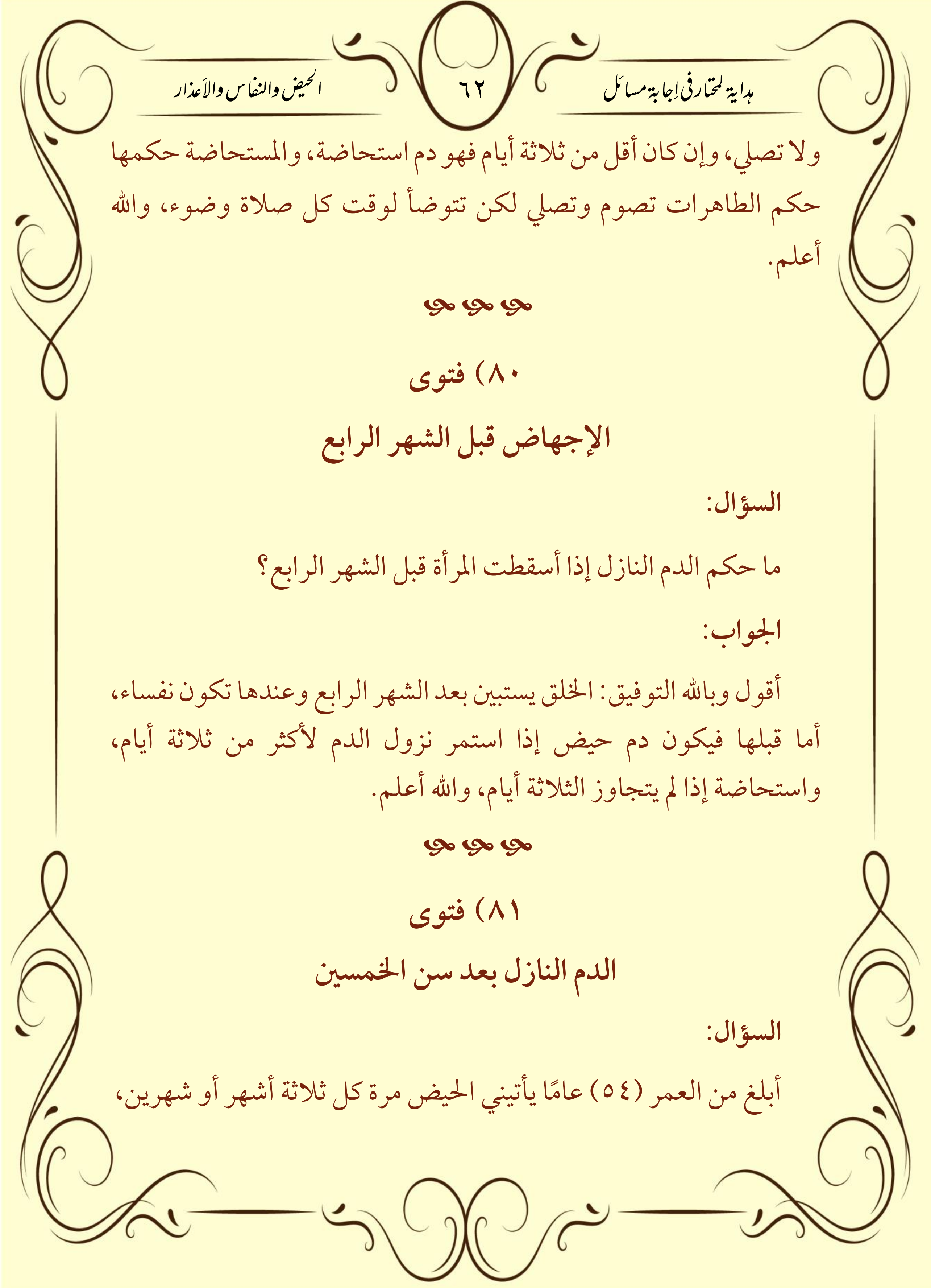
الإجهاض قبل الشهر الثاني

السؤال:

عندما كنت حاملاً في الأسبوع السادس أخبرني الطبيب بأنه لا نبض في الجنين وحجمه صغير، مع العلم كنت أعاني من نزيف، ثم بعد ذلك قمت بالإجهاض عن طريق عملية التنظيفات، فهل يجوز لي الصلاة والصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استمر الدم ثلاثة أيام فيكون دم حيض، فلا تصوم



ولا تصلي، وإن كان أقل من ثلاثة أيام فهو دم استحاضة، والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات تصوم وتصلي لكن تتوضأ لوقت كل صلاة وضوء، والله أعلم.

٨٠) فتوى

الإجهاض قبل الشهر الرابع

السؤال:

ما حكم الدم النازل إذا أسقطت المرأة قبل الشهر الرابع؟

الجواب:

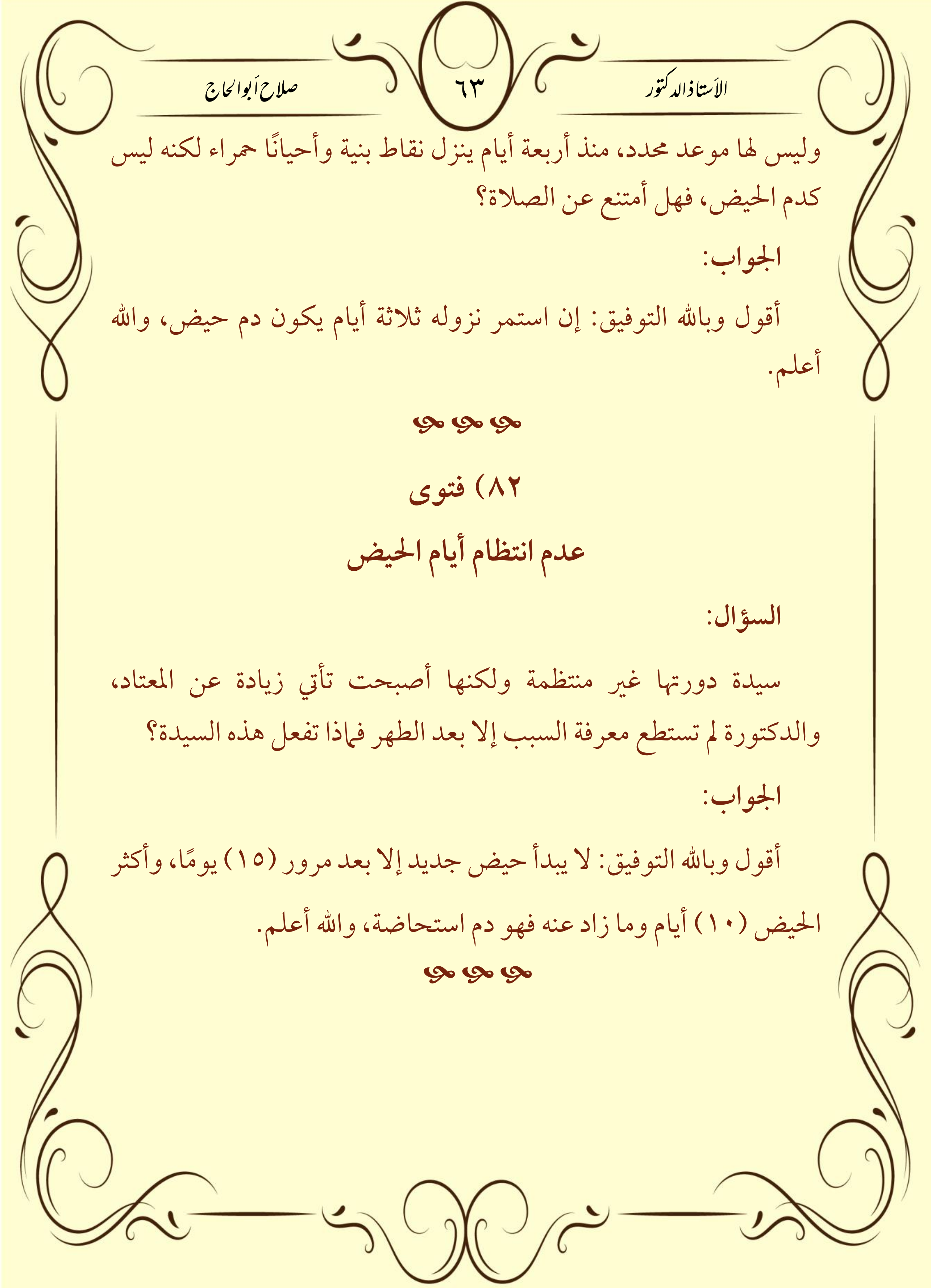
أقول وبالله التوفيق: الخلق يستبين بعد الشهر الرابع وعندها تكون نفساء، أما قبلها فيكون دم حيض إذا استمر نزول الدم لأكثر من ثلاثة أيام، واستحاضة إذا لم يتجاوز الثلاثة أيام، والله أعلم.

٨١) فتوى

الدم النازل بعد سن الخمسين

السؤال:

أبلغ من العمر (٥٤) عامًا يأتيني الحيض مرة كل ثلاثة أشهر أو شهرين،



وليس لها موعد محدد، منذ أربعة أيام ينزل نقاط بنية وأحيانًا حمراء لكنه ليس كدم الحيض، فهل أمتنع عن الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استمر نزوله ثلاثة أيام يكون دم حيض، والله أعلم.

٨٢) فتوى

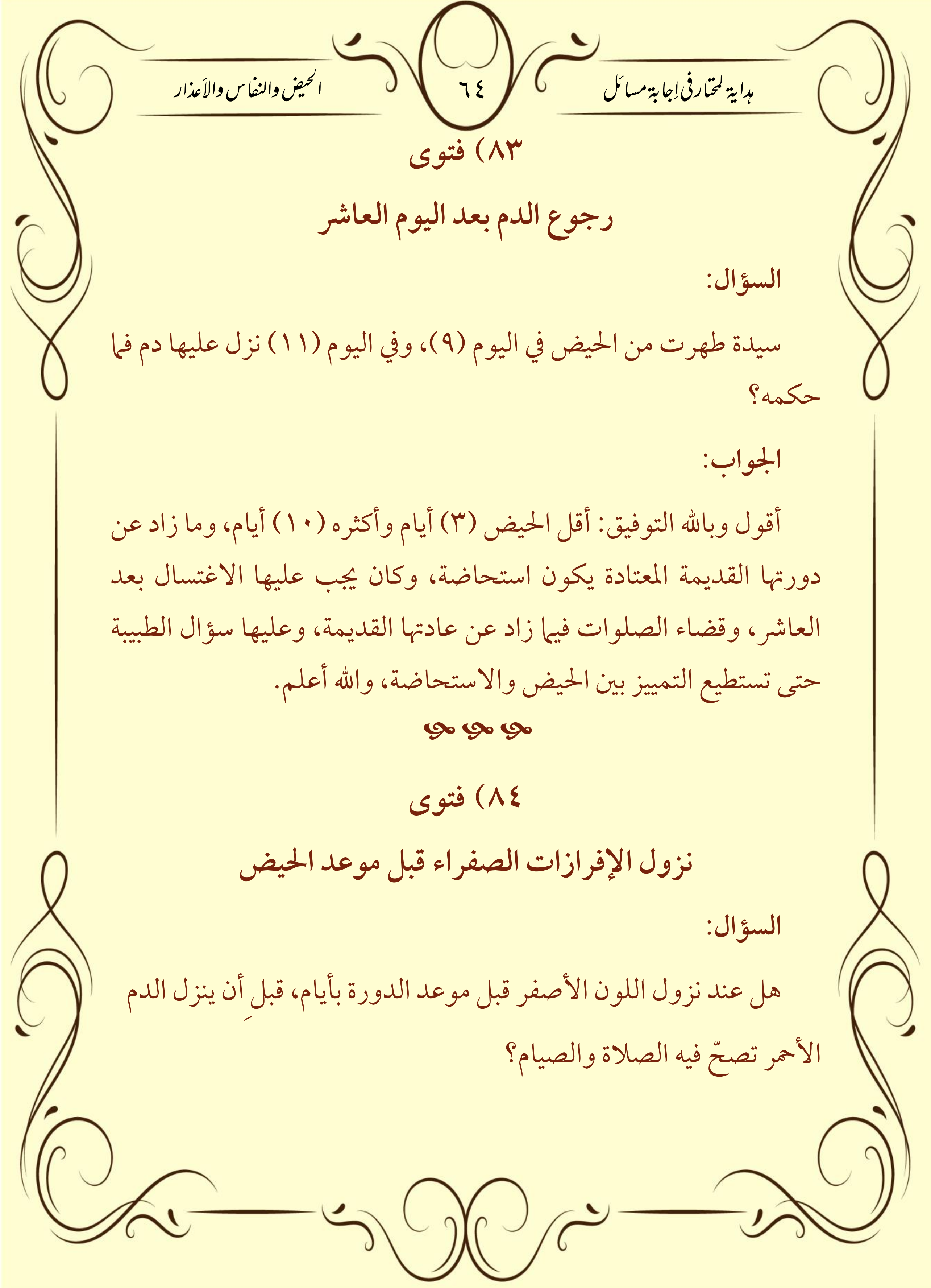
عدم انتظام أيام الحيض

السؤال:

سيدة دورتها غير منتظمة ولكنها أصبحت تأتي زيادة عن المعتاد، والدكتورة لم تستطع معرفة السبب إلا بعد الطهر فماذا تفعل هذه السيدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يبدأ حيض جديد إلا بعد مرور (١٥) يومًا، وأكثر الحيض (١٠) أيام وما زاد عنه فهو دم استحاضة، والله أعلم.



٨٣) فتوى

رجوع الدم بعد اليوم العاشر

السؤال:

سيدة طهرت من الحيض في اليوم (٩)، وفي اليوم (١١) نزل عليها دم فما حكمه؟

الجواب:

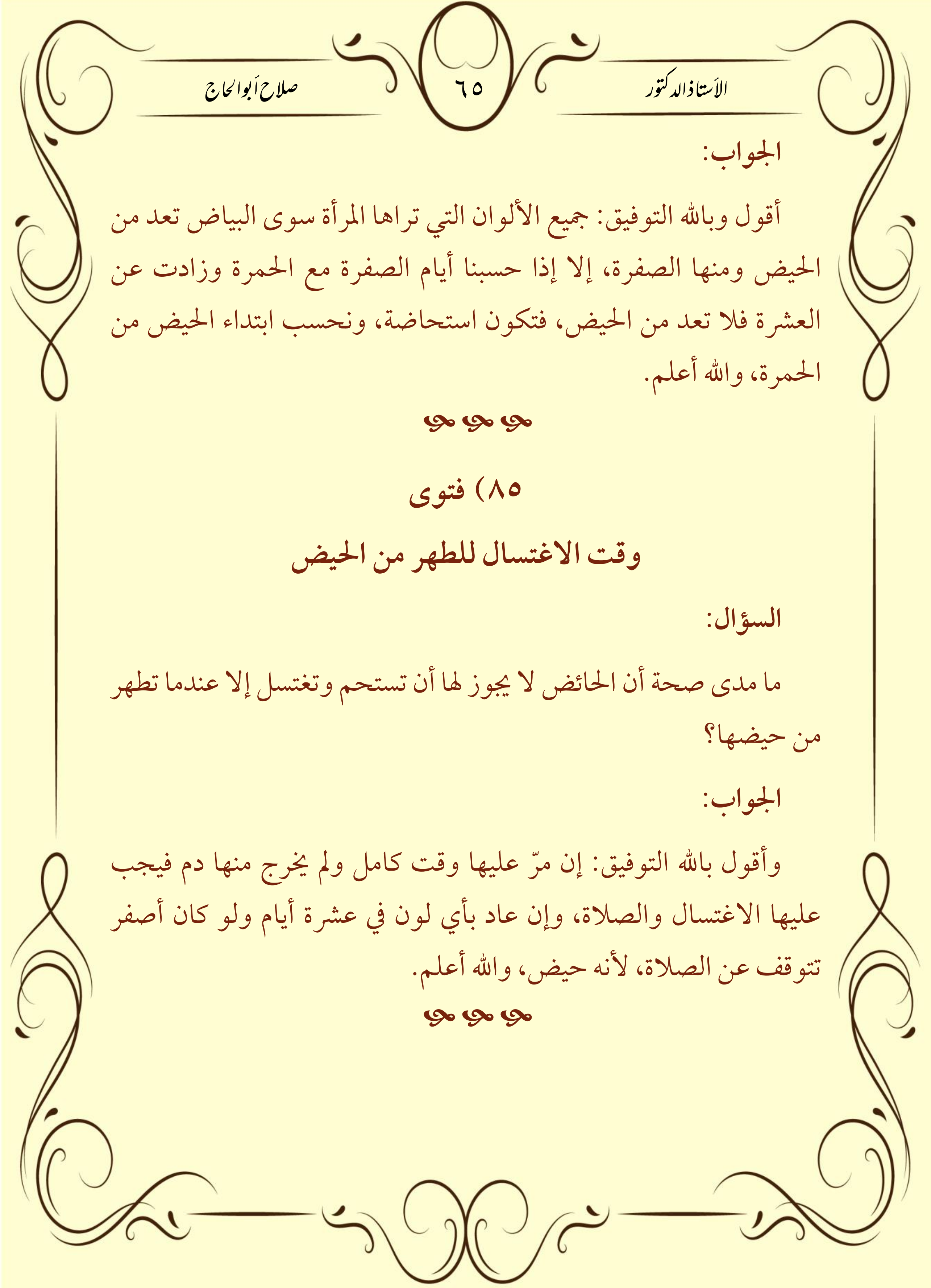
أقول وبالله التوفيق: أقل الحيض (٣) أيام وأكثره (١٠) أيام، وما زاد عن دورتها القديمة المعتادة يكون استحاضة، وكان يجب عليها الاغتسال بعد العاشر، وقضاء الصلوات فيما زاد عن عادتها القديمة، وعليها سؤال الطبيبة حتى تستطيع التمييز بين الحيض والاستحاضة، والله أعلم.

٨٤) فتوى

نزول الإفرازات الصفراء قبل موعد الحيض

السؤال:

هل عند نزول اللون الأصفر قبل موعد الدورة بأيام، قبلِ أن ينزل الدم الأحمر تصحّ فيه الصلاة والصيام؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جميع الألوان التي تراها المرأة سوى البياض تعد من الحيض ومنها الصفرة، إلا إذا حسبنا أيام الصفرة مع الحمرة وزادت عن العشرة فلا تعد من الحيض، فتكون استحاضة، ونحسب ابتداء الحيض من الحمرة، والله أعلم.

٨٥) فتوى

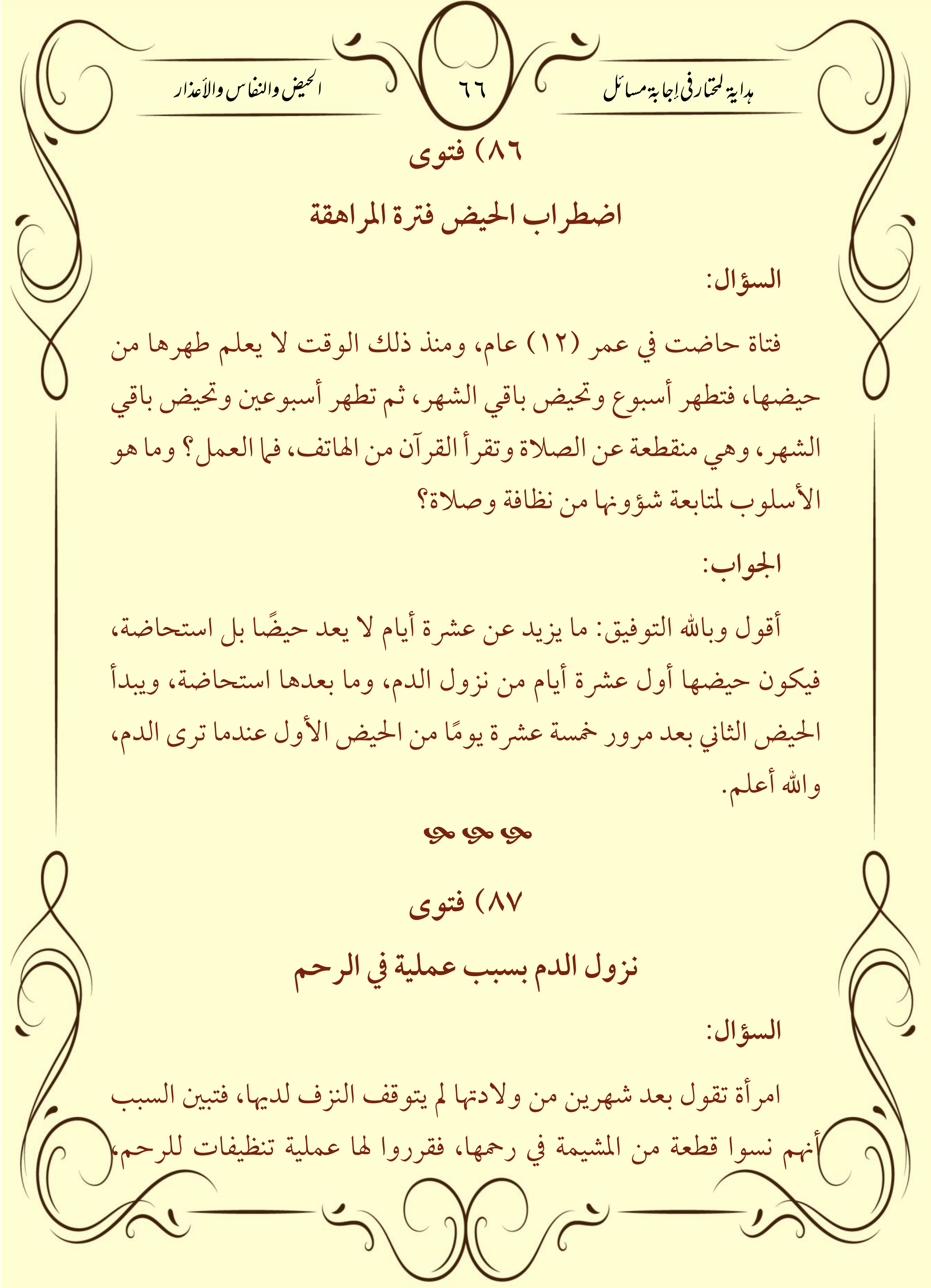
وقت الاغتسال للطهر من الحيض

السؤال:

ما مدى صحة أن الحائض لا يجوز لها أن تستحم وتغتسل إلا عندما تطهر من حيضها؟

الجواب:

وأقول بالله التوفيق: إن مرّ عليها وقت كامل ولم يخرج منها دم فيجب عليها الاغتسال والصلاة، وإن عاد بأي لون في عشرة أيام ولو كان أصفر تتوقف عن الصلاة، لأنه حيض، والله أعلم.



٨٦) فتوى

اضطراب الحيض فترة المراهقة

السؤال:

فتاة حاضت في عمر (١٢) عام، ومنذ ذلك الوقت لا يعلم طهرها من حيضها، فتطهر أسبوع وتحيض باقي الشهر، ثم تطهر أسبوعين وتحيض باقي الشهر، وهي منقطعة عن الصلاة وتقرأ القرآن من الهاتف، فما العمل؟ وما هو الأسلوب لمتابعة شؤونها من نظافة وصلاة؟

الجواب:

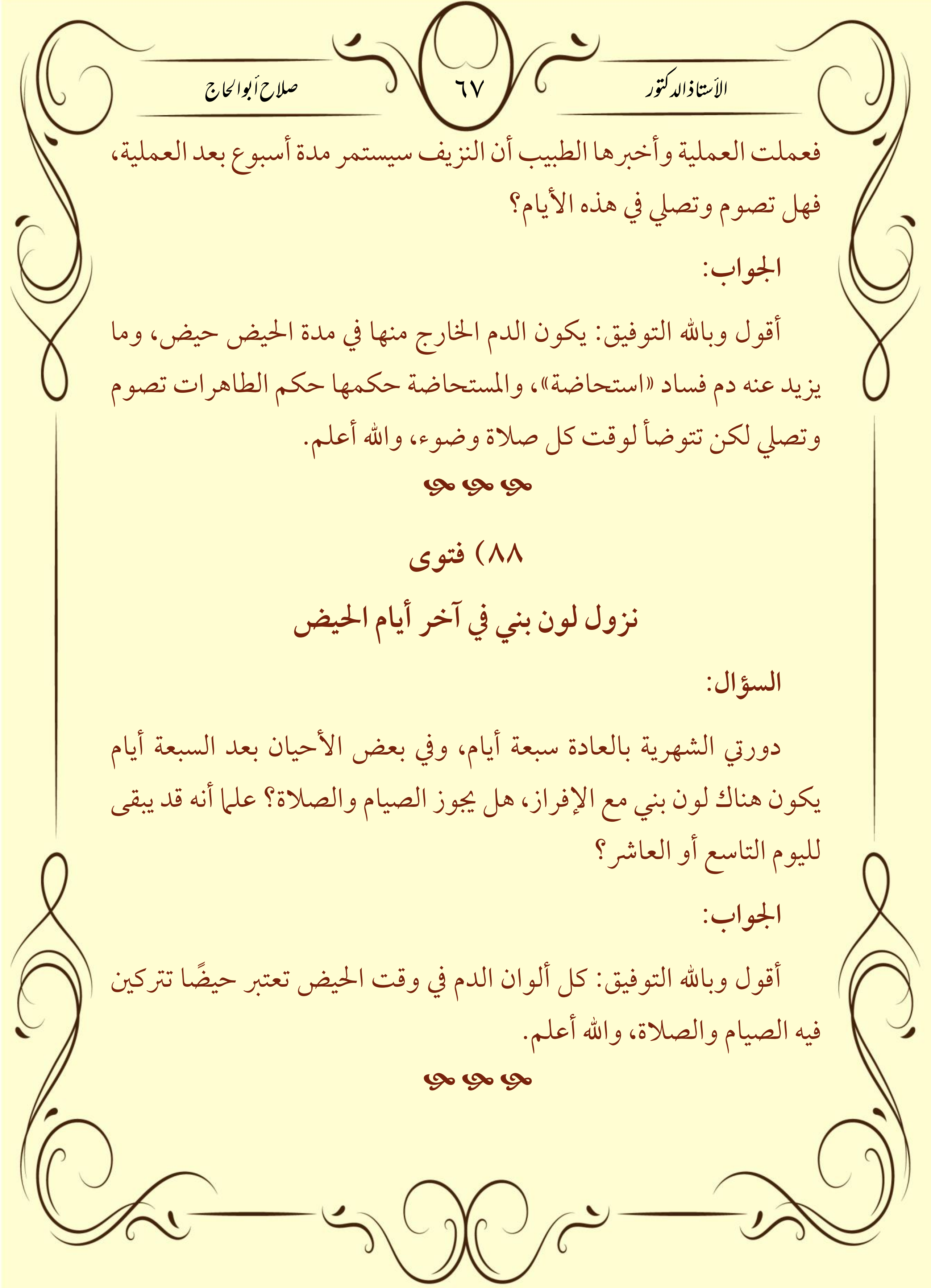
أقول وبالله التوفيق: ما يزيد عن عشرة أيام لا يعد حيضًا بل استحاضة، فيكون حيضها أول عشرة أيام من نزول الدم، وما بعدها استحاضة، ويبدأ الحيض الثاني بعد مرور خمسة عشرة يومًا من الحيض الأول عندما ترى الدم، والله أعلم.

٨٧) فتوى

نزول الدم بسبب عملية في الرحم

السؤال:

امرأة تقول بعد شهرين من ولادتها لم يتوقف النزف لديها، فتبين السبب أنهم نسوا قطعة من المشيمة في رحمها، فقرروا لها عملية تنظيفات للرحم،



فعملت العملية وأخبرها الطبيب أن النزيف سيستمر مدة أسبوع بعد العملية، فهل تصوم وتصلي في هذه الأيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون الدم الخارج منها في مدة الحيض حيض، وما يزيد عنه دم فساد «استحاضة»، والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات تصوم وتصلي لكن تتوضأ لوقت كل صلاة وضوء، والله أعلم.

٨٨) فتوى

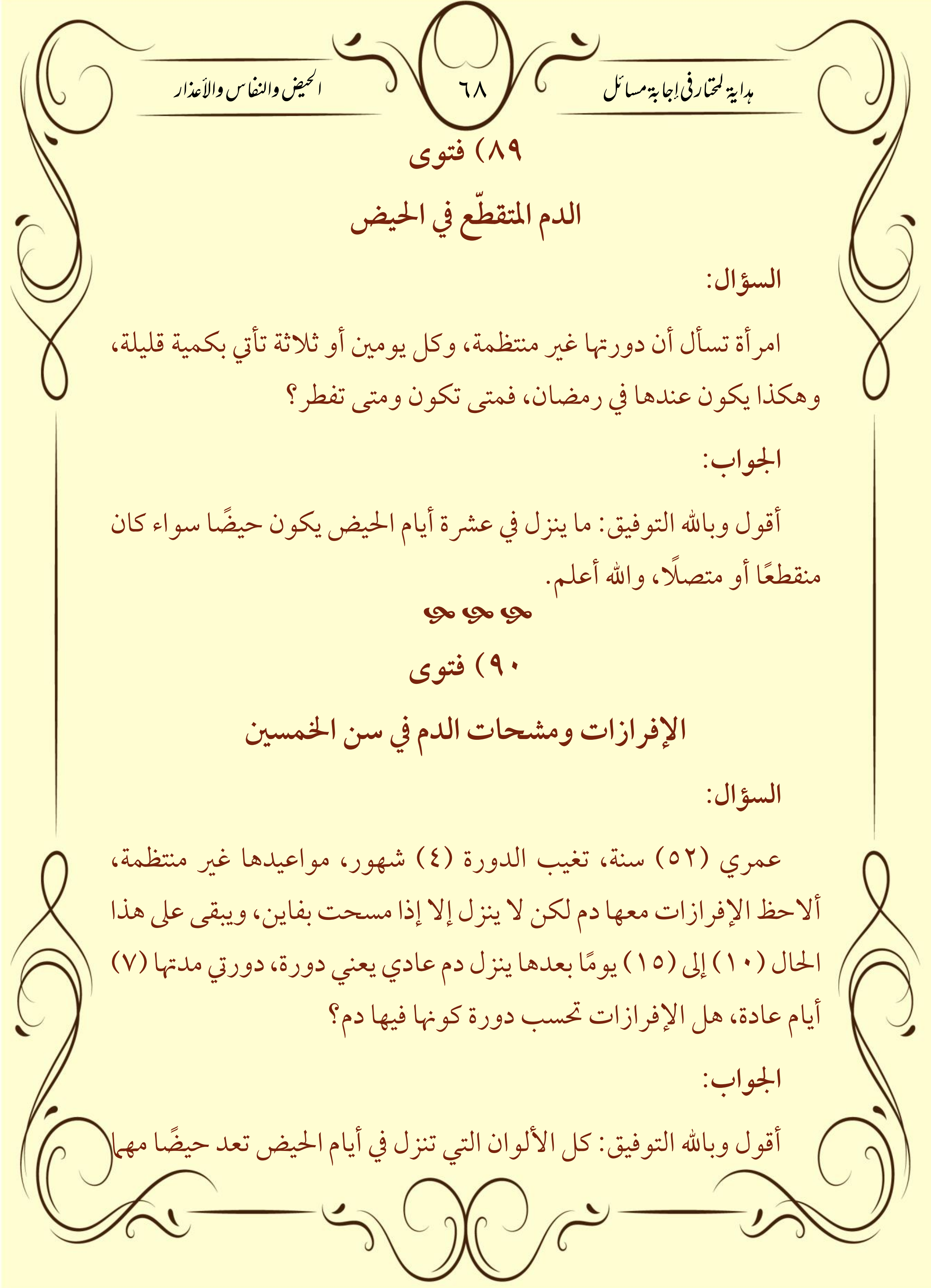
نزول لون بني في آخر أيام الحيض

السؤال:

دورتي الشهرية بالعادة سبعة أيام، وفي بعض الأحيان بعد السبعة أيام يكون هناك لون بني مع الإفراز، هل يجوز الصيام والصلاة؟ علما أنه قد يبقى لليوم التاسع أو العاشر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ألوان الدم في وقت الحيض تعتبر حيضًا تتركين فيه الصيام والصلاة، والله أعلم.



٨٩) فتوى

الدم المتقطّع في الحيض

السؤال:

امرأة تسأل أن دورتها غير منتظمة، وكل يومين أو ثلاثة تأتي بكمية قليلة، وهكذا يكون عندها في رمضان، فمتى تكون ومتى تفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما ينزل في عشرة أيام الحيض يكون حيضًا سواء كان منقطعًا أو متصلًا، والله أعلم.

٩٠) فتوى

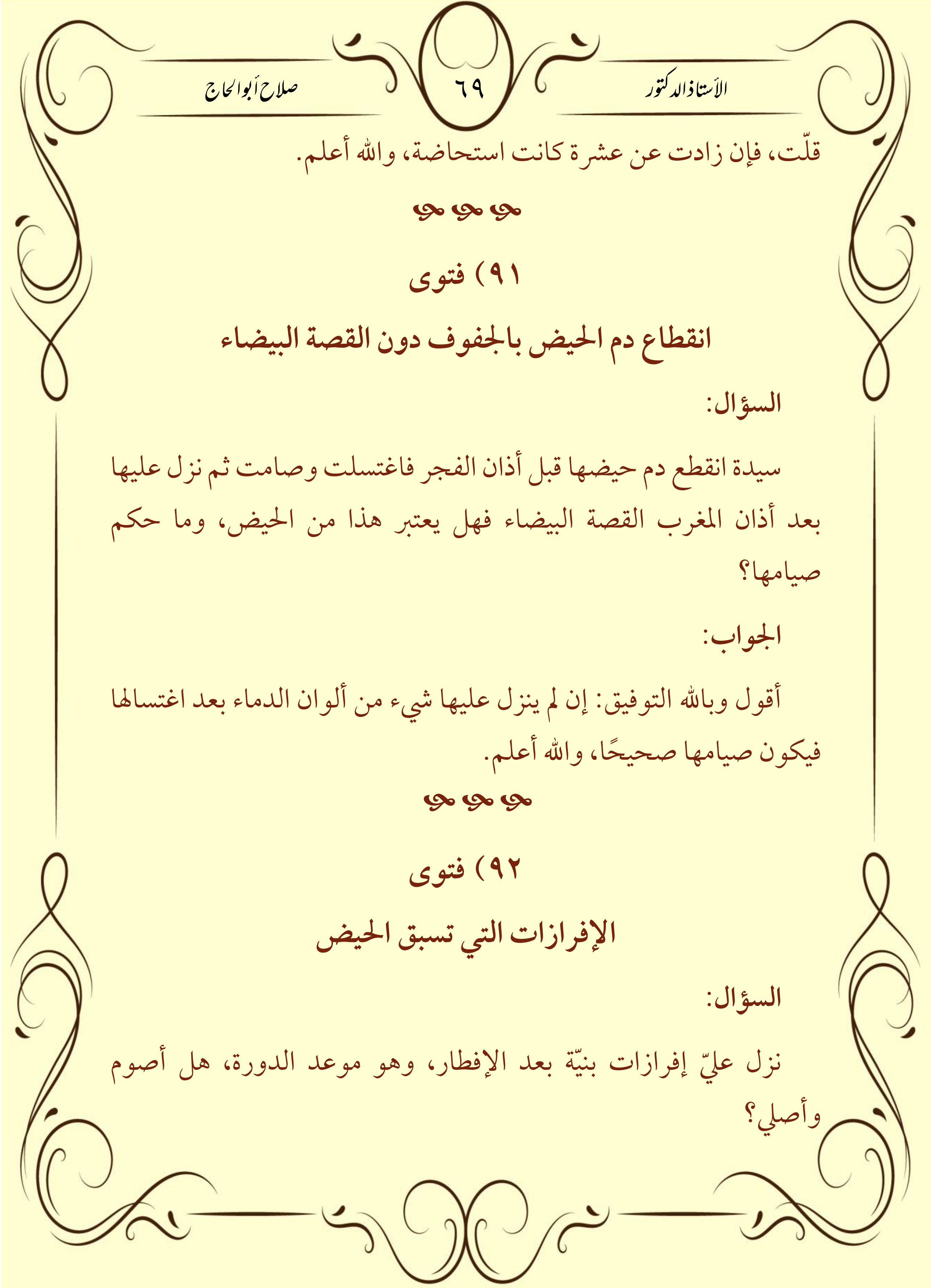
الإفرازات ومشحات الدم في سن الخمسين

السؤال:

عمري (٥٢) سنة، تغيب الدورة (٤) شهور، مواعيدها غير منتظمة، ألاحظ الإفرازات معها دم لكن لا ينزل إلا إذا مسحت بفاين، ويبقى على هذا الحال (١٠) إلى (١٥) يومًا بعدها ينزل دم عادي يعني دورة، دورتي مدتها (٧) أيام عادة، هل الإفرازات تحسب دورة كونها فيها دم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل الألوان التي تنزل في أيام الحيض تعد حيضًا مهما



قلّت، فإن زادت عن عشرة كانت استحاضة، والله أعلم.

ﭑ ﭑ ﭑ

٩١) فتوى

انقطاع دم الحيض بالجفوف دون القصة البيضاء

السؤال:

سيدة انقطع دم حيضها قبل أذان الفجر فاغتسلت وصامت ثم نزل عليها بعد أذان المغرب القصة البيضاء فهل يعتبر هذا من الحيض، وما حكم صيامها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم ينزل عليها شيء من ألوان الدماء بعد اغتسالها فيكون صيامها صحيحًا، والله أعلم.

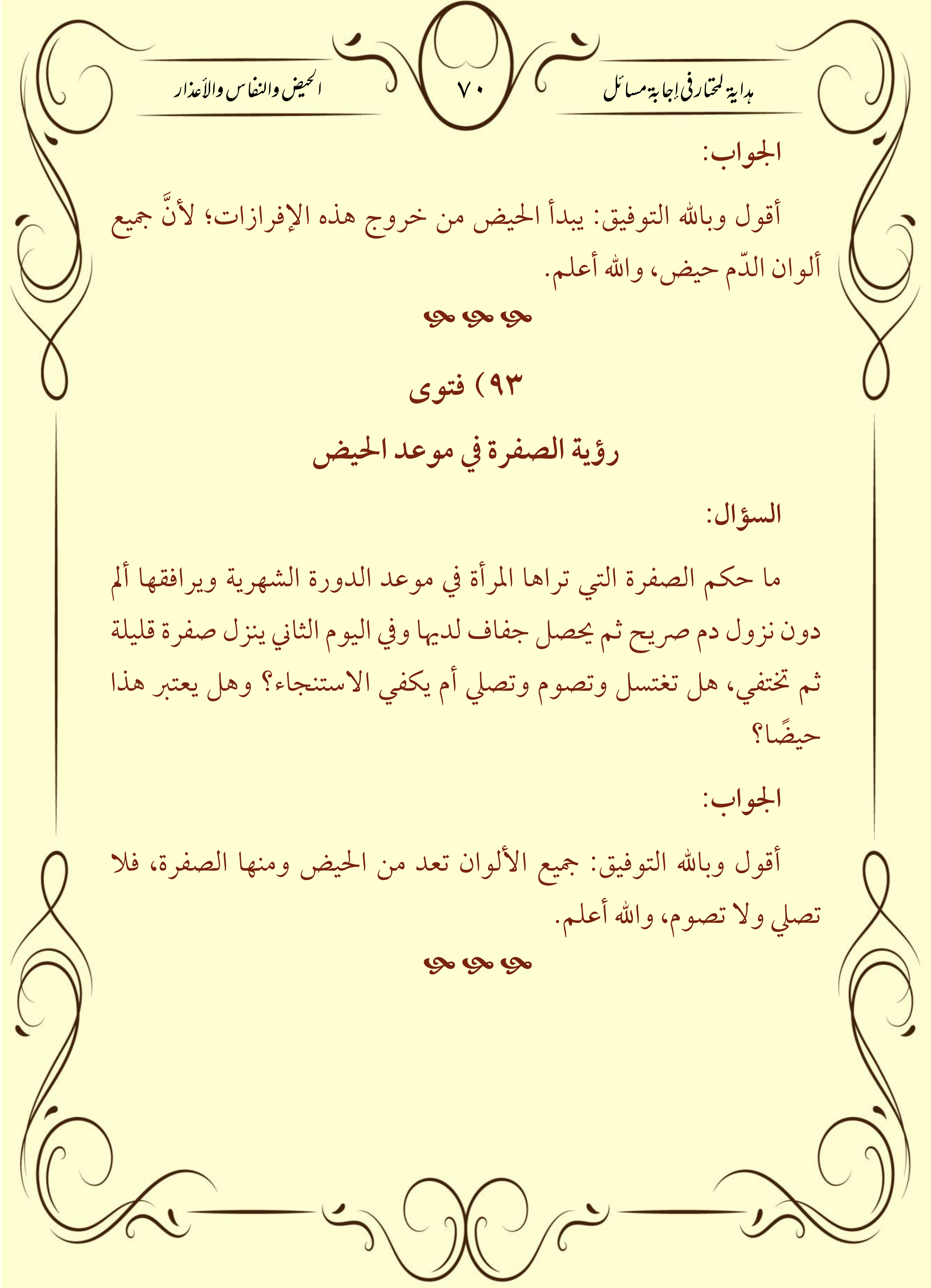
ﭑ ﭑ ﭑ

٩٢) فتوى

الإفرازات التي تسبق الحيض

السؤال:

نزل عليّ إفرازات بنيّة بعد الإفطار، وهو موعد الدورة، هل أصوم وأصلي؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبدأ الحيض من خروج هذه الإفرازات؛ لأنَّ جميع ألوان الدّم حيض، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٩٣) فتوى

رؤية الصفرة في موعد الحيض

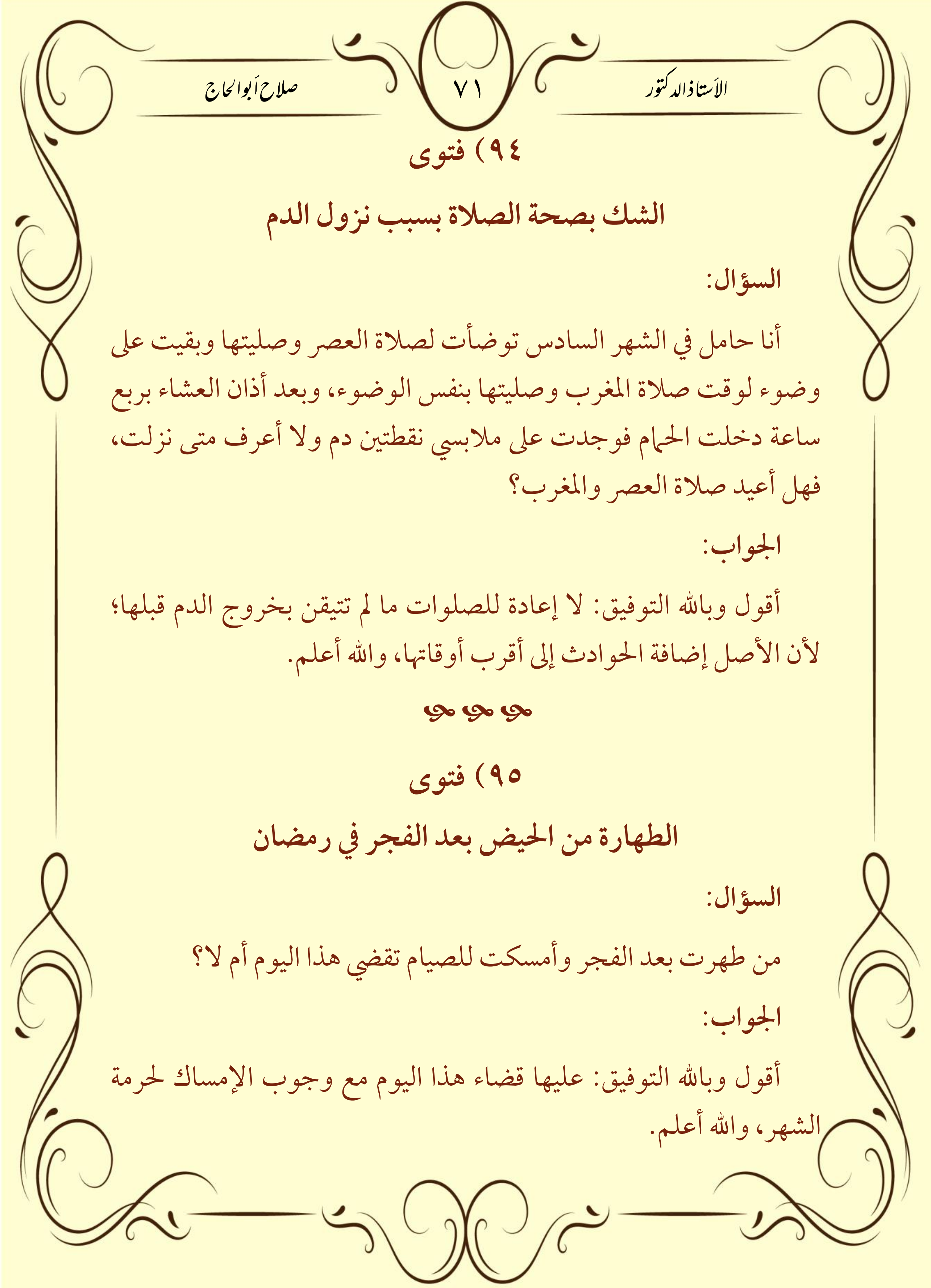
السؤال:

ما حكم الصفرة التي تراها المرأة في موعد الدورة الشهرية ويرافقها ألم دون نزول دم صريح ثم يحصل جفاف لديها وفي اليوم الثاني ينزل صفرة قليلة ثم تختفي، هل تغتسل وتصوم وتصلي أم يكفي الاستنجاء؟ وهل يعتبر هذا حيضًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جميع الألوان تعد من الحيض ومنها الصفرة، فلا تصلي ولا تصوم، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٩٤) فتوى

الشك بصحة الصلاة بسبب نزول الدم

السؤال:

أنا حامل في الشهر السادس توضأت لصلاة العصر وصليتها وبقيت على وضوء لوقت صلاة المغرب وصليتها بنفس الوضوء، وبعد أذان العشاء بربع ساعة دخلت الحمام فوجدت على ملابسي نقطتين دم ولا أعرف متى نزلت، فهل أعيد صلاة العصر والمغرب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا إعادة للصلوات ما لم تتيقن بخروج الدم قبلها؛ لأن الأصل إضافة الحوادث إلى أقرب أوقاتها، والله أعلم.

٩٥) فتوى

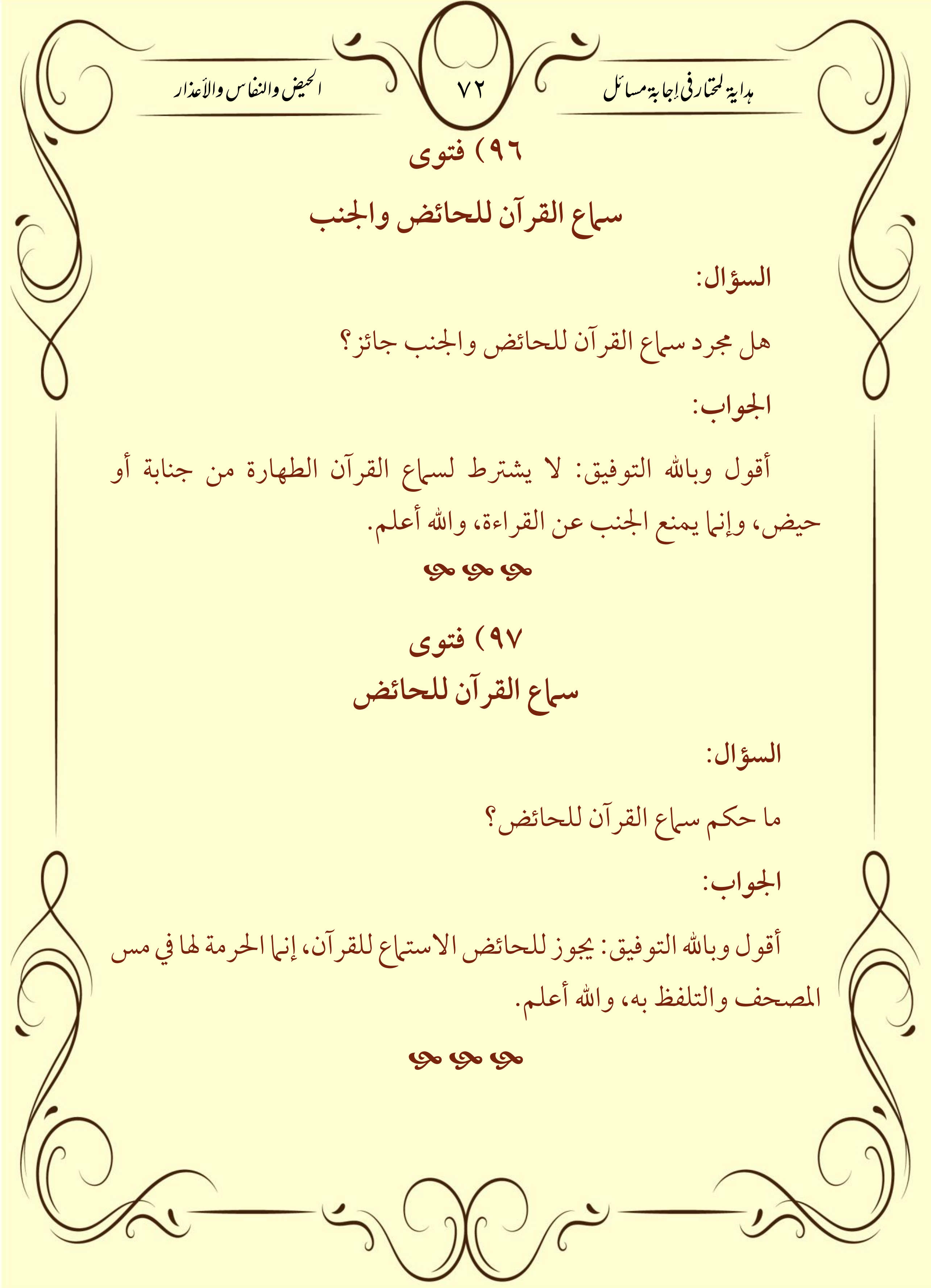
الطهارة من الحيض بعد الفجر في رمضان

السؤال:

من طهرت بعد الفجر وأمسكت للصيام تقضي هذا اليوم أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها قضاء هذا اليوم مع وجوب الإمساك لحرمة الشهر، والله أعلم.



٩٦) فتوى

سماع القرآن للحائض والجنب

السؤال:

هل مجرد سماع القرآن للحائض والجنب جائز؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يشترط لسماع القرآن الطهارة من جنابة أو حيض، وإنما يمنع الجنب عن القراءة، والله أعلم.

٩٧) فتوى

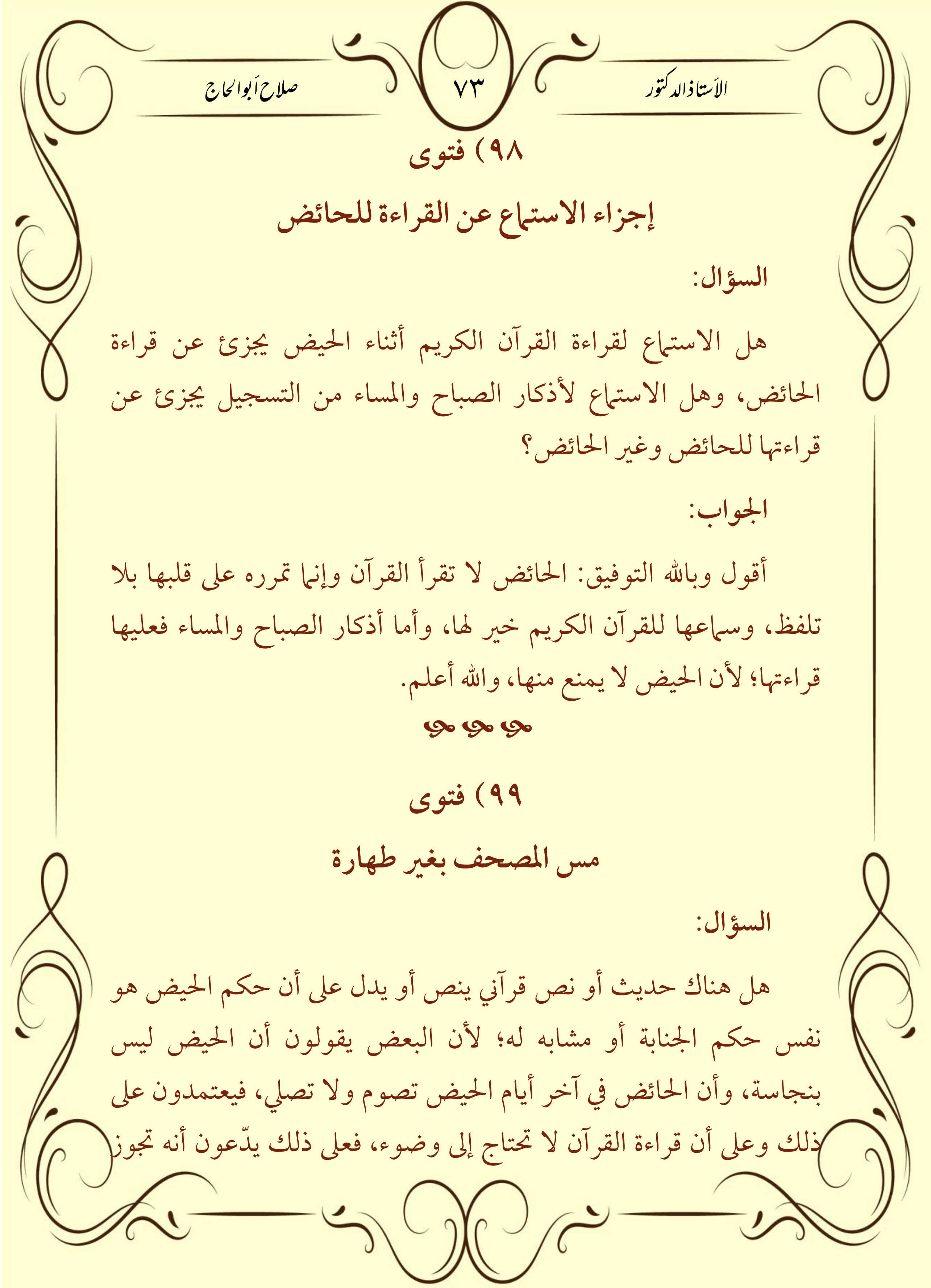
سماع القرآن للحائض

السؤال:

ما حكم سماع القرآن للحائض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز للحائض الاستماع للقرآن، إنما الحرمة لها في مس المصحف والتلفظ به، والله أعلم.



٩٨) فتوى

إجزاء الاستماع عن القراءة للحائض

السؤال:

هل الاستماع لقراءة القرآن الكريم أثناء الحيض يجزئ عن قراءة الحائض، وهل الاستماع لأذكار الصباح والمساء من التسجيل يجزئ عن قراءتها للحائض وغير الحائض؟

الجواب:

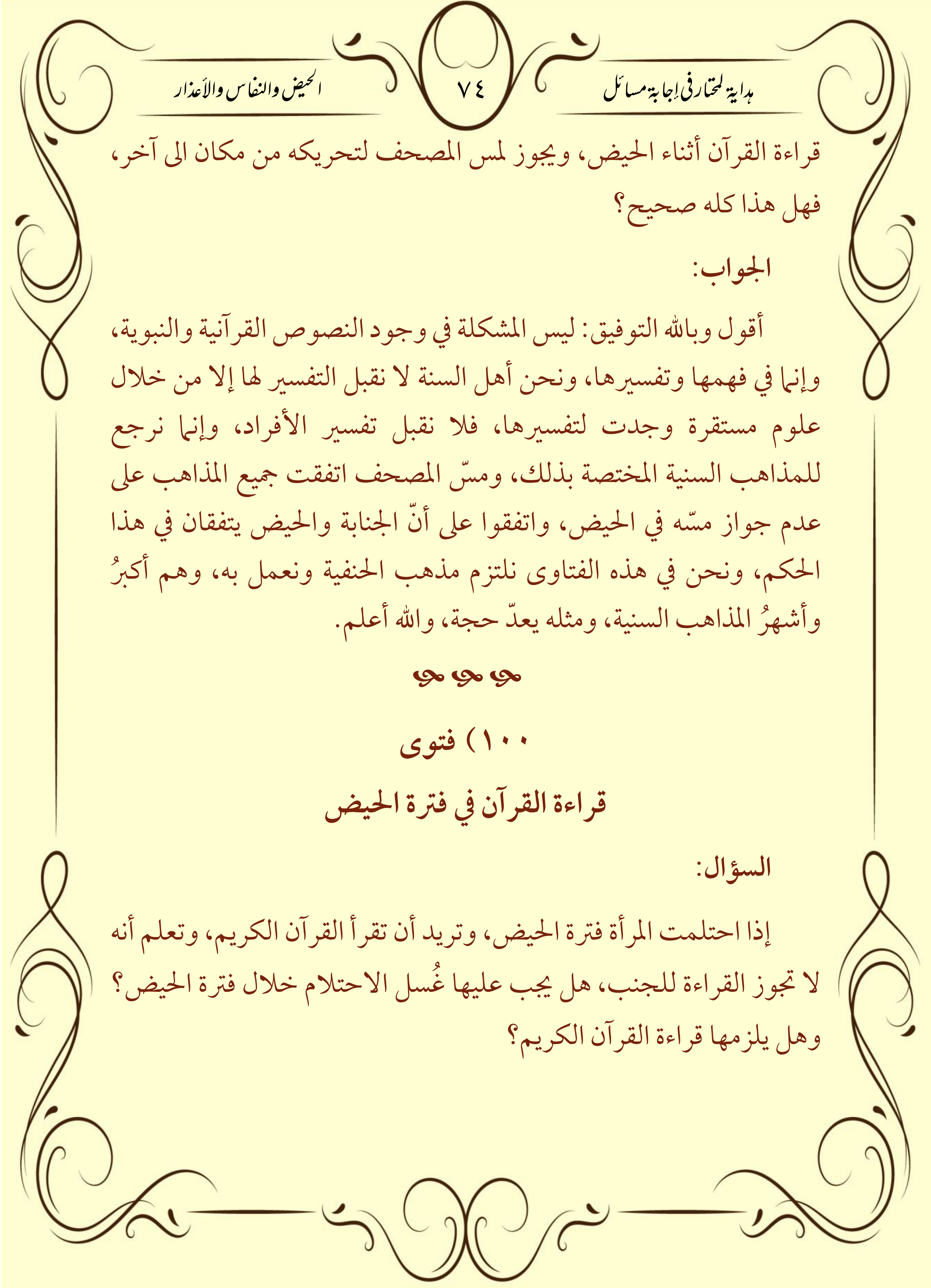
أقول وبالله التوفيق: الحائض لا تقرأ القرآن وإنما تمرره على قلبها بلا تلفظ، وسماعها للقرآن الكريم خير لها، وأما أذكار الصباح والمساء فعليها قراءتها؛ لأن الحيض لا يمنع منها، والله أعلم.

٩٩) فتوى

مس المصحف بغير طهارة

السؤال:

هل هناك حديث أو نص قرآني ينص أو يدل على أن حكم الحيض هو نفس حكم الجنابة أو مشابه له؛ لأن البعض يقولون أن الحيض ليس بنجاسة، وأن الحائض في آخر أيام الحيض تصوم ولا تصلي، فيعتمدون على ذلك وعلى أن قراءة القرآن لا تحتاج إلى وضوء، فعلى ذلك يدّعون أنه تجوز



قراءة القرآن أثناء الحيض، ويجوز لمس المصحف لتحريكه من مكان الى آخر، فهل هذا كله صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس المشكلة في وجود النصوص القرآنية والنبوية، وإنما في فهمها وتفسيرها، ونحن أهل السنة لا نقبل التفسير لها إلا من خلال علوم مستقرة وجدت لتفسيرها، فلا نقبل تفسير الأفراد، وإنما نرجع للمذاهب السنية المختصة بذلك، ومسّ المصحف اتفقت جميع المذاهب على عدم جواز مسّه في الحيض، واتفقوا على أنّ الجنابة والحيض يتفقان في هذا الحكم، ونحن في هذه الفتاوى نلتزم مذهب الحنفية ونعمل به، وهم أكبرُ وأشهرُ المذاهب السنية، ومثله يعدّ حجة، والله أعلم.

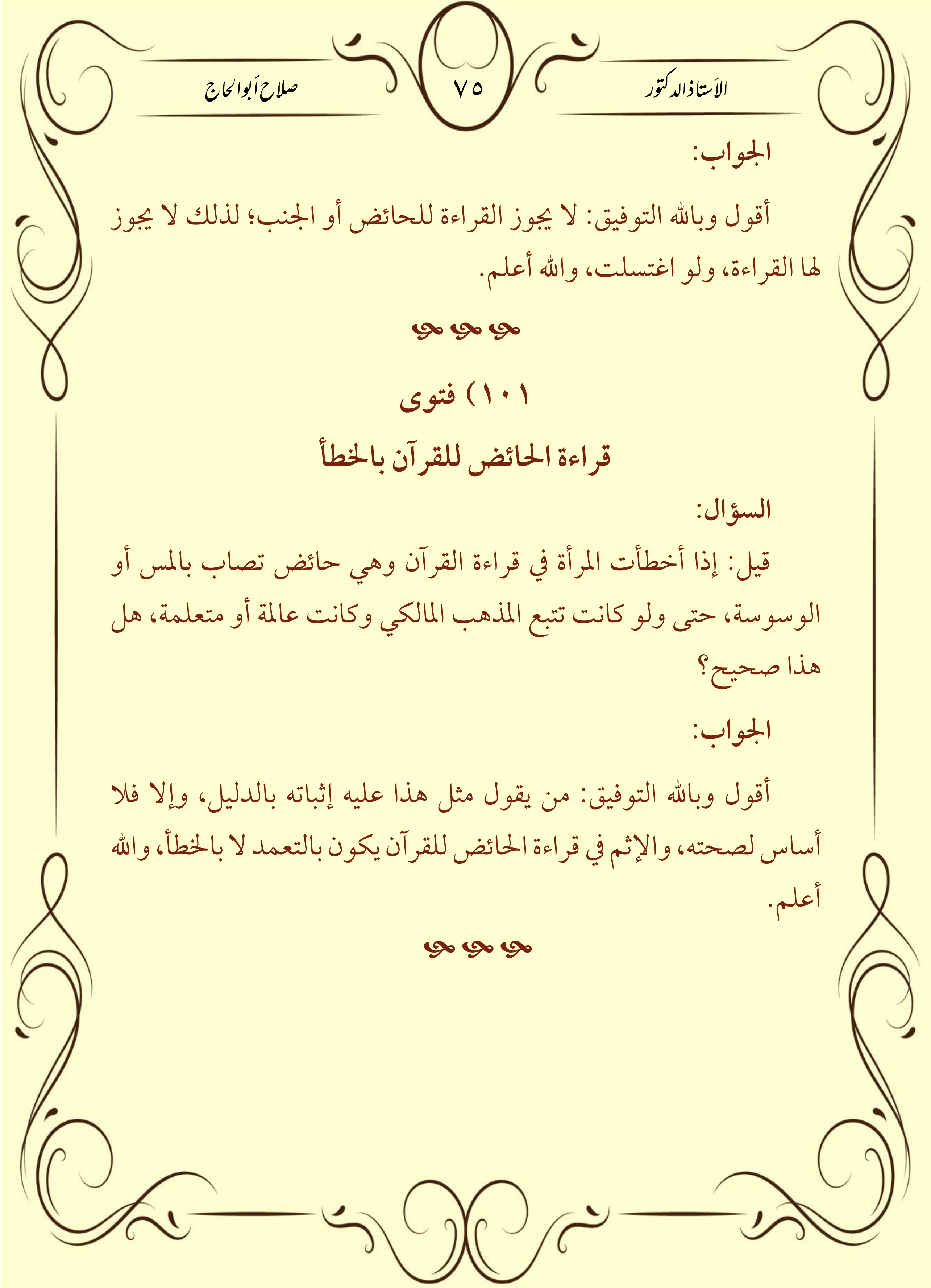
***

١٠٠) فتوى

قراءة القرآن في فترة الحيض

السؤال:

إذا احتلمت المرأة فترة الحيض، وتريد أن تقرأ القرآن الكريم، وتعلم أنه لا تجوز القراءة للجنب، هل يجب عليها غُسل الاحتلام خلال فترة الحيض؟ وهل يلزمها قراءة القرآن الكريم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز القراءة للحائض أو الجنب؛ لذلك لا يجوز لها القراءة، ولو اغتسلت، والله أعلم.

١٠١) فتوى

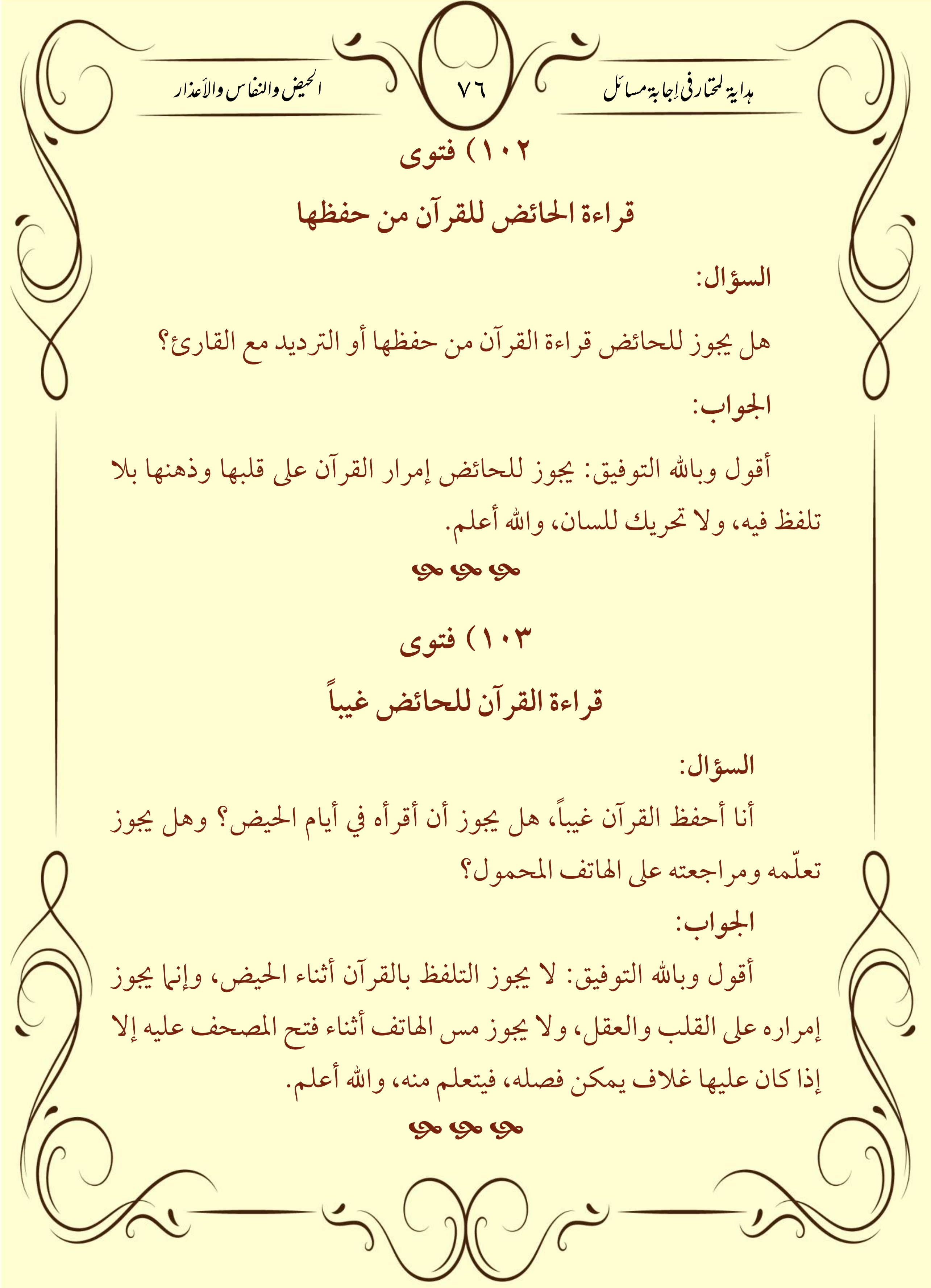
قراءة الحائض للقرآن بالخطأ

السؤال:

قيل: إذا أخطأت المرأة في قراءة القرآن وهي حائض تصاب بالمس أو الوسوسة، حتى ولو كانت تتبع المذهب المالكي وكانت عالمة أو متعلمة، هل هذا صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من يقول مثل هذا عليه إثباته بالدليل، وإلا فلا أساس لصحته، والإثم في قراءة الحائض للقرآن يكون بالتعمد لا بالخطأ، والله أعلم.



١٠٢) فتوى

قراءة الحائض للقرآن من حفظها

السؤال:

هل يجوز للحائض قراءة القرآن من حفظها أو الترديد مع القارئ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز للحائض إمرار القرآن على قلبها وذهنها بلا تلفظ فيه، ولا تحريك للسان، والله أعلم.

١٠٣) فتوى

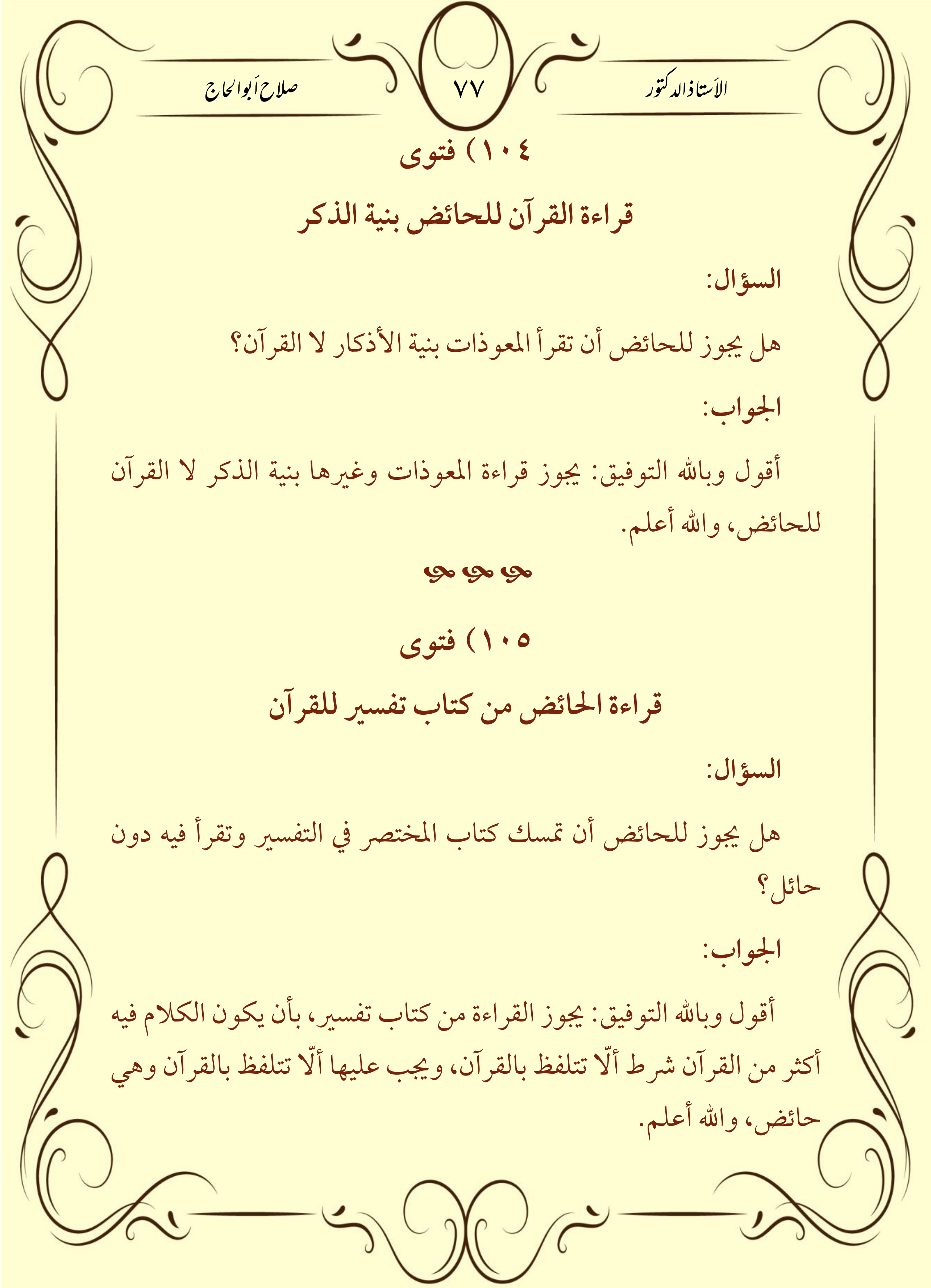
قراءة القرآن للحائض غيباً

السؤال:

أنا أحفظ القرآن غيباً، هل يجوز أن أقرأه في أيام الحيض؟ وهل يجوز تعلّمه ومراجعته على الهاتف المحمول؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز التلفظ بالقرآن أثناء الحيض، وإنما يجوز إمراره على القلب والعقل، ولا يجوز مس الهاتف أثناء فتح المصحف عليه إلا إذا كان عليها غلاف يمكن فصله، فيتعلم منه، والله أعلم.



١٠٤) فتوى

قراءة القرآن للحائض بنية الذكر

السؤال:

هل يجوز للحائض أن تقرأ المعوذات بنية الأذكار لا القرآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز قراءة المعوذات وغيرها بنية الذكر لا القرآن للحائض، والله أعلم.

١٠٥) فتوى

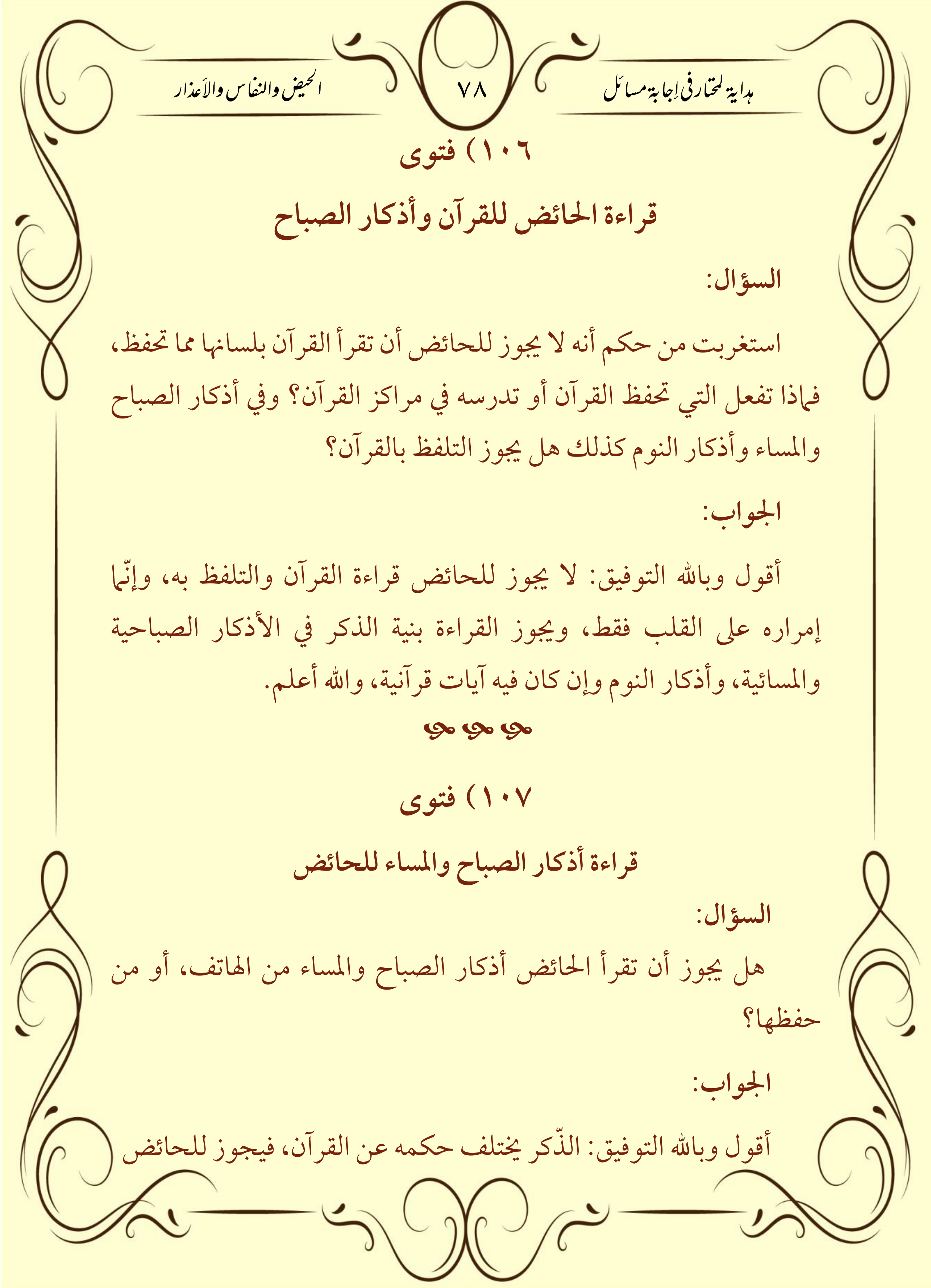
قراءة الحائض من كتاب تفسير للقرآن

السؤال:

هل يجوز للحائض أن تمسك كتاب المختصر في التفسير وتقرأ فيه دون حائل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز القراءة من كتاب تفسير، بأن يكون الكلام فيه أكثر من القرآن شرط ألّا تتلفظ بالقرآن، ويجب عليها ألّا تتلفظ بالقرآن وهي حائض، والله أعلم.



١٠٦) فتوى

قراءة الحائض للقرآن وأذكار الصباح

السؤال:

استغربت من حكم أنه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن بلسانها مما تحفظ، فماذا تفعل التي تحفظ القرآن أو تدرسه في مراكز القرآن؟ وفي أذكار الصباح والمساء وأذكار النوم كذلك هل يجوز التلفظ بالقرآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز للحائض قراءة القرآن والتلفظ به، وإنّما إمراره على القلب فقط، ويجوز القراءة بنية الذكر في الأذكار الصباحية والمسائية، وأذكار النوم وإن كان فيه آيات قرآنية، والله أعلم.

١٠٧) فتوى

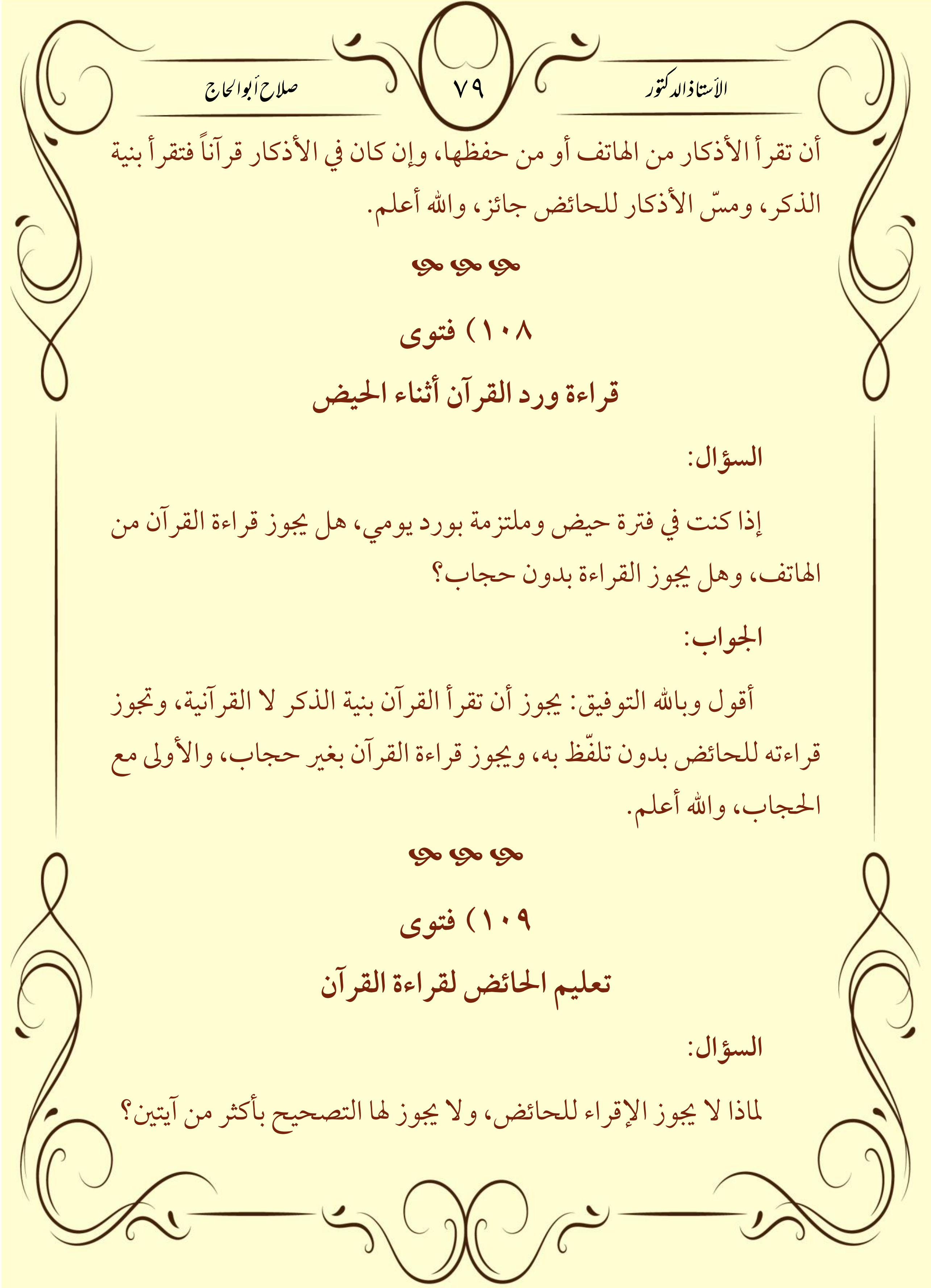
قراءة أذكار الصباح والمساء للحائض

السؤال:

هل يجوز أن تقرأ الحائض أذكار الصباح والمساء من الهاتف، أو من حفظها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الذّكر يختلف حكمه عن القرآن، فيجوز للحائض



أن تقرأ الأذكار من الهاتف أو من حفظها، وإن كان في الأذكار قرآناً فتقرأ بنية الذكر، ومسّ الأذكار للحائض جائز، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٠٨) فتوى

قراءة ورد القرآن أثناء الحيض

السؤال:

إذا كنت في فترة حيض وملتزمة بورد يومي، هل يجوز قراءة القرآن من الهاتف، وهل يجوز القراءة بدون حجاب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أن تقرأ القرآن بنية الذكر لا القرآنية، وتجوز قراءته للحائض بدون تلفّظ به، ويجوز قراءة القرآن بغير حجاب، والأولى مع الحجاب، والله أعلم.

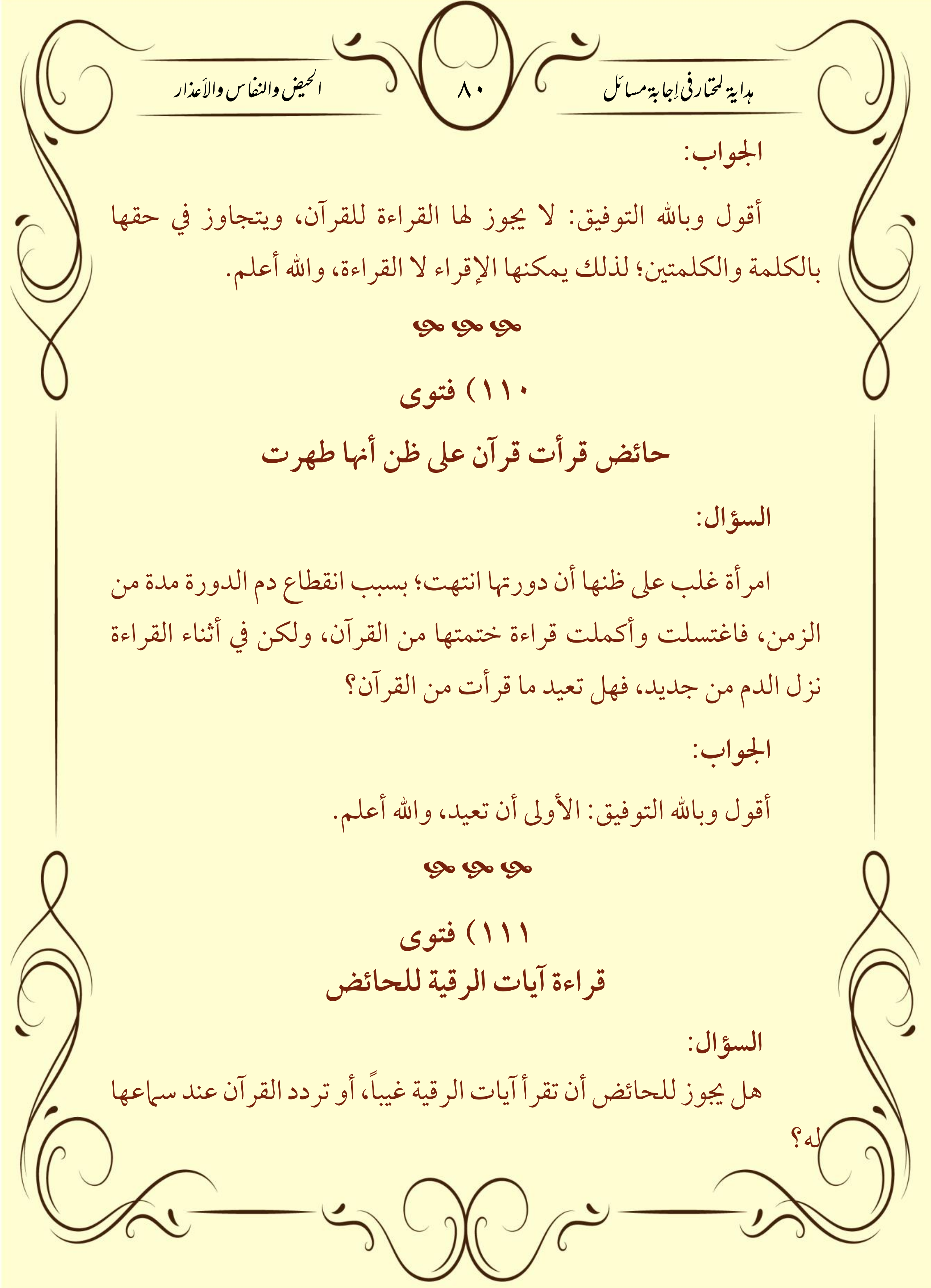
ﻫ ﻫ ﻫ

١٠٩) فتوى

تعليم الحائض لقراءة القرآن

السؤال:

لماذا لا يجوز الإقراء للحائض، ولا يجوز لها التصحيح بأكثر من آيتين؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لها القراءة للقرآن، ويتجاوز في حقها بالكلمة والكلمتين؛ لذلك يمكنها الإقراء لا القراءة، والله أعلم.

١١٠) فتوى

حائض قرأت قرآن على ظن أنها طهرت

السؤال:

امرأة غلب على ظنها أن دورتها انتهت؛ بسبب انقطاع دم الدورة مدة من الزمن، فاغتسلت وأكملت قراءة ختمتها من القرآن، ولكن في أثناء القراءة نزل الدم من جديد، فهل تعيد ما قرأت من القرآن؟

الجواب:

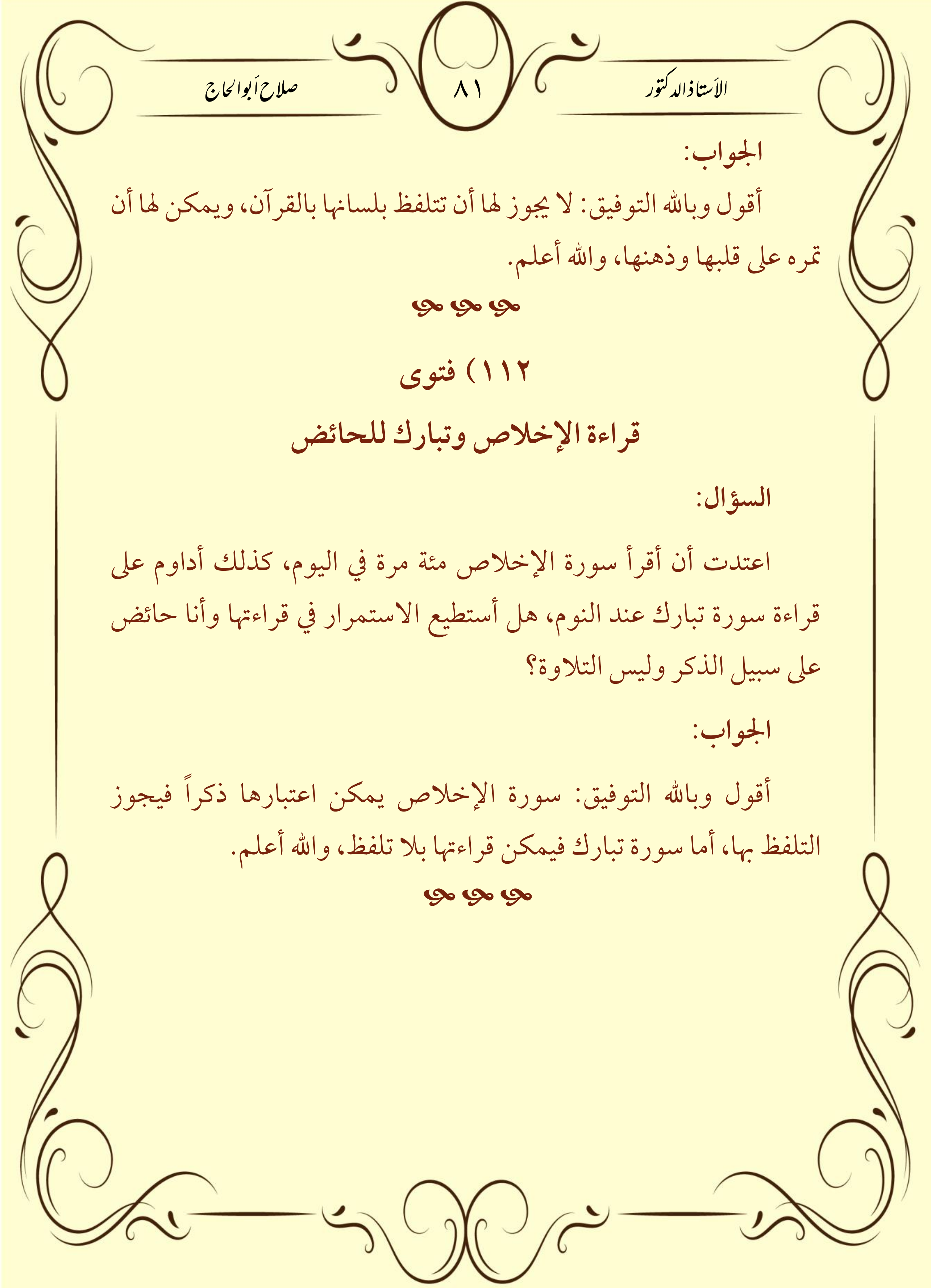
أقول وبالله التوفيق: الأولى أن تعيد، والله أعلم.

١١١) فتوى

قراءة آيات الرقية للحائض

السؤال:

هل يجوز للحائض أن تقرأ آيات الرقية غيباً، أو تردد القرآن عند سماعها له؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لها أن تتلفظ بلسانها بالقرآن، ويمكن لها أن تمره على قلبها وذهنها، والله أعلم.

ﱡﱡﱡ

١١٢) فتوى

قراءة الإخلاص وتبارك للحائض

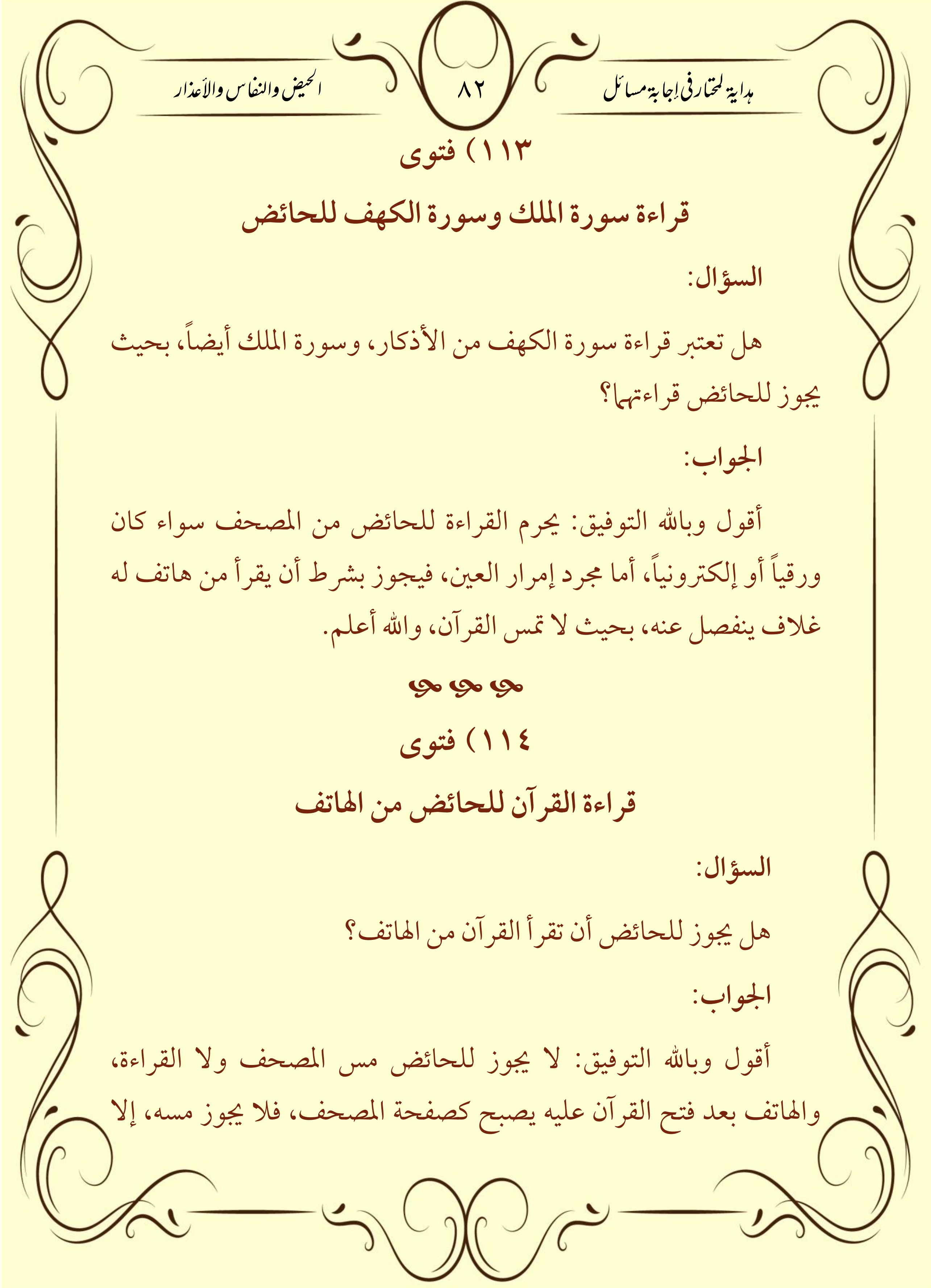
السؤال:

اعتدت أن أقرأ سورة الإخلاص مئة مرة في اليوم، كذلك أداوم على قراءة سورة تبارك عند النوم، هل أستطيع الاستمرار في قراءتها وأنا حائض على سبيل الذكر وليس التلاوة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سورة الإخلاص يمكن اعتبارها ذكراً فيجوز التلفظ بها، أما سورة تبارك فيمكن قراءتها بلا تلفظ، والله أعلم.

ﱡﱡﱡ



١١٣) فتوى

قراءة سورة الملك وسورة الكهف للحائض

السؤال:

هل تعتبر قراءة سورة الكهف من الأذكار، وسورة الملك أيضاً، بحيث يجوز للحائض قراءتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم القراءة للحائض من المصحف سواء كان ورقياً أو إلكترونياً، أما مجرد إمرار العين، فيجوز بشرط أن يقرأ من هاتف له غلاف ينفصل عنه، بحيث لا تمس القرآن، والله أعلم.

١١٤) فتوى

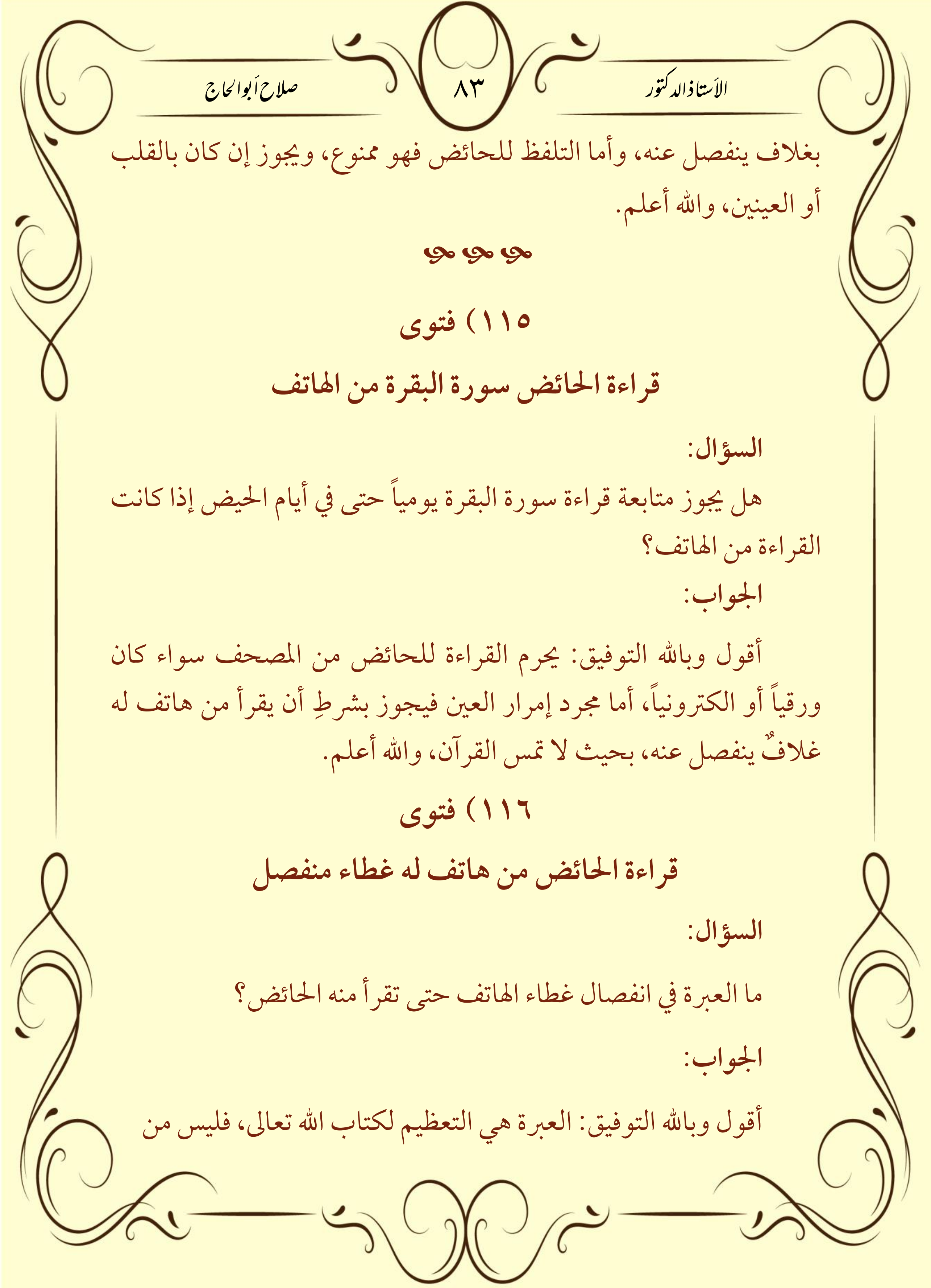
قراءة القرآن للحائض من الهاتف

السؤال:

هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من الهاتف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز للحائض مس المصحف ولا القراءة، والهاتف بعد فتح القرآن عليه يصبح كصفحة المصحف، فلا يجوز مسه، إلا



بغلاف ينفصل عنه، وأما التلفظ للحائض فهو ممنوع، ويجوز إن كان بالقلب أو العينين، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

١١٥) فتوى

قراءة الحائض سورة البقرة من الهاتف

السؤال:

هل يجوز متابعة قراءة سورة البقرة يومياً حتى في أيام الحيض إذا كانت القراءة من الهاتف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم القراءة للحائض من المصحف سواء كان ورقياً أو الكترونياً، أما مجرد إمرار العين فيجوز بشرطِ أن يقرأ من هاتف له غلافٌ ينفصل عنه، بحيث لا تمس القرآن، والله أعلم.

١١٦) فتوى

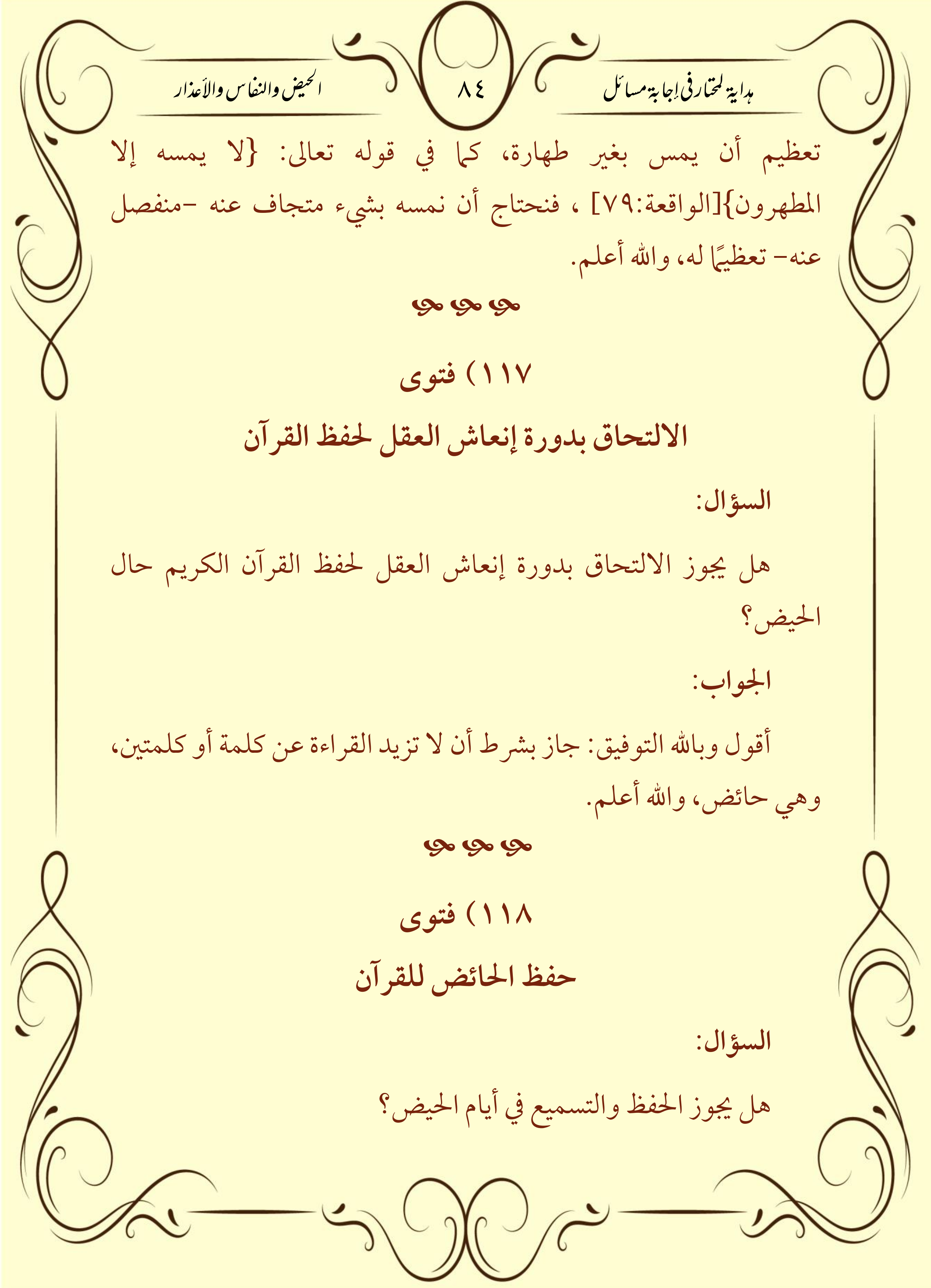
قراءة الحائض من هاتف له غطاء منفصل

السؤال:

ما العبرة في انفصال غطاء الهاتف حتى تقرأ منه الحائض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العبرة هي التعظيم لكتاب الله تعالى، فليس من



تعظيم أن يمس بغير طهارة، كما في قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون}[الواقعة:٧٩] ، فنحتاج أن نمسه بشيء متجاف عنه -منفصل عنه- تعظيمًا له، والله أعلم.

١١٧) فتوى

الالتحاق بدورة إنعاش العقل لحفظ القرآن

السؤال:

هل يجوز الالتحاق بدورة إنعاش العقل لحفظ القرآن الكريم حال الحيض؟

الجواب:

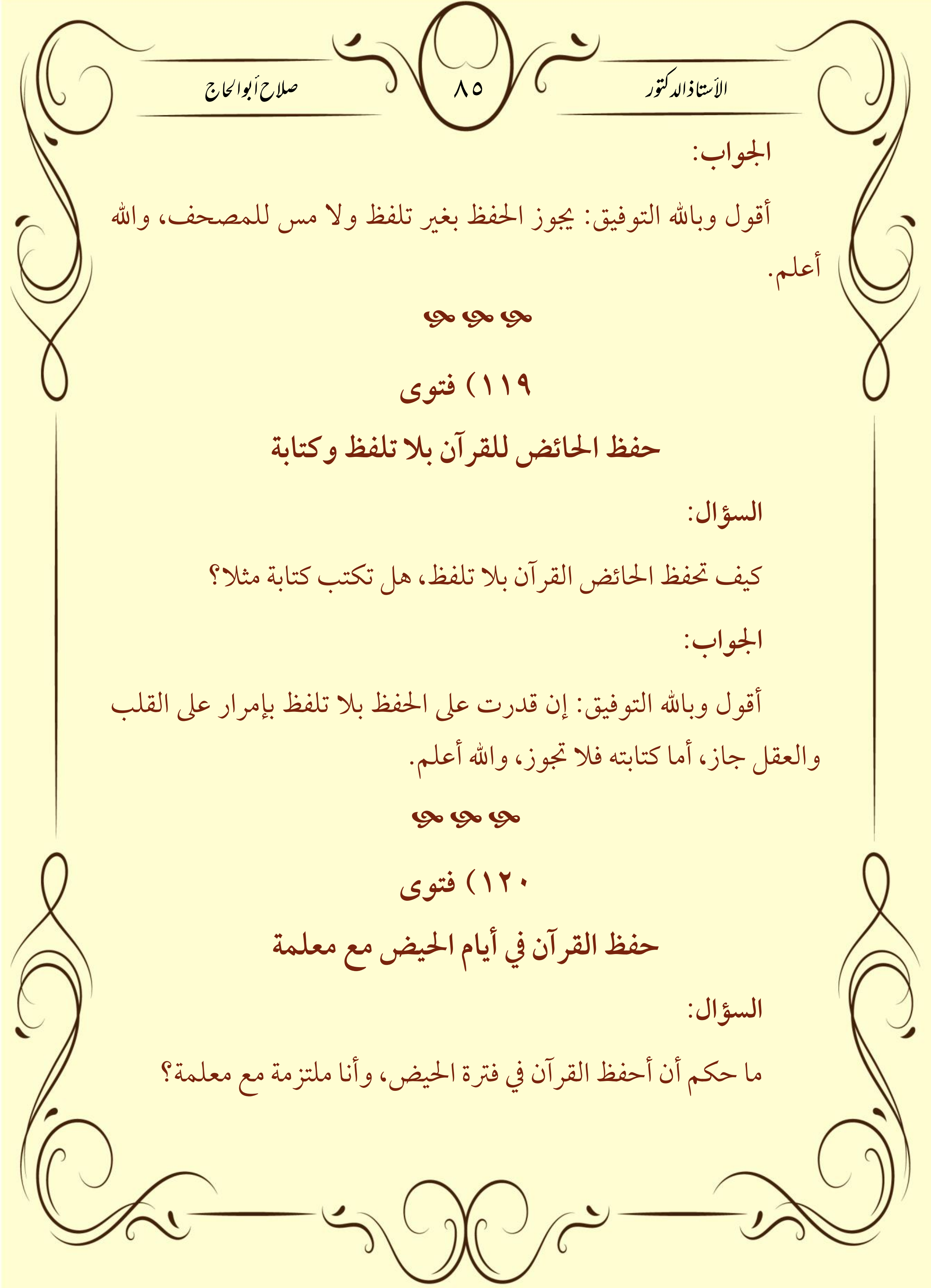
أقول وبالله التوفيق: جاز بشرط أن لا تزيد القراءة عن كلمة أو كلمتين، وهي حائض، والله أعلم.

١١٨) فتوى

حفظ الحائض للقرآن

السؤال:

هل يجوز الحفظ والتسميع في أيام الحيض؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الحفظ بغير تلفظ ولا مس للمصحف، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

١١٩) فتوى

حفظ الحائض للقرآن بلا تلفظ وكتابة

السؤال:

كيف تحفظ الحائض القرآن بلا تلفظ، هل تكتب كتابة مثلا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن قدرت على الحفظ بلا تلفظ بإمرار على القلب والعقل جاز، أما كتابته فلا تجوز، والله أعلم.

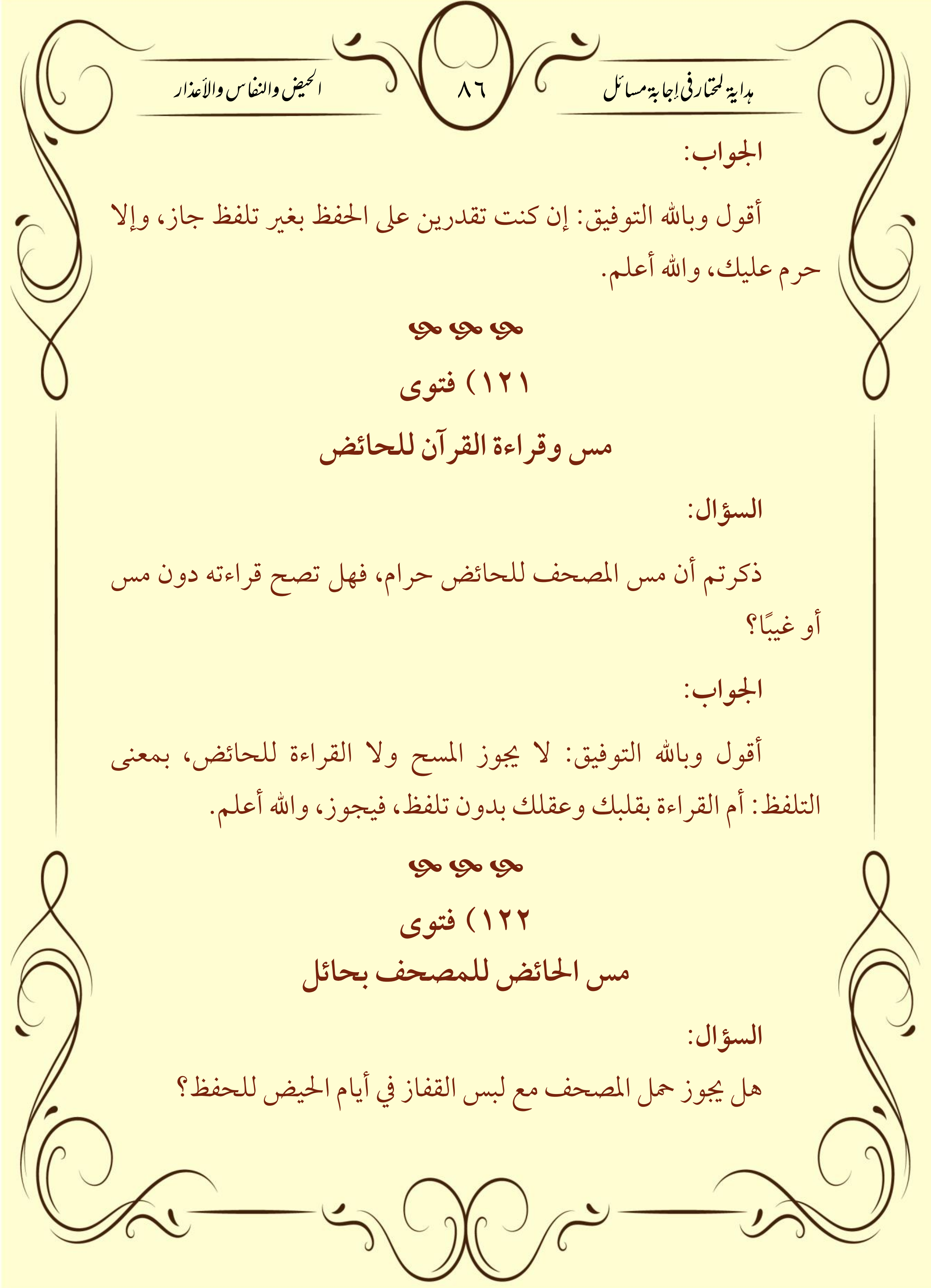
ﮋ ﮋ ﮋ

١٢٠) فتوى

حفظ القرآن في أيام الحيض مع معلمة

السؤال:

ما حكم أن أحفظ القرآن في فترة الحيض، وأنا ملتزمة مع معلمة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كنت تقدرين على الحفظ بغير تلفظ جاز، وإلا حرم عليك، والله أعلم.

❧❧❧

١٢١) فتوى

مس وقراءة القرآن للحائض

السؤال:

ذكرتم أن مس المصحف للحائض حرام، فهل تصح قراءته دون مس أو غيبًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز المسح ولا القراءة للحائض، بمعنى التلفظ: أم القراءة بقلبك وعقلك بدون تلفظ، فيجوز، والله أعلم.

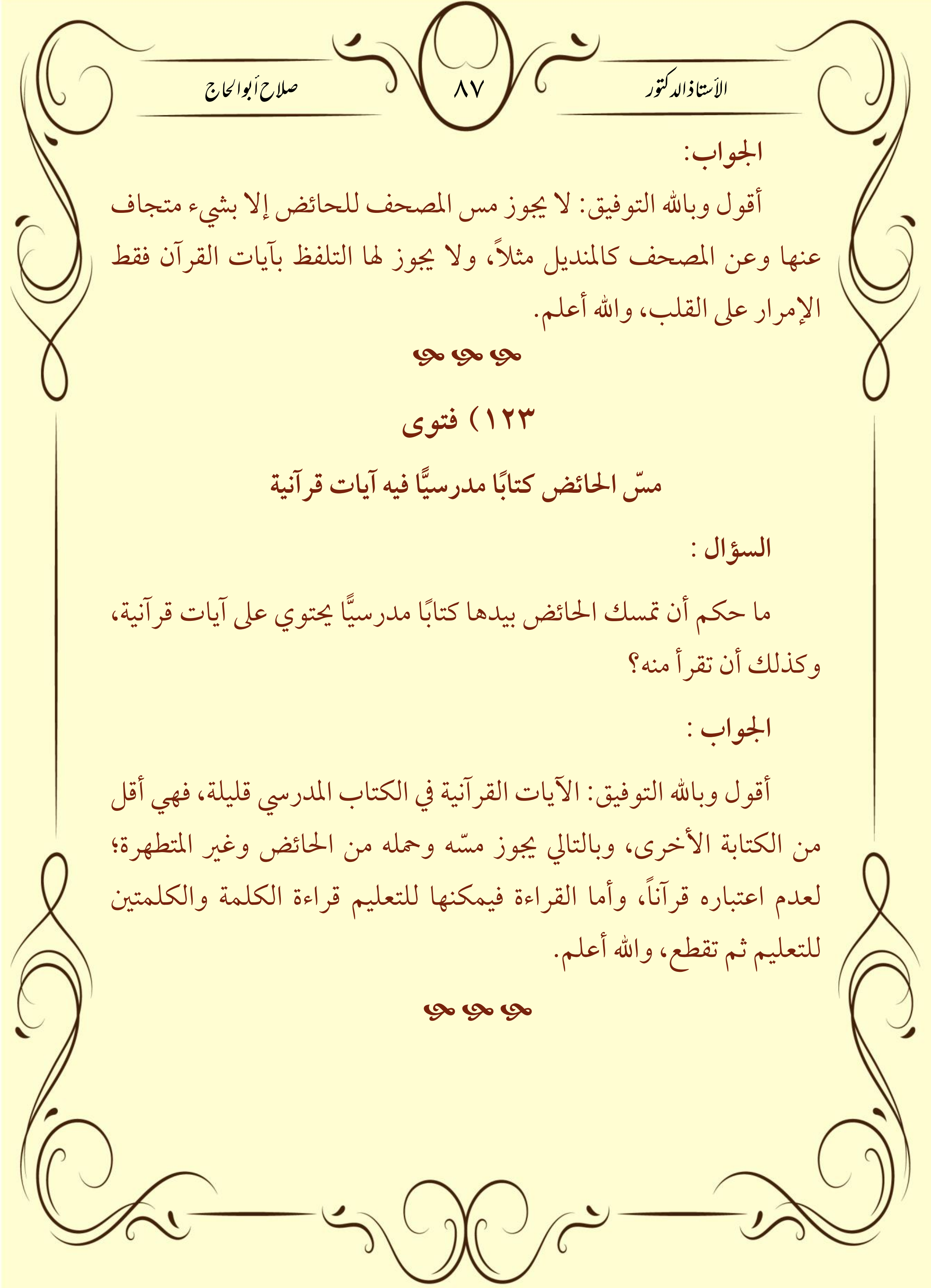
❧❧❧

١٢٢) فتوى

مس الحائض للمصحف بحائل

السؤال:

هل يجوز حمل المصحف مع لبس القفاز في أيام الحيض للحفظ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز مس المصحف للحائض إلا بشيء متجاف عنها وعن المصحف كالمنديل مثلاً، ولا يجوز لها التلفظ بآيات القرآن فقط الإمرار على القلب، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ

١٢٣) فتوى

مسّ الحائض كتابًا مدرسيًّا فيه آيات قرآنية

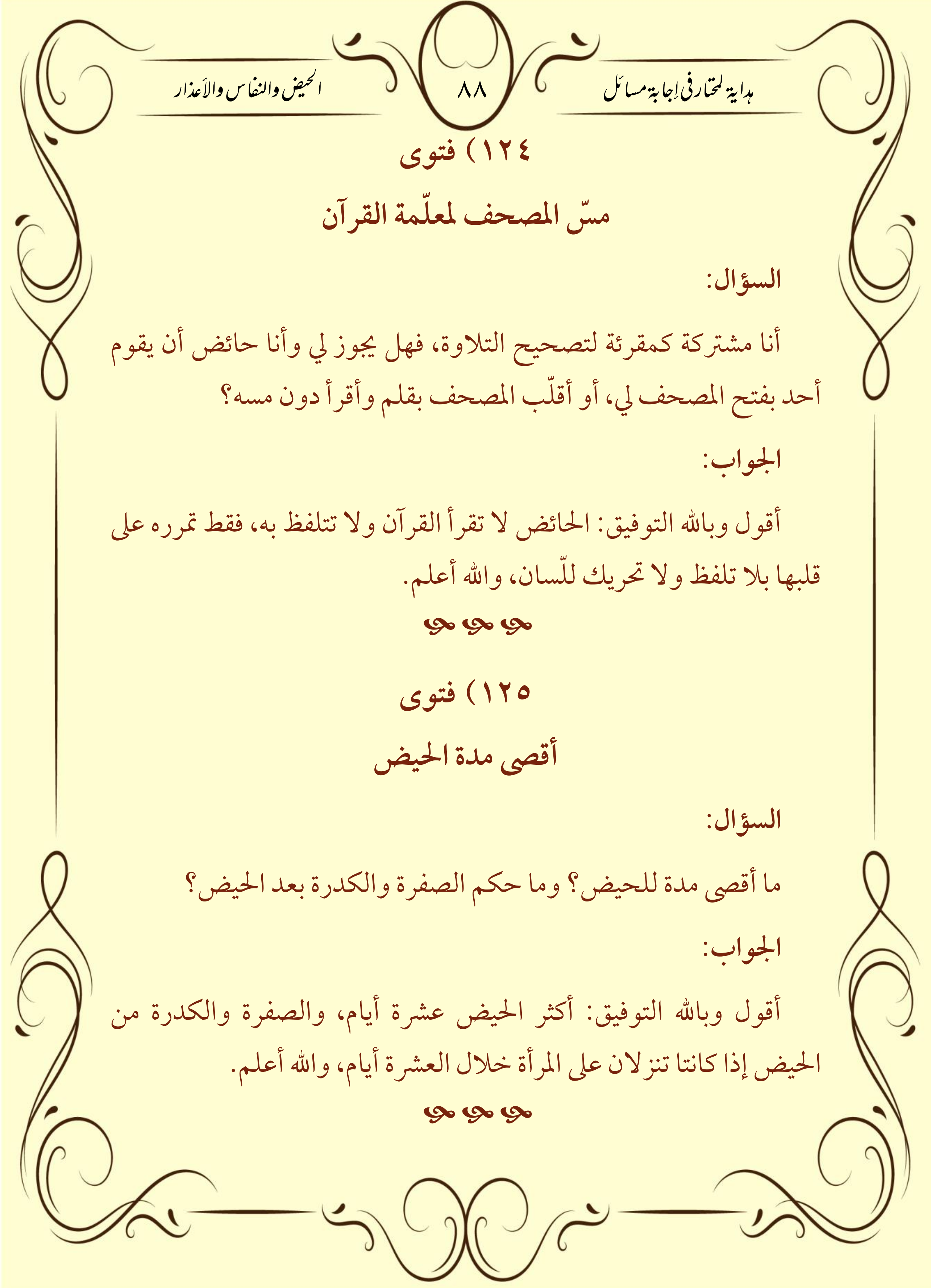
السؤال:

ما حكم أن تمسك الحائض بيدها كتابًا مدرسيًّا يحتوي على آيات قرآنية، وكذلك أن تقرأ منه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الآيات القرآنية في الكتاب المدرسي قليلة، فهي أقل من الكتابة الأخرى، وبالتالي يجوز مسّه وحمله من الحائض وغير المتطهرة؛ لعدم اعتباره قرآناً، وأما القراءة فيمكنها للتعليم قراءة الكلمة والكلمتين للتعليم ثم تقطع، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ



١٢٤) فتوى

مسّ المصحف لمعلّمة القرآن

السؤال:

أنا مشتركة كمقرئة لتصحيح التلاوة، فهل يجوز لي وأنا حائض أن يقوم أحد بفتح المصحف لي، أو أقلّب المصحف بقلم وأقرأ دون مسه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحائض لا تقرأ القرآن ولا تتلفظ به، فقط تمرره على قلبها بلا تلفظ ولا تحريك للّسان، والله أعلم.

١٢٥) فتوى

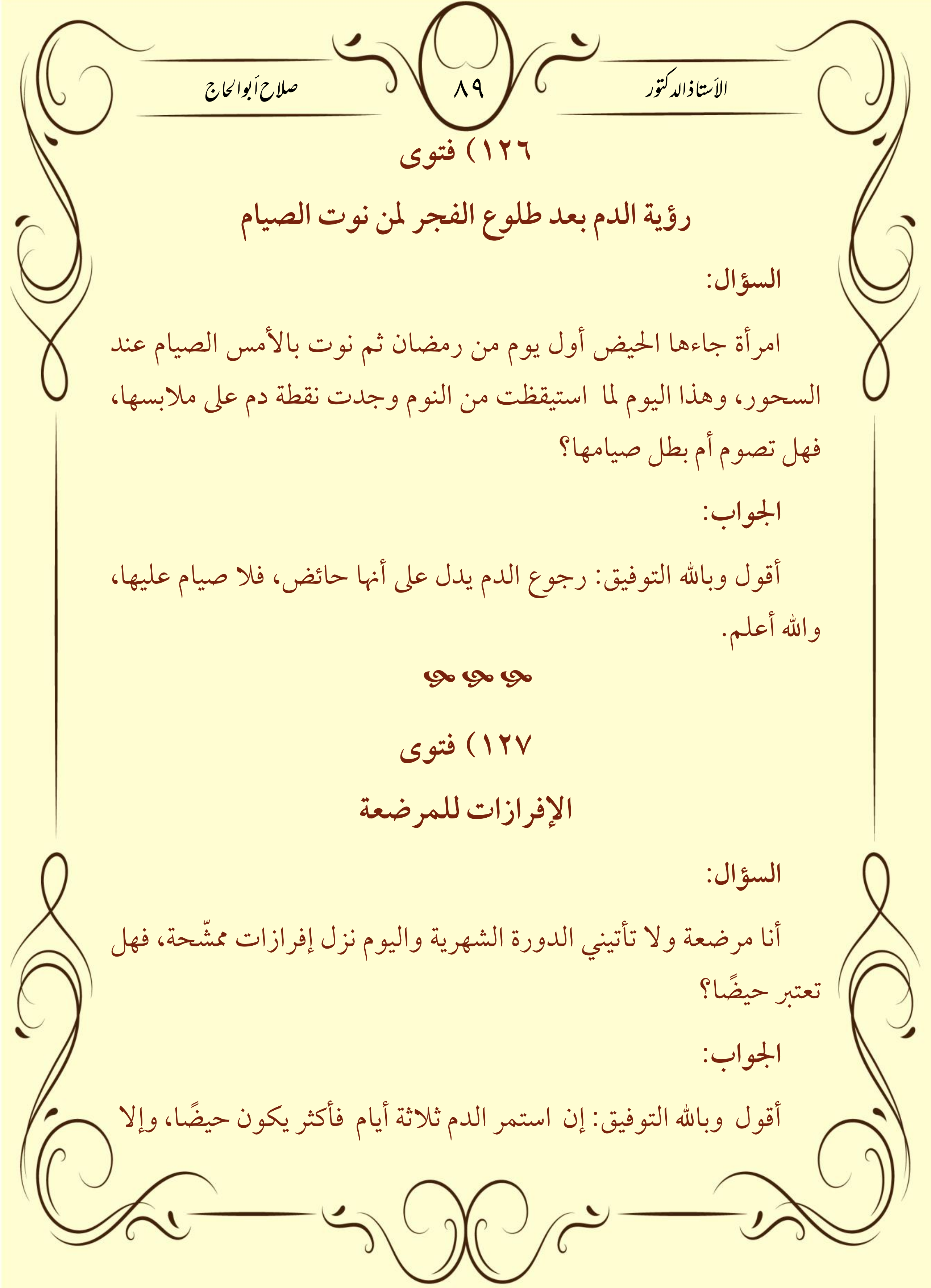
أقصى مدة الحيض

السؤال:

ما أقصى مدة للحيض؟ وما حكم الصفرة والكدرة بعد الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أكثر الحيض عشرة أيام، والصفرة والكدرة من الحيض إذا كانتا تنزلان على المرأة خلال العشرة أيام، والله أعلم.



١٢٦) فتوى

رؤية الدم بعد طلوع الفجر لمن نوت الصيام

السؤال:

امرأة جاءها الحيض أول يوم من رمضان ثم نوت بالأمس الصيام عند السحور، وهذا اليوم لما استيقظت من النوم وجدت نقطة دم على ملابسها، فهل تصوم أم بطل صيامها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: رجوع الدم يدل على أنها حائض، فلا صيام عليها، والله أعلم.

١٢٧) فتوى

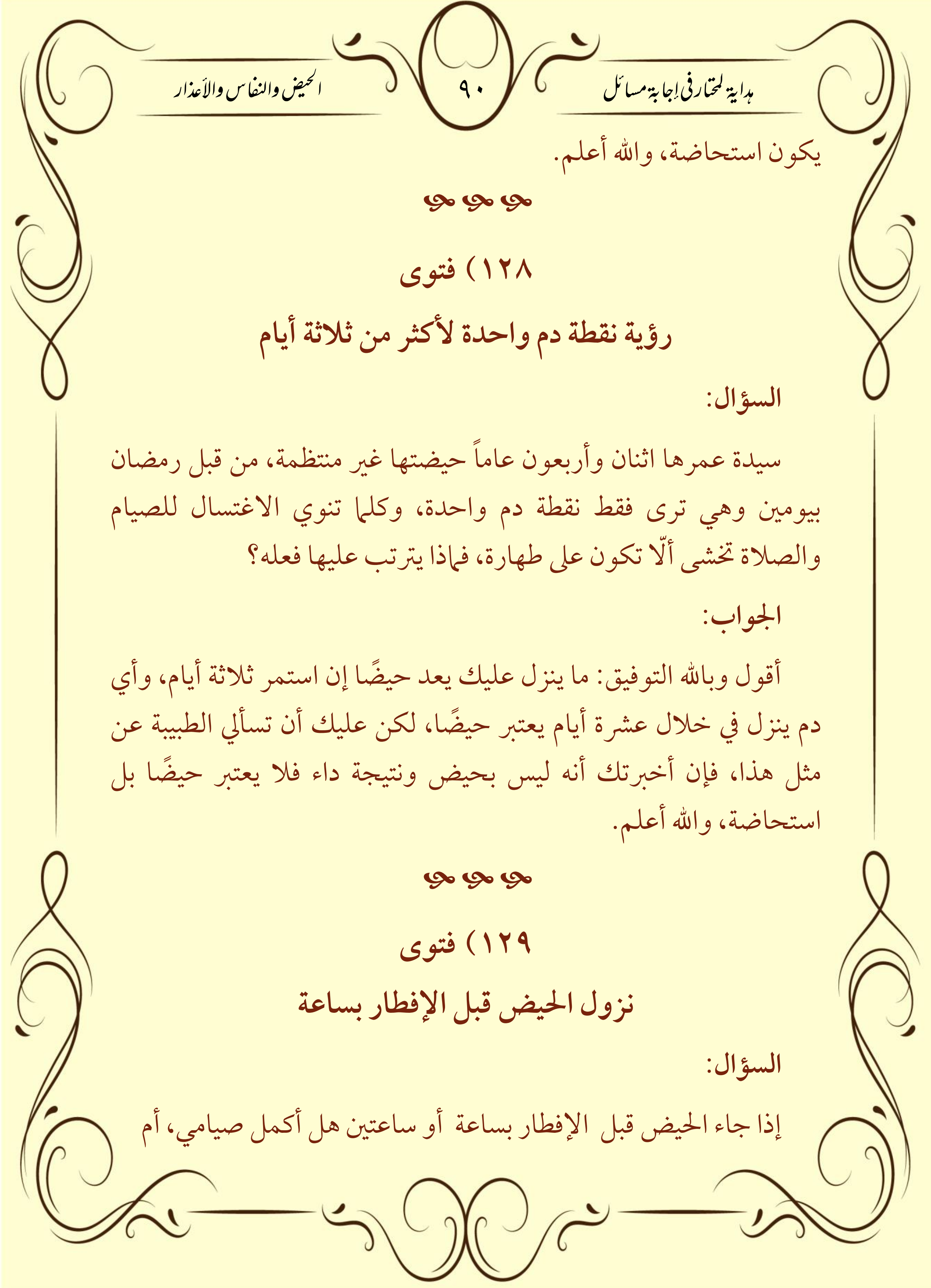
الإفرازات للمرضعة

السؤال:

أنا مرضعة ولا تأتيني الدورة الشهرية واليوم نزل إفرازات ممّشحة، فهل تعتبر حيضًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استمر الدم ثلاثة أيام فأكثر يكون حيضًا، وإلا



يكون استحاضة، والله أعلم.

١٢٨) فتوى

رؤية نقطة دم واحدة لأكثر من ثلاثة أيام

السؤال:

سيدة عمرها اثنان وأربعون عاماً حيضتها غير منتظمة، من قبل رمضان بيومين وهي ترى فقط نقطة دم واحدة، وكلما تنوي الاغتسال للصيام والصلاة تخشى ألّا تكون على طهارة، فماذا يترتب عليها فعله؟

الجواب:

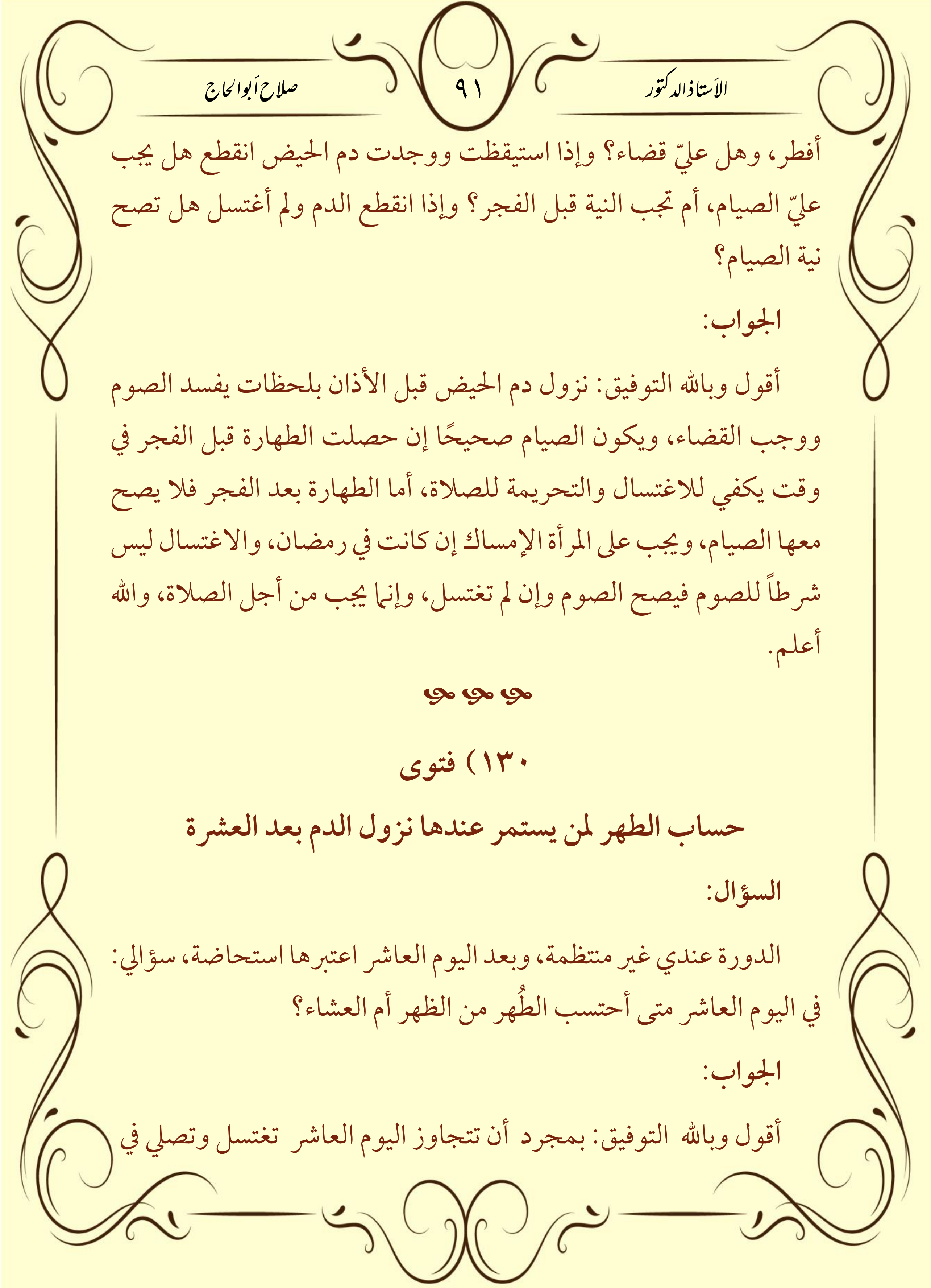
أقول وبالله التوفيق: ما ينزل عليك يعد حيضًا إن استمر ثلاثة أيام، وأي دم ينزل في خلال عشرة أيام يعتبر حيضًا، لكن عليك أن تسألي الطبيبة عن مثل هذا، فإن أخبرتك أنه ليس بحيض ونتيجة داء فلا يعتبر حيضًا بل استحاضة، والله أعلم.

١٢٩) فتوى

نزول الحيض قبل الإفطار بساعة

السؤال:

إذا جاء الحيض قبل الإفطار بساعة أو ساعتين هل أكمل صيامي، أم



أفطر، وهل عليّ قضاء؟ وإذا استيقظت ووجدت دم الحيض انقطع هل يجب عليّ الصيام، أم تجب النية قبل الفجر؟ وإذا انقطع الدم ولم أغتسل هل تصح نية الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نزول دم الحيض قبل الأذان بلحظات يفسد الصوم ووجب القضاء، ويكون الصيام صحيحًا إن حصلت الطهارة قبل الفجر في وقت يكفي للاغتسال والتحريمة للصلاة، أما الطهارة بعد الفجر فلا يصح معها الصيام، ويجب على المرأة الإمساك إن كانت في رمضان، والاغتسال ليس شرطاً للصوم فيصح الصوم وإن لم تغتسل، وإنما يجب من أجل الصلاة، والله أعلم.

❦ ❦ ❦

١٣٠) فتوى

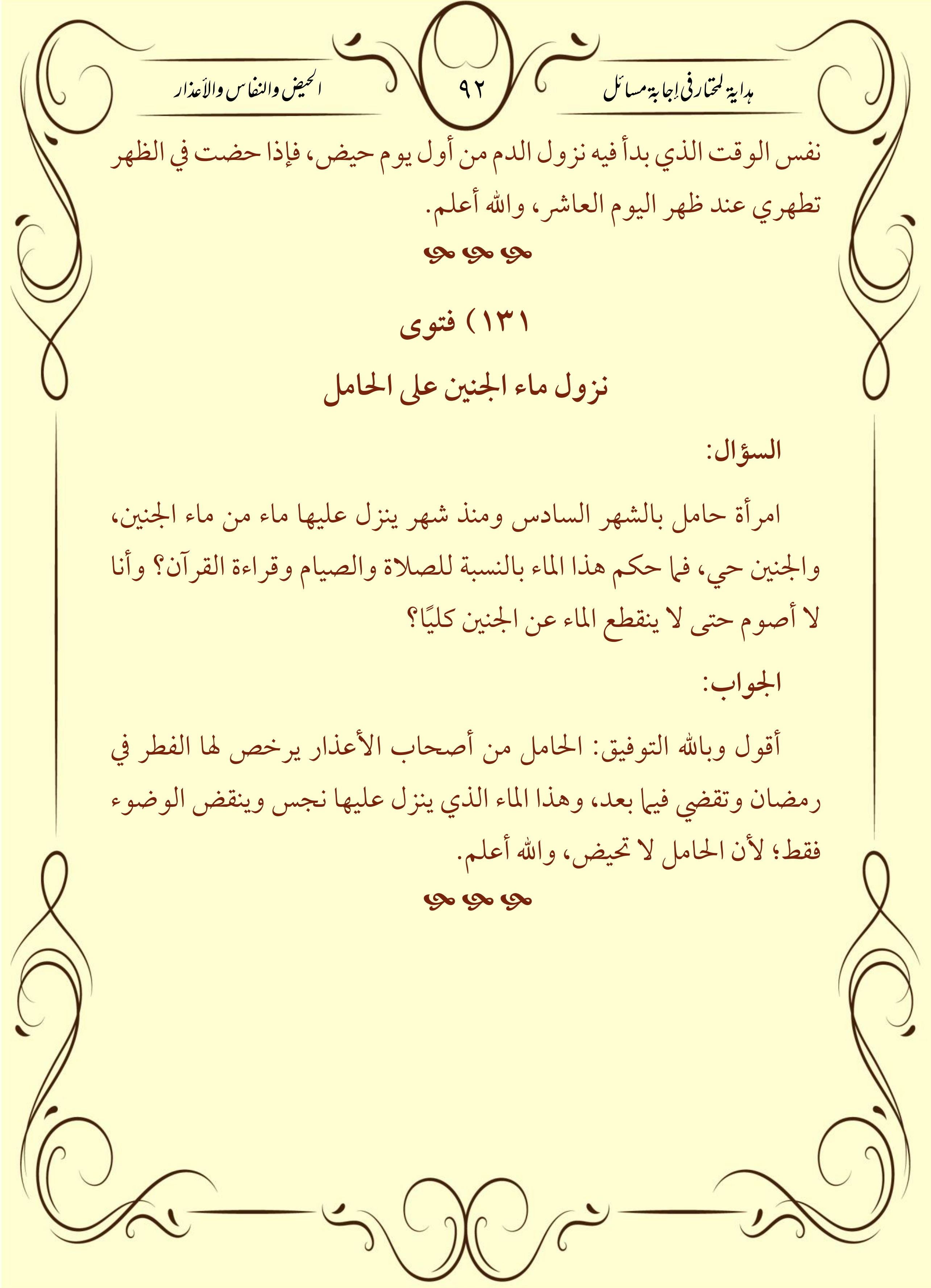
حساب الطهر لمن يستمر عندها نزول الدم بعد العشرة

السؤال:

الدورة عندي غير منتظمة، وبعد اليوم العاشر اعتبرها استحاضة، سؤالي: في اليوم العاشر متى أحتسب الطُهر من الظهر أم العشاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بمجرد أن تتجاوز اليوم العاشر تغتسل وتصلي في



نفس الوقت الذي بدأ فيه نزول الدم من أول يوم حيض، فإذا حضت في الظهر تطهري عند ظهر اليوم العاشر، والله أعلم.

١٣١) فتوى

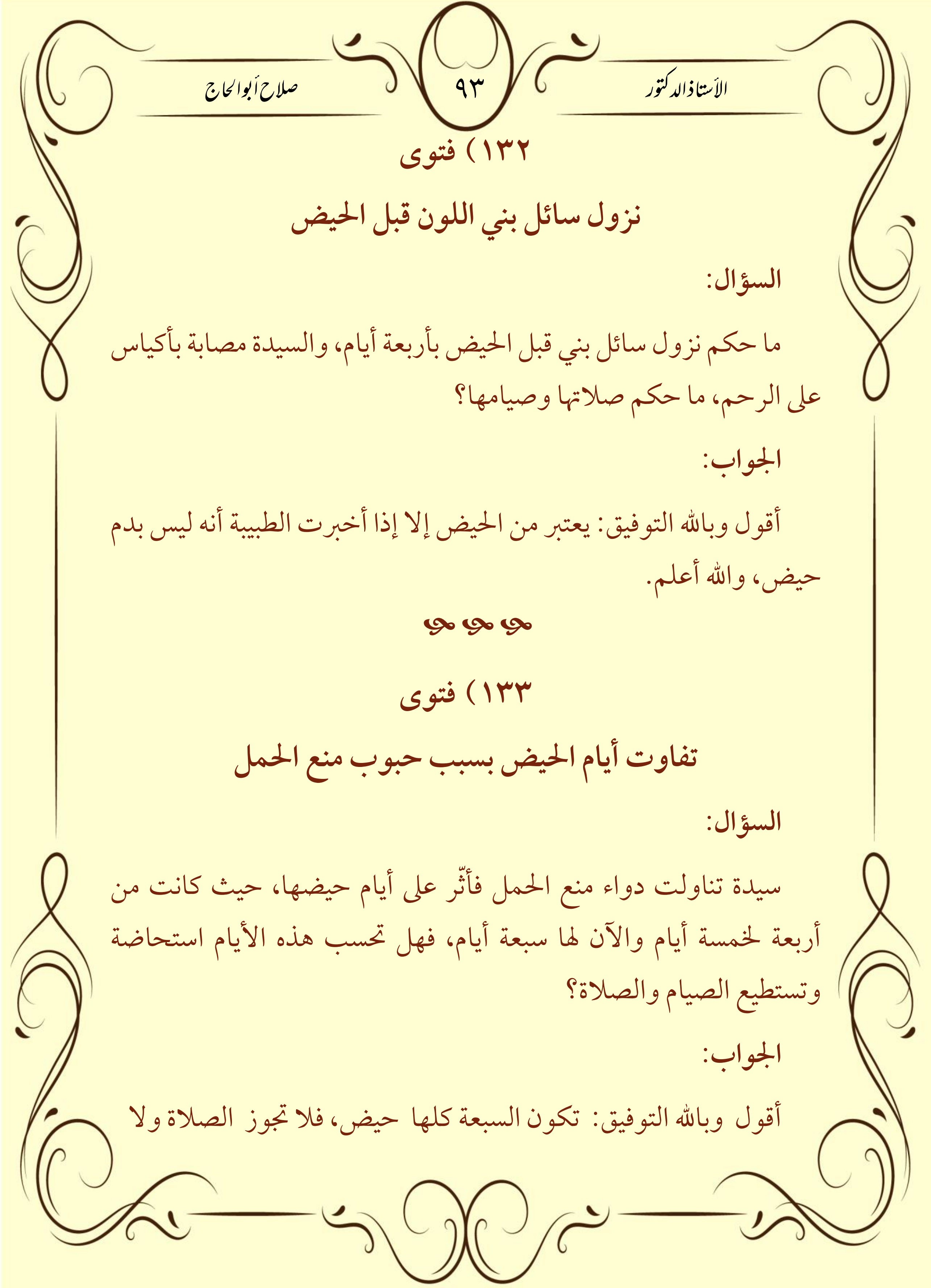
نزول ماء الجنين على الحامل

السؤال:

امرأة حامل بالشهر السادس ومنذ شهر ينزل عليها ماء من ماء الجنين، والجنين حي، فما حكم هذا الماء بالنسبة للصلاة والصيام وقراءة القرآن؟ وأنا لا أصوم حتى لا ينقطع الماء عن الجنين كليًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحامل من أصحاب الأعذار يرخص لها الفطر في رمضان وتقضي فيما بعد، وهذا الماء الذي ينزل عليها نجس وينقض الوضوء فقط؛ لأن الحامل لا تحيض، والله أعلم.



١٣٢) فتوى

نزول سائل بني اللون قبل الحيض

السؤال:

ما حكم نزول سائل بني قبل الحيض بأربعة أيام، والسيدة مصابة بأكياس على الرحم، ما حكم صلاتها وصيامها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر من الحيض إلا إذا أخبرت الطبيبة أنه ليس بدم حيض، والله أعلم.

١٣٣) فتوى

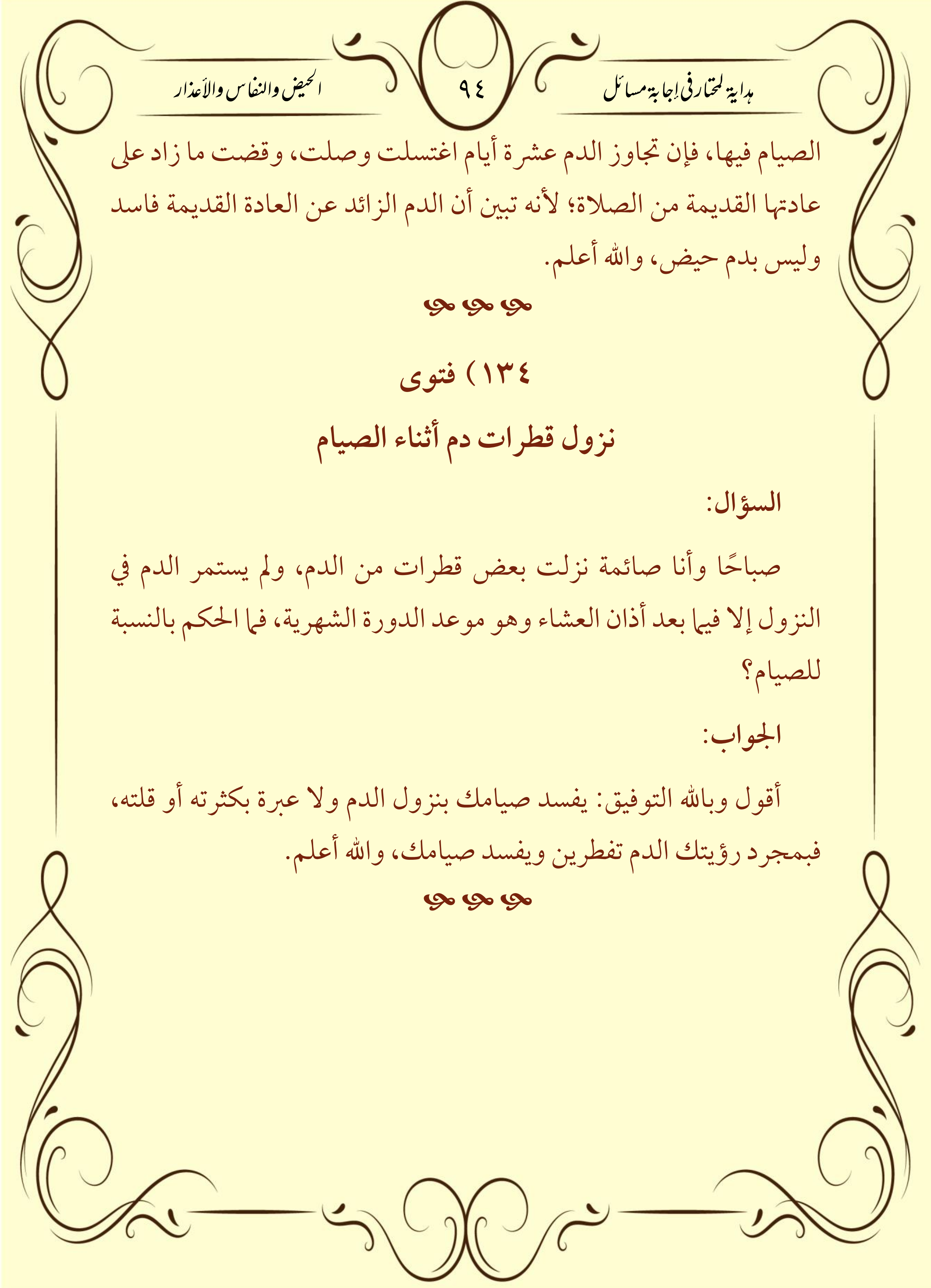
تفاوت أيام الحيض بسبب حبوب منع الحمل

السؤال:

سيدة تناولت دواء منع الحمل فأثّر على أيام حيضها، حيث كانت من أربعة لخمسة أيام والآن لها سبعة أيام، فهل تحسب هذه الأيام استحاضة وتستطيع الصيام والصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تكون السبعة كلها حيض، فلا تجوز الصلاة ولا



الصيام فيها، فإن تجاوز الدم عشرة أيام اغتسلت وصلت، وقضت ما زاد على عادتها القديمة من الصلاة؛ لأنه تبين أن الدم الزائد عن العادة القديمة فاسد وليس بدم حيض، والله أعلم.

١٣٤) فتوى

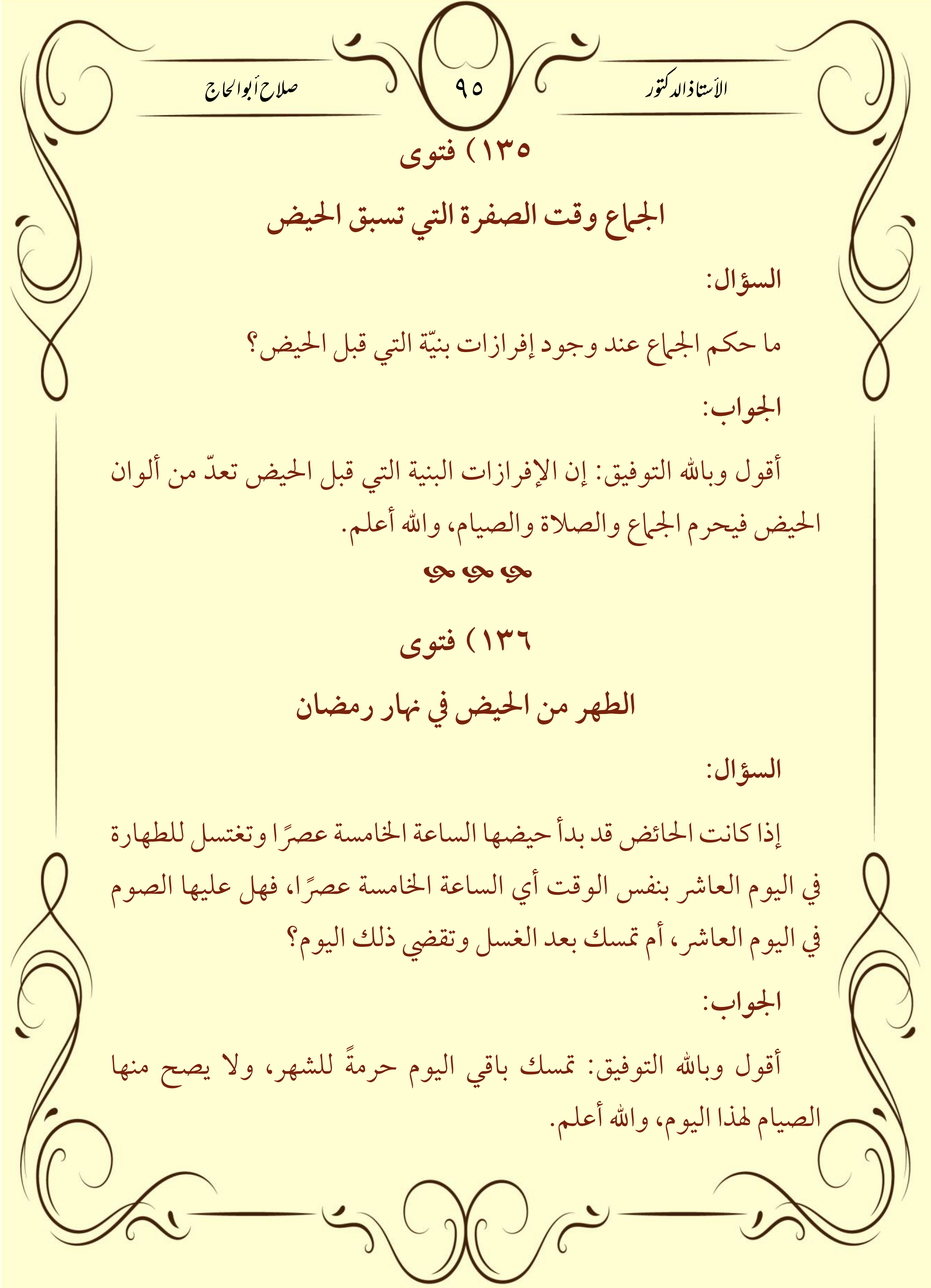
نزول قطرات دم أثناء الصيام

السؤال:

صباحًا وأنا صائمة نزلت بعض قطرات من الدم، ولم يستمر الدم في النزول إلا فيما بعد أذان العشاء وهو موعد الدورة الشهرية، فما الحكم بالنسبة للصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يفسد صيامك بنزول الدم ولا عبرة بكثرته أو قلته، فبمجرد رؤيتك الدم تفطرين ويفسد صيامك، والله أعلم.



١٣٥) فتوى

الجماع وقت الصفرة التي تسبق الحيض

السؤال:

ما حكم الجماع عند وجود إفرازات بنيّة التي قبل الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن الإفرازات البنية التي قبل الحيض تعدّ من ألوان الحيض فيحرم الجماع والصلاة والصيام، والله أعلم.

١٣٦) فتوى

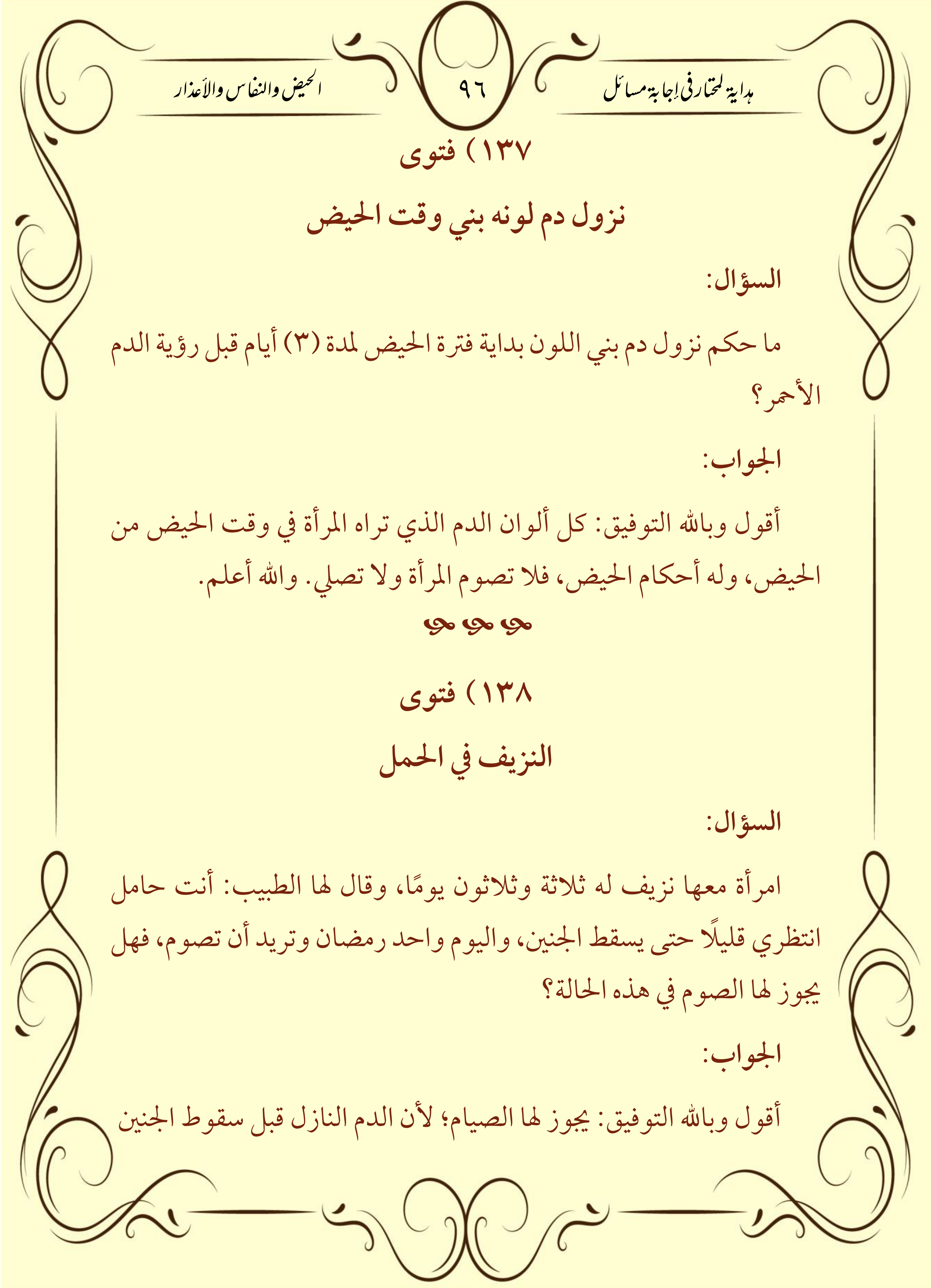
الطهر من الحيض في نهار رمضان

السؤال:

إذا كانت الحائض قد بدأ حيضها الساعة الخامسة عصرًا وتغتسل للطهارة في اليوم العاشر بنفس الوقت أي الساعة الخامسة عصرًا، فهل عليها الصوم في اليوم العاشر، أم تمسك بعد الغسل وتقضي ذلك اليوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تمسك باقي اليوم حرمةً للشهر، ولا يصح منها الصيام لهذا اليوم، والله أعلم.



١٣٧) فتوى

نزول دم لونه بني وقت الحيض

السؤال:

ما حكم نزول دم بني اللون بداية فترة الحيض لمدة (٣) أيام قبل رؤية الدم الأحمر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ألوان الدم الذي تراه المرأة في وقت الحيض من الحيض، وله أحكام الحيض، فلا تصوم المرأة ولا تصلي. والله أعلم.

١٣٨) فتوى

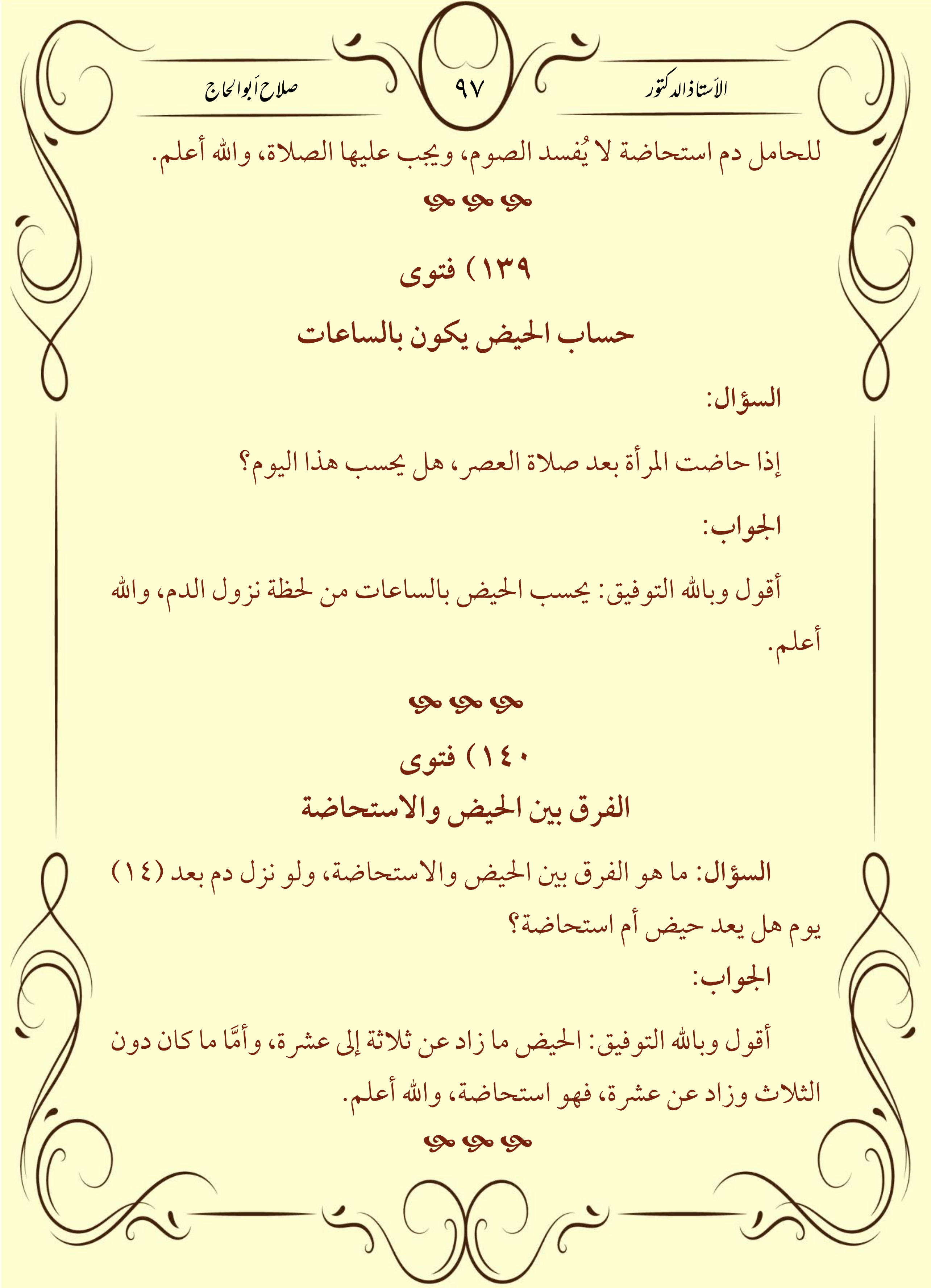
النزيف في الحمل

السؤال:

امرأة معها نزيف له ثلاثة وثلاثون يومًا، وقال لها الطبيب: أنت حامل انتظري قليلًا حتى يسقط الجنين، واليوم واحد رمضان وتريد أن تصوم، فهل يجوز لها الصوم في هذه الحالة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لها الصيام؛ لأن الدم النازل قبل سقوط الجنين



للحامل دم استحاضة لا يُفسد الصوم، ويجب عليها الصلاة، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٣٩) فتوى

حساب الحيض يكون بالساعات

السؤال:

إذا حاضت المرأة بعد صلاة العصر، هل يحسب هذا اليوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحسب الحيض بالساعات من لحظة نزول الدم، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٤٠) فتوى

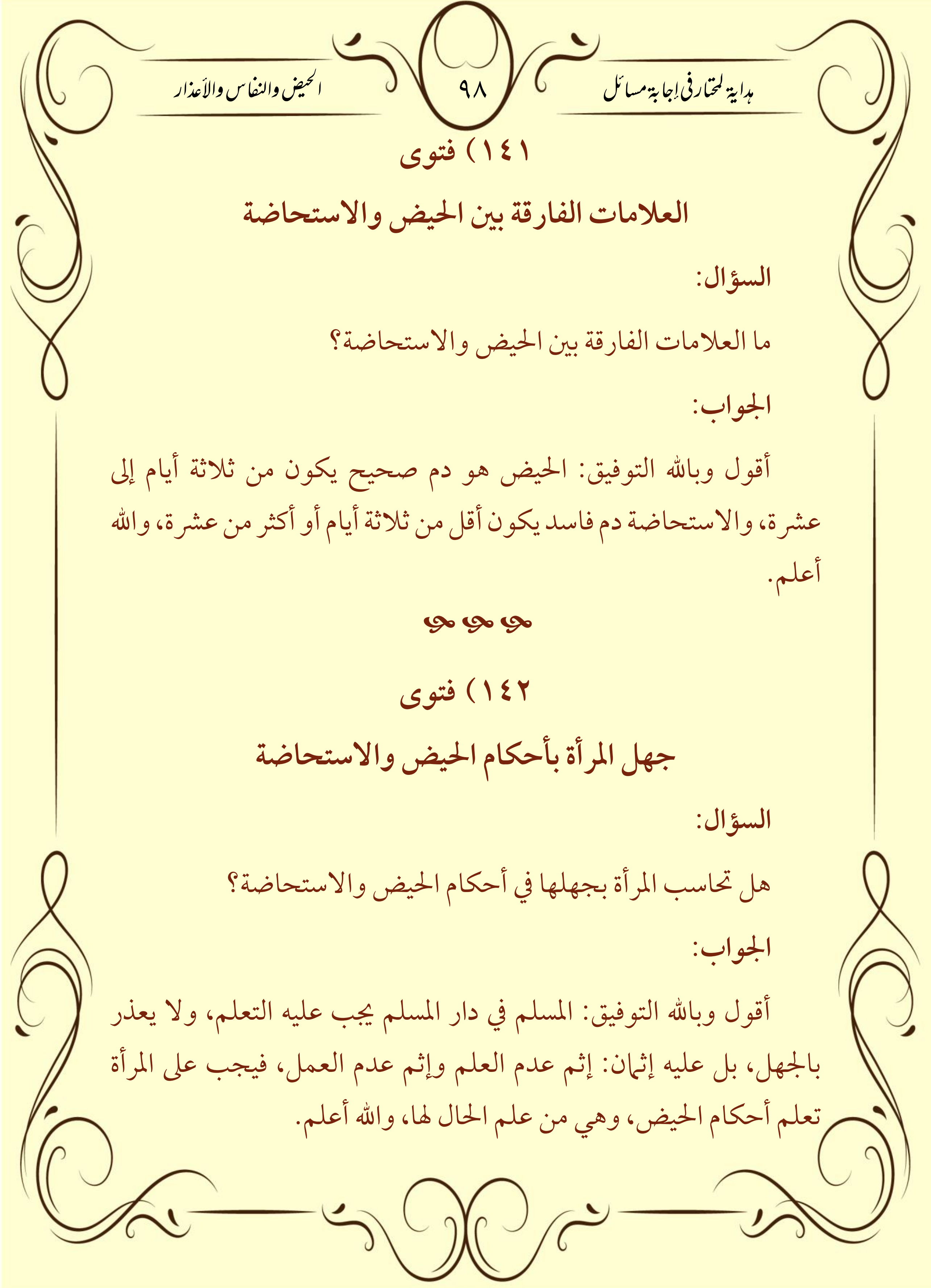
الفرق بين الحيض والاستحاضة

السؤال: ما هو الفرق بين الحيض والاستحاضة، ولو نزل دم بعد (١٤) يوم هل يعد حيض أم استحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحيض ما زاد عن ثلاثة إلى عشرة، وأمَّا ما كان دون الثلاث وزاد عن عشرة، فهو استحاضة، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



١٤١) فتوى

العلامات الفارقة بين الحيض والاستحاضة

السؤال:

ما العلامات الفارقة بين الحيض والاستحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحيض هو دم صحيح يكون من ثلاثة أيام إلى عشرة، والاستحاضة دم فاسد يكون أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة، والله أعلم.

١٤٢) فتوى

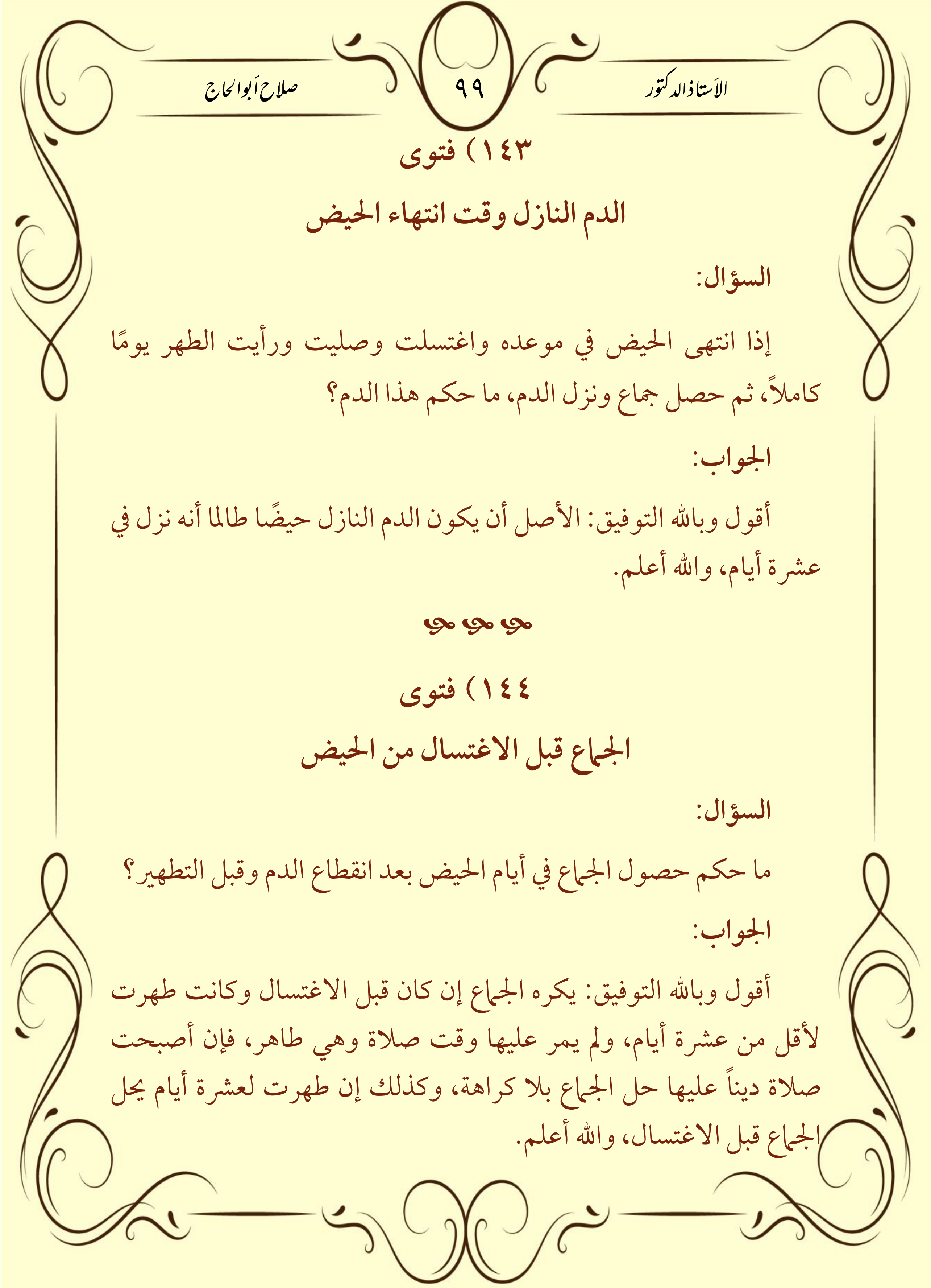
جهل المرأة بأحكام الحيض والاستحاضة

السؤال:

هل تحاسب المرأة بجهلها في أحكام الحيض والاستحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المسلم في دار المسلم يجب عليه التعلم، ولا يعذر بالجهل، بل عليه إثمان: إثم عدم العلم وإثم عدم العمل، فيجب على المرأة تعلم أحكام الحيض، وهي من علم الحال لها، والله أعلم.



١٤٣) فتوى

الدم النازل وقت انتهاء الحيض

السؤال:

إذا انتهى الحيض في موعده واغتسلت وصليت ورأيت الطهر يومًا كاملاً، ثم حصل جماع ونزل الدم، ما حكم هذا الدم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل أن يكون الدم النازل حيضًا طالما أنه نزل في عشرة أيام، والله أعلم.

١٤٤) فتوى

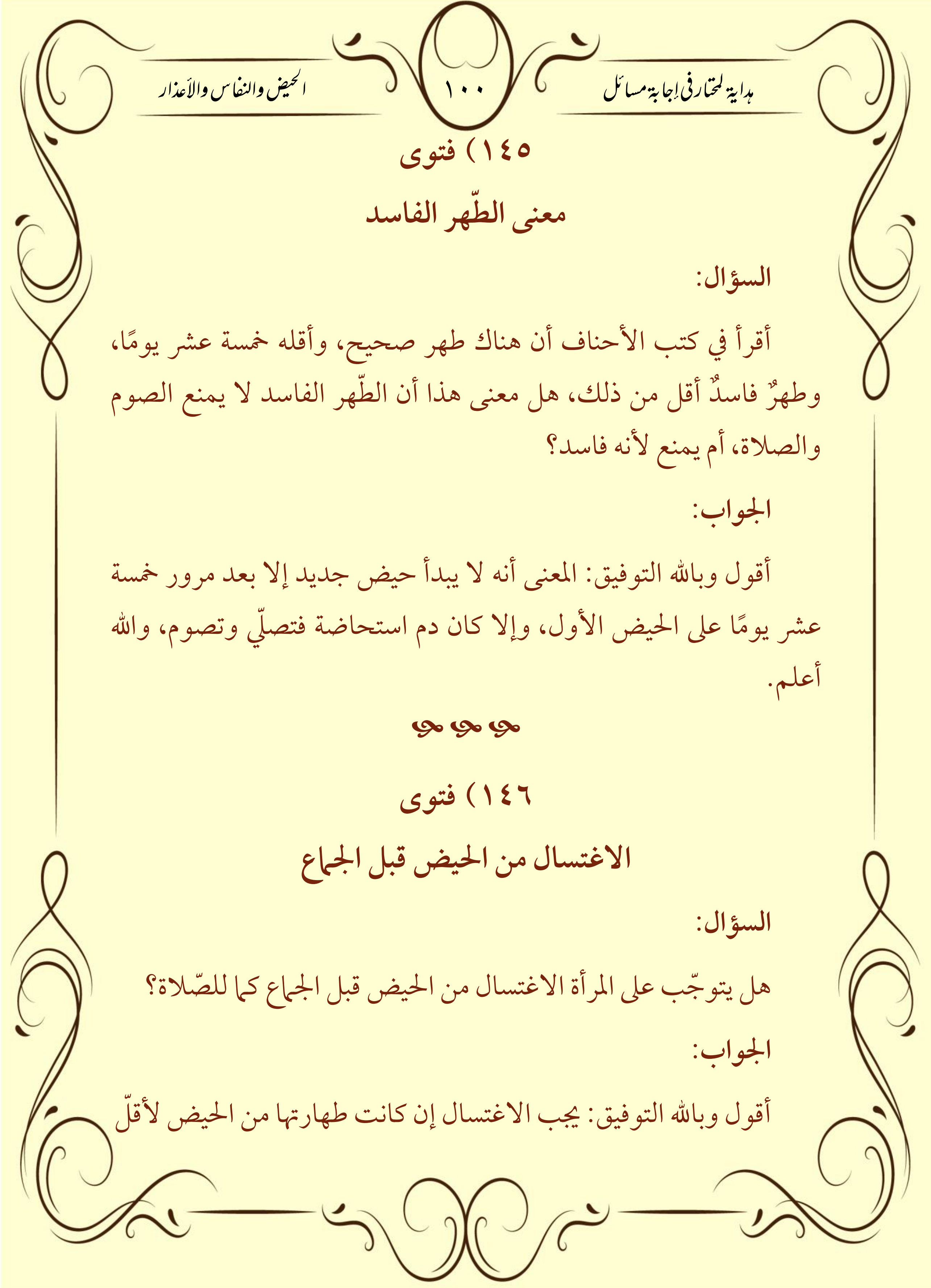
الجماع قبل الاغتسال من الحيض

السؤال:

ما حكم حصول الجماع في أيام الحيض بعد انقطاع الدم وقبل التطهير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره الجماع إن كان قبل الاغتسال وكانت طهرت لأقل من عشرة أيام، ولم يمر عليها وقت صلاة وهي طاهر، فإن أصبحت صلاة ديناً عليها حل الجماع بلا كراهة، وكذلك إن طهرت لعشرة أيام يحل الجماع قبل الاغتسال، والله أعلم.



١٤٥) فتوى

معنى الطّهر الفاسد

السؤال:

أقرأ في كتب الأحناف أن هناك طهر صحيح، وأقله خمسة عشر يومًا، وطهرٌ فاسدٌ أقل من ذلك، هل معنى هذا أن الطّهر الفاسد لا يمنع الصوم والصلاة، أم يمنع لأنه فاسد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المعنى أنه لا يبدأ حيض جديد إلا بعد مرور خمسة عشر يومًا على الحيض الأول، وإلا كان دم استحاضة فتصلّي وتصوم، والله أعلم.

١٤٦) فتوى

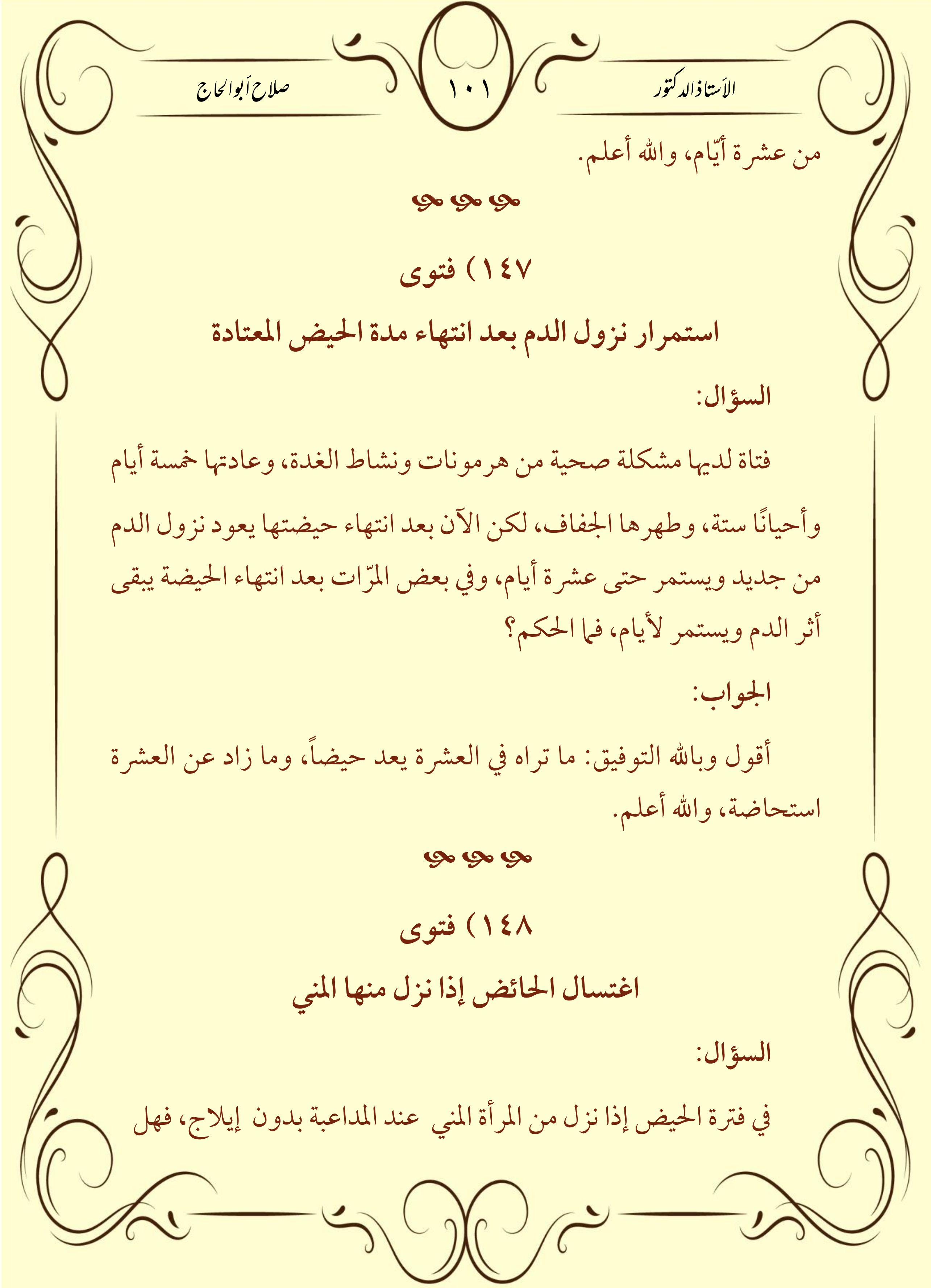
الاغتسال من الحيض قبل الجماع

السؤال:

هل يتوجّب على المرأة الاغتسال من الحيض قبل الجماع كما للصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب الاغتسال إن كانت طهارتها من الحيض لأقلّ



من عشرة أيّام، والله أعلم.

ﮎﮎﮎ

١٤٧) فتوى

استمرار نزول الدم بعد انتهاء مدة الحيض المعتادة

السؤال:

فتاة لديها مشكلة صحية من هرمونات ونشاط الغدة، وعادتها خمسة أيام وأحيانًا ستة، وطهرها الجفاف، لكن الآن بعد انتهاء حيضتها يعود نزول الدم من جديد ويستمر حتى عشرة أيام، وفي بعض المرّات بعد انتهاء الحيضة يبقى أثر الدم ويستمر لأيام، فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما تراه في العشرة يعد حيضاً، وما زاد عن العشرة استحاضة، والله أعلم.

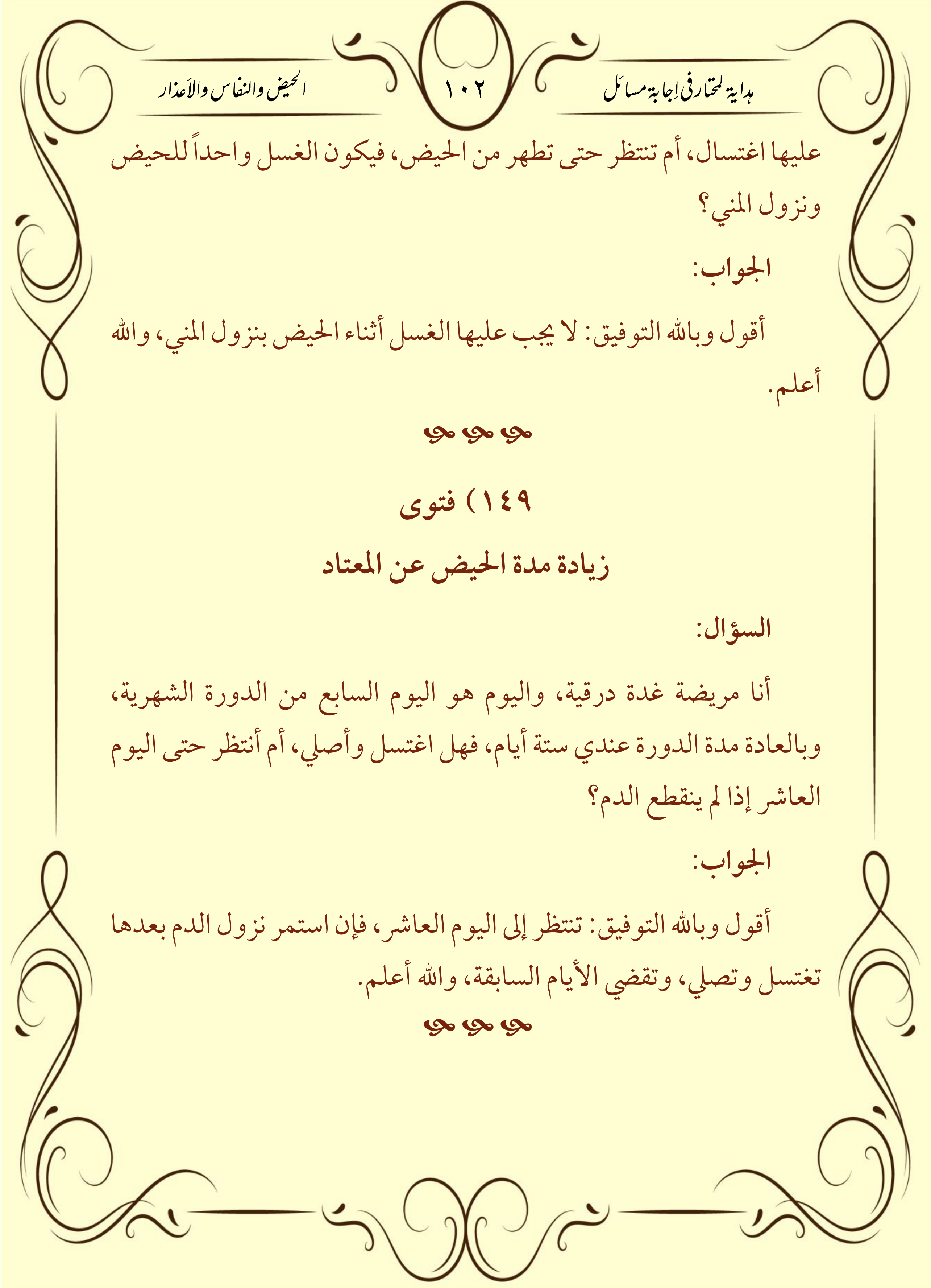
ﮎﮎﮎ

١٤٨) فتوى

اغتسال الحائض إذا نزل منها المني

السؤال:

في فترة الحيض إذا نزل من المرأة المني عند المداعبة بدون إيلاج، فهل



عليها اغتسال، أم تنتظر حتى تطهر من الحيض، فيكون الغسل واحداً للحيض ونزول المني؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليها الغسل أثناء الحيض بنزول المني، والله أعلم.

***

١٤٩) فتوى

زيادة مدة الحيض عن المعتاد

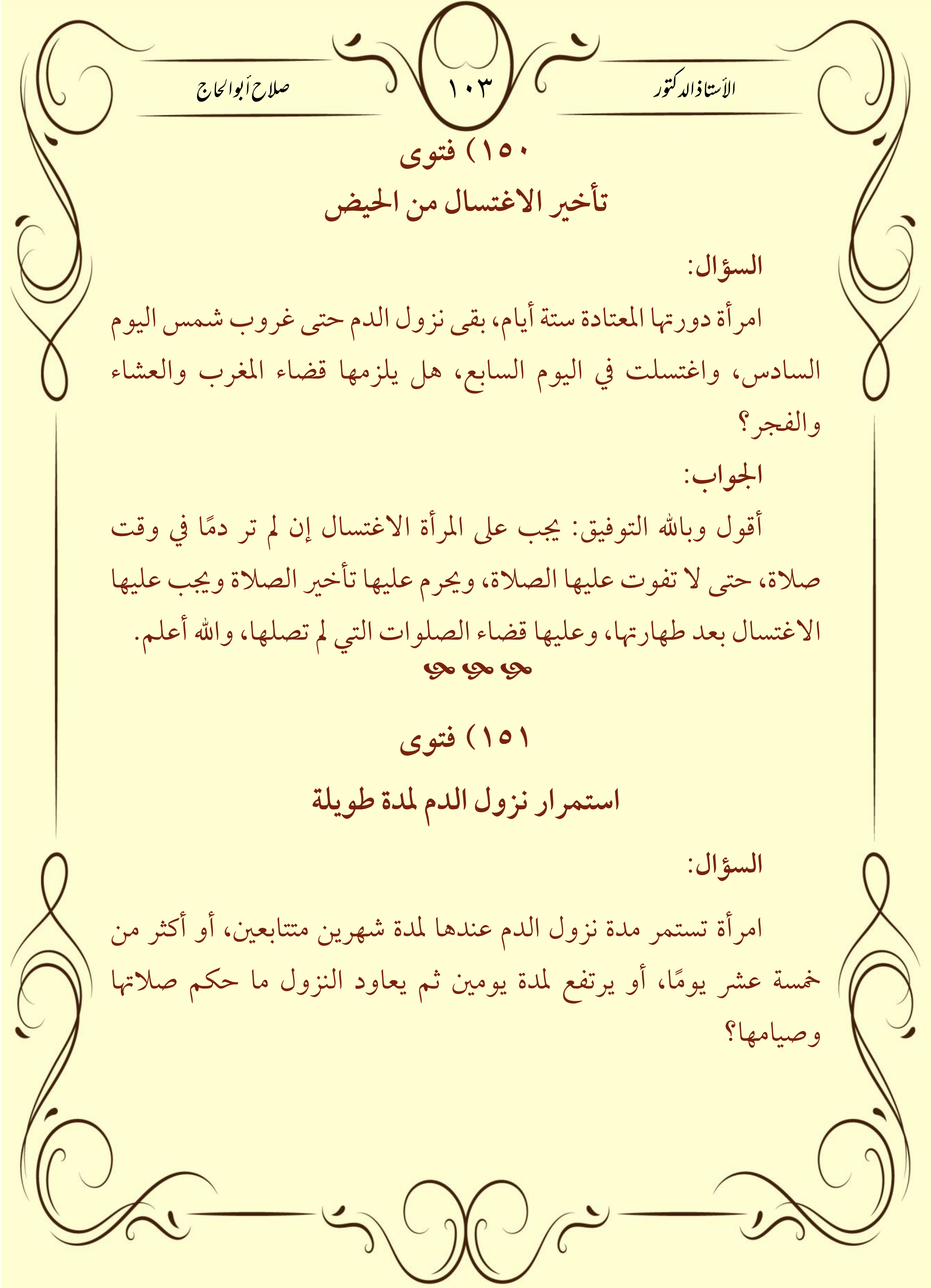
السؤال:

أنا مريضة غدة درقية، واليوم هو اليوم السابع من الدورة الشهرية، وبالعادة مدة الدورة عندي ستة أيام، فهل اغتسل وأصلي، أم أنتظر حتى اليوم العاشر إذا لم ينقطع الدم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تنتظر إلى اليوم العاشر، فإن استمر نزول الدم بعدها تغتسل وتصلي، وتقضي الأيام السابقة، والله أعلم.

***



١٥٠) فتوى

تأخير الاغتسال من الحيض

السؤال:

امرأة دورتها المعتادة ستة أيام، بقي نزول الدم حتى غروب شمس اليوم السادس، واغتسلت في اليوم السابع، هل يلزمها قضاء المغرب والعشاء والفجر؟

الجواب:

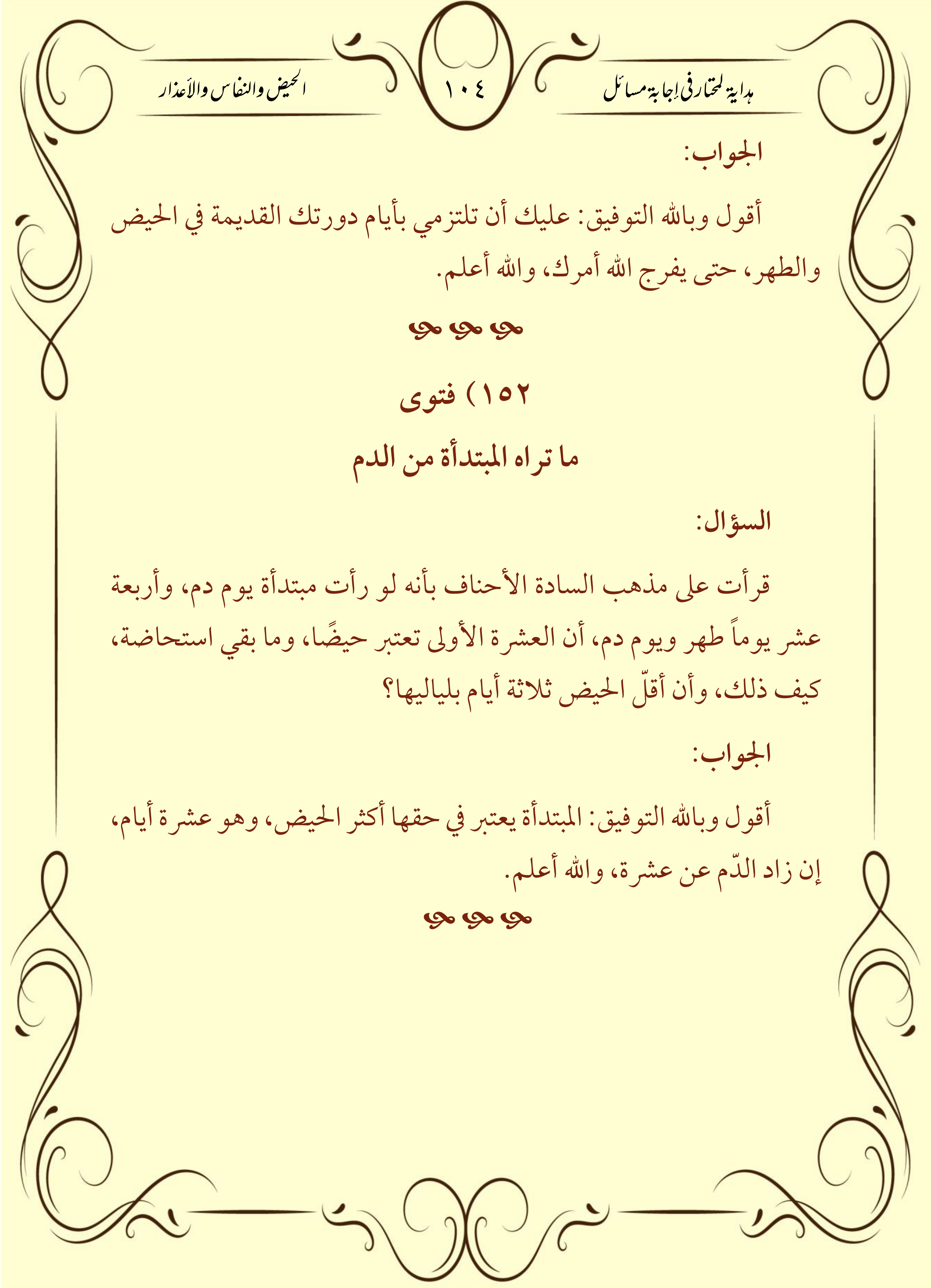
أقول وبالله التوفيق: يجب على المرأة الاغتسال إن لم تر دمًا في وقت صلاة، حتى لا تفوت عليها الصلاة، ويحرم عليها تأخير الصلاة ويجب عليها الاغتسال بعد طهارتها، وعليها قضاء الصلوات التي لم تصلها، والله أعلم.

١٥١) فتوى

استمرار نزول الدم لمدة طويلة

السؤال:

امرأة تستمر مدة نزول الدم عندها لمدة شهرين متتابعين، أو أكثر من خمسة عشر يومًا، أو يرتفع لمدة يومين ثم يعاود النزول ما حكم صلاتها وصيامها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك أن تلتزمي بأيام دورتك القديمة في الحيض والطهر، حتى يفرج الله أمرك، والله أعلم.

❀❀❀

١٥٢) فتوى

ما تراه المبتدأة من الدم

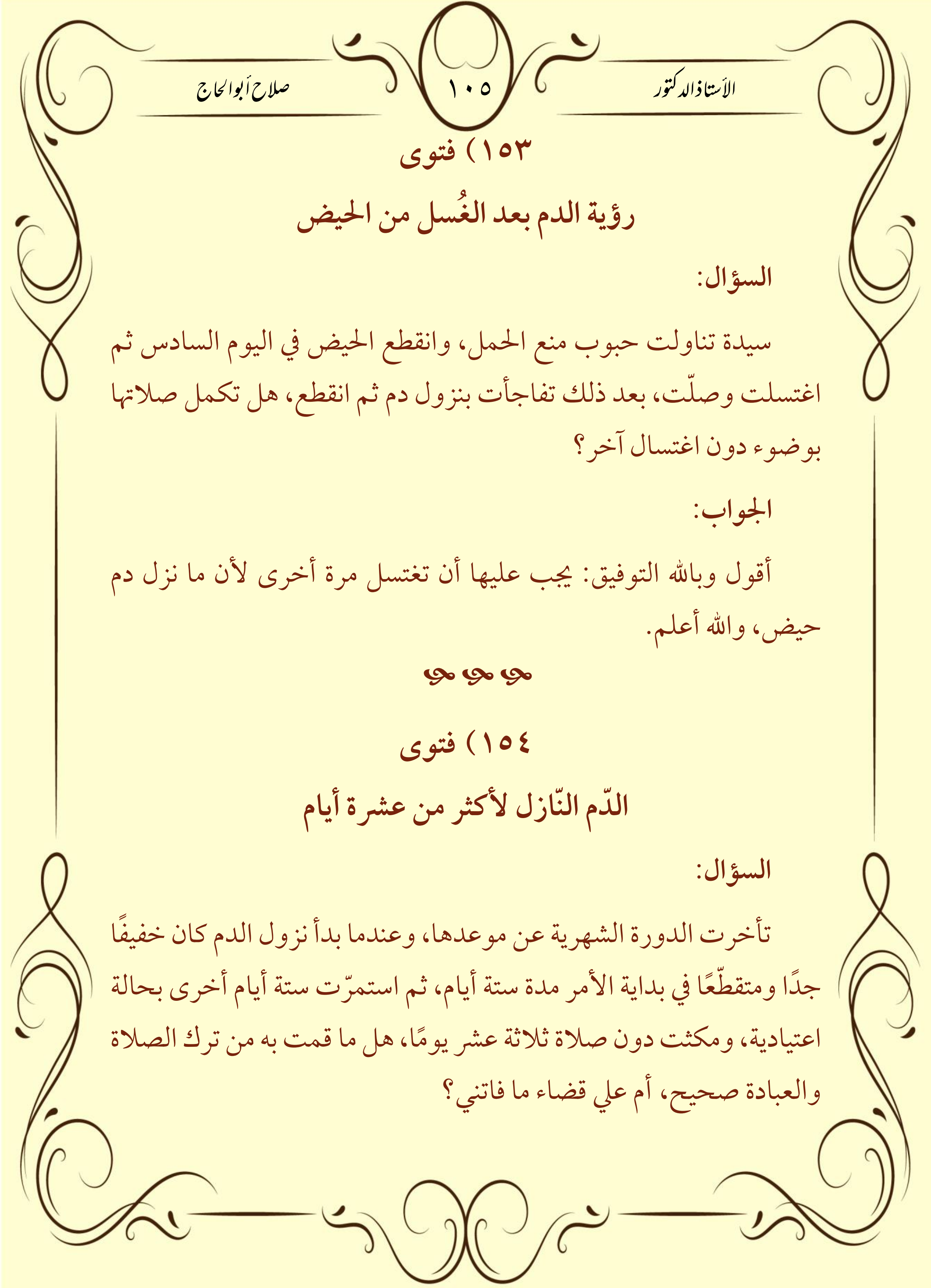
السؤال:

قرأت على مذهب السادة الأحناف بأنه لو رأت مبتدأة يوم دم، وأربعة عشر يوماً طهر ويوم دم، أن العشرة الأولى تعتبر حيضًا، وما بقي استحاضة، كيف ذلك، وأن أقلّ الحيض ثلاثة أيام بلياليها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المبتدأة يعتبر في حقها أكثر الحيض، وهو عشرة أيام، إن زاد الدّم عن عشرة، والله أعلم.

❀❀❀



١٥٣) فتوى

رؤية الدم بعد الغُسل من الحيض

السؤال:

سيدة تناولت حبوب منع الحمل، وانقطع الحيض في اليوم السادس ثم اغتسلت وصلّت، بعد ذلك تفاجأت بنزول دم ثم انقطع، هل تكمل صلاتها بوضوء دون اغتسال آخر؟

الجواب:

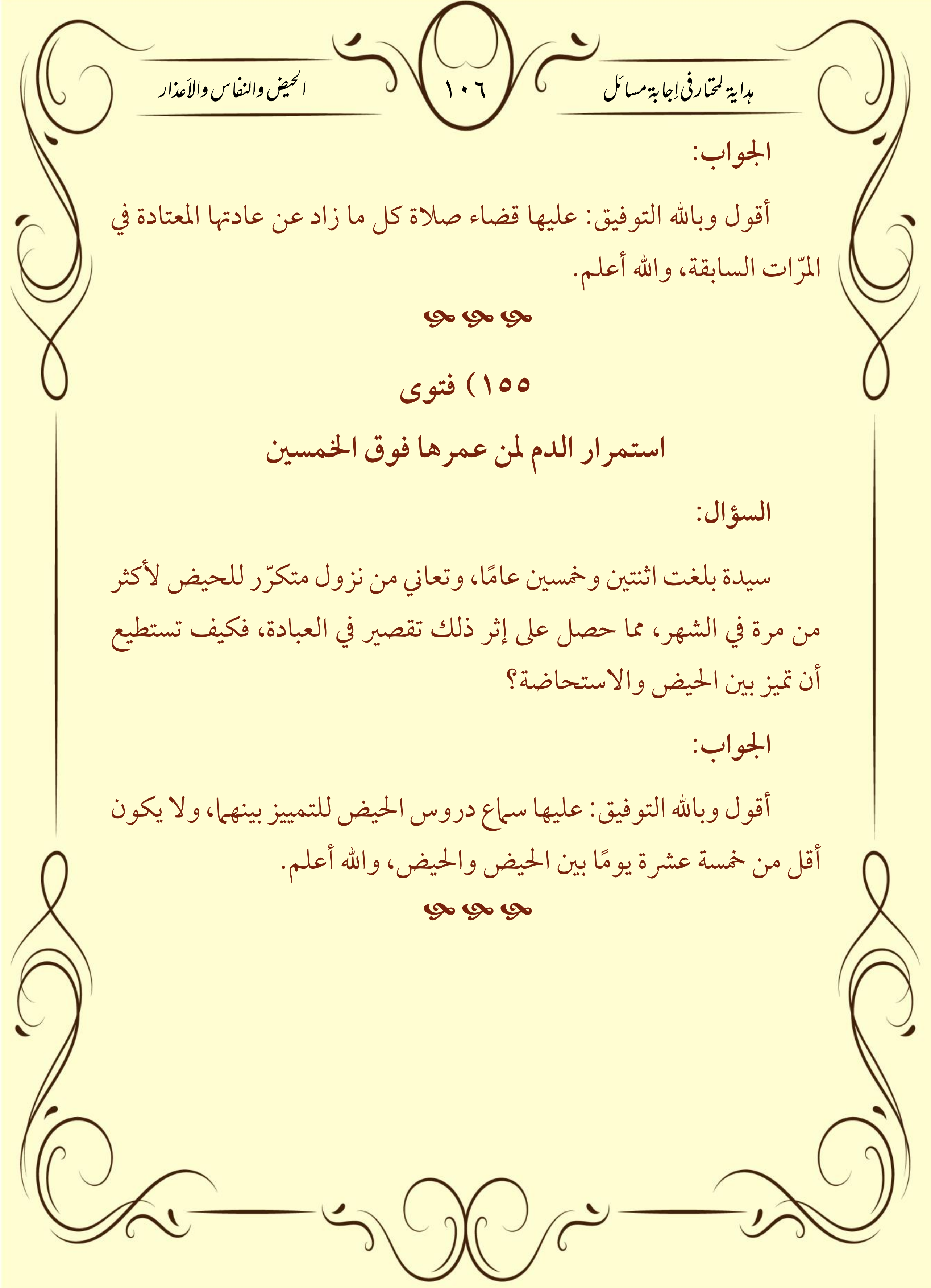
أقول وبالله التوفيق: يجب عليها أن تغتسل مرة أخرى لأن ما نزل دم حيض، والله أعلم.

١٥٤) فتوى

الدّم النّازل لأكثر من عشرة أيام

السؤال:

تأخرت الدورة الشهرية عن موعدها، وعندما بدأ نزول الدم كان خفيفًا جدًا ومتقطّعًا في بداية الأمر مدة ستة أيام، ثم استمرّت ستة أيام أخرى بحالة اعتيادية، ومكثت دون صلاة ثلاثة عشر يومًا، هل ما قمت به من ترك الصلاة والعبادة صحيح، أم علي قضاء ما فاتني؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها قضاء صلاة كل ما زاد عن عادتها المعتادة في المرّات السابقة، والله أعلم.

١٥٥) فتوى

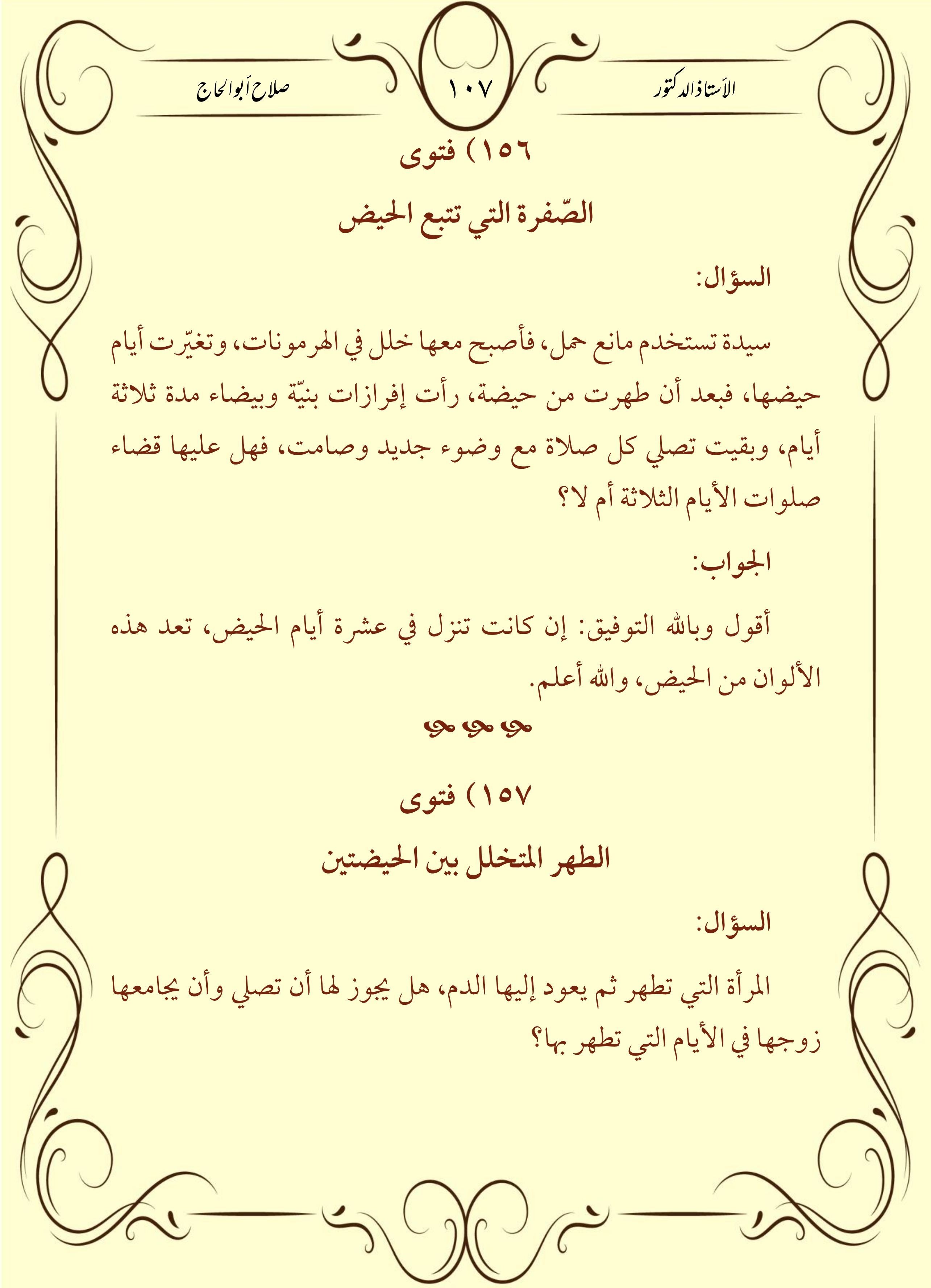
استمرار الدم لمن عمرها فوق الخمسين

السؤال:

سيدة بلغت اثنتين وخمسين عامًا، وتعاني من نزول متكرّر للحيض لأكثر من مرة في الشهر، مما حصل على إثر ذلك تقصير في العبادة، فكيف تستطيع أن تميز بين الحيض والاستحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها سماع دروس الحيض للتمييز بينهما، ولا يكون أقل من خمسة عشرة يومًا بين الحيض والحيض، والله أعلم.



١٥٦) فتوى

الصّفرة التي تتبع الحيض

السؤال:

سيدة تستخدم مانع حمل، فأصبح معها خلل في الهرمونات، وتغيّرت أيام حيضها، فبعد أن طهرت من حيضة، رأت إفرازات بنيّة وبيضاء مدة ثلاثة أيام، وبقيت تصلي كل صلاة مع وضوء جديد وصامت، فهل عليها قضاء صلوات الأيام الثلاثة أم لا؟

الجواب:

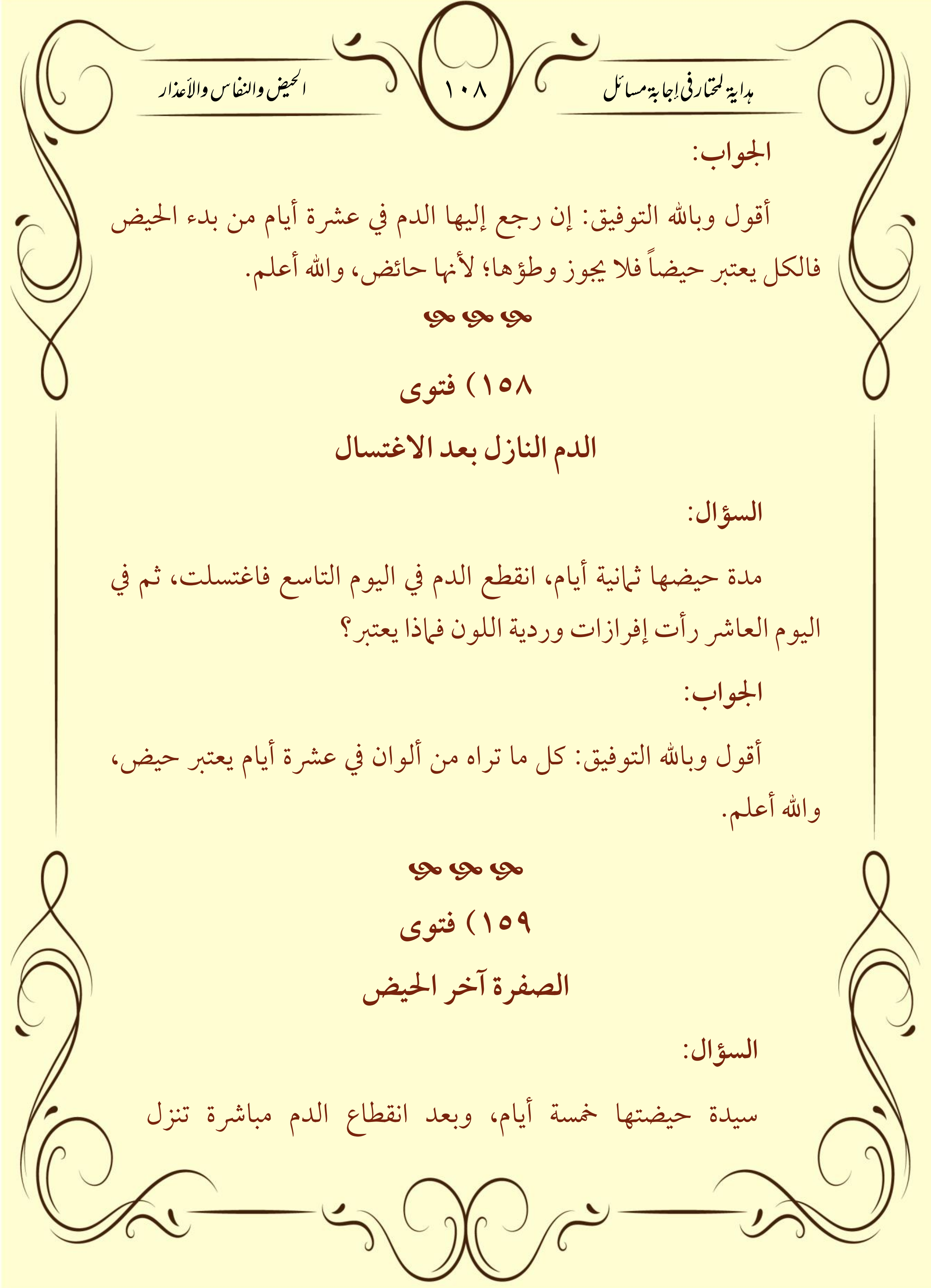
أقول وبالله التوفيق: إن كانت تنزل في عشرة أيام الحيض، تعد هذه الألوان من الحيض، والله أعلم.

١٥٧) فتوى

الطهر المتخلل بين الحيضتين

السؤال:

المرأة التي تطهر ثم يعود إليها الدم، هل يجوز لها أن تصلي وأن يجامعها زوجها في الأيام التي تطهر بها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن رجع إليها الدم في عشرة أيام من بدء الحيض فالكل يعتبر حيضاً فلا يجوز وطؤها؛ لأنها حائض، والله أعلم.

١٥٨) فتوى

الدم النازل بعد الاغتسال

السؤال:

مدة حيضها ثمانية أيام، انقطع الدم في اليوم التاسع فاغتسلت، ثم في اليوم العاشر رأت إفرازات وردية اللون فماذا يعتبر؟

الجواب:

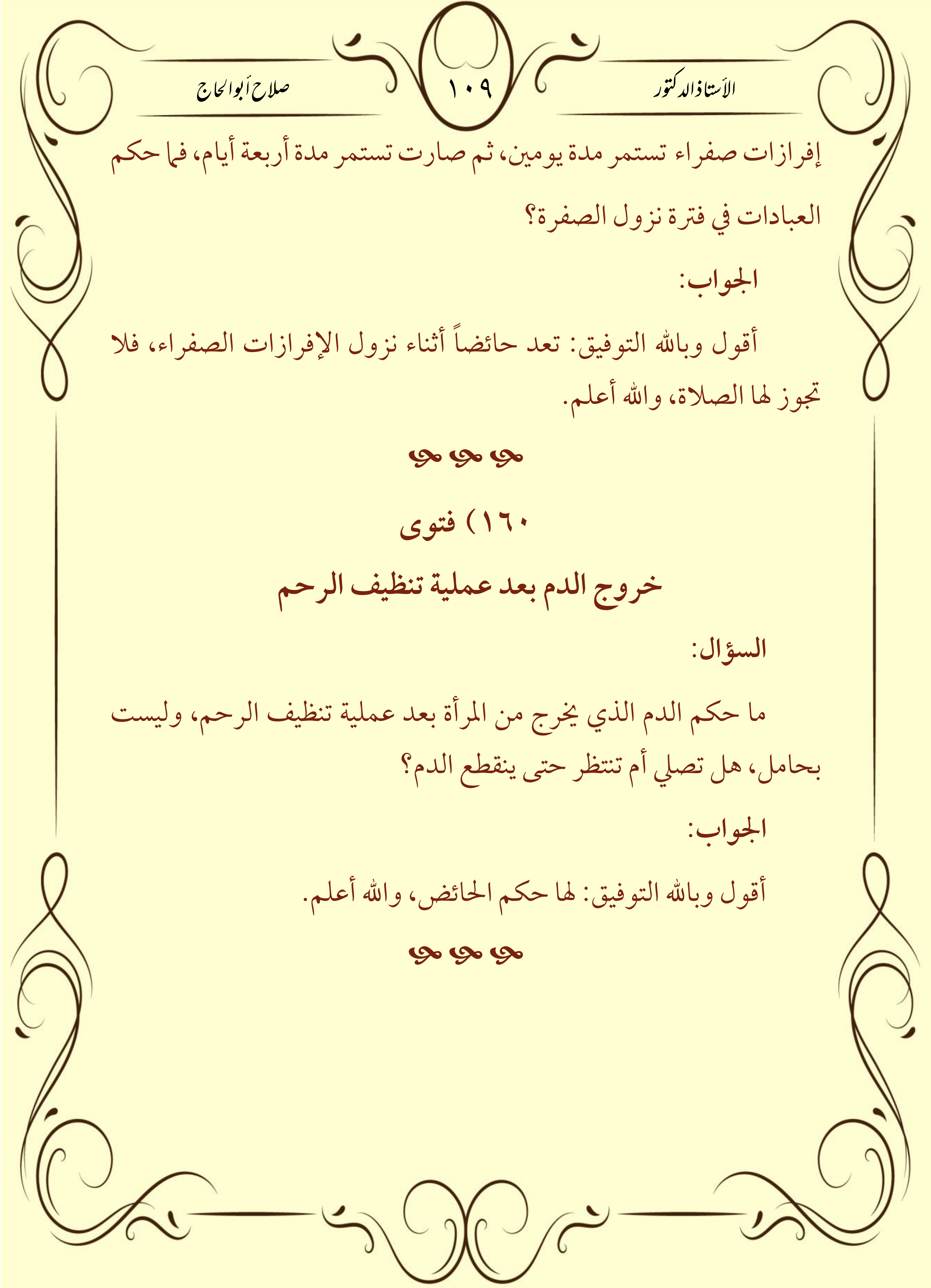
أقول وبالله التوفيق: كل ما تراه من ألوان في عشرة أيام يعتبر حيض، والله أعلم.

١٥٩) فتوى

الصفرة آخر الحيض

السؤال:

سيدة حيضتها خمسة أيام، وبعد انقطاع الدم مباشرة تنزل



إفرازات صفراء تستمر مدة يومين، ثم صارت تستمر مدة أربعة أيام، فما حكم العبادات في فترة نزول الصفرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعد حائضاً أثناء نزول الإفرازات الصفراء، فلا تجوز لها الصلاة، والله أعلم.

١٦٠) فتوى

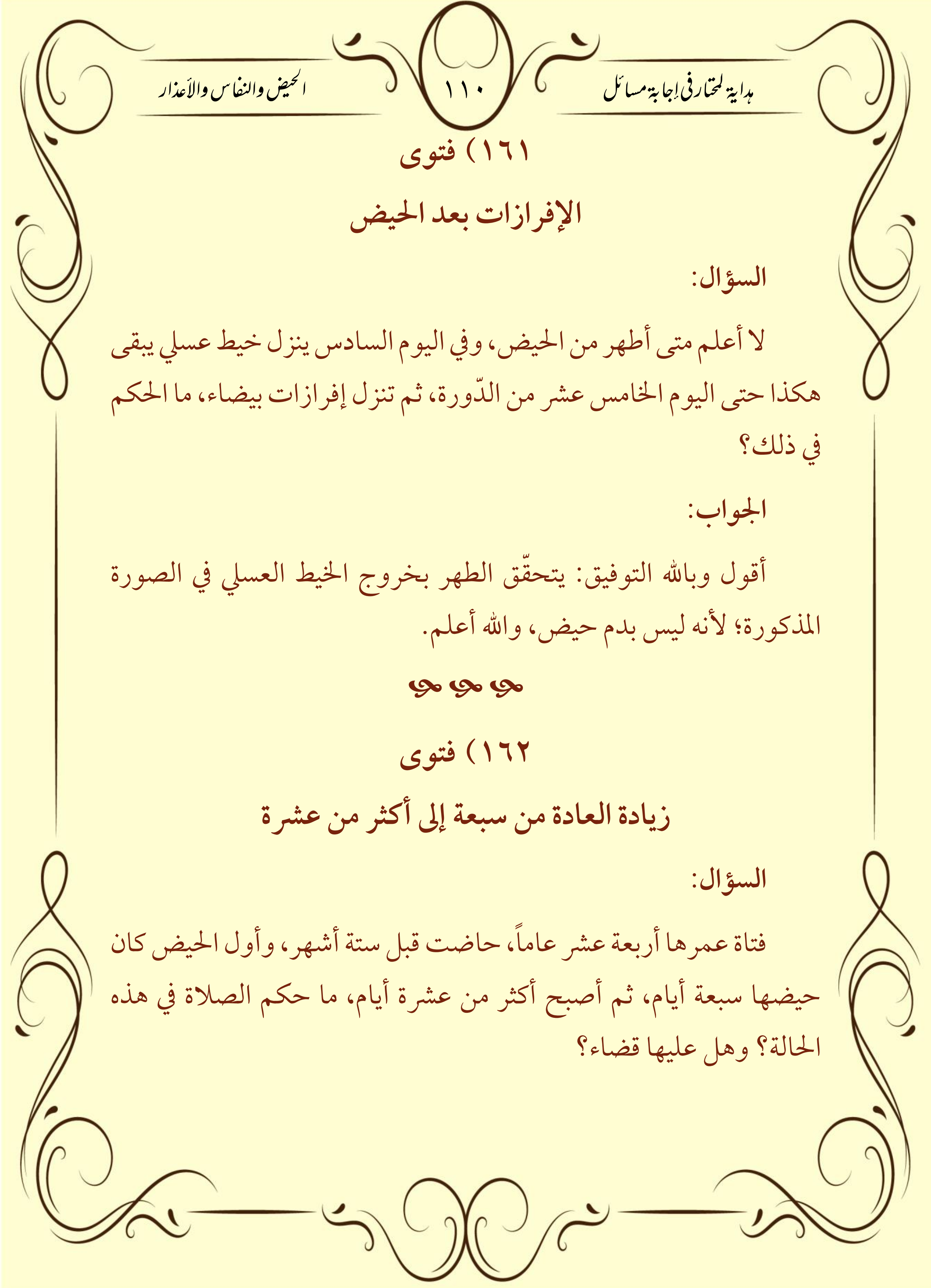
خروج الدم بعد عملية تنظيف الرحم

السؤال:

ما حكم الدم الذي يخرج من المرأة بعد عملية تنظيف الرحم، وليست بحامل، هل تصلي أم تنتظر حتى ينقطع الدم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لها حكم الحائض، والله أعلم.



١٦١) فتوى

الإفرازات بعد الحيض

السؤال:

لا أعلم متى أطهر من الحيض، وفي اليوم السادس ينزل خيط عسلي يبقى هكذا حتى اليوم الخامس عشر من الدّورة، ثم تنزل إفرازات بيضاء، ما الحكم في ذلك؟

الجواب:

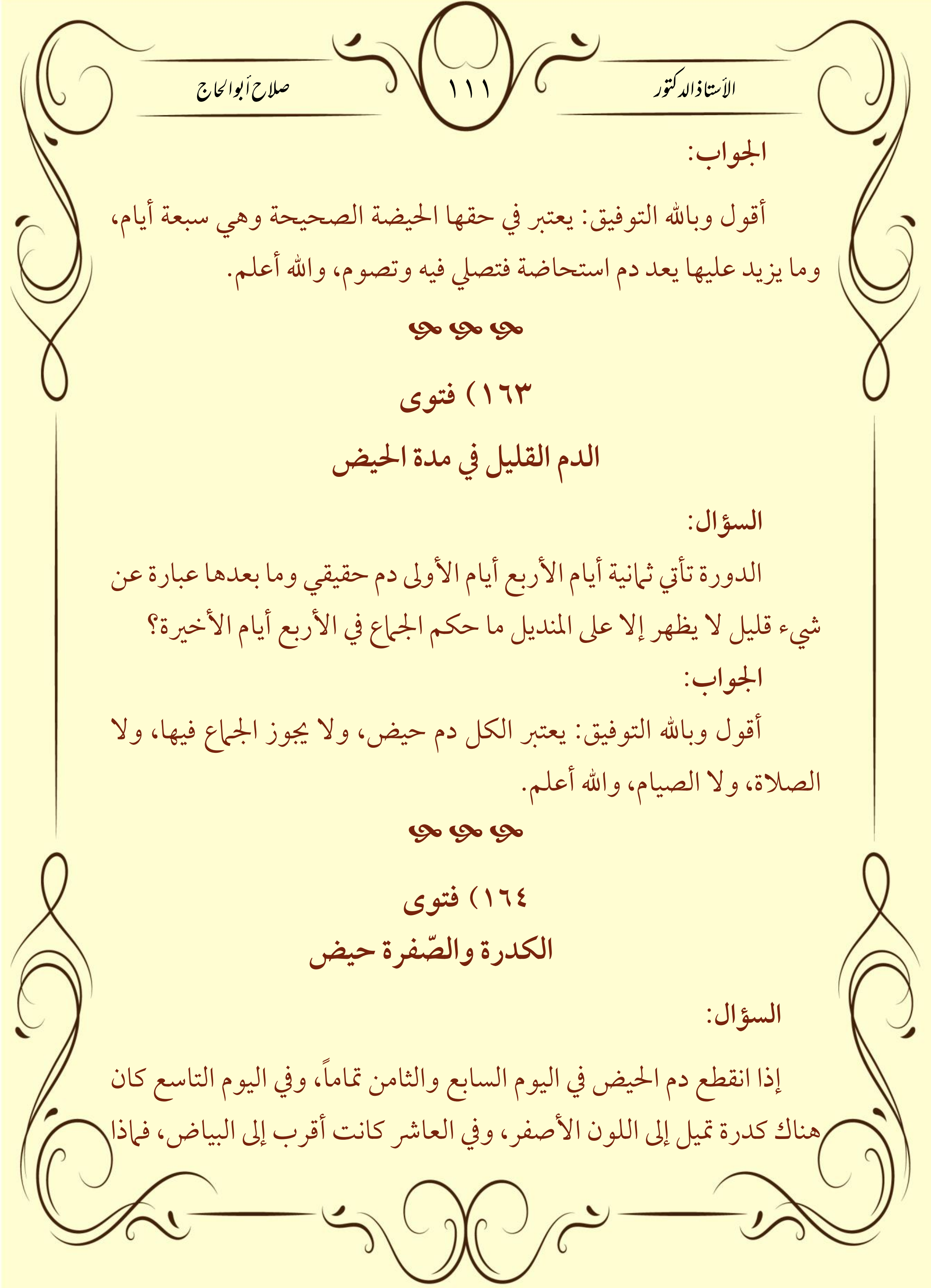
أقول وبالله التوفيق: يتحقّق الطهر بخروج الخيط العسلي في الصورة المذكورة؛ لأنه ليس بدم حيض، والله أعلم.

١٦٢) فتوى

زيادة العادة من سبعة إلى أكثر من عشرة

السؤال:

فتاة عمرها أربعة عشر عاماً، حاضت قبل ستة أشهر، وأول الحيض كان حيضها سبعة أيام، ثم أصبح أكثر من عشرة أيام، ما حكم الصلاة في هذه الحالة؟ وهل عليها قضاء؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر في حقها الحيضة الصحيحة وهي سبعة أيام، وما يزيد عليها يعد دم استحاضة فتصلي فيه وتصوم، والله أعلم.

١٦٣) فتوى

الدم القليل في مدة الحيض

السؤال:

الدورة تأتي ثمانية أيام الأربع أيام الأولى دم حقيقي وما بعدها عبارة عن شيء قليل لا يظهر إلا على المنديل ما حكم الجماع في الأربع أيام الأخيرة؟

الجواب:

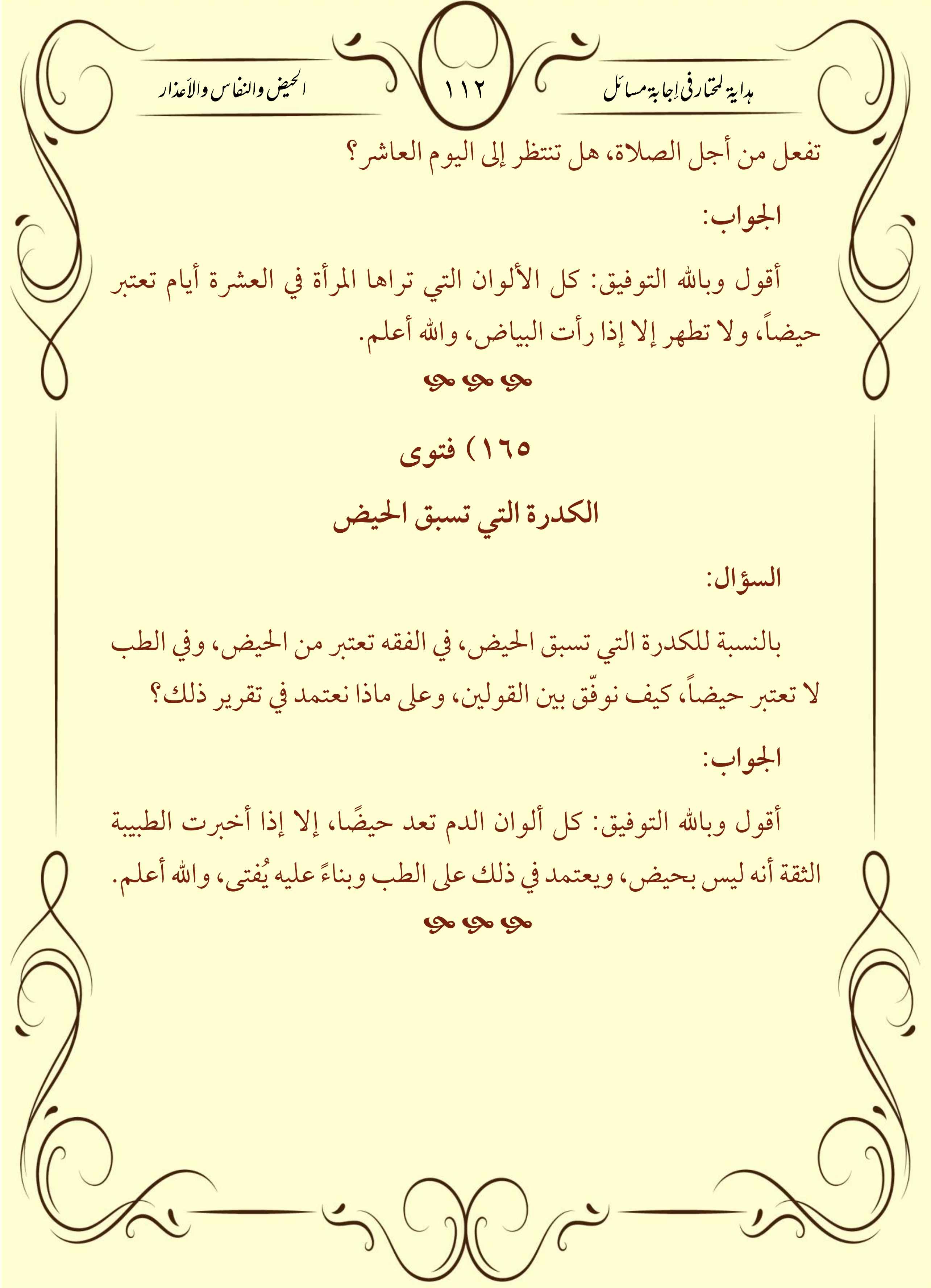
أقول وبالله التوفيق: يعتبر الكل دم حيض، ولا يجوز الجماع فيها، ولا الصلاة، ولا الصيام، والله أعلم.

١٦٤) فتوى

الكدرة والصّفرة حيض

السؤال:

إذا انقطع دم الحيض في اليوم السابع والثامن تماماً، وفي اليوم التاسع كان هناك كدرة تميل إلى اللون الأصفر، وفي العاشر كانت أقرب إلى البياض، فماذا



تفعل من أجل الصلاة، هل تنتظر إلى اليوم العاشر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل الألوان التي تراها المرأة في العشرة أيام تعتبر حيضاً، ولا تطهر إلا إذا رأت البياض، والله أعلم.

١٦٥) فتوى

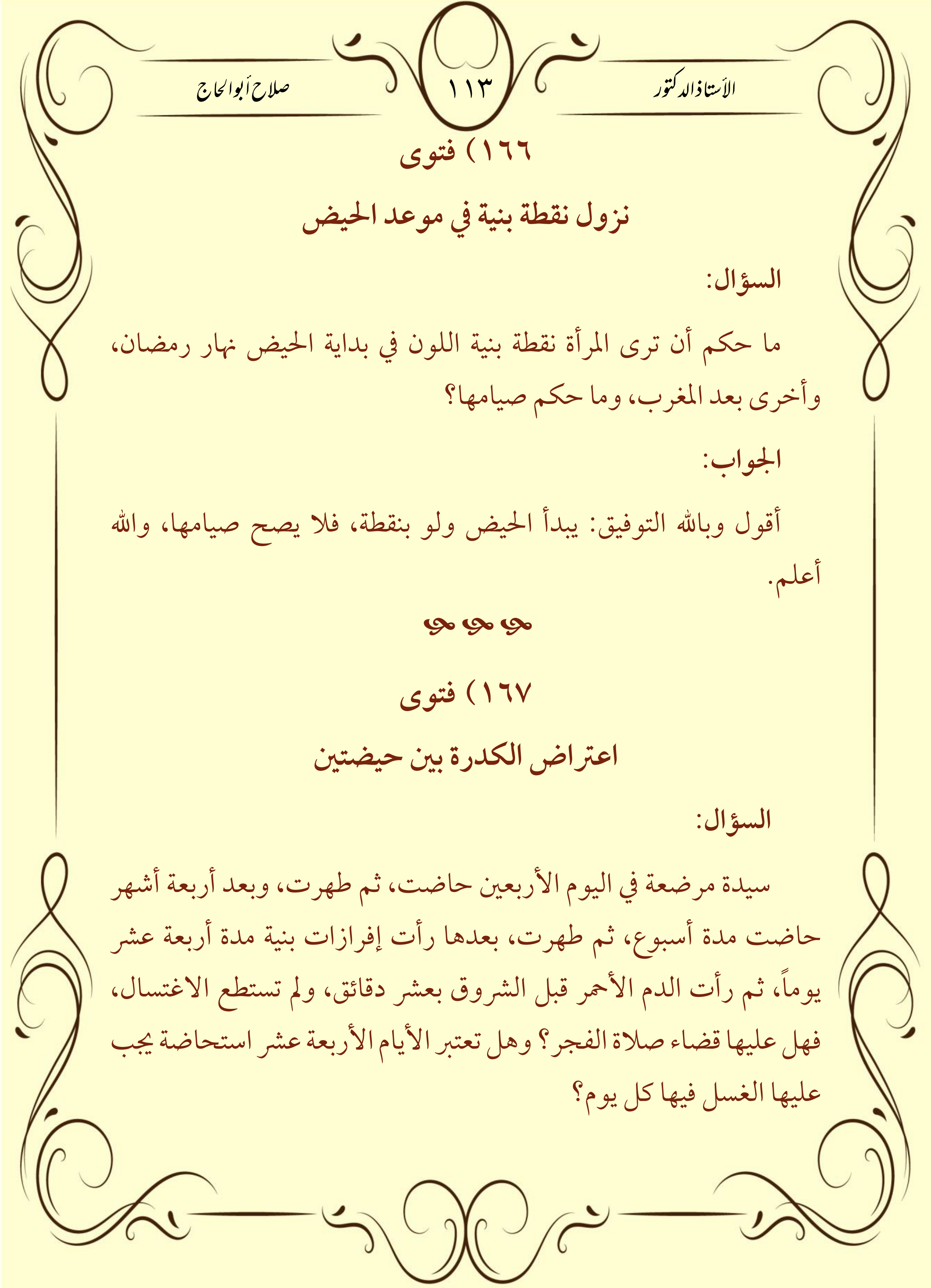
الكدرة التي تسبق الحيض

السؤال:

بالنسبة للكدرة التي تسبق الحيض، في الفقه تعتبر من الحيض، وفي الطب لا تعتبر حيضاً، كيف نوفّق بين القولين، وعلى ماذا نعتمد في تقرير ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ألوان الدم تعد حيضًا، إلا إذا أخبرت الطبيبة الثقة أنه ليس بحيض، ويعتمد في ذلك على الطب وبناءً عليه يُفتى، والله أعلم.



١٦٦) فتوى

نزول نقطة بنية في موعد الحيض

السؤال:

ما حكم أن ترى المرأة نقطة بنية اللون في بداية الحيض نهار رمضان، وأخرى بعد المغرب، وما حكم صيامها؟

الجواب:

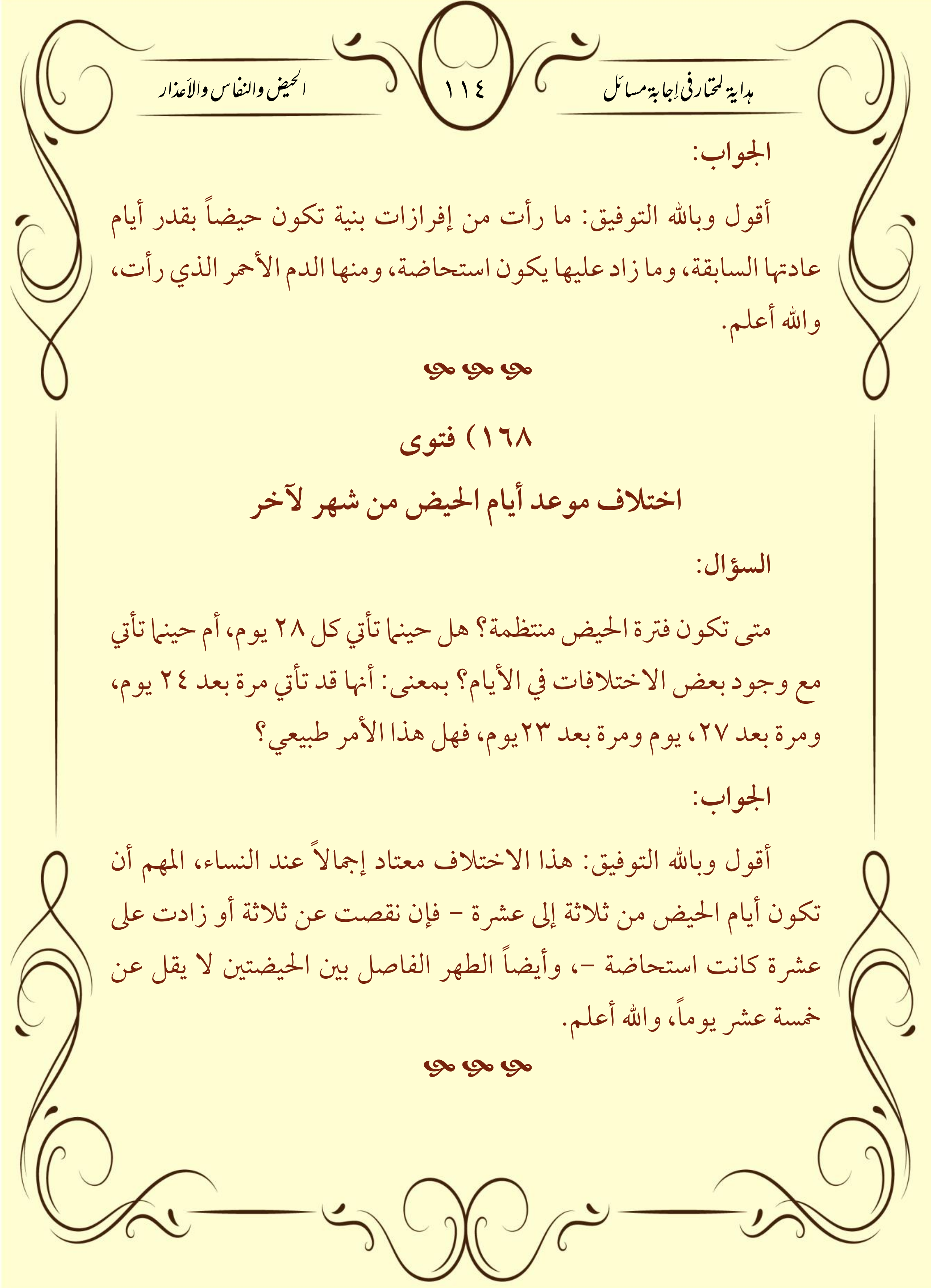
أقول وبالله التوفيق: يبدأ الحيض ولو بنقطة، فلا يصح صيامها، والله أعلم.

١٦٧) فتوى

اعتراض الكدرة بين حيضتين

السؤال:

سيدة مرضعة في اليوم الأربعين حاضت، ثم طهرت، وبعد أربعة أشهر حاضت مدة أسبوع، ثم طهرت، بعدها رأت إفرازات بنية مدة أربعة عشر يوماً، ثم رأت الدم الأحمر قبل الشروق بعشر دقائق، ولم تستطع الاغتسال، فهل عليها قضاء صلاة الفجر؟ وهل تعتبر الأيام الأربعة عشر استحاضة يجب عليها الغسل فيها كل يوم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما رأت من إفرازات بنية تكون حيضاً بقدر أيام عادتها السابقة، وما زاد عليها يكون استحاضة، ومنها الدم الأحمر الذي رأت، والله أعلم.

١٦٨) فتوى

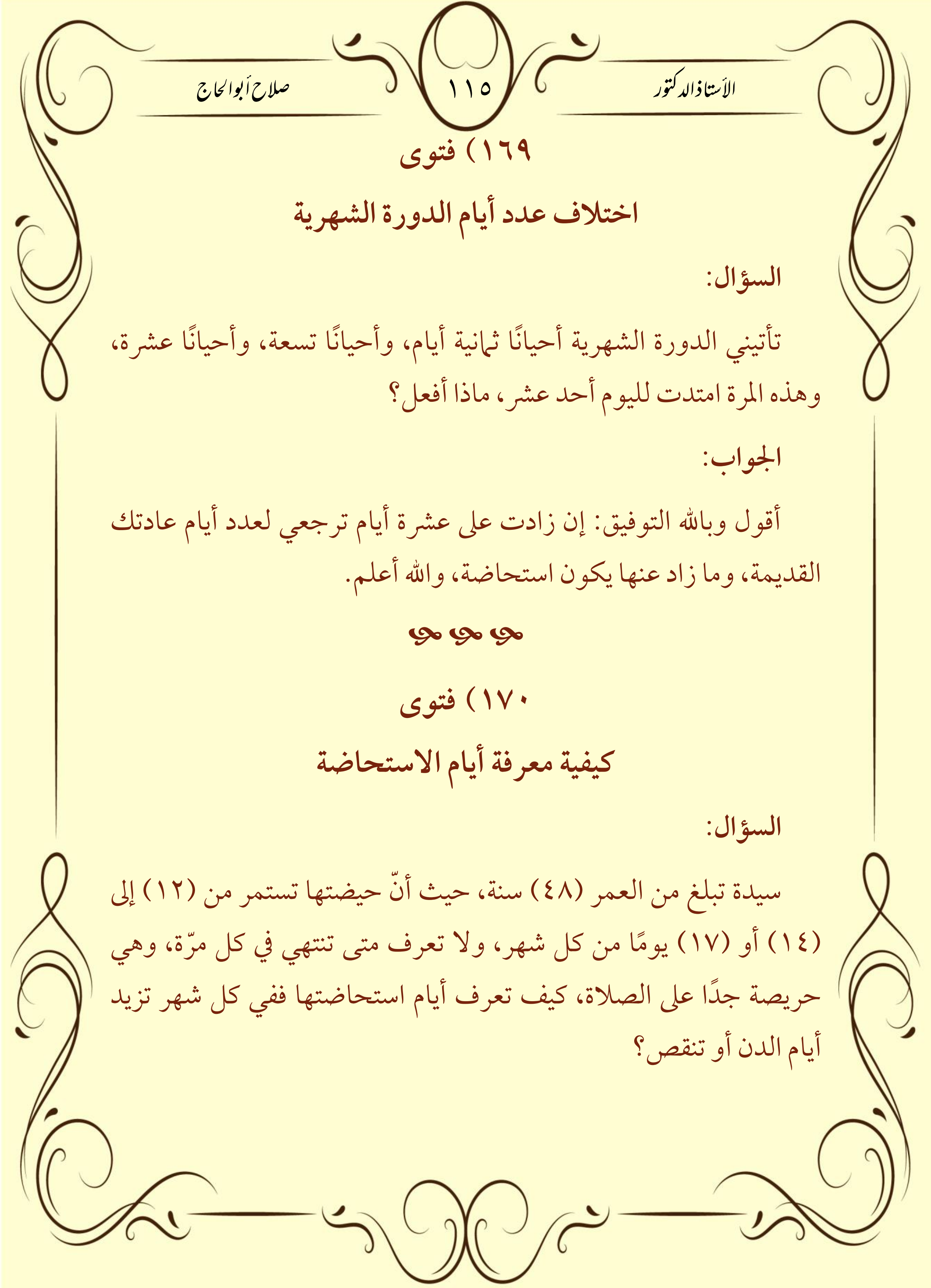
اختلاف موعد أيام الحيض من شهر لآخر

السؤال:

متى تكون فترة الحيض منتظمة؟ هل حينما تأتي كل ٢٨ يوم، أم حينما تأتي مع وجود بعض الاختلافات في الأيام؟ بمعنى: أنها قد تأتي مرة بعد ٢٤ يوم، ومرة بعد ٢٧، يوم ومرة بعد ٢٣يوم، فهل هذا الأمر طبيعي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا الاختلاف معتاد إجمالاً عند النساء، المهم أن تكون أيام الحيض من ثلاثة إلى عشرة - فإن نقصت عن ثلاثة أو زادت على عشرة كانت استحاضة -، وأيضاً الطهر الفاصل بين الحيضتين لا يقل عن خمسة عشر يوماً، والله أعلم.



١٦٩) فتوى

اختلاف عدد أيام الدورة الشهرية

السؤال:

تأتيني الدورة الشهرية أحيانًا ثمانية أيام، وأحيانًا تسعة، وأحيانًا عشرة، وهذه المرة امتدت لليوم أحد عشر، ماذا أفعل؟

الجواب:

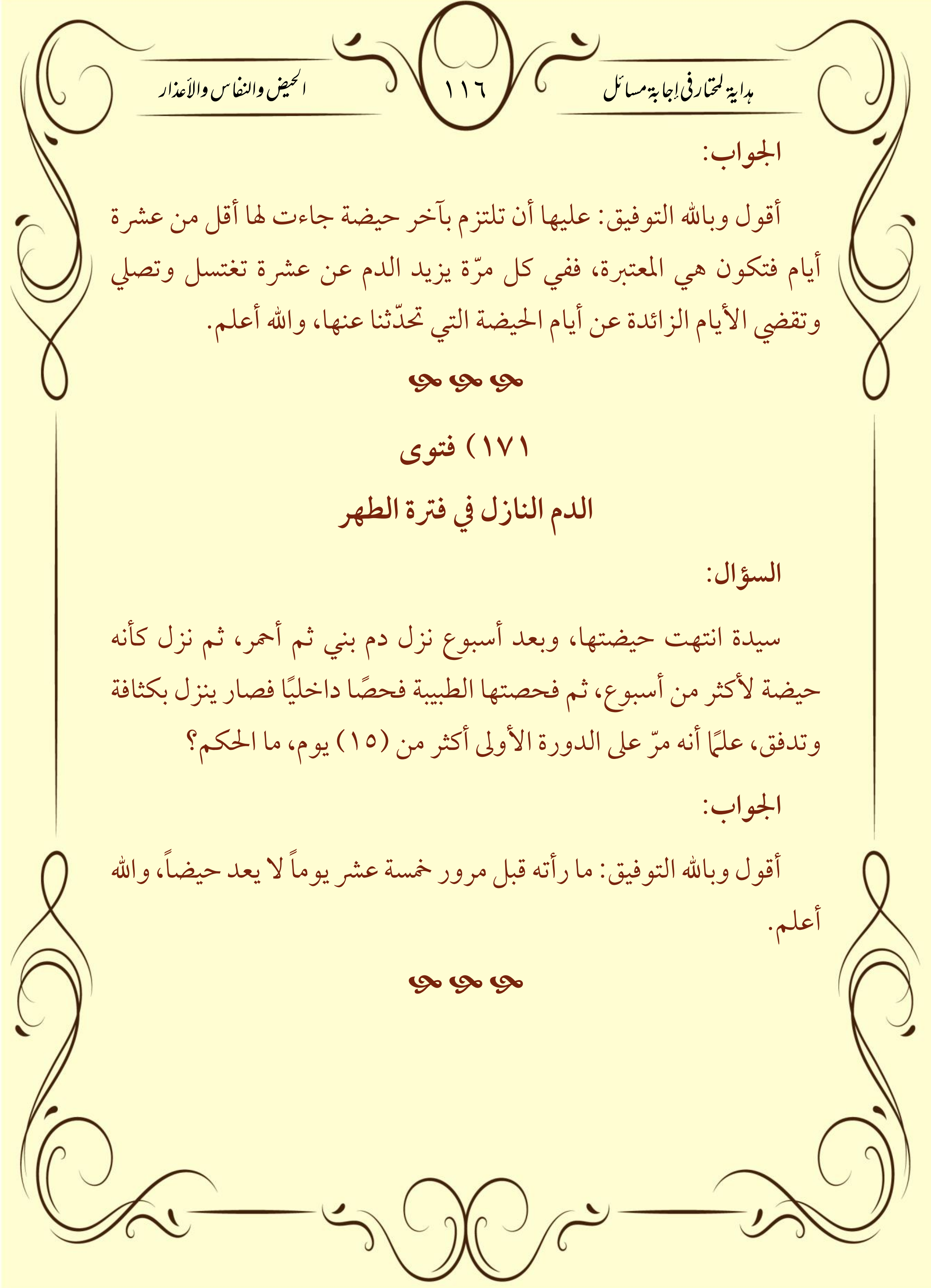
أقول وبالله التوفيق: إن زادت على عشرة أيام ترجعي لعدد أيام عادتك القديمة، وما زاد عنها يكون استحاضة، والله أعلم.

١٧٠) فتوى

كيفية معرفة أيام الاستحاضة

السؤال:

سيدة تبلغ من العمر (٤٨) سنة، حيث أنّ حيضتها تستمر من (١٢) إلى (١٤) أو (١٧) يومًا من كل شهر، ولا تعرف متى تنتهي في كل مرّة، وهي حريصة جدًا على الصلاة، كيف تعرف أيام استحاضتها ففي كل شهر تزيد أيام الدن أو تنقص؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها أن تلتزم بآخر حيضة جاءت لها أقل من عشرة أيام فتكون هي المعتبرة، ففي كل مرّة يزيد الدم عن عشرة تغتسل وتصلي وتقضي الأيام الزائدة عن أيام الحيضة التي تحدّثنا عنها، والله أعلم.

١٧١) فتوى

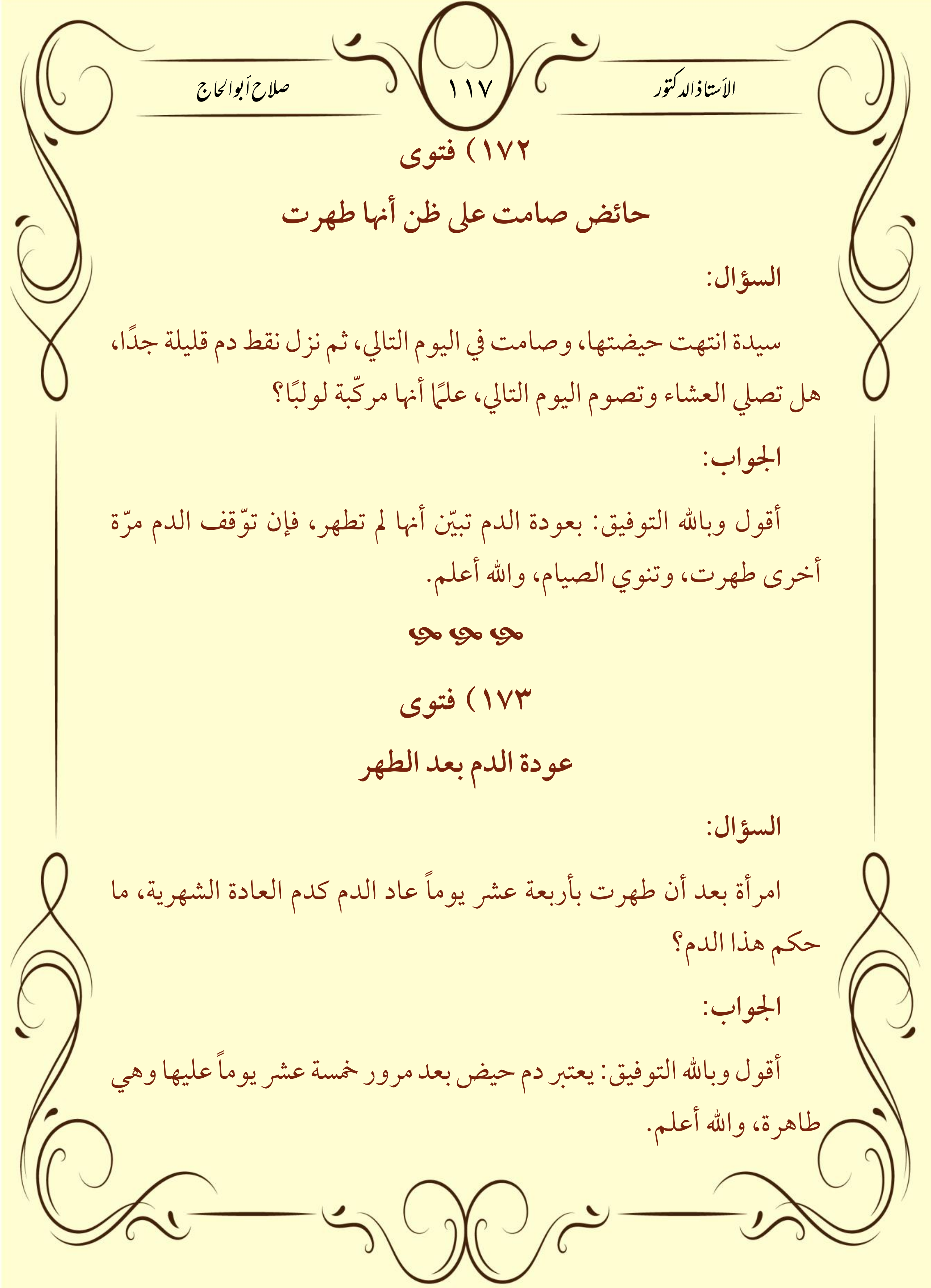
الدم النازل في فترة الطهر

السؤال:

سيدة انتهت حيضتها، وبعد أسبوع نزل دم بني ثم أحمر، ثم نزل كأنه حيضة لأكثر من أسبوع، ثم فحصتها الطبيبة فحصًا داخليًا فصار ينزل بكثافة وتدفق، علمًا أنه مرّ على الدورة الأولى أكثر من (١٥) يوم، ما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما رأته قبل مرور خمسة عشر يوماً لا يعد حيضاً، والله أعلم.



١٧٢) فتوى

حائض صامت على ظن أنها طهرت

السؤال:

سيدة انتهت حيضتها، وصامت في اليوم التالي، ثم نزل نقط دم قليلة جدًا، هل تصلي العشاء وتصوم اليوم التالي، علمًا أنها مركّبة لولبًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بعودة الدم تبيّن أنها لم تطهر، فإن توّقف الدم مرّة أخرى طهرت، وتنوي الصيام، والله أعلم.

١٧٣) فتوى

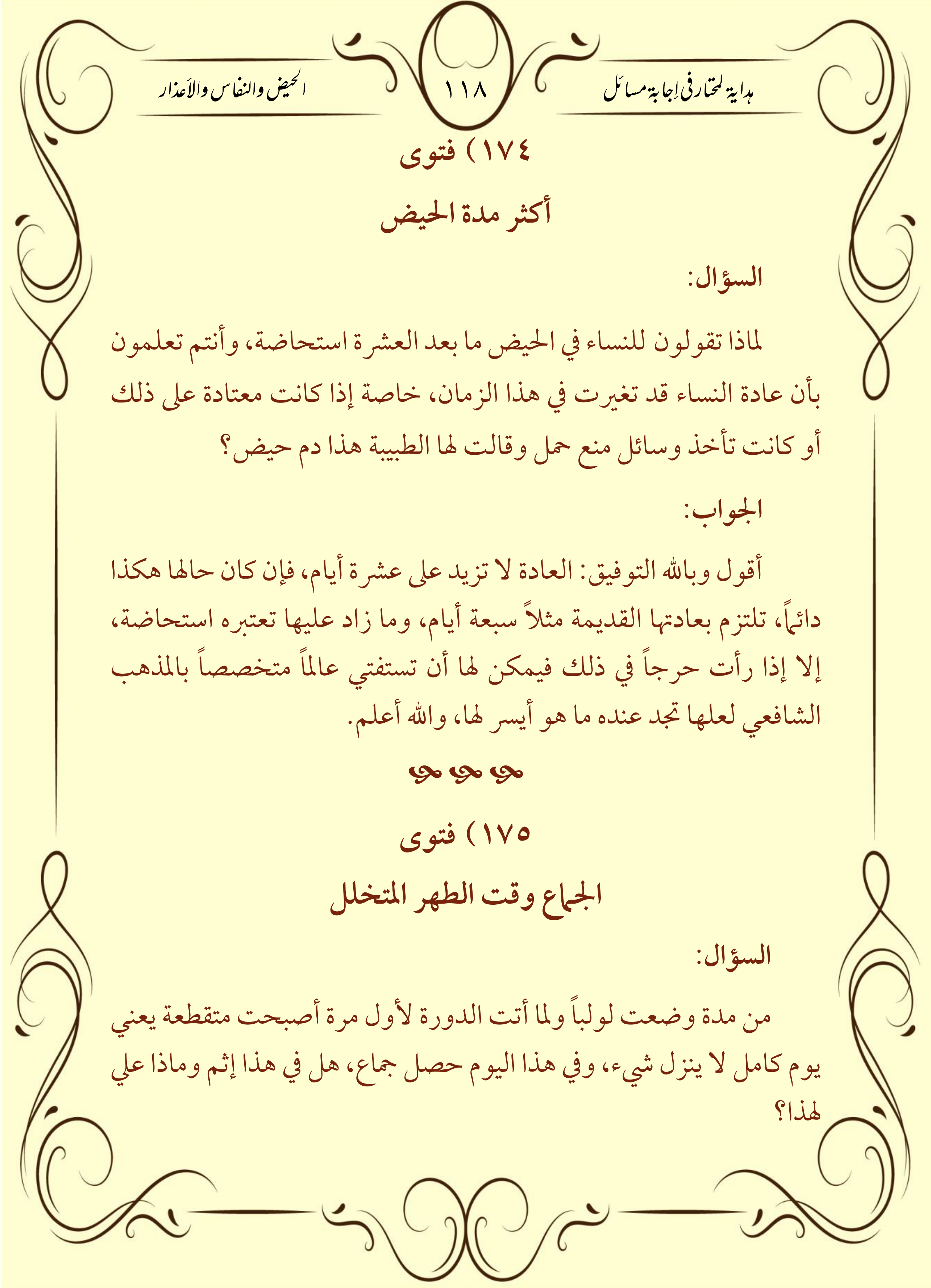
عودة الدم بعد الطهر

السؤال:

امرأة بعد أن طهرت بأربعة عشر يوماً عاد الدم كدم العادة الشهرية، ما حكم هذا الدم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر دم حيض بعد مرور خمسة عشر يوماً عليها وهي طاهرة، والله أعلم.



١٧٤) فتوى

أكثر مدة الحيض

السؤال:

لماذا تقولون للنساء في الحيض ما بعد العشرة استحاضة، وأنتم تعلمون بأن عادة النساء قد تغيرت في هذا الزمان، خاصة إذا كانت معتادة على ذلك أو كانت تأخذ وسائل منع حمل وقالت لها الطبيبة هذا دم حيض؟

الجواب:

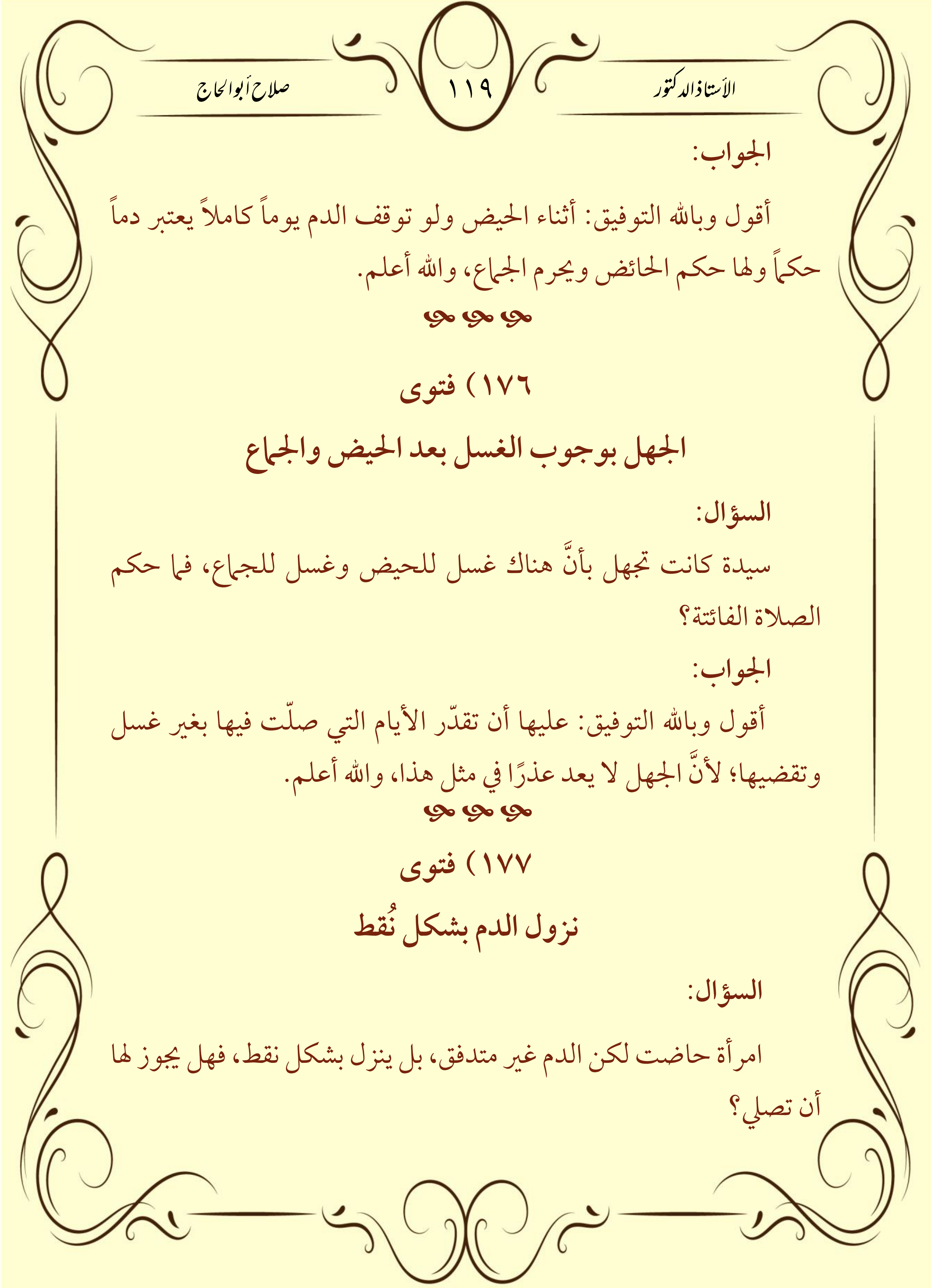
أقول وبالله التوفيق: العادة لا تزيد على عشرة أيام، فإن كان حالها هكذا دائماً، تلتزم بعادتها القديمة مثلاً سبعة أيام، وما زاد عليها تعتبره استحاضة، إلا إذا رأت حرجاً في ذلك فيمكن لها أن تستفتي عالماً متخصصاً بالمذهب الشافعي لعلها تجد عنده ما هو أيسر لها، والله أعلم.

١٧٥) فتوى

الجماع وقت الطهر المتخلل

السؤال:

من مدة وضعت لولباً ولما أتت الدورة لأول مرة أصبحت متقطعة يعني يوم كامل لا ينزل شيء، وفي هذا اليوم حصل جماع، هل في هذا إثم وماذا علي لهذا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أثناء الحيض ولو توقف الدم يوماً كاملاً يعتبر دماً حكماً ولها حكم الحائض ويحرم الجماع، والله أعلم.

١٧٦) فتوى

الجهل بوجوب الغسل بعد الحيض والجماع

السؤال:

سيدة كانت تجهل بأنَّ هناك غسل للحيض وغسل للجماع، فما حكم الصلاة الفائتة؟

الجواب:

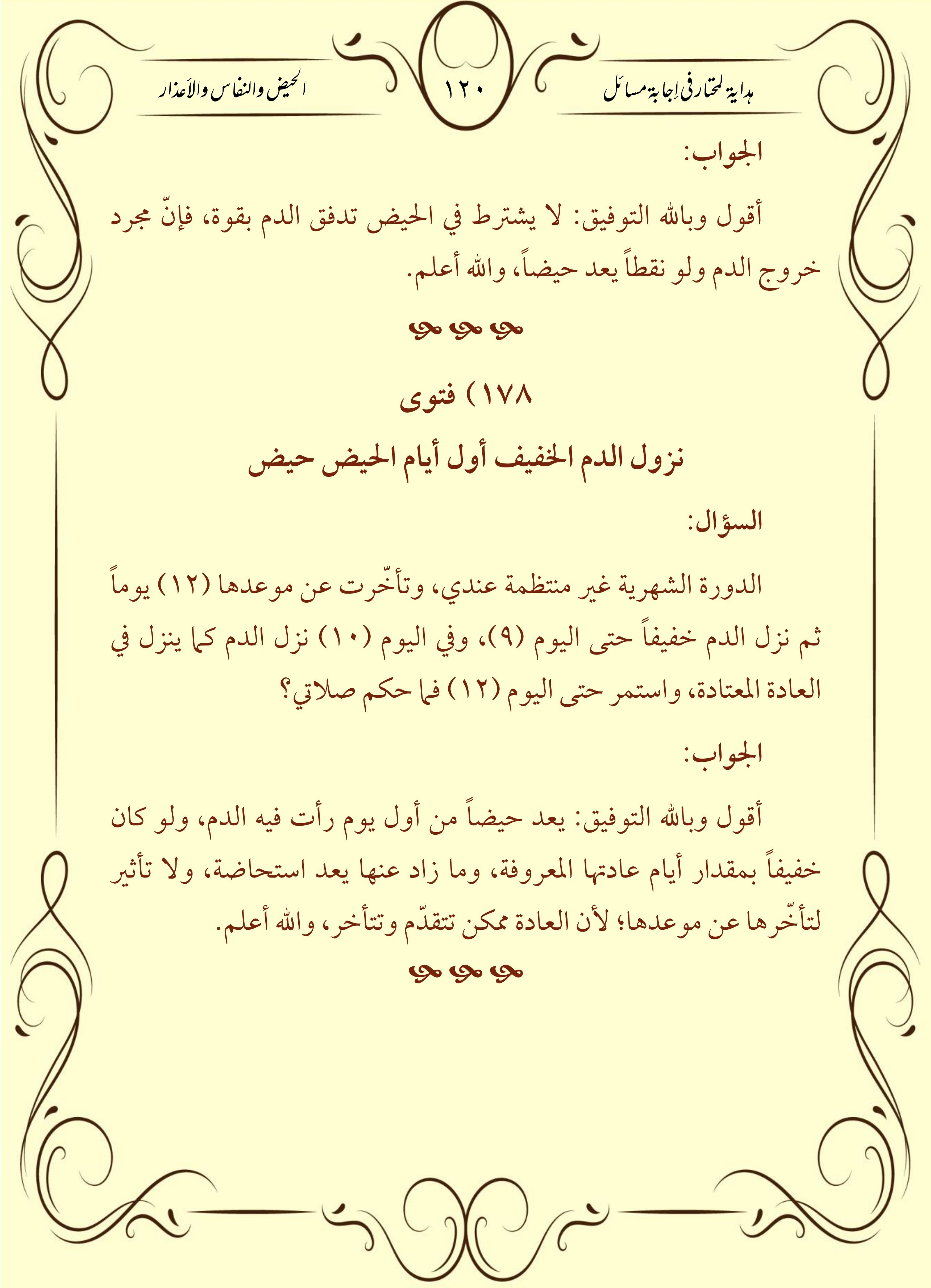
أقول وبالله التوفيق: عليها أن تقدّر الأيام التي صلّت فيها بغير غسل وتقضيها؛ لأنَّ الجهل لا يعد عذرًا في مثل هذا، والله أعلم.

١٧٧) فتوى

نزول الدم بشكل نُقط

السؤال:

امرأة حاضت لكن الدم غير متدفق، بل ينزل بشكل نقط، فهل يجوز لها أن تصلي؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يشترط في الحيض تدفق الدم بقوة، فإنّ مجرد خروج الدم ولو نقطاً يعد حيضاً، والله أعلم.

❧❧❧

١٧٨) فتوى

نزول الدم الخفيف أول أيام الحيض حيض

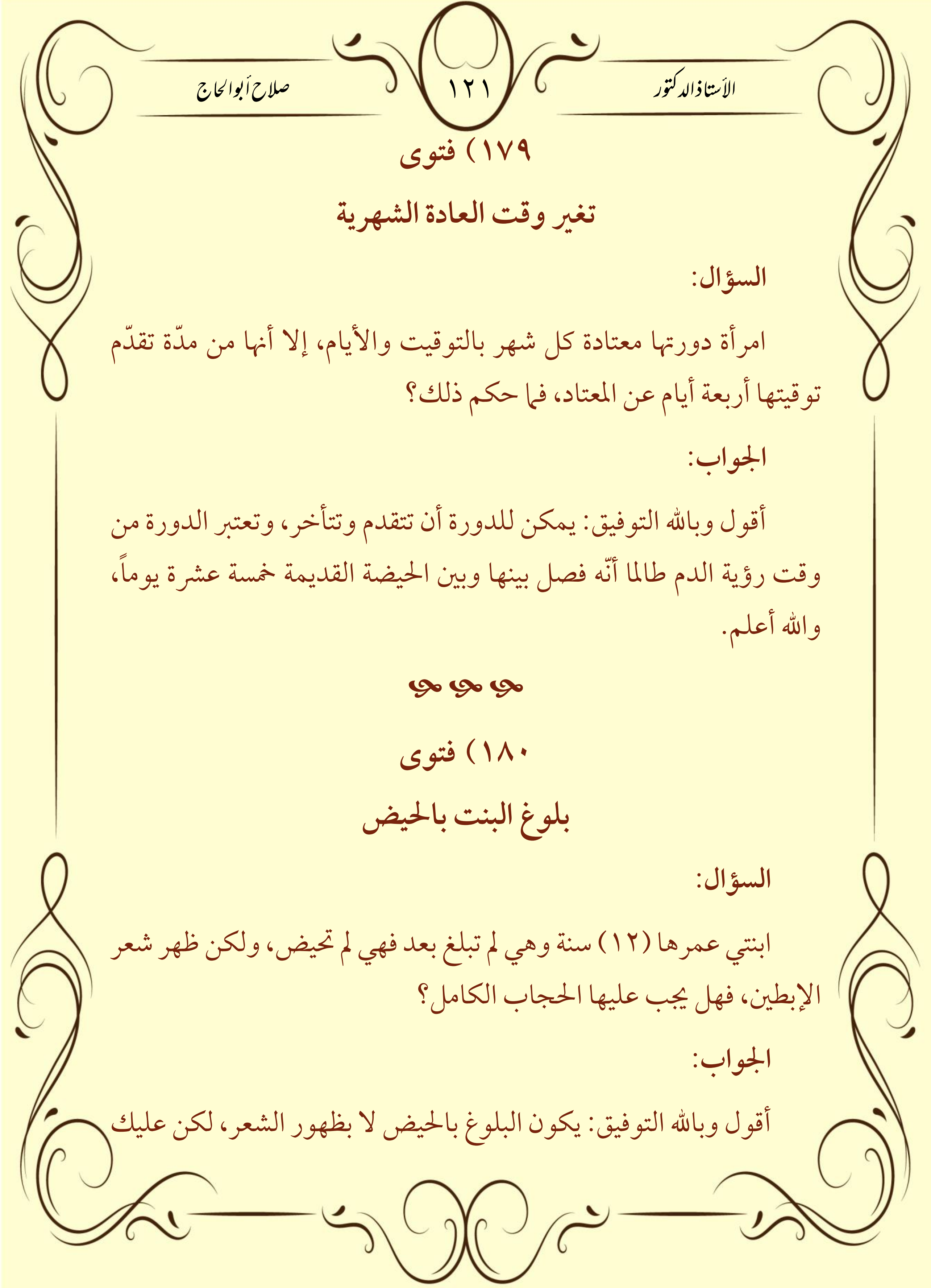
السؤال:

الدورة الشهرية غير منتظمة عندي، وتأخّرت عن موعدها (١٢) يوماً ثم نزل الدم خفيفاً حتى اليوم (٩)، وفي اليوم (١٠) نزل الدم كما ينزل في العادة المعتادة، واستمر حتى اليوم (١٢) فما حكم صلاتي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعد حيضاً من أول يوم رأت فيه الدم، ولو كان خفيفاً بمقدار أيام عادتها المعروفة، وما زاد عنها يعد استحاضة، ولا تأثير لتأخّرها عن موعدها؛ لأن العادة ممكن تتقدّم وتتأخر، والله أعلم.

❧❧❧



١٧٩) فتوى

تغير وقت العادة الشهرية

السؤال:

امرأة دورتها معتادة كل شهر بالتوقيت والأيام، إلا أنها من مدّة تقدّم توقيتها أربعة أيام عن المعتاد، فما حكم ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يمكن للدورة أن تتقدم وتتأخر، وتعتبر الدورة من وقت رؤية الدم طالما أنّه فصل بينها وبين الحيضة القديمة خمسة عشرة يوماً، والله أعلم.

ﮥ ﮥ ﮥ

١٨٠) فتوى

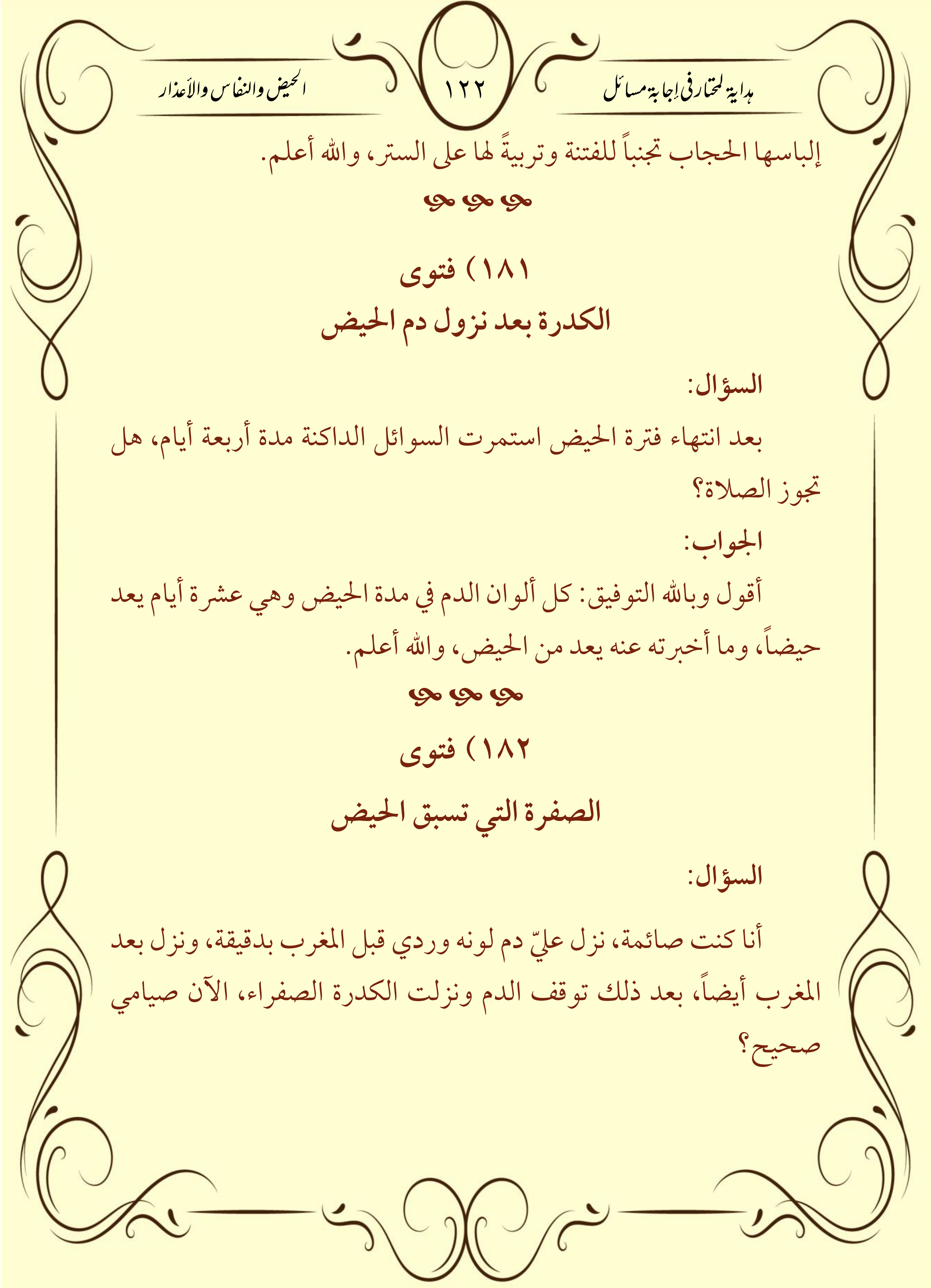
بلوغ البنت بالحيض

السؤال:

ابنتي عمرها (١٢) سنة وهي لم تبلغ بعد فهي لم تحيض، ولكن ظهر شعر الإبطين، فهل يجب عليها الحجاب الكامل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون البلوغ بالحيض لا بظهور الشعر، لكن عليك



إلباسها الحجاب تجنباً للفتنة وتربيةً لها على الستر، والله أعلم.

١٨١) فتوى
الكدرة بعد نزول دم الحيض

السؤال:

بعد انتهاء فترة الحيض استمرت السوائل الداكنة مدة أربعة أيام، هل تجوز الصلاة؟

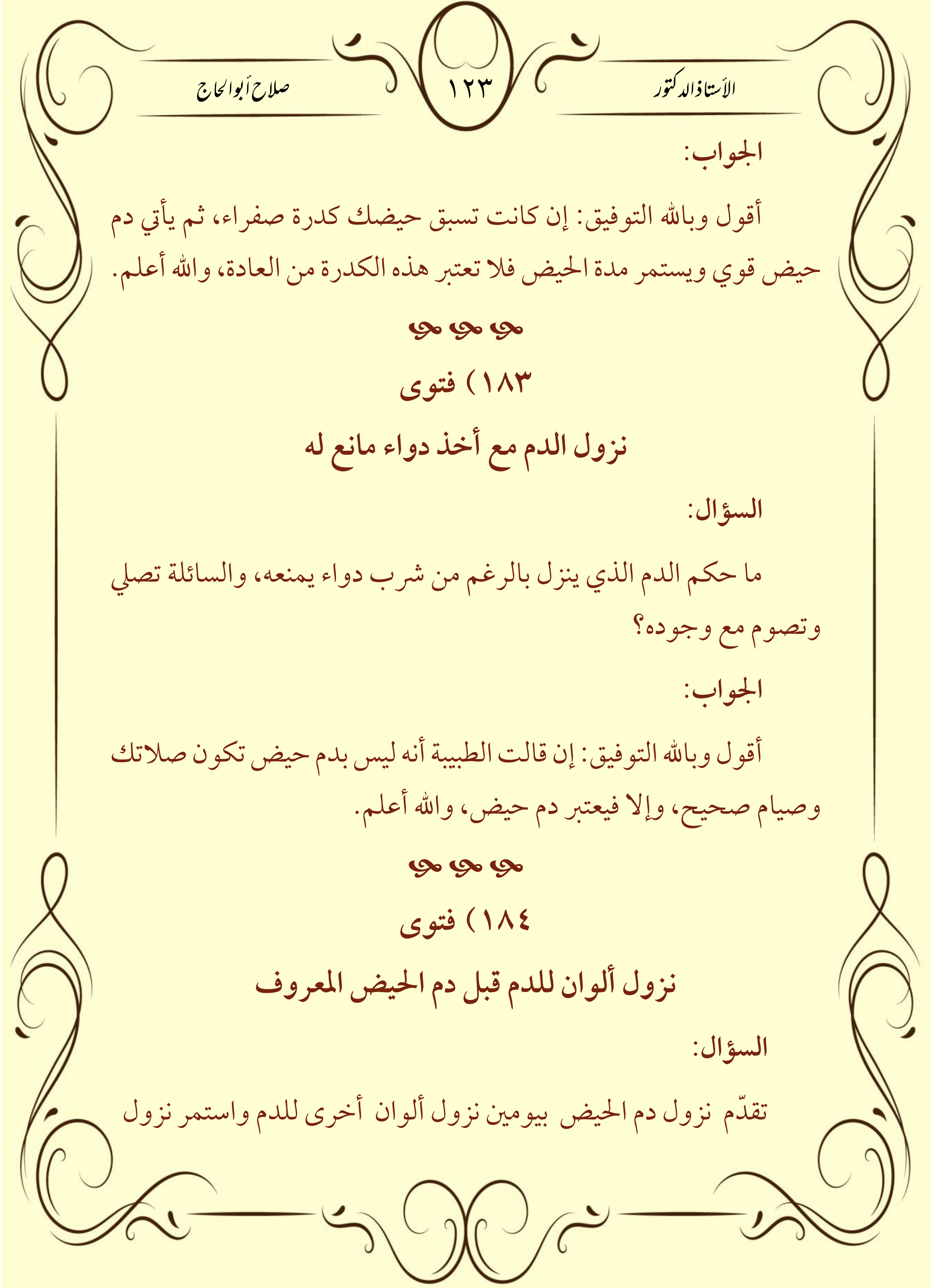
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ألوان الدم في مدة الحيض وهي عشرة أيام يعد حيضاً، وما أخبرته عنه يعد من الحيض، والله أعلم.

١٨٢) فتوى
الصفرة التي تسبق الحيض

السؤال:

أنا كنت صائمة، نزل عليّ دم لونه وردي قبل المغرب بدقيقة، ونزل بعد المغرب أيضاً، بعد ذلك توقف الدم ونزلت الكدرة الصفراء، الآن صيامي صحيح؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت تسبق حيضك كدرة صفراء، ثم يأتي دم حيض قوي ويستمر مدة الحيض فلا تعتبر هذه الكدرة من العادة، والله أعلم.

❧❧❧

١٨٣) فتوى

نزول الدم مع أخذ دواء مانع له

السؤال:

ما حكم الدم الذي ينزل بالرغم من شرب دواء يمنعه، والسائلة تصلي وتصوم مع وجوده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن قالت الطبيبة أنه ليس بدم حيض تكون صلاتك وصيام صحيح، وإلا فيعتبر دم حيض، والله أعلم.

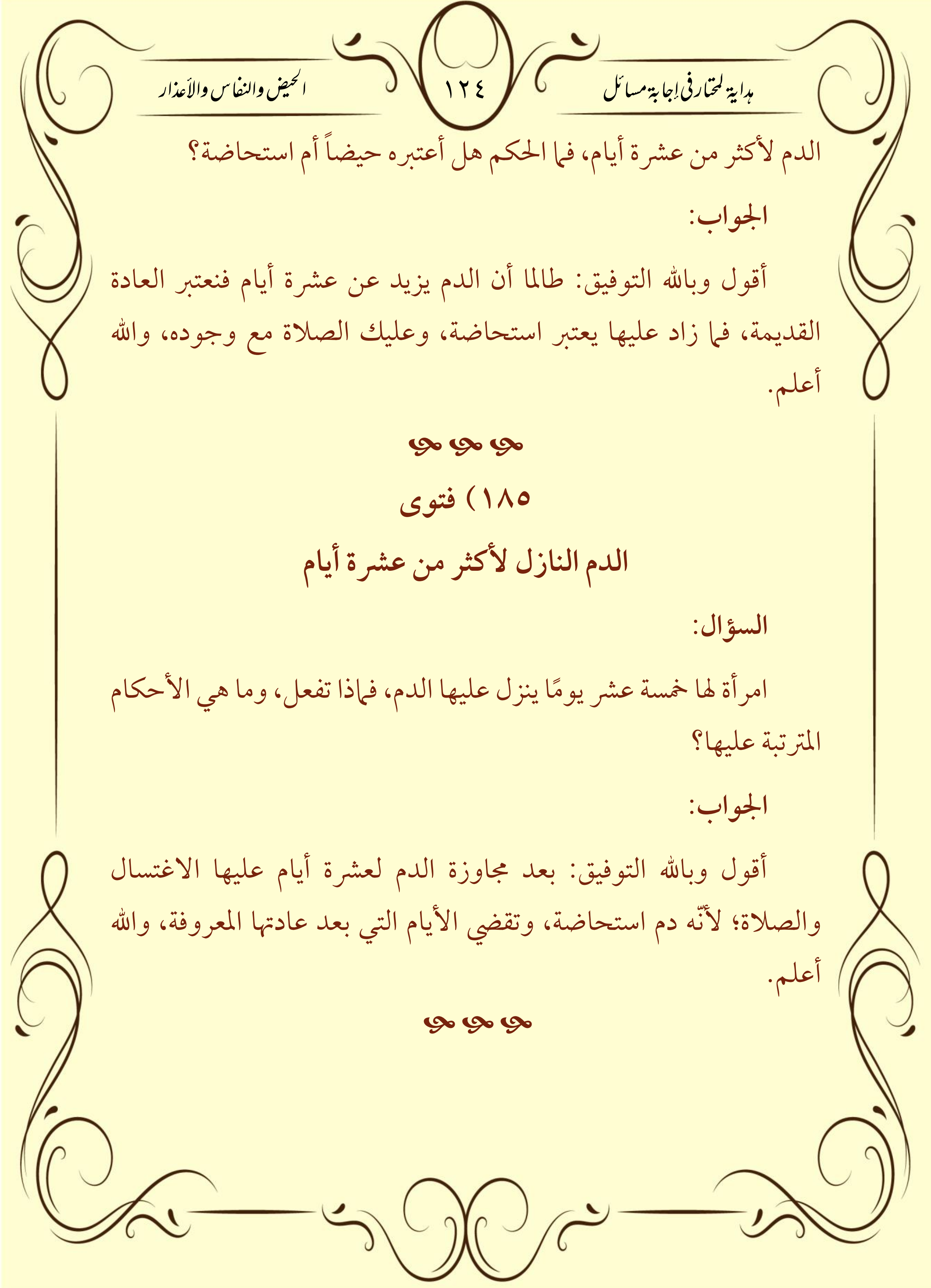
❧❧❧

١٨٤) فتوى

نزول ألوان للدم قبل دم الحيض المعروف

السؤال:

تقدّم نزول دم الحيض بيومين نزول ألوان أخرى للدم واستمر نزول



الدم لأكثر من عشرة أيام، فما الحكم هل أعتبره حيضاً أم استحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أن الدم يزيد عن عشرة أيام فنعتبر العادة القديمة، فما زاد عليها يعتبر استحاضة، وعليك الصلاة مع وجوده، والله أعلم.

١٨٥) فتوى

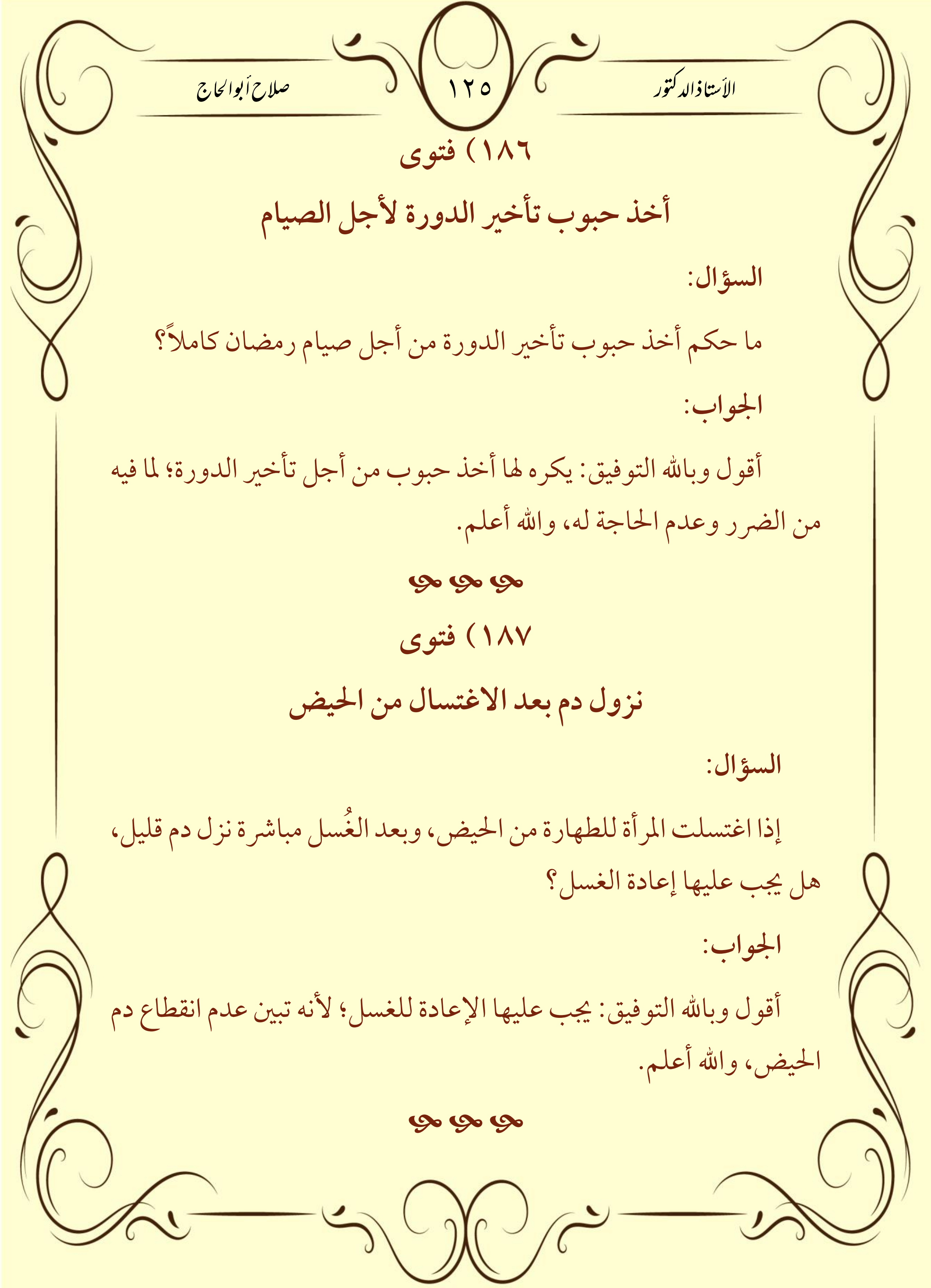
الدم النازل لأكثر من عشرة أيام

السؤال:

امرأة لها خمسة عشر يومًا ينزل عليها الدم، فماذا تفعل، وما هي الأحكام المترتبة عليها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بعد مجاوزة الدم لعشرة أيام عليها الاغتسال والصلاة؛ لأنّه دم استحاضة، وتقضي الأيام التي بعد عادتها المعروفة، والله أعلم.



١٨٦) فتوى

أخذ حبوب تأخير الدورة لأجل الصيام

السؤال:

ما حكم أخذ حبوب تأخير الدورة من أجل صيام رمضان كاملاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره لها أخذ حبوب من أجل تأخير الدورة؛ لما فيه من الضرر وعدم الحاجة له، والله أعلم.

ﮨ ﮨ ﮨ

١٨٧) فتوى

نزول دم بعد الاغتسال من الحيض

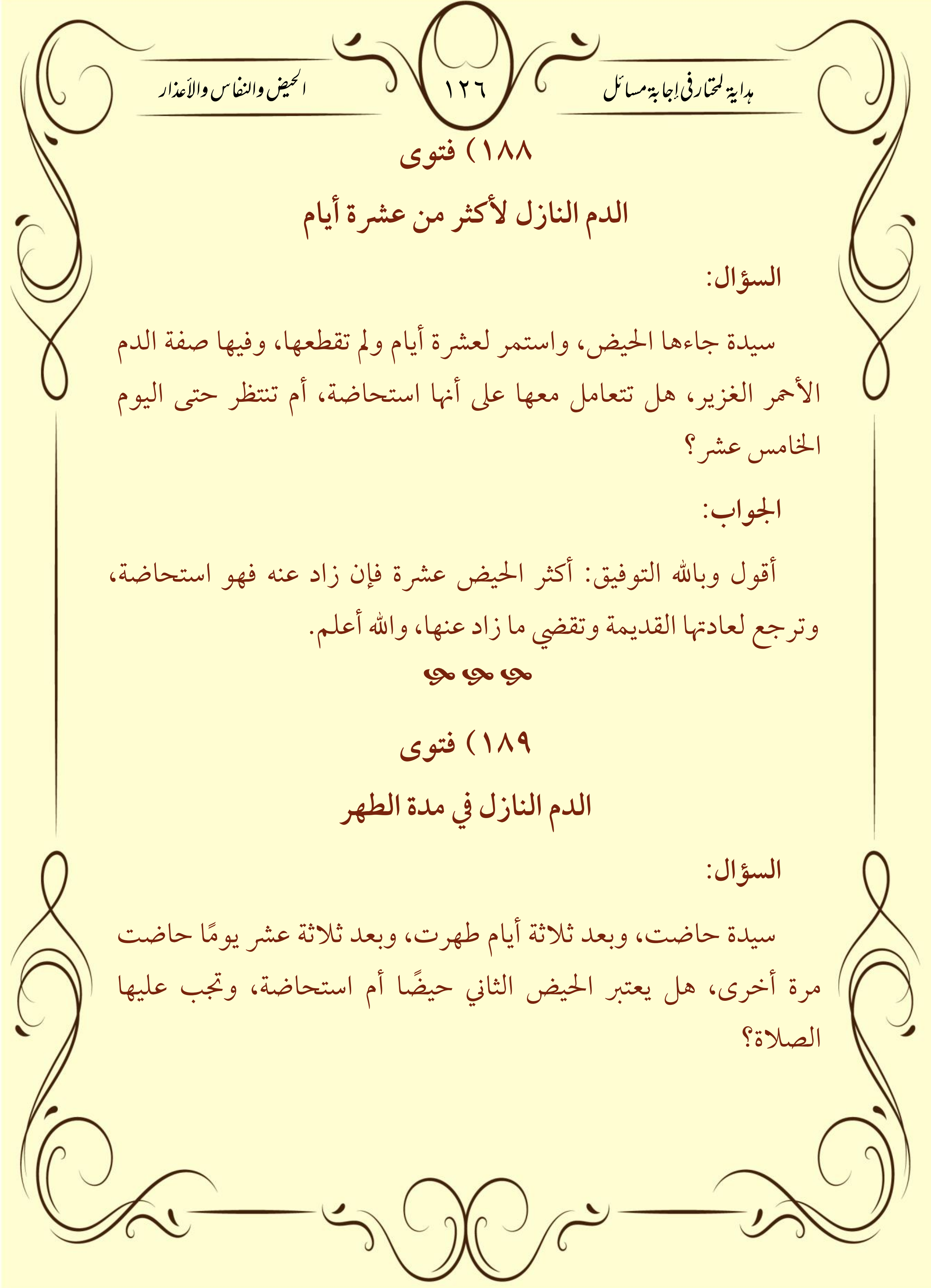
السؤال:

إذا اغتسلت المرأة للطهارة من الحيض، وبعد الغُسل مباشرة نزل دم قليل، هل يجب عليها إعادة الغسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليها الإعادة للغسل؛ لأنه تبين عدم انقطاع دم الحيض، والله أعلم.

ﮨ ﮨ ﮨ



١٨٨) فتوى

الدم النازل لأكثر من عشرة أيام

السؤال:

سيدة جاءها الحيض، واستمر لعشرة أيام ولم تقطعها، وفيها صفة الدم الأحمر الغزير، هل تتعامل معها على أنها استحاضة، أم تنتظر حتى اليوم الخامس عشر؟

الجواب:

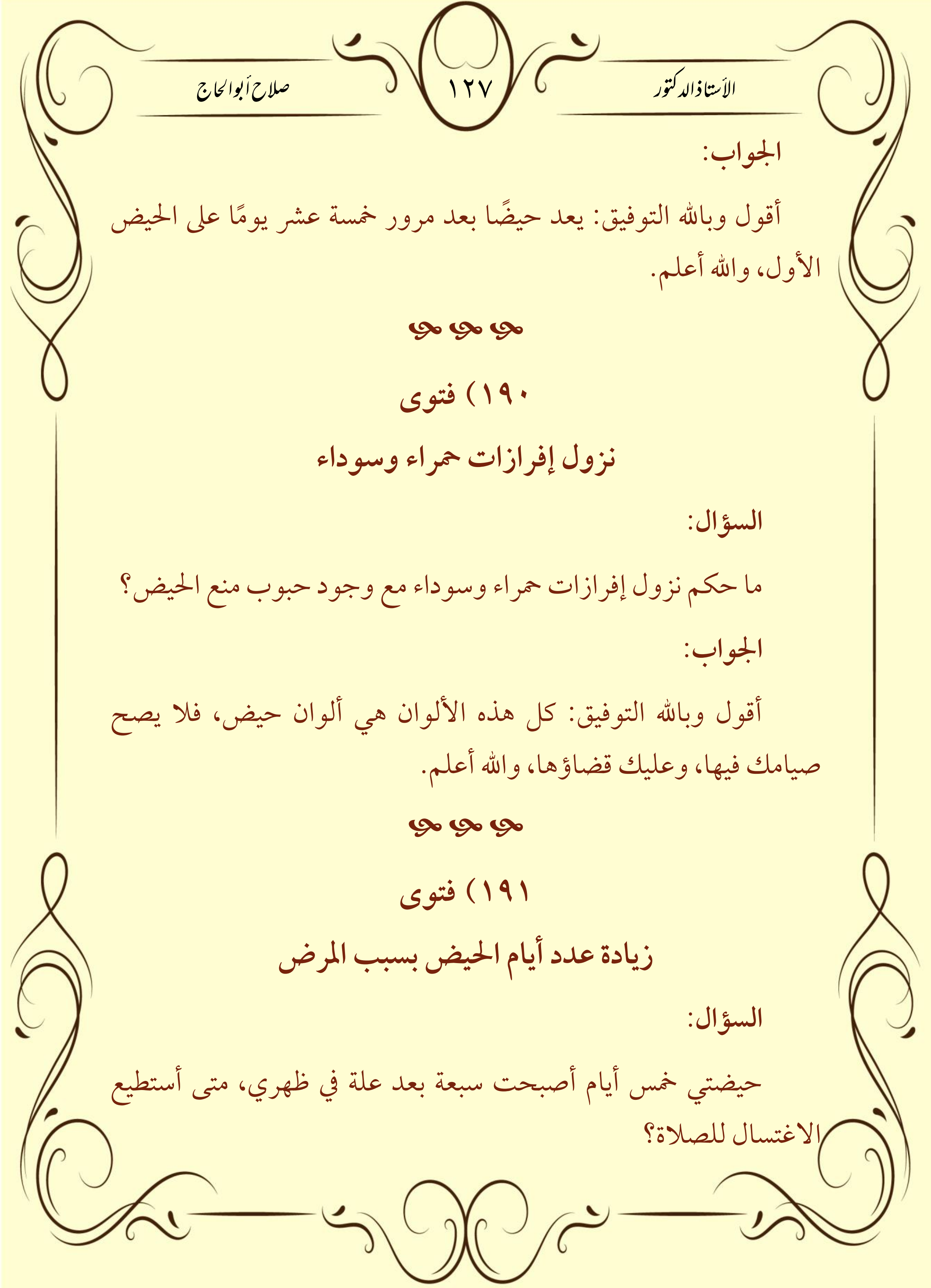
أقول وبالله التوفيق: أكثر الحيض عشرة فإن زاد عنه فهو استحاضة، وترجع لعادتها القديمة وتقضي ما زاد عنها، والله أعلم.

١٨٩) فتوى

الدم النازل في مدة الطهر

السؤال:

سيدة حاضت، وبعد ثلاثة أيام طهرت، وبعد ثلاثة عشر يومًا حاضت مرة أخرى، هل يعتبر الحيض الثاني حيضًا أم استحاضة، وتجب عليها الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعد حيضًا بعد مرور خمسة عشر يومًا على الحيض الأول، والله أعلم.

❧❧❧

١٩٠) فتوى

نزول إفرازات حمراء وسوداء

السؤال:

ما حكم نزول إفرازات حمراء وسوداء مع وجود حبوب منع الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل هذه الألوان هي ألوان حيض، فلا يصح صيامك فيها، وعليك قضاؤها، والله أعلم.

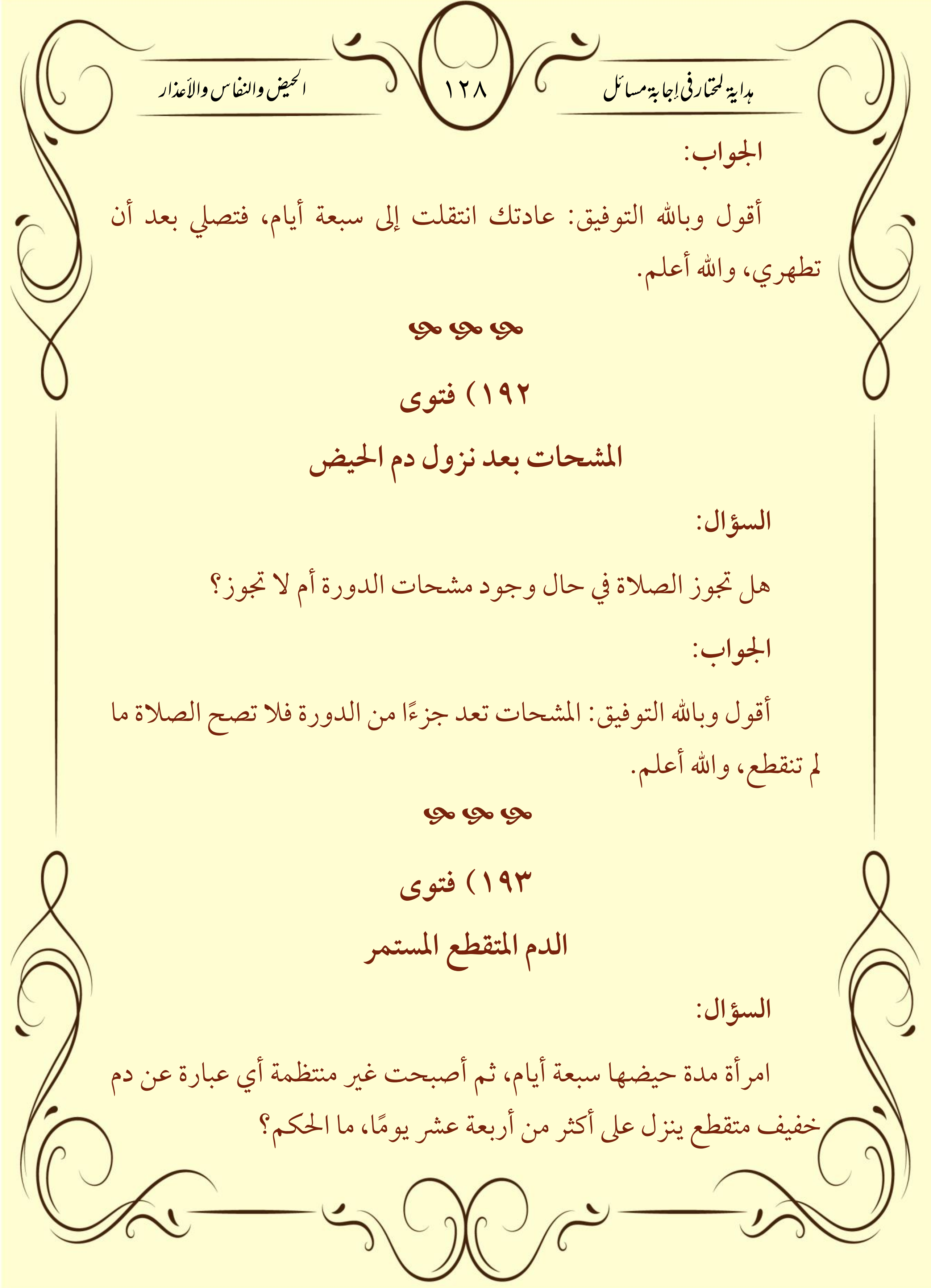
❧❧❧

١٩١) فتوى

زيادة عدد أيام الحيض بسبب المرض

السؤال:

حيضتي خمس أيام أصبحت سبعة بعد علة في ظهري، متى أستطيع الاغتسال للصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عادتك انتقلت إلى سبعة أيام، فتصلي بعد أن تطهري، والله أعلم.

١٩٢) فتوى

المشحات بعد نزول دم الحيض

السؤال:

هل تجوز الصلاة في حال وجود مشحات الدورة أم لا تجوز؟

الجواب:

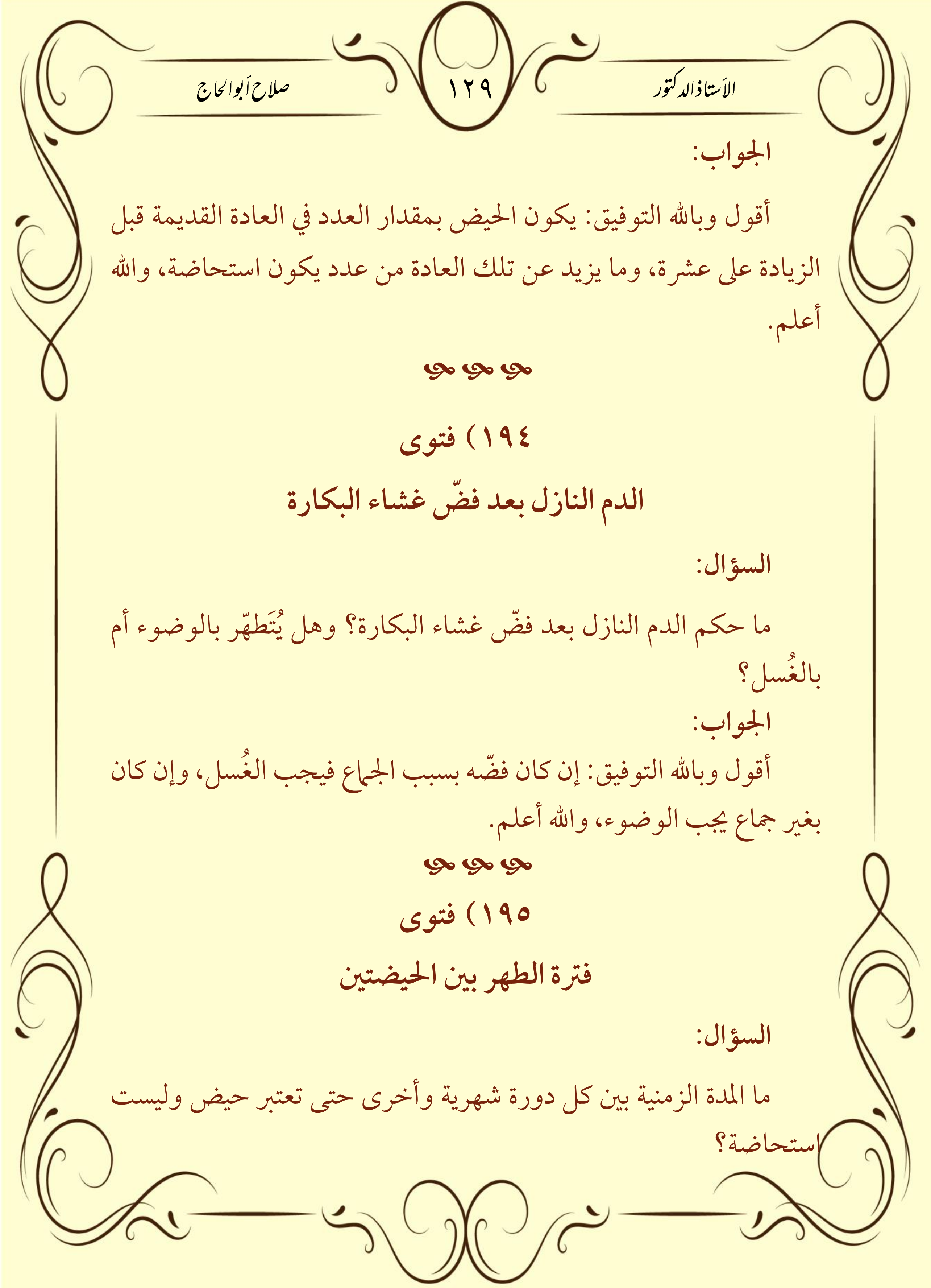
أقول وبالله التوفيق: المشحات تعد جزءًا من الدورة فلا تصح الصلاة ما لم تنقطع، والله أعلم.

١٩٣) فتوى

الدم المتقطع المستمر

السؤال:

امرأة مدة حيضها سبعة أيام، ثم أصبحت غير منتظمة أي عبارة عن دم خفيف متقطع ينزل على أكثر من أربعة عشر يومًا، ما الحكم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون الحيض بمقدار العدد في العادة القديمة قبل الزيادة على عشرة، وما يزيد عن تلك العادة من عدد يكون استحاضة، والله أعلم.

ﮚ ﮚ ﮚ

١٩٤) فتوى

الدم النازل بعد فضّ غشاء البكارة

السؤال:

ما حكم الدم النازل بعد فضّ غشاء البكارة؟ وهل يُتَطهّر بالوضوء أم بالغُسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان فضّه بسبب الجماع فيجب الغُسل، وإن كان بغير جماع يجب الوضوء، والله أعلم.

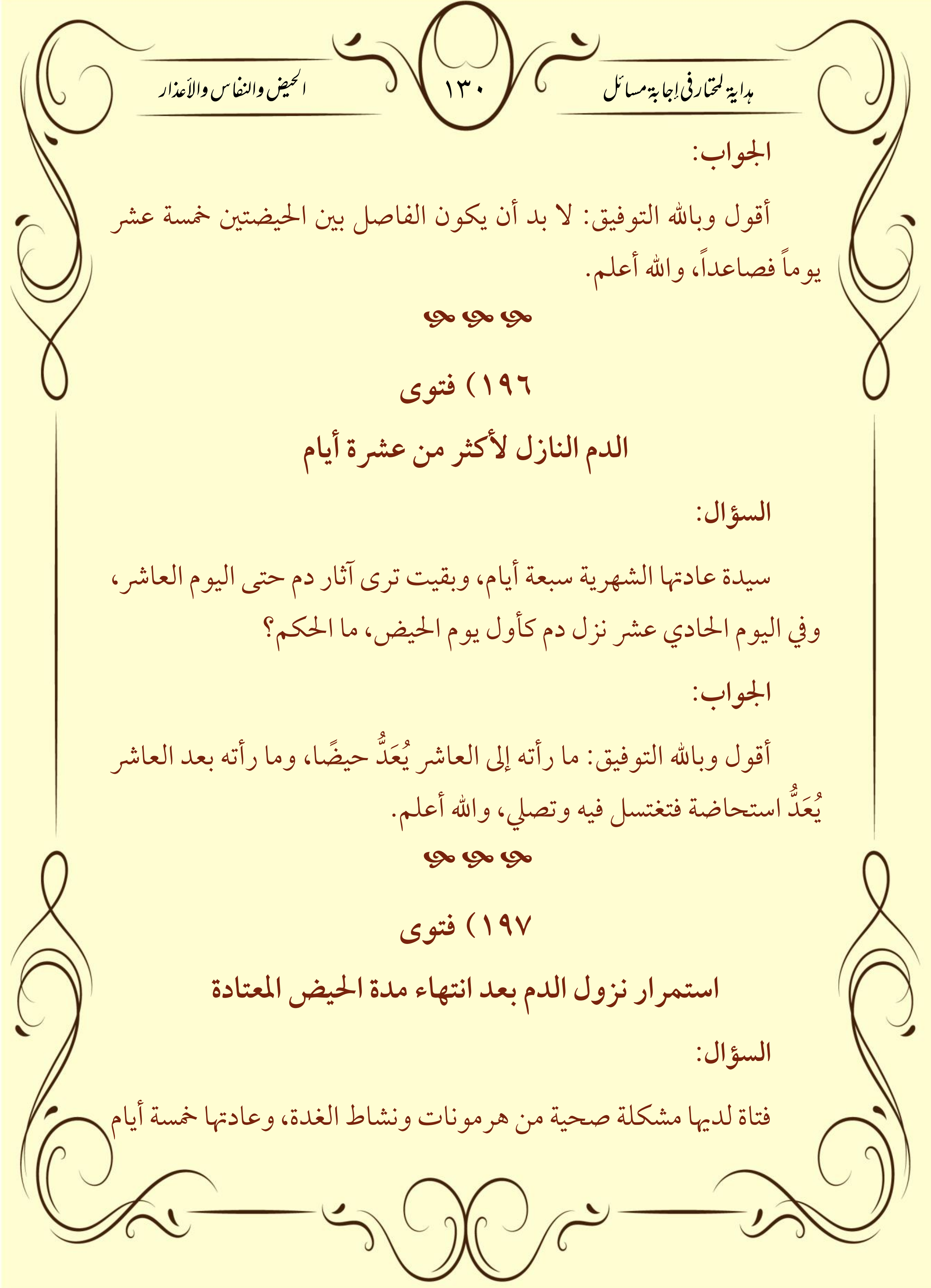
ﮚ ﮚ ﮚ

١٩٥) فتوى

فترة الطهر بين الحيضتين

السؤال:

ما المدة الزمنية بين كل دورة شهرية وأخرى حتى تعتبر حيض وليست استحاضة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بد أن يكون الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً فصاعداً، والله أعلم.

١٩٦) فتوى

الدم النازل لأكثر من عشرة أيام

السؤال:

سيدة عادتها الشهرية سبعة أيام، وبقيت ترى آثار دم حتى اليوم العاشر، وفي اليوم الحادي عشر نزل دم كأول يوم الحيض، ما الحكم؟

الجواب:

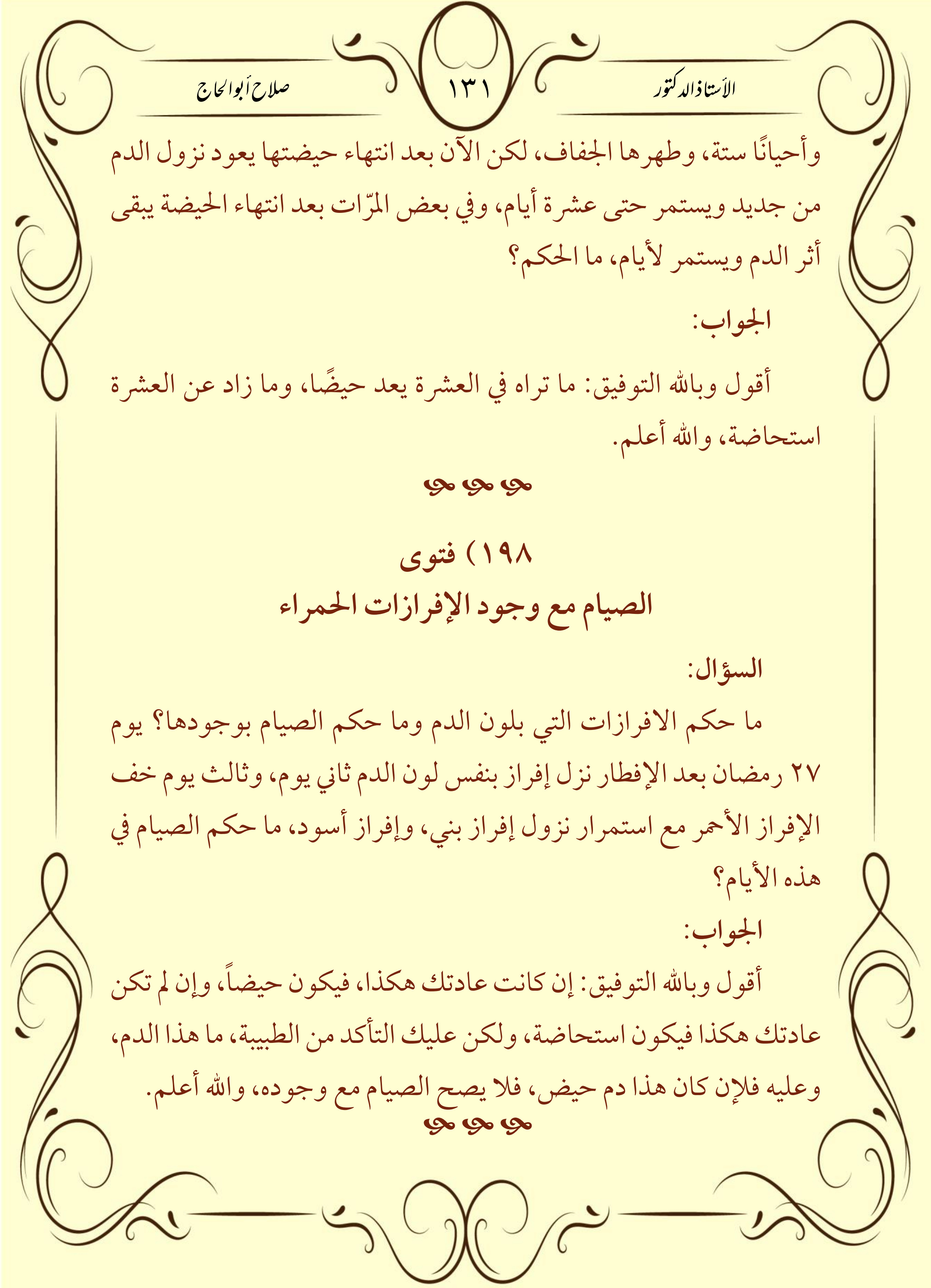
أقول وبالله التوفيق: ما رأته إلى العاشر يُعَدُّ حيضًا، وما رأته بعد العاشر يُعَدُّ استحاضة فتغتسل فيه وتصلي، والله أعلم.

١٩٧) فتوى

استمرار نزول الدم بعد انتهاء مدة الحيض المعتادة

السؤال:

فتاة لديها مشكلة صحية من هرمونات ونشاط الغدة، وعادتها خمسة أيام



وأحيانًا ستة، وطهرها الجفاف، لكن الآن بعد انتهاء حيضتها يعود نزول الدم من جديد ويستمر حتى عشرة أيام، وفي بعض المرّات بعد انتهاء الحيضة يبقى أثر الدم ويستمر لأيام، ما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما تراه في العشرة يعد حيضًا، وما زاد عن العشرة استحاضة، والله أعلم.

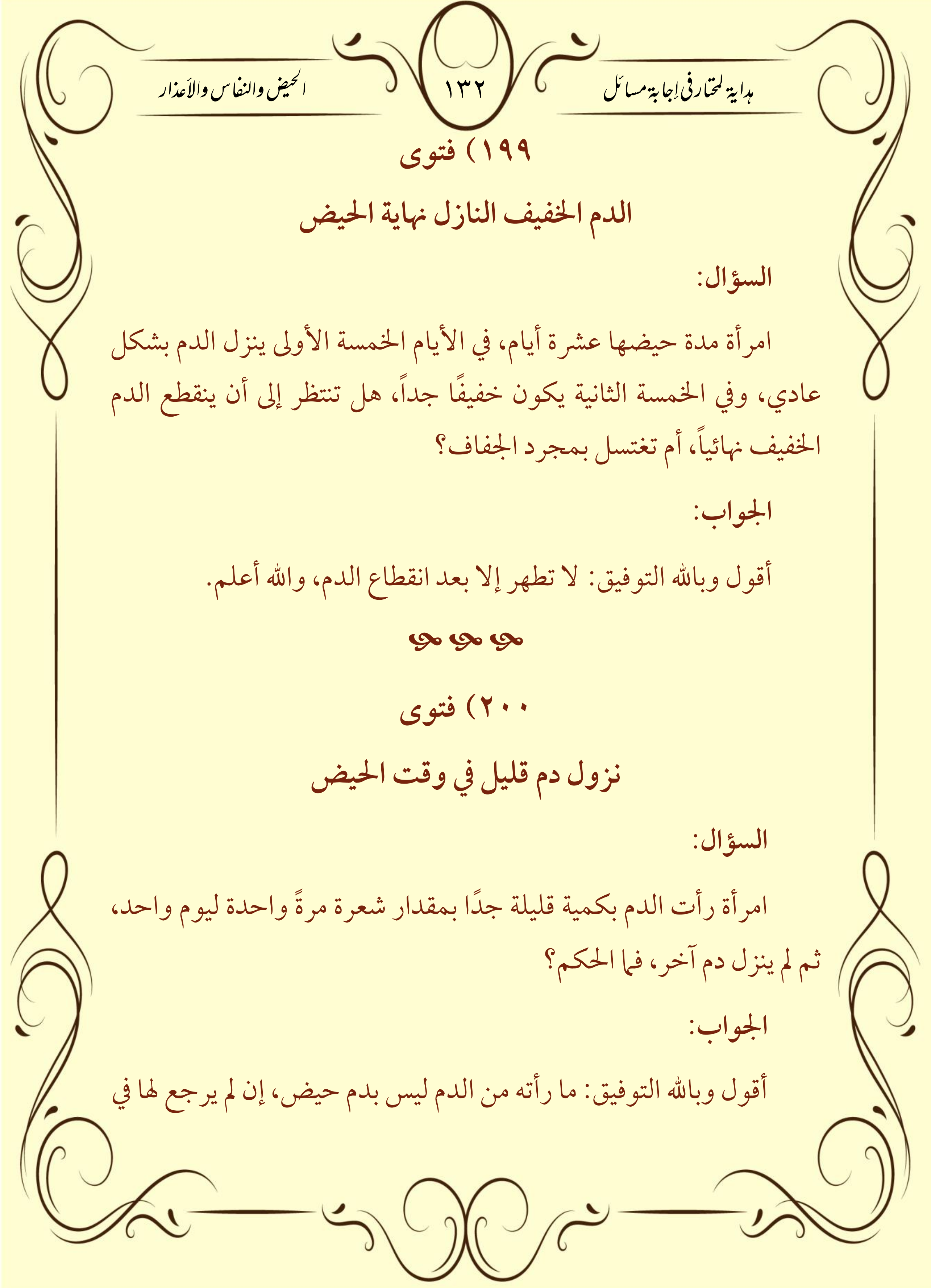
١٩٨) فتوى
الصيام مع وجود الإفرازات الحمراء

السؤال:

ما حكم الافرازات التي بلون الدم وما حكم الصيام بوجودها؟ يوم ٢٧ رمضان بعد الإفطار نزل إفراز بنفس لون الدم ثاني يوم، وثالث يوم خف الإفراز الأحمر مع استمرار نزول إفراز بني، وإفراز أسود، ما حكم الصيام في هذه الأيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت عادتك هكذا، فيكون حيضاً، وإن لم تكن عادتك هكذا فيكون استحاضة، ولكن عليك التأكد من الطبيبة، ما هذا الدم، وعليه فلإن كان هذا دم حيض، فلا يصح الصيام مع وجوده، والله أعلم.



١٩٩) فتوى

الدم الخفيف النازل نهاية الحيض

السؤال:

امرأة مدة حيضها عشرة أيام، في الأيام الخمسة الأولى ينزل الدم بشكل عادي، وفي الخمسة الثانية يكون خفيفًا جداً، هل تنتظر إلى أن ينقطع الدم الخفيف نهائياً، أم تغتسل بمجرد الجفاف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تطهر إلا بعد انقطاع الدم، والله أعلم.

٢٠٠) فتوى

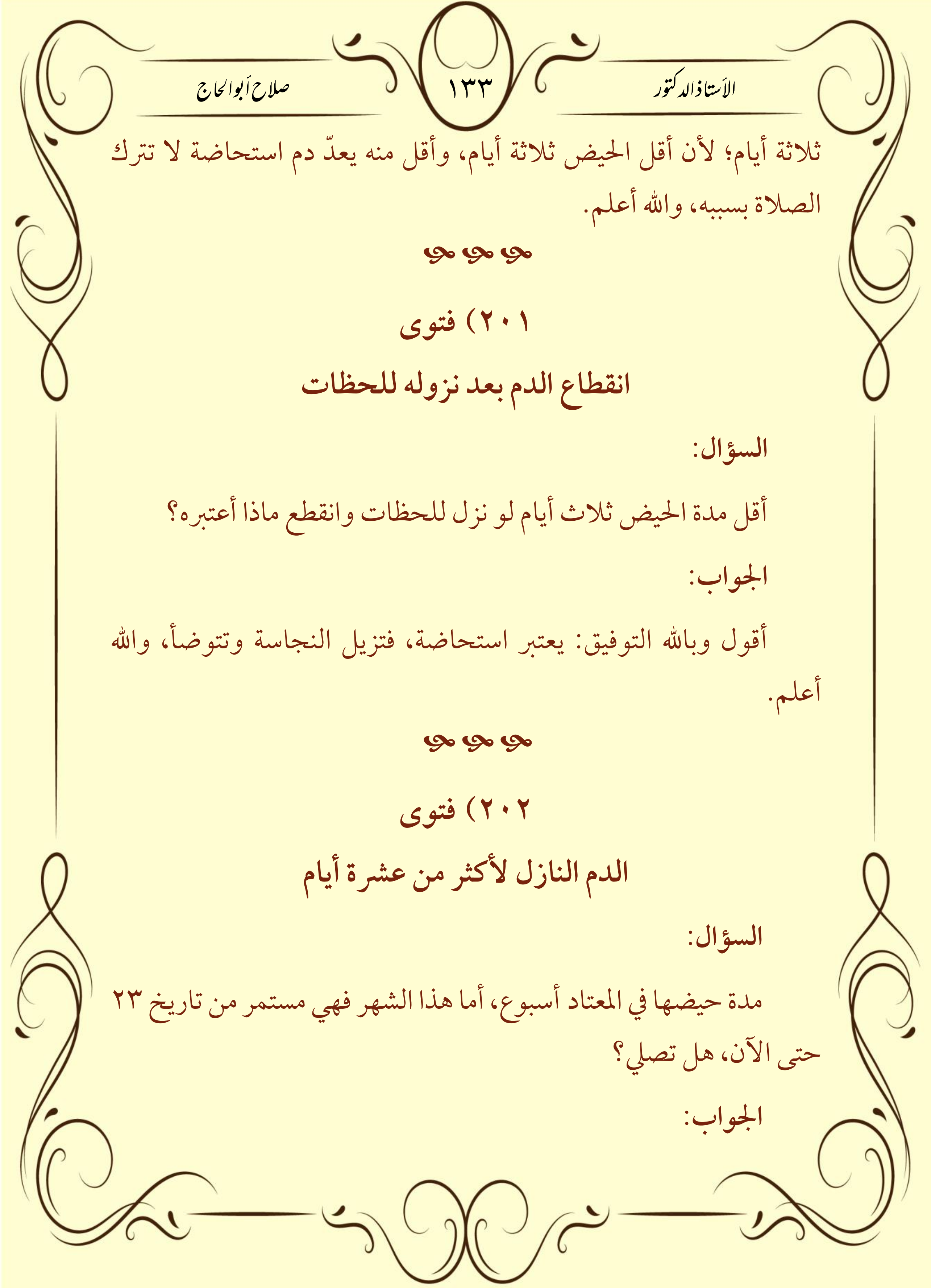
نزول دم قليل في وقت الحيض

السؤال:

امرأة رأت الدم بكمية قليلة جدًا بمقدار شعرة مرةً واحدة ليوم واحد، ثم لم ينزل دم آخر، فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما رأته من الدم ليس بدم حيض، إن لم يرجع لها في



ثلاثة أيام؛ لأن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأقل منه يعدّ دم استحاضة لا تترك الصلاة بسببه، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

٢٠١) فتوى

انقطاع الدم بعد نزوله للحظات

السؤال:

أقل مدة الحيض ثلاث أيام لو نزل للحظات وانقطع ماذا أعتبره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر استحاضة، فتزيل النجاسة وتتوضأ، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

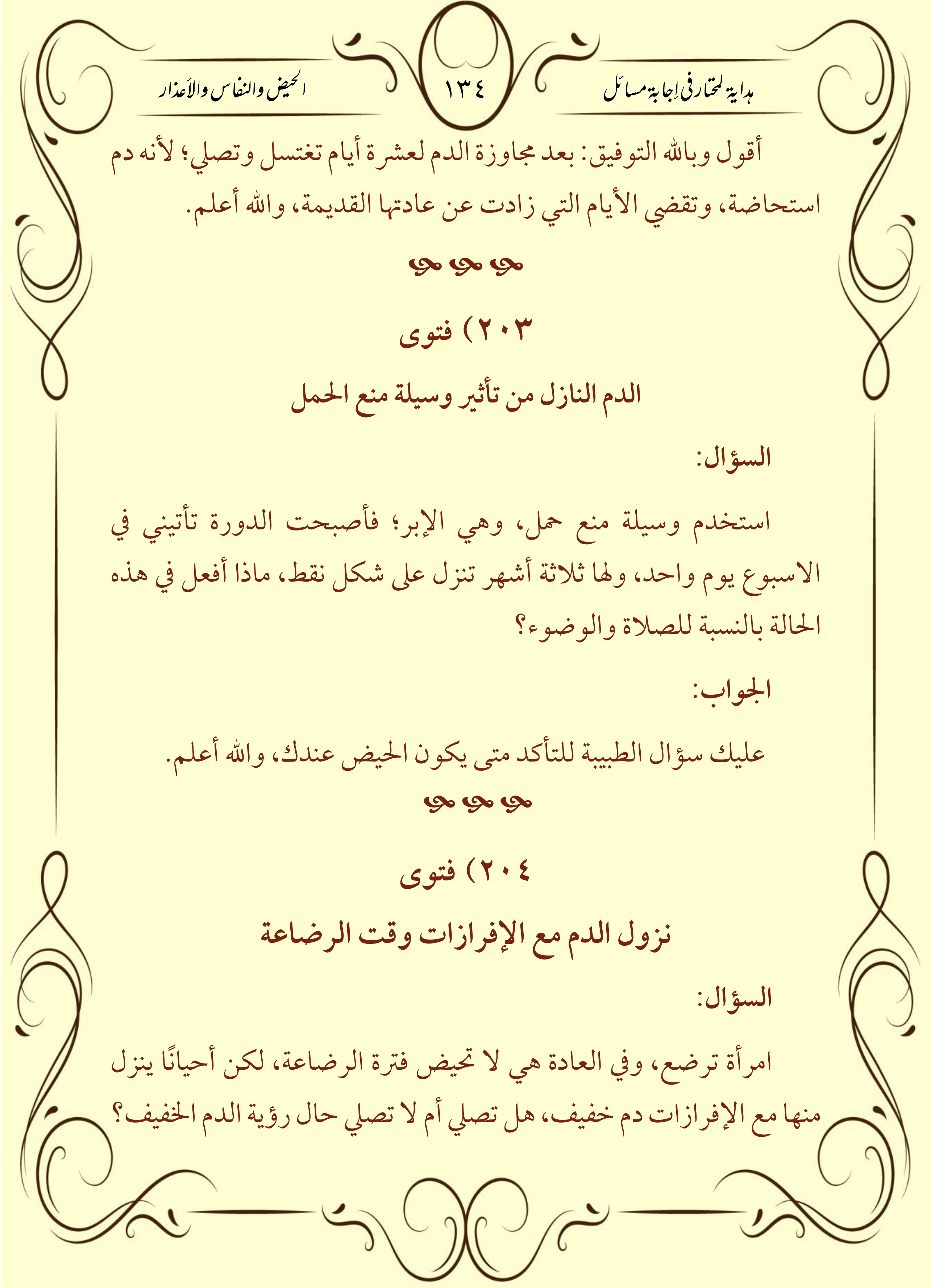
٢٠٢) فتوى

الدم النازل لأكثر من عشرة أيام

السؤال:

مدة حيضها في المعتاد أسبوع، أما هذا الشهر فهي مستمر من تاريخ ٢٣ حتى الآن، هل تصلي؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: بعد مجاوزة الدم لعشرة أيام تغتسل وتصلي؛ لأنه دم استحاضة، وتقضي الأيام التي زادت عن عادتها القديمة، والله أعلم.

٢٠٣) فتوى

الدم النازل من تأثير وسيلة منع الحمل

السؤال:

استخدم وسيلة منع حمل، وهي الإبر؛ فأصبحت الدورة تأتيني في الاسبوع يوم واحد، ولها ثلاثة أشهر تنزل على شكل نقط، ماذا أفعل في هذه الحالة بالنسبة للصلاة والوضوء؟

الجواب:

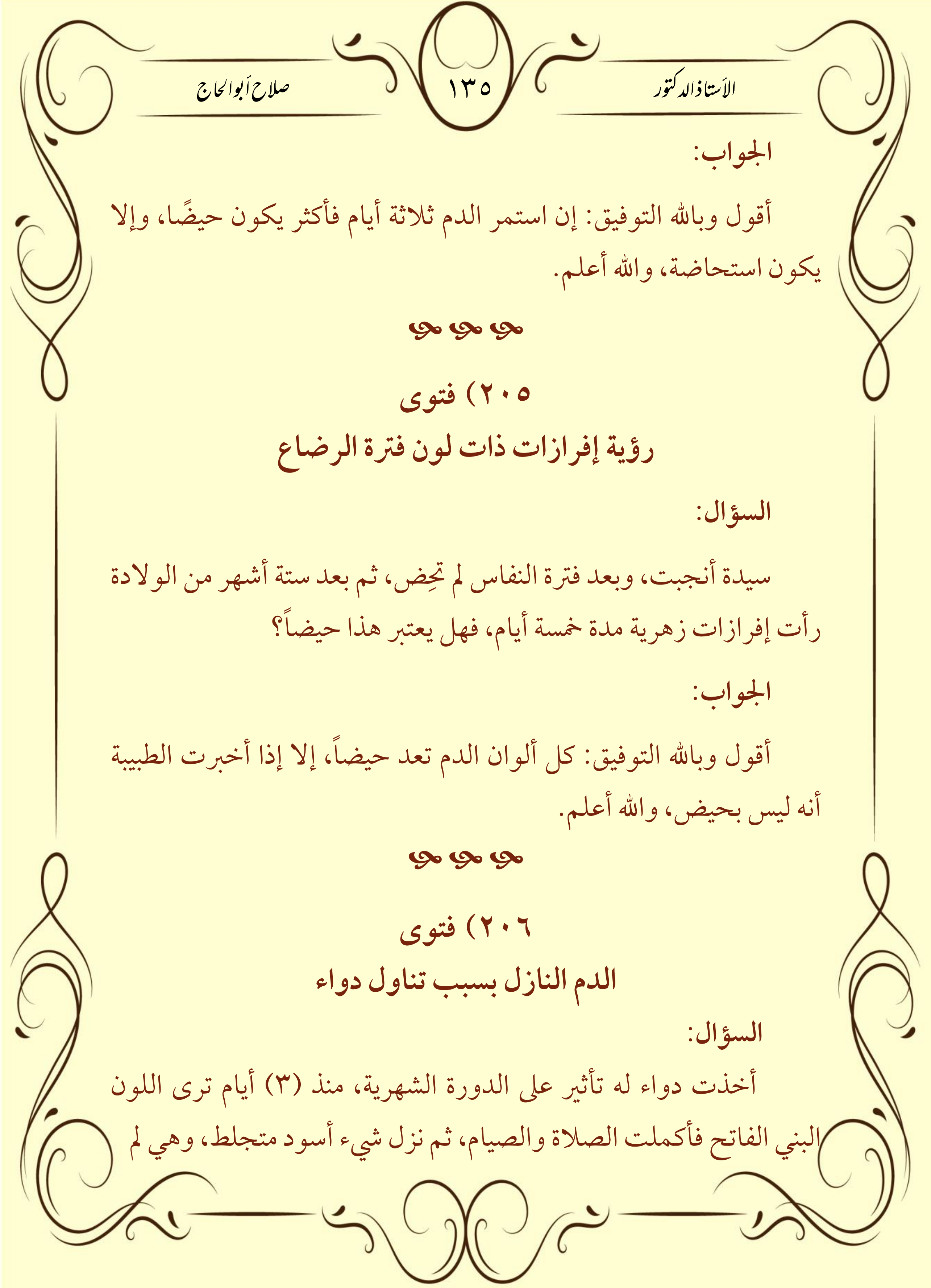
عليك سؤال الطبيبة للتأكد متى يكون الحيض عندك، والله أعلم.

٢٠٤) فتوى

نزول الدم مع الإفرازات وقت الرضاعة

السؤال:

امرأة ترضع، وفي العادة هي لا تحيض فترة الرضاعة، لكن أحيانًا ينزل منها مع الإفرازات دم خفيف، هل تصلي أم لا تصلي حال رؤية الدم الخفيف؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استمر الدم ثلاثة أيام فأكثر يكون حيضًا، وإلا يكون استحاضة، والله أعلم.

ﮱ ﮱ ﮱ

٢٠٥) فتوى

رؤية إفرازات ذات لون فترة الرضاع

السؤال:

سيدة أنجبت، وبعد فترة النفاس لم تحِض، ثم بعد ستة أشهر من الولادة رأت إفرازات زهرية مدة خمسة أيام، فهل يعتبر هذا حيضاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ألوان الدم تعد حيضاً، إلا إذا أخبرت الطبيبة أنه ليس بحيض، والله أعلم.

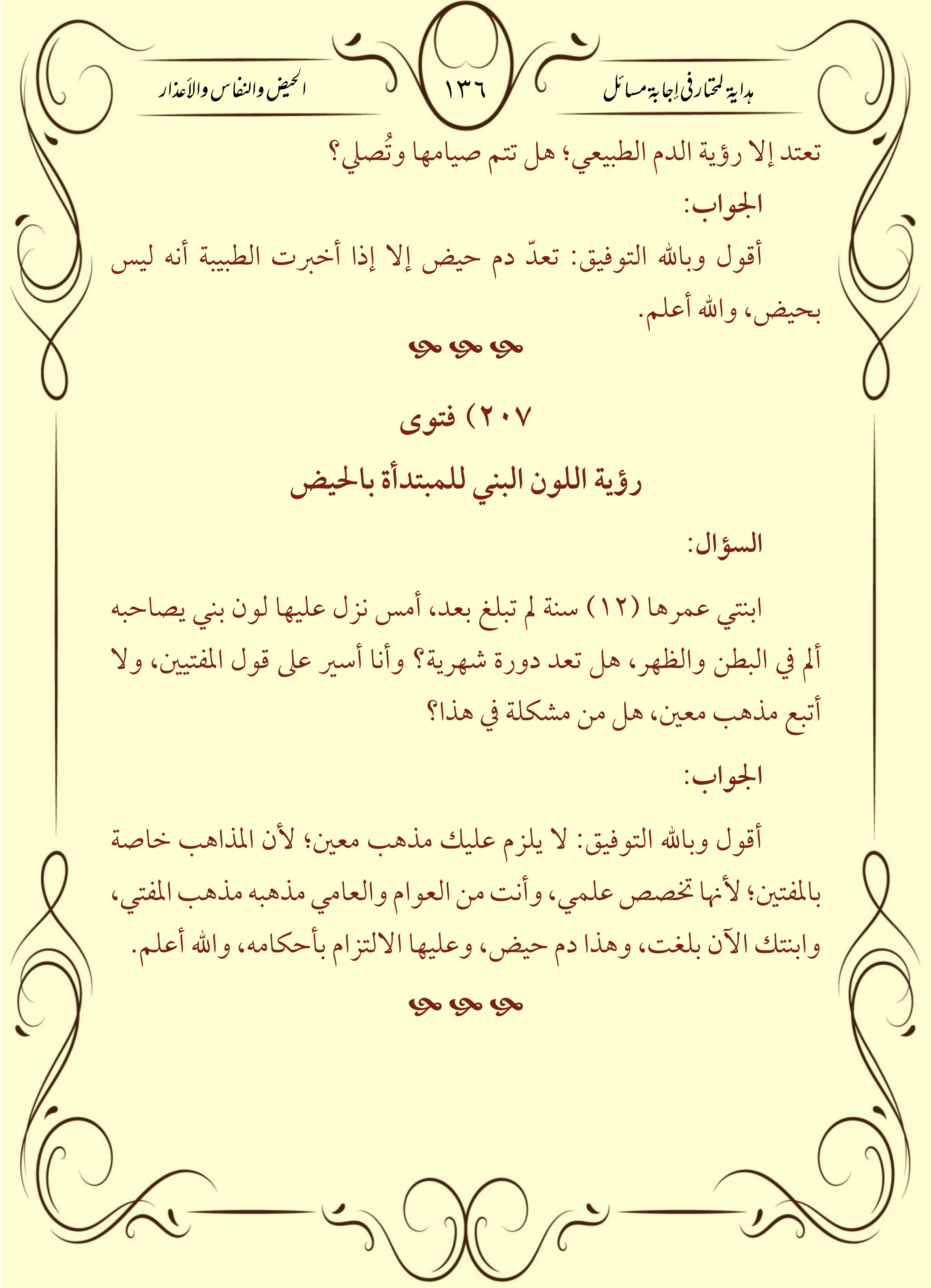
ﮱ ﮱ ﮱ

٢٠٦) فتوى

الدم النازل بسبب تناول دواء

السؤال:

أخذت دواء له تأثير على الدورة الشهرية، منذ (٣) أيام ترى اللون البني الفاتح فأكملت الصلاة والصيام، ثم نزل شيء أسود متجلط، وهي لم



تعتد إلا رؤية الدم الطبيعي؛ هل تتم صيامها وتُصلي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعدّ دم حيض إلا إذا أخبرت الطبيبة أنه ليس بحيض، والله أعلم.

٢٠٧) فتوى

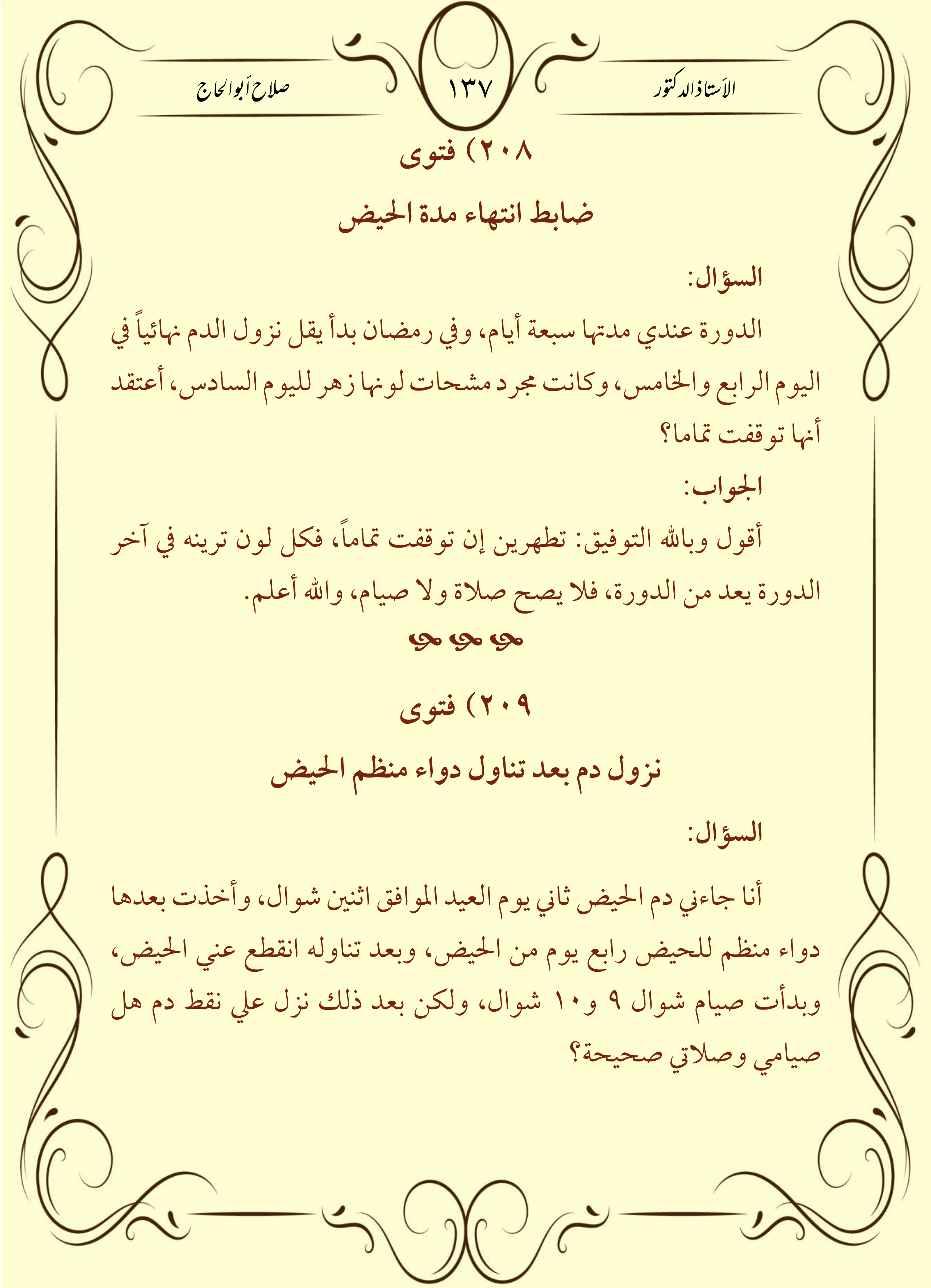
رؤية اللون البني للمبتدأة بالحيض

السؤال:

ابنتي عمرها (١٢) سنة لم تبلغ بعد، أمس نزل عليها لون بني يصاحبه ألم في البطن والظهر، هل تعد دورة شهرية؟ وأنا أسير على قول المفتيين، ولا أتبع مذهب معين، هل من مشكلة في هذا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يلزم عليك مذهب معين؛ لأن المذاهب خاصة بالمفتين؛ لأنها تخصص علمي، وأنت من العوام والعامي مذهبه مذهب المفتي، وابنتك الآن بلغت، وهذا دم حيض، وعليها الالتزام بأحكامه، والله أعلم.



٢٠٨) فتوى

ضابط انتهاء مدة الحيض

السؤال:

الدورة عندي مدتها سبعة أيام، وفي رمضان بدأ يقل نزول الدم نهائياً في اليوم الرابع والخامس، وكانت مجرد مشحات لونها زهر لليوم السادس، أعتقد أنها توقفت تماما؟

الجواب:

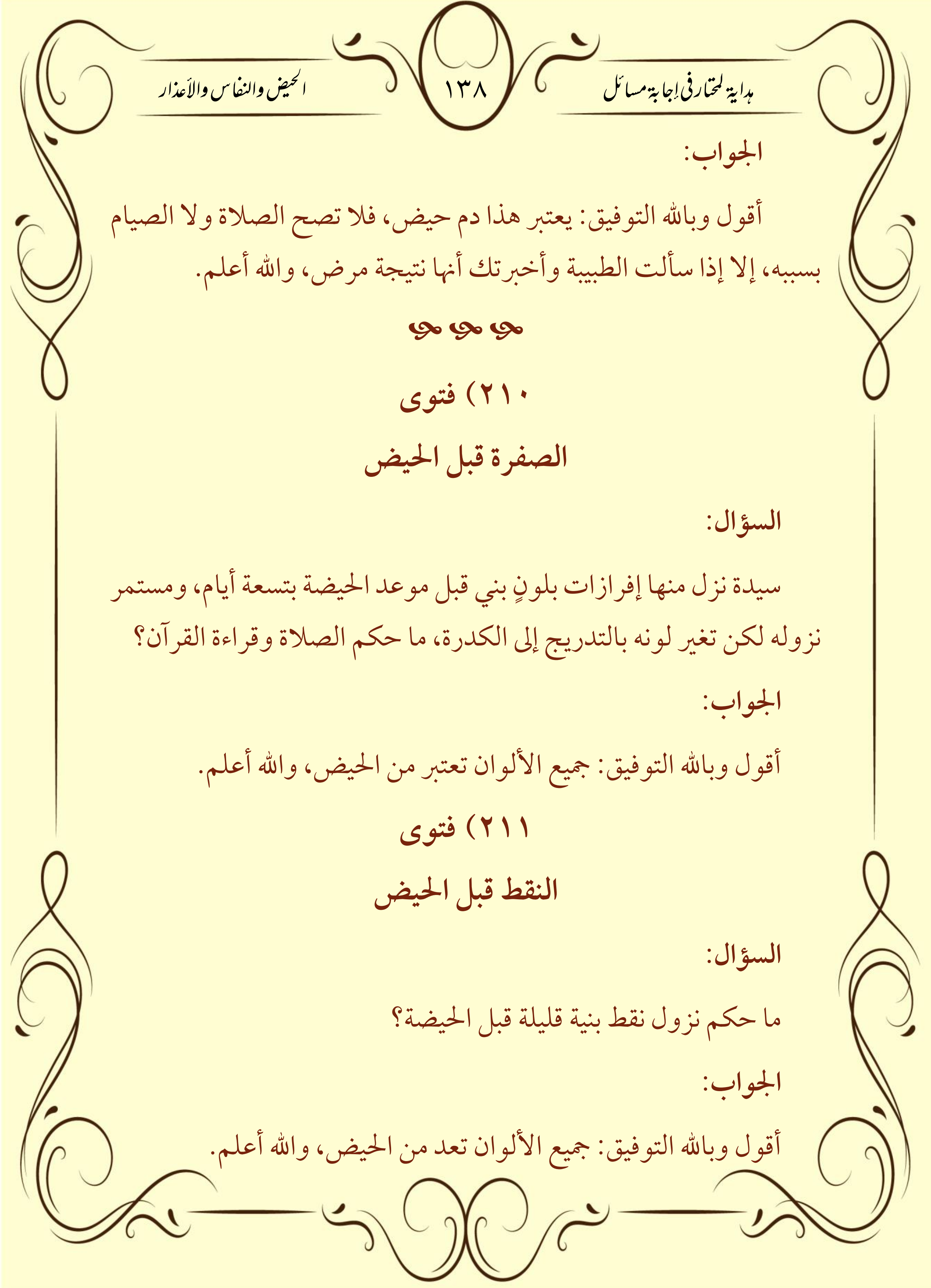
أقول وبالله التوفيق: تطهرين إن توقفت تماماً، فكل لون ترينه في آخر الدورة يعد من الدورة، فلا يصح صلاة ولا صيام، والله أعلم.

٢٠٩) فتوى

نزول دم بعد تناول دواء منظم الحيض

السؤال:

أنا جاءني دم الحيض ثاني يوم العيد الموافق اثنين شوال، وأخذت بعدها دواء منظم للحيض رابع يوم من الحيض، وبعد تناوله انقطع عني الحيض، وبدأت صيام شوال ٩ و١٠ شوال، ولكن بعد ذلك نزل علي نقط دم هل صيامي وصلاتي صحيحة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر هذا دم حيض، فلا تصح الصلاة ولا الصيام بسببه، إلا إذا سألت الطبيبة وأخبرتك أنها نتيجة مرض، والله أعلم.

٢١٠) فتوى

الصفرة قبل الحيض

السؤال:

سيدة نزل منها إفرازات بلونٍ بني قبل موعد الحيضة بتسعة أيام، ومستمر نزوله لكن تغير لونه بالتدريج إلى الكدرة، ما حكم الصلاة وقراءة القرآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جميع الألوان تعتبر من الحيض، والله أعلم.

٢١١) فتوى

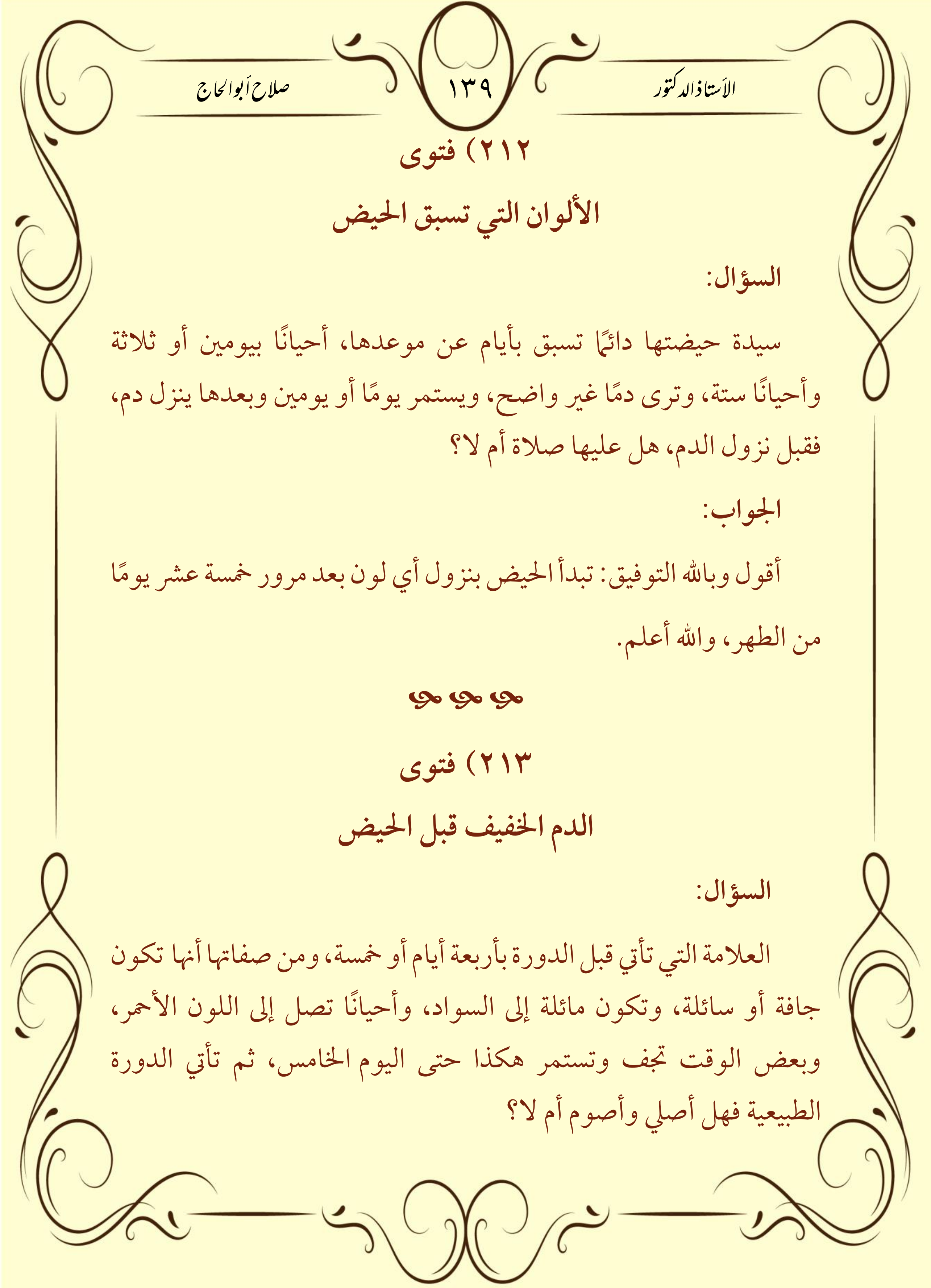
النقط قبل الحيض

السؤال:

ما حكم نزول نقط بنية قليلة قبل الحيضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جميع الألوان تعد من الحيض، والله أعلم.



٢١٢) فتوى

الألوان التي تسبق الحيض

السؤال:

سيدة حيضتها دائمًا تسبق بأيام عن موعدها، أحيانًا بيومين أو ثلاثة وأحيانًا ستة، وترى دمًا غير واضح، ويستمر يومًا أو يومين وبعدها ينزل دم، فقبل نزول الدم، هل عليها صلاة أم لا؟

الجواب:

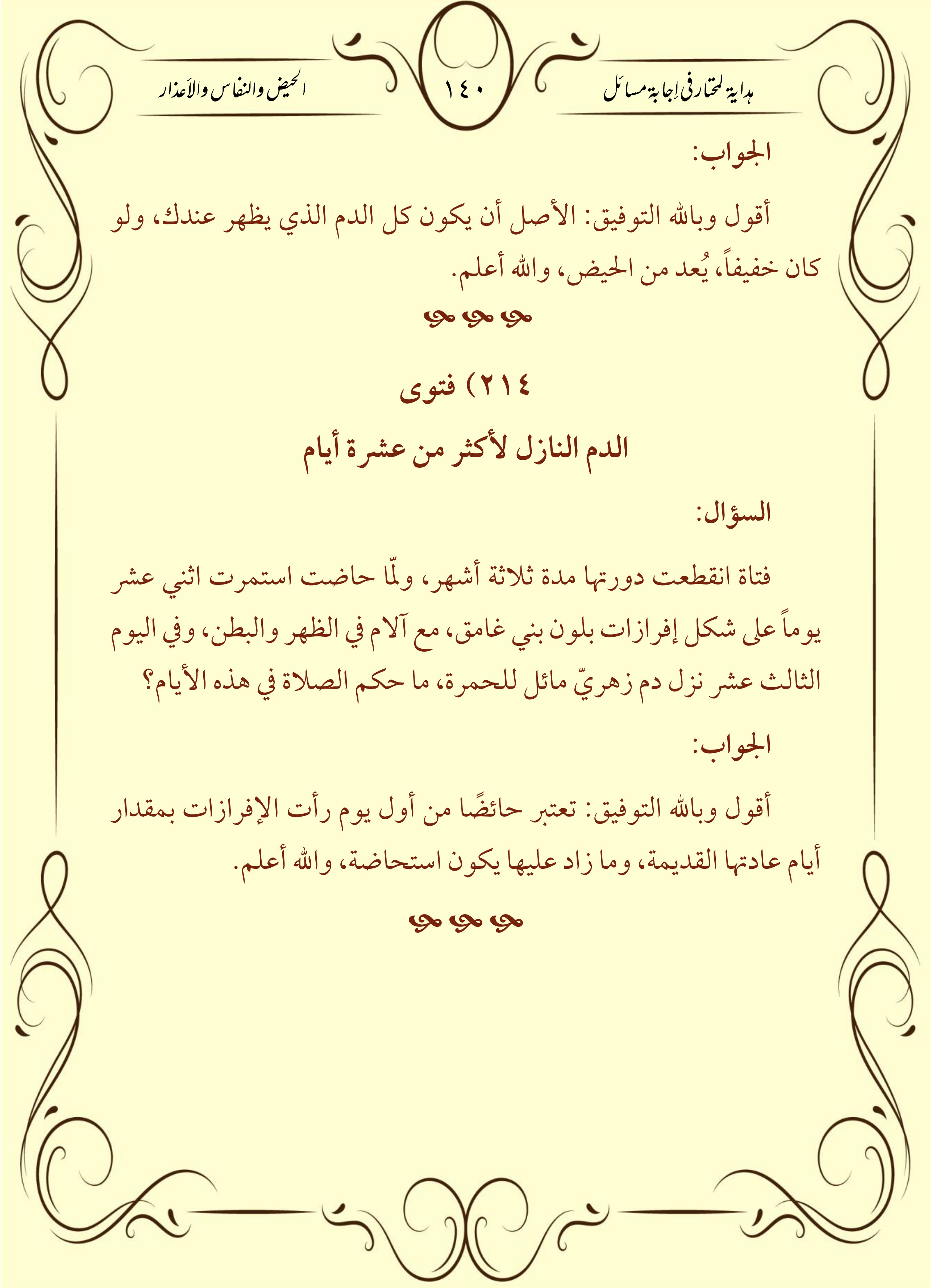
أقول وبالله التوفيق: تبدأ الحيض بنزول أي لون بعد مرور خمسة عشر يومًا من الطهر، والله أعلم.

٢١٣) فتوى

الدم الخفيف قبل الحيض

السؤال:

العلامة التي تأتي قبل الدورة بأربعة أيام أو خمسة، ومن صفاتها أنها تكون جافة أو سائلة، وتكون مائلة إلى السواد، وأحيانًا تصل إلى اللون الأحمر، وبعض الوقت تجف وتستمر هكذا حتى اليوم الخامس، ثم تأتي الدورة الطبيعية فهل أصلي وأصوم أم لا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل أن يكون كل الدم الذي يظهر عندك، ولو كان خفيفاً، يُعد من الحيض، والله أعلم.

٢١٤) فتوى

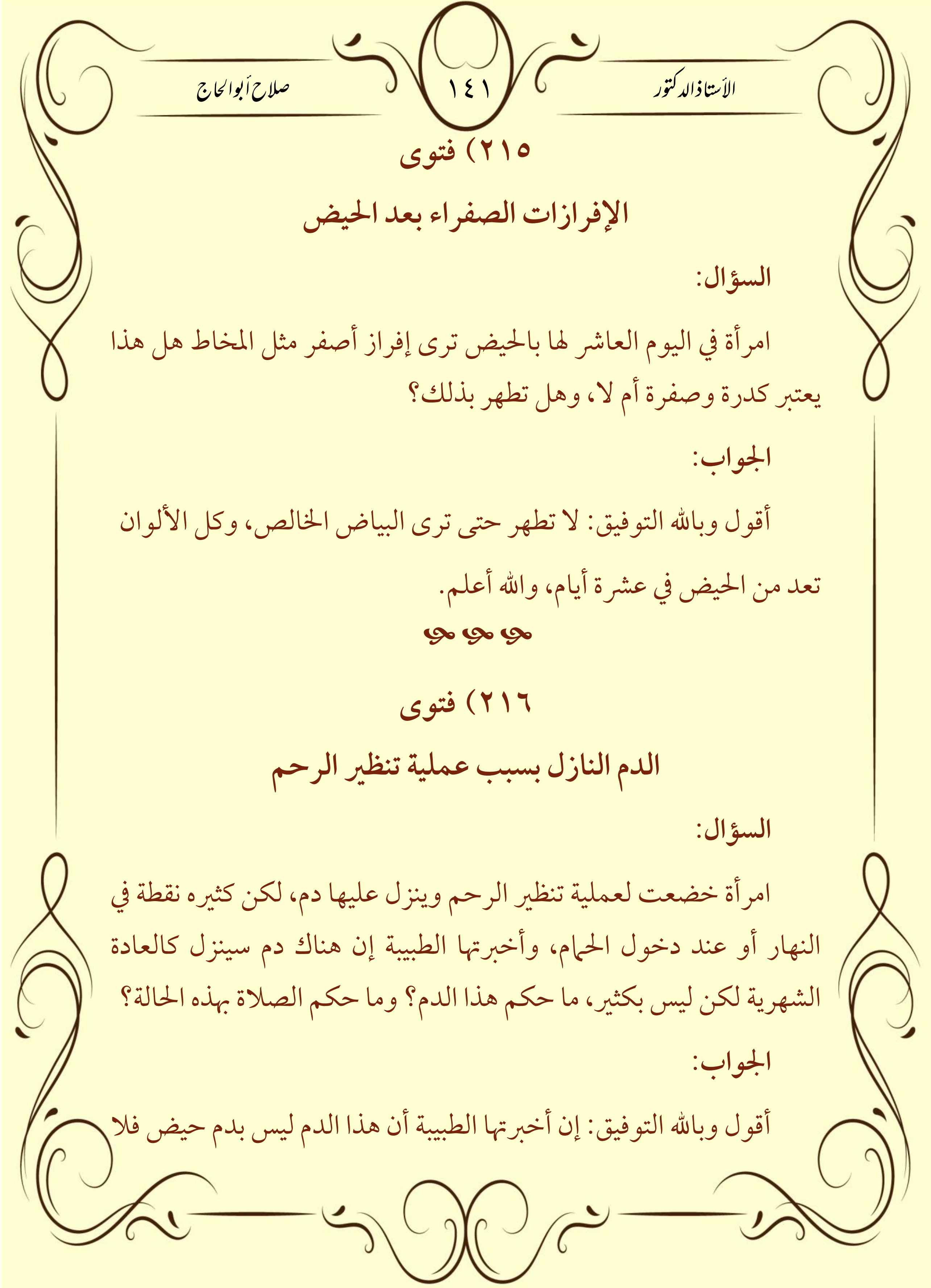
الدم النازل لأكثر من عشرة أيام

السؤال:

فتاة انقطعت دورتها مدة ثلاثة أشهر، ولمّا حاضت استمرت اثني عشر يوماً على شكل إفرازات بلون بني غامق، مع آلام في الظهر والبطن، وفي اليوم الثالث عشر نزل دم زهريّ مائل للحمرة، ما حكم الصلاة في هذه الأيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعتبر حائضًا من أول يوم رأت الإفرازات بمقدار أيام عادتها القديمة، وما زاد عليها يكون استحاضة، والله أعلم.



٢١٥) فتوى

الإفرازات الصفراء بعد الحيض

السؤال:

امرأة في اليوم العاشر لها بالحيض ترى إفراز أصفر مثل المخاط هل هذا يعتبر كدرة وصفرة أم لا، وهل تطهر بذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تطهر حتى ترى البياض الخالص، وكل الألوان تعد من الحيض في عشرة أيام، والله أعلم.

٢١٦) فتوى

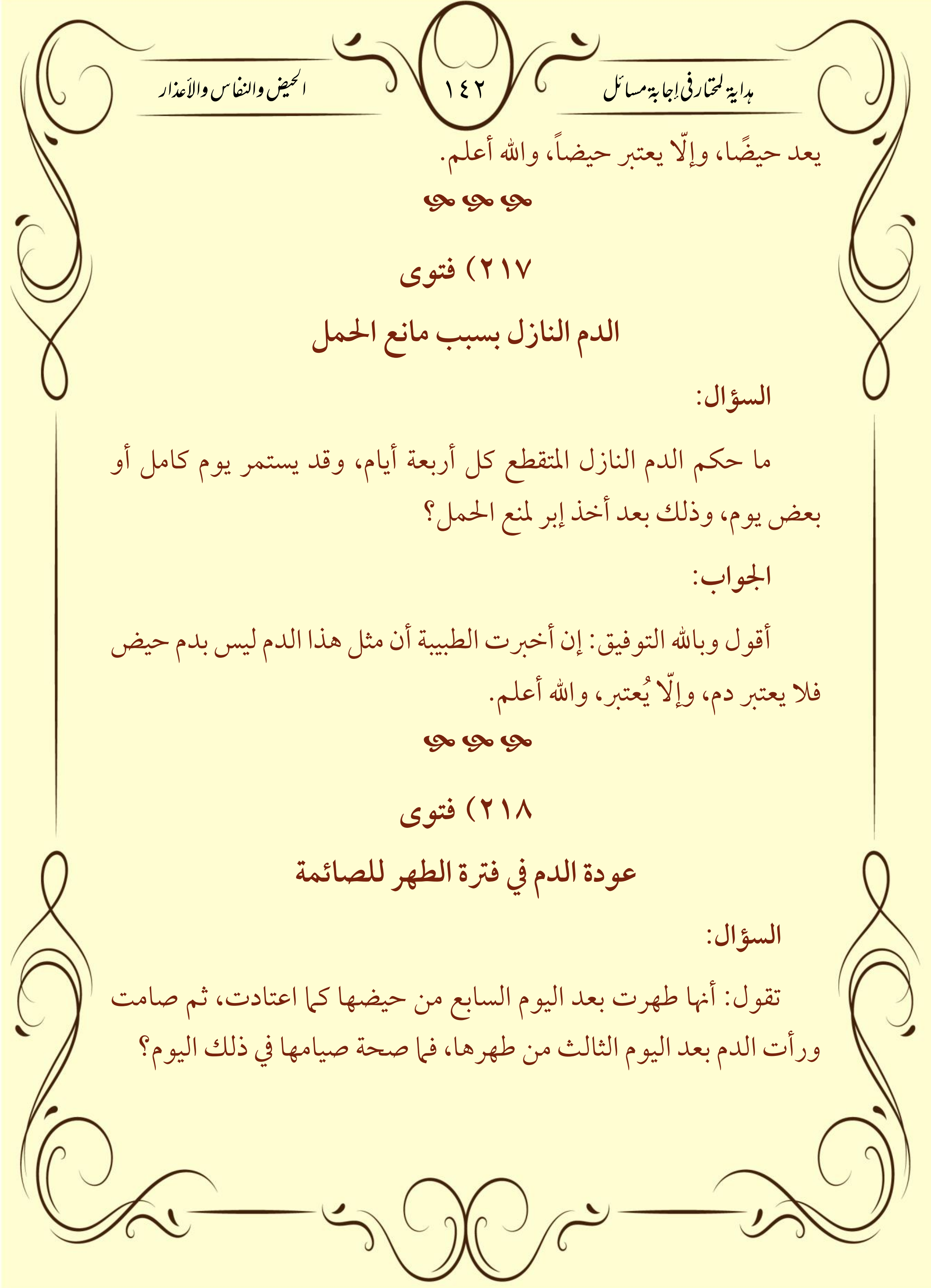
الدم النازل بسبب عملية تنظير الرحم

السؤال:

امرأة خضعت لعملية تنظير الرحم وينزل عليها دم، لكن كثيره نقطة في النهار أو عند دخول الحمام، وأخبرتها الطبيبة إن هناك دم سينزل كالعادة الشهرية لكن ليس بكثير، ما حكم هذا الدم؟ وما حكم الصلاة بهذه الحالة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أخبرتها الطبيبة أن هذا الدم ليس بدم حيض فلا



يعد حيضًا، وإلّا يعتبر حيضاً، والله أعلم.

❀❀❀

٢١٧) فتوى

الدم النازل بسبب مانع الحمل

السؤال:

ما حكم الدم النازل المتقطع كل أربعة أيام، وقد يستمر يوم كامل أو بعض يوم، وذلك بعد أخذ إبر لمنع الحمل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أخبرت الطبيبة أن مثل هذا الدم ليس بدم حيض فلا يعتبر دم، وإلّا يُعتبر، والله أعلم.

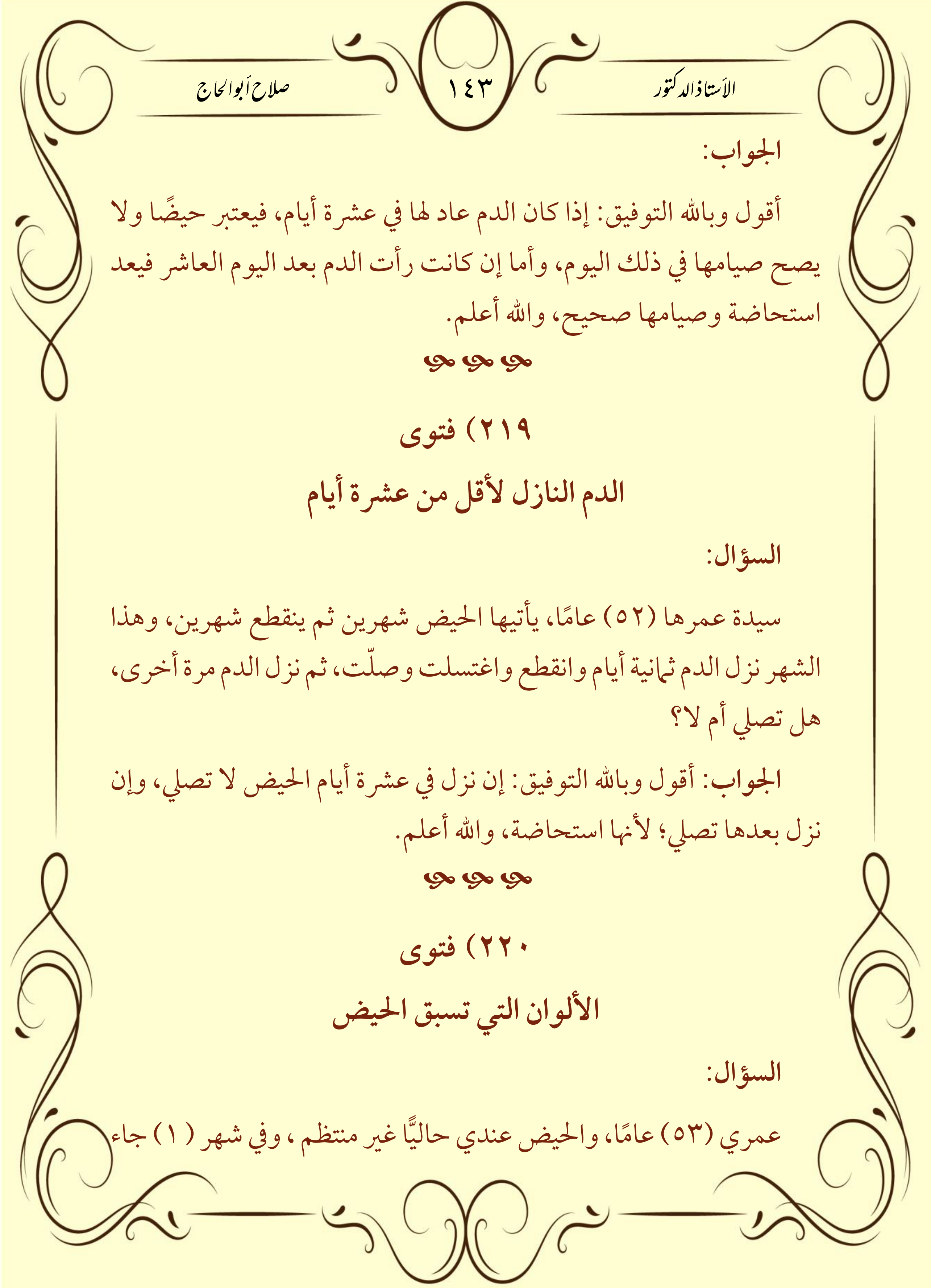
❀❀❀

٢١٨) فتوى

عودة الدم في فترة الطهر للصائمة

السؤال:

تقول: أنها طهرت بعد اليوم السابع من حيضها كما اعتادت، ثم صامت ورأت الدم بعد اليوم الثالث من طهرها، فما صحة صيامها في ذلك اليوم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا كان الدم عاد لها في عشرة أيام، فيعتبر حيضًا ولا يصح صيامها في ذلك اليوم، وأما إن كانت رأت الدم بعد اليوم العاشر فيعد استحاضة وصيامها صحيح، والله أعلم.

٢١٩) فتوى

الدم النازل لأقل من عشرة أيام

السؤال:

سيدة عمرها (٥٢) عامًا، يأتيها الحيض شهرين ثم ينقطع شهرين، وهذا الشهر نزل الدم ثمانية أيام وانقطع واغتسلت وصلّت، ثم نزل الدم مرة أخرى، هل تصلي أم لا؟

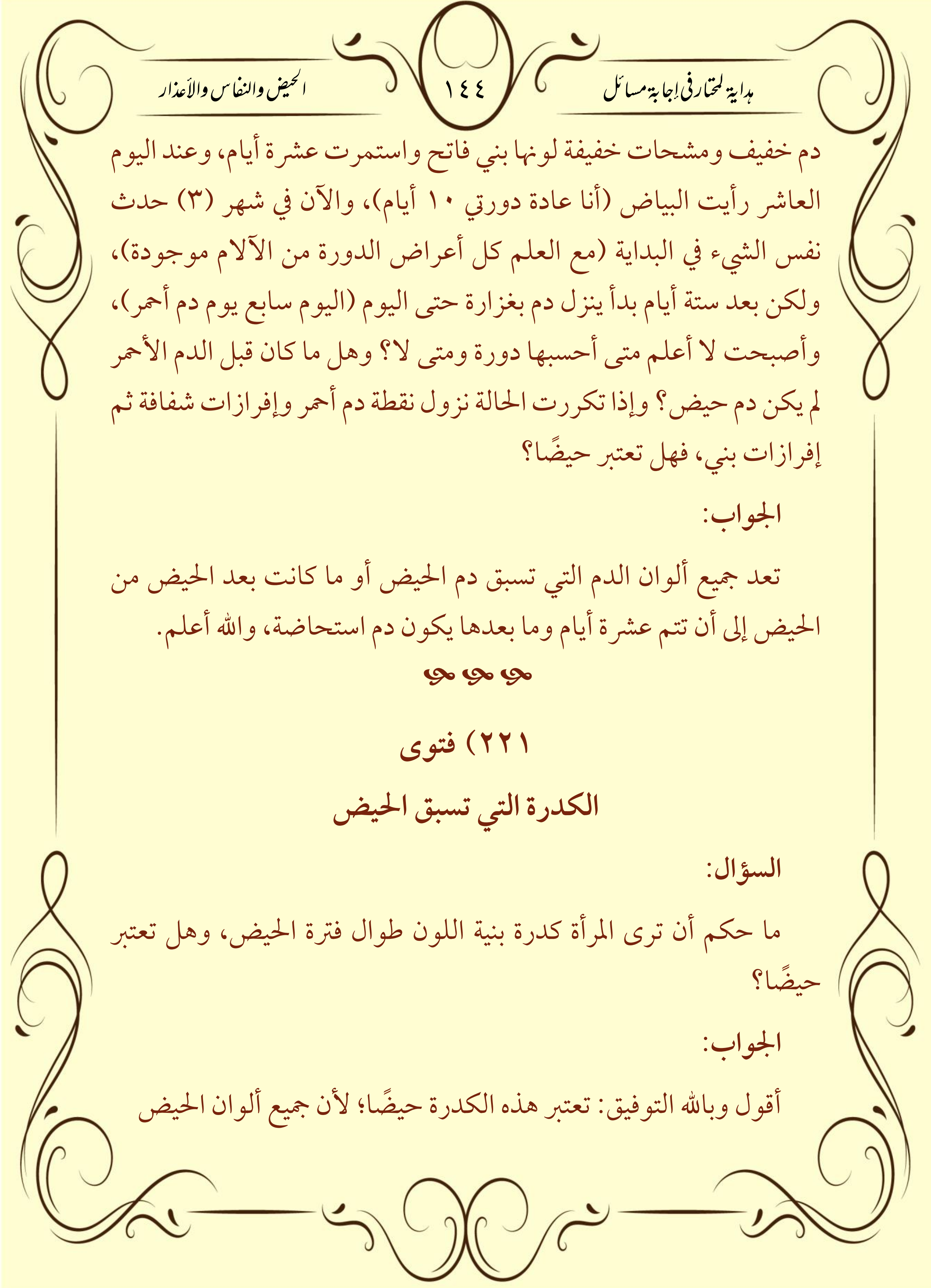
الجواب: أقول وبالله التوفيق: إن نزل في عشرة أيام الحيض لا تصلي، وإن نزل بعدها تصلي؛ لأنها استحاضة، والله أعلم.

٢٢٠) فتوى

الألوان التي تسبق الحيض

السؤال:

عمري (٥٣) عامًا، والحيض عندي حاليًّا غير منتظم ، وفي شهر (١) جاء



دم خفيف ومشحات خفيفة لونها بني فاتح واستمرت عشرة أيام، وعند اليوم العاشر رأيت البياض (أنا عادة دورتي ١٠ أيام)، والآن في شهر (٣) حدث نفس الشيء في البداية (مع العلم كل أعراض الدورة من الآلام موجودة)، ولكن بعد ستة أيام بدأ ينزل دم بغزارة حتى اليوم (اليوم سابع يوم دم أحمر)، وأصبحت لا أعلم متى أحسبها دورة ومتى لا؟ وهل ما كان قبل الدم الأحمر لم يكن دم حيض؟ وإذا تكررت الحالة نزول نقطة دم أحمر وإفرازات شفافة ثم إفرازات بني، فهل تعتبر حيضًا؟

الجواب:

تعد جميع ألوان الدم التي تسبق دم الحيض أو ما كانت بعد الحيض من الحيض إلى أن تتم عشرة أيام وما بعدها يكون دم استحاضة، والله أعلم.

٢٢١) فتوى

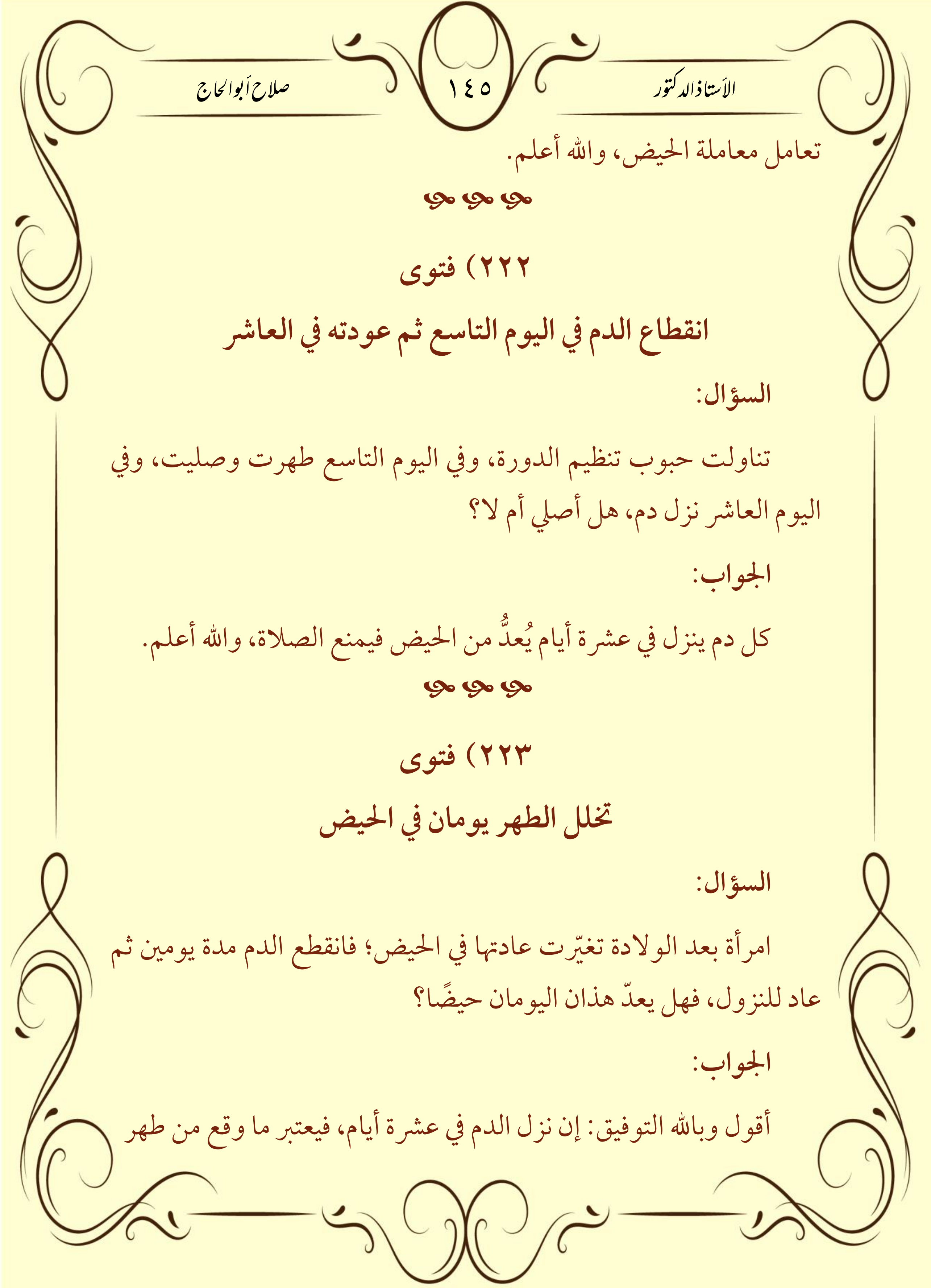
الكدرة التي تسبق الحيض

السؤال:

ما حكم أن ترى المرأة كدرة بنية اللون طوال فترة الحيض، وهل تعتبر حيضًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعتبر هذه الكدرة حيضًا؛ لأن جميع ألوان الحيض



تعامل معاملة الحيض، والله أعلم.

٢٢٢) فتوى

انقطاع الدم في اليوم التاسع ثم عودته في العاشر

السؤال:

تناولت حبوب تنظيم الدورة، وفي اليوم التاسع طهرت وصليت، وفي اليوم العاشر نزل دم، هل أصلي أم لا؟

الجواب:

كل دم ينزل في عشرة أيام يُعدُّ من الحيض فيمنع الصلاة، والله أعلم.

٢٢٣) فتوى

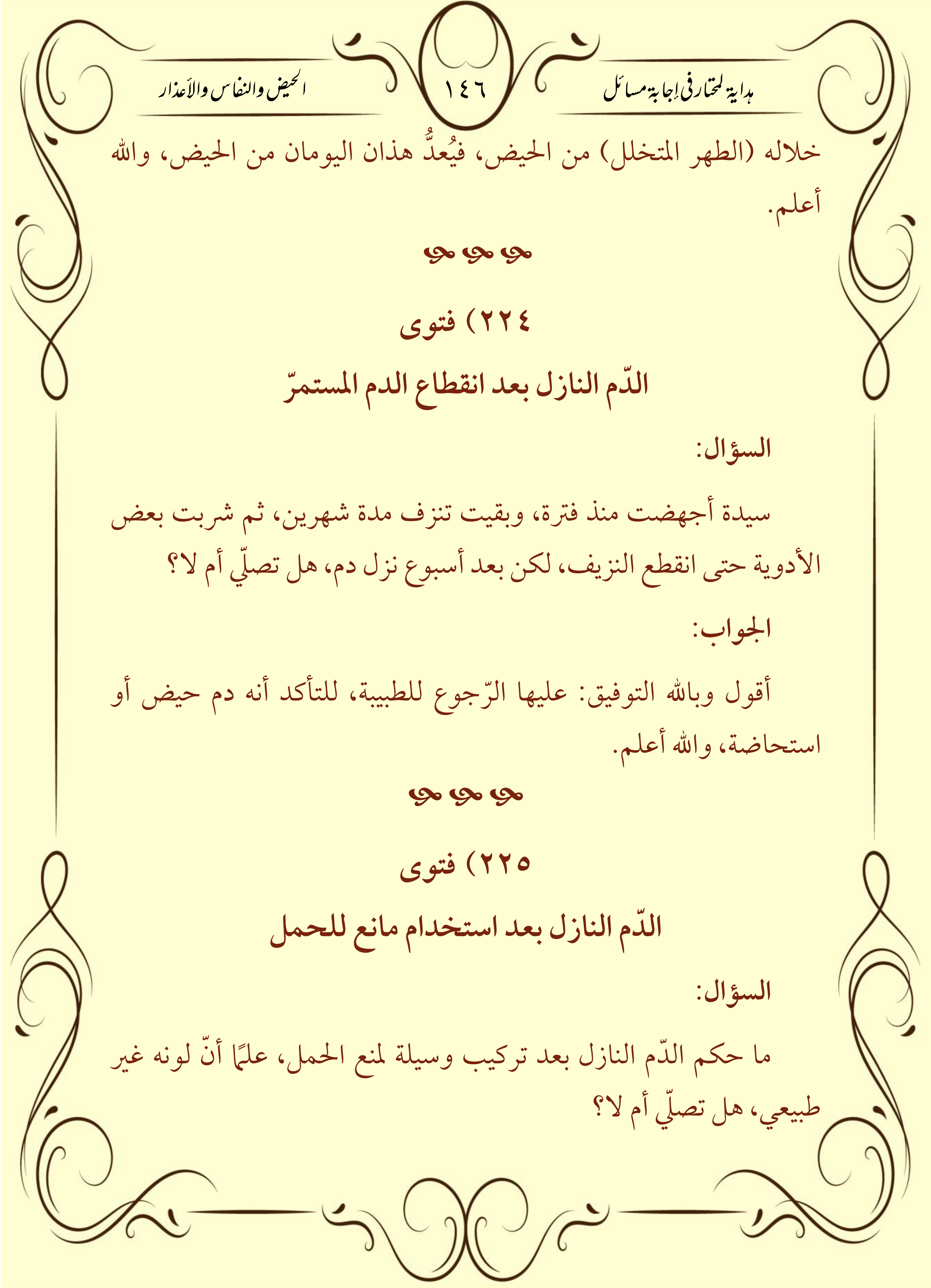
تخلل الطهر يومان في الحيض

السؤال:

امرأة بعد الولادة تغيّرت عادتها في الحيض؛ فانقطع الدم مدة يومين ثم عاد للنزول، فهل يعدّ هذان اليومان حيضًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن نزل الدم في عشرة أيام، فيعتبر ما وقع من طهر



خلاله (الطهر المتخلل) من الحيض، فيُعدُّ هذان اليومان من الحيض، والله أعلم.

﷼ ﷼ ﷼

٢٢٤) فتوى

الدّم النازل بعد انقطاع الدم المستمرّ

السؤال:

سيدة أجهضت منذ فترة، وبقيت تنزف مدة شهرين، ثم شربت بعض الأدوية حتى انقطع النزيف، لكن بعد أسبوع نزل دم، هل تصلّي أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها الرّجوع للطبيبة، للتأكد أنه دم حيض أو استحاضة، والله أعلم.

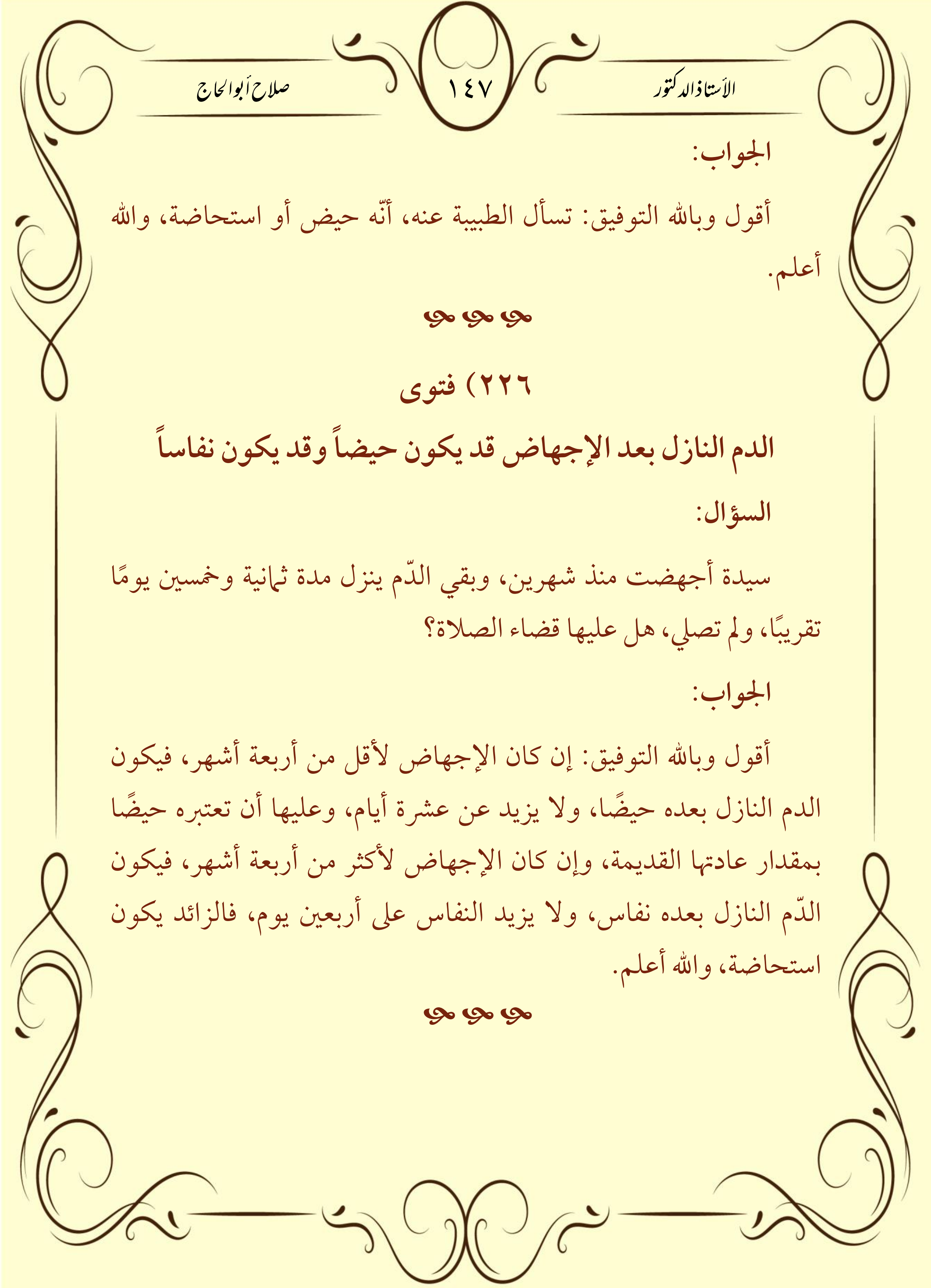
﷼ ﷼ ﷼

٢٢٥) فتوى

الدّم النازل بعد استخدام مانع للحمل

السؤال:

ما حكم الدّم النازل بعد تركيب وسيلة لمنع الحمل، علمًا أنّ لونه غير طبيعي، هل تصلّي أم لا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تسأل الطبيبة عنه، أنّه حيض أو استحاضة، والله أعلم.

❧❧❧

٢٢٦) فتوى

الدم النازل بعد الإجهاض قد يكون حيضاً وقد يكون نفاساً

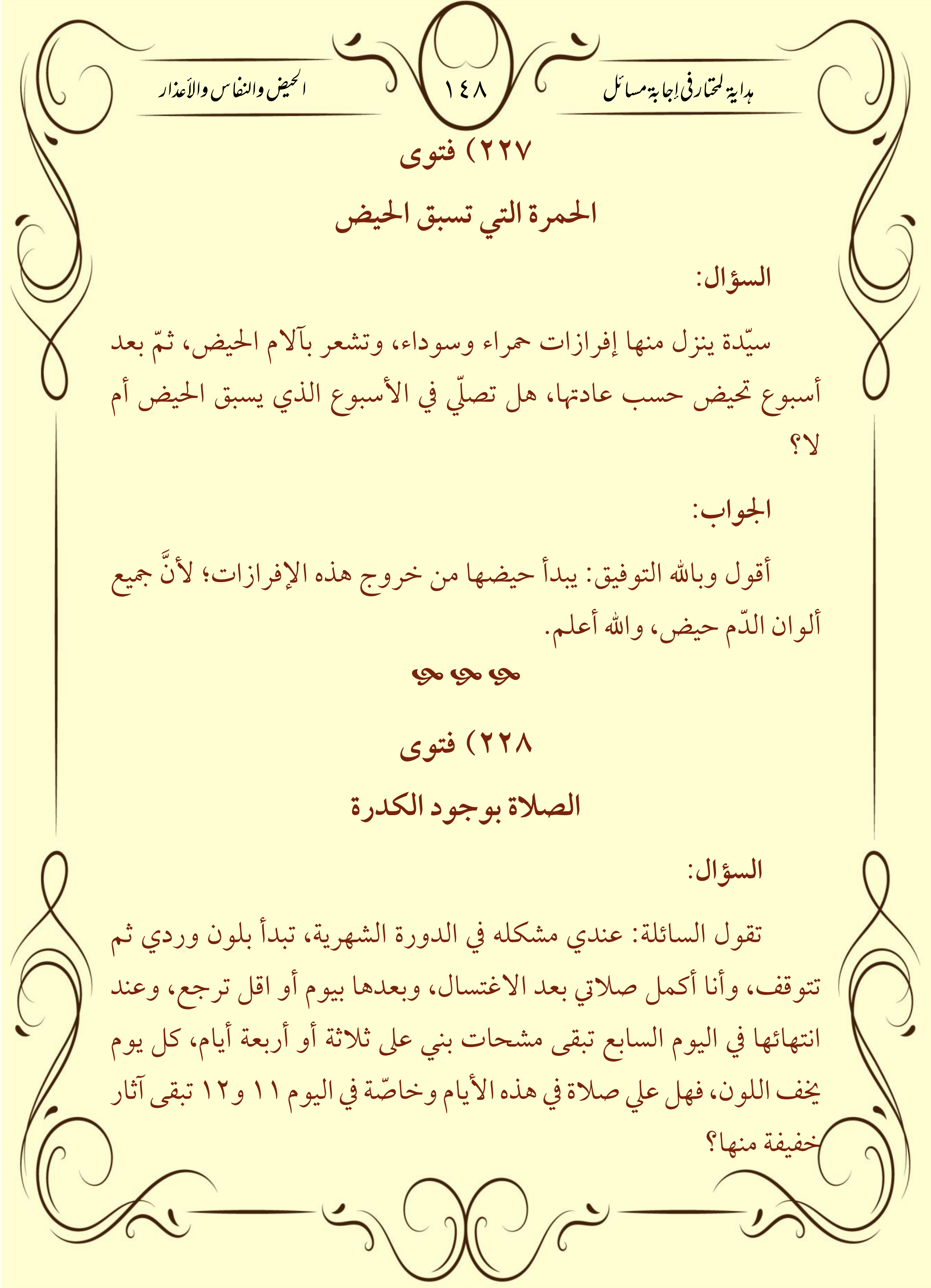
السؤال:

سيدة أجهضت منذ شهرين، وبقي الدّم ينزل مدة ثمانية وخمسين يومًا تقريبًا، ولم تصلي، هل عليها قضاء الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الإجهاض لأقل من أربعة أشهر، فيكون الدم النازل بعده حيضًا، ولا يزيد عن عشرة أيام، وعليها أن تعتبره حيضًا بمقدار عادتها القديمة، وإن كان الإجهاض لأكثر من أربعة أشهر، فيكون الدّم النازل بعده نفاس، ولا يزيد النفاس على أربعين يوم، فالزائد يكون استحاضة، والله أعلم.

❧❧❧



٢٢٧) فتوى

الحمرة التي تسبق الحيض

السؤال:

سيّدة ينزل منها إفرازات حمراء وسوداء، وتشعر بآلام الحيض، ثمّ بعد أسبوع تحيض حسب عادتها، هل تصلّي في الأسبوع الذي يسبق الحيض أم لا؟

الجواب:

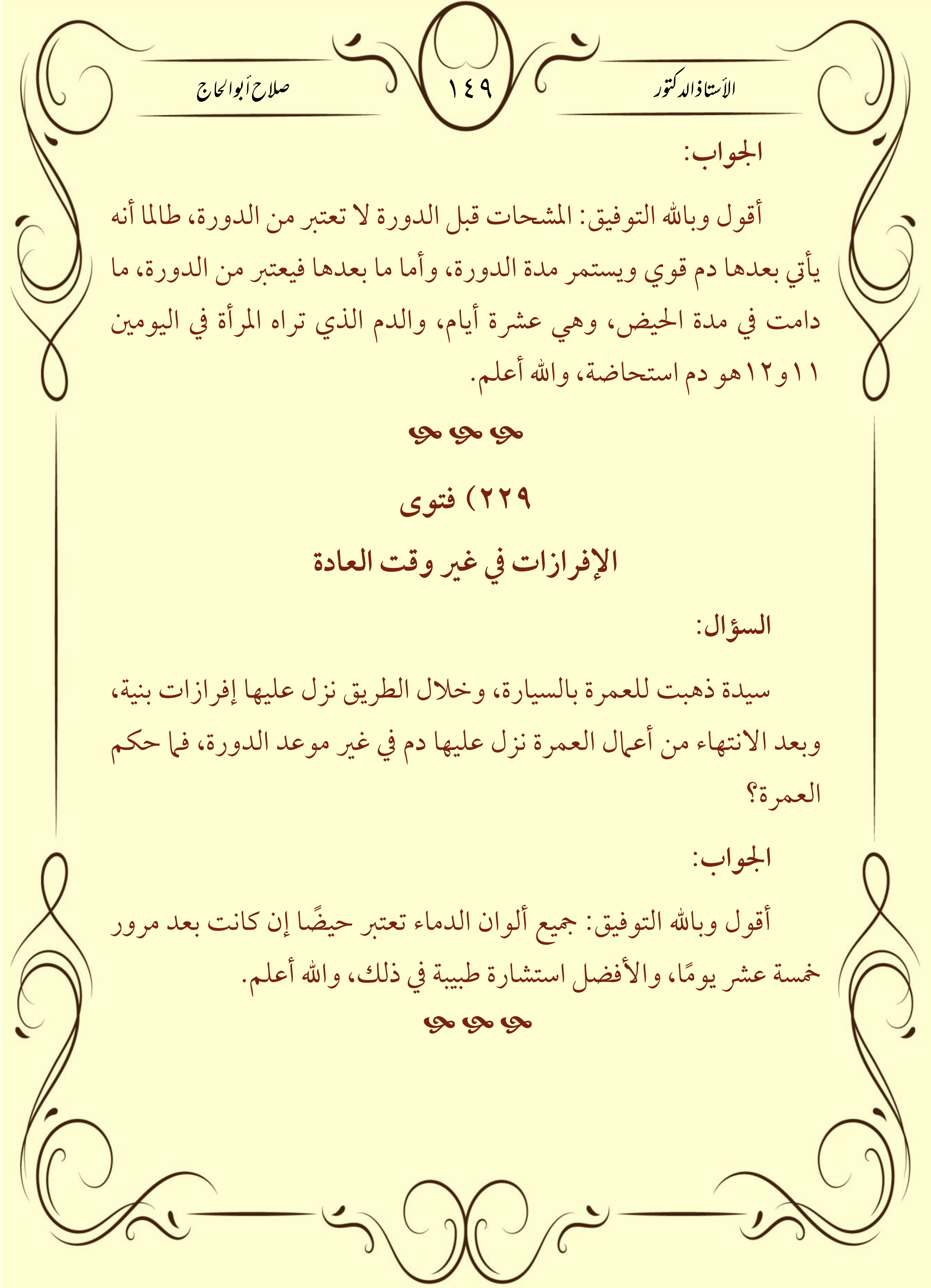
أقول وبالله التوفيق: يبدأ حيضها من خروج هذه الإفرازات؛ لأنَّ جميع ألوان الدّم حيض، والله أعلم.

٢٢٨) فتوى

الصلاة بوجود الكدرة

السؤال:

تقول السائلة: عندي مشكله في الدورة الشهرية، تبدأ بلون وردي ثم تتوقف، وأنا أكمل صلاتي بعد الاغتسال، وبعدها بيوم أو اقل ترجع، وعند انتهائها في اليوم السابع تبقى مشحات بني على ثلاثة أو أربعة أيام، كل يوم يخف اللون، فهل علي صلاة في هذه الأيام وخاصّة في اليوم ١١ و١٢ تبقى آثار خفيفة منها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المشحات قبل الدورة لا تعتبر من الدورة، طالما أنه يأتي بعدها دم قوي ويستمر مدة الدورة، وأما ما بعدها فيعتبر من الدورة، ما دامت في مدة الحيض، وهي عشرة أيام، والدم الذي تراه المرأة في اليومين ١١و١٢هو دم استحاضة، والله أعلم.

٢٢٩) فتوى

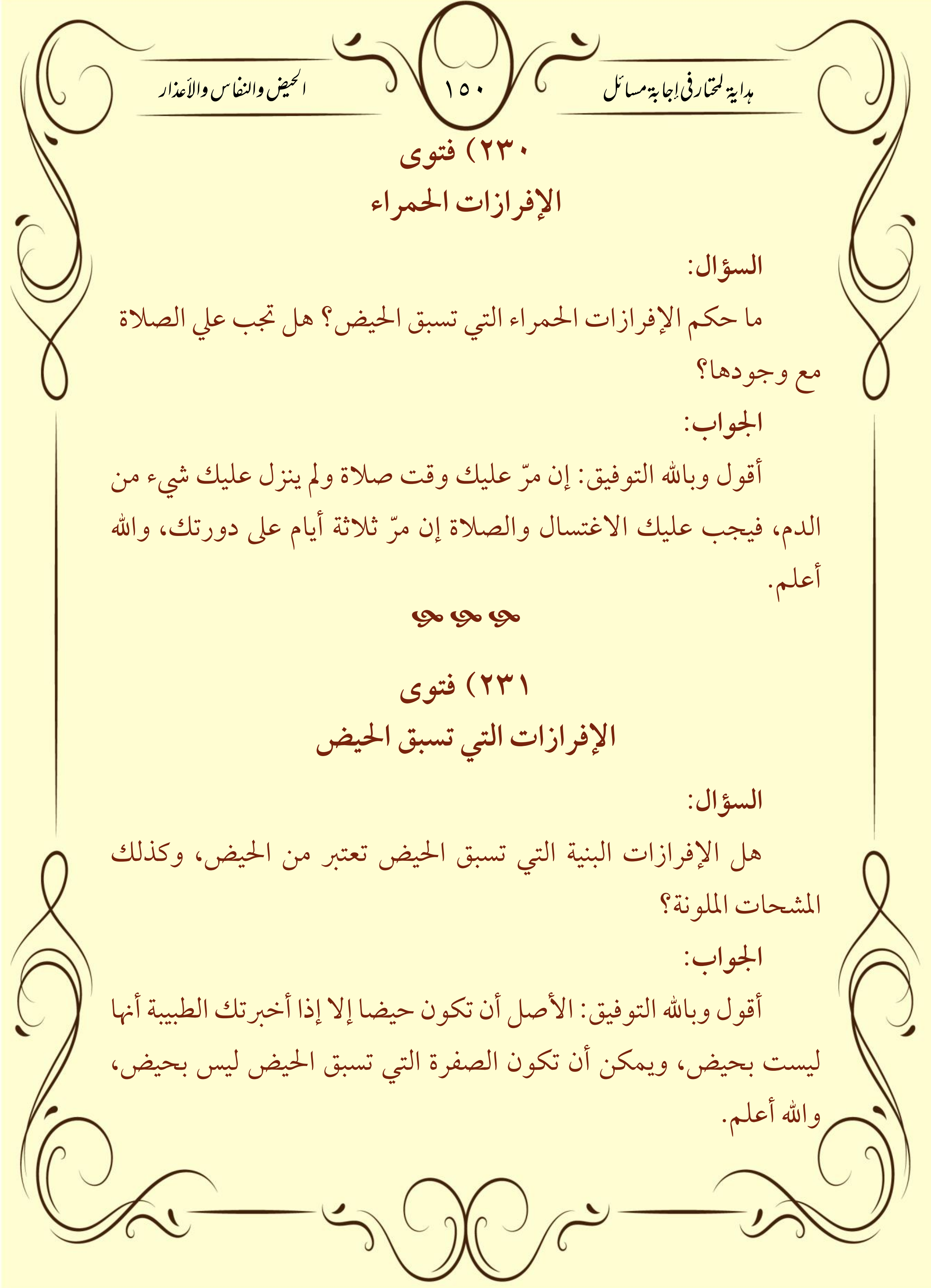
الإفرازات في غير وقت العادة

السؤال:

سيدة ذهبت للعمرة بالسيارة، وخلال الطريق نزل عليها إفرازات بنية، وبعد الانتهاء من أعمال العمرة نزل عليها دم في غير موعد الدورة، فما حكم العمرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جميع ألوان الدماء تعتبر حيضًا إن كانت بعد مرور خمسة عشر يومًا، والأفضل استشارة طبيبة في ذلك، والله أعلم.



٢٣٠) فتوى
الإفرازات الحمراء

السؤال:

ما حكم الإفرازات الحمراء التي تسبق الحيض؟ هل تجب علي الصلاة مع وجودها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مرّ عليك وقت صلاة ولم ينزل عليك شيء من الدم، فيجب عليك الاغتسال والصلاة إن مرّ ثلاثة أيام على دورتك، والله أعلم.

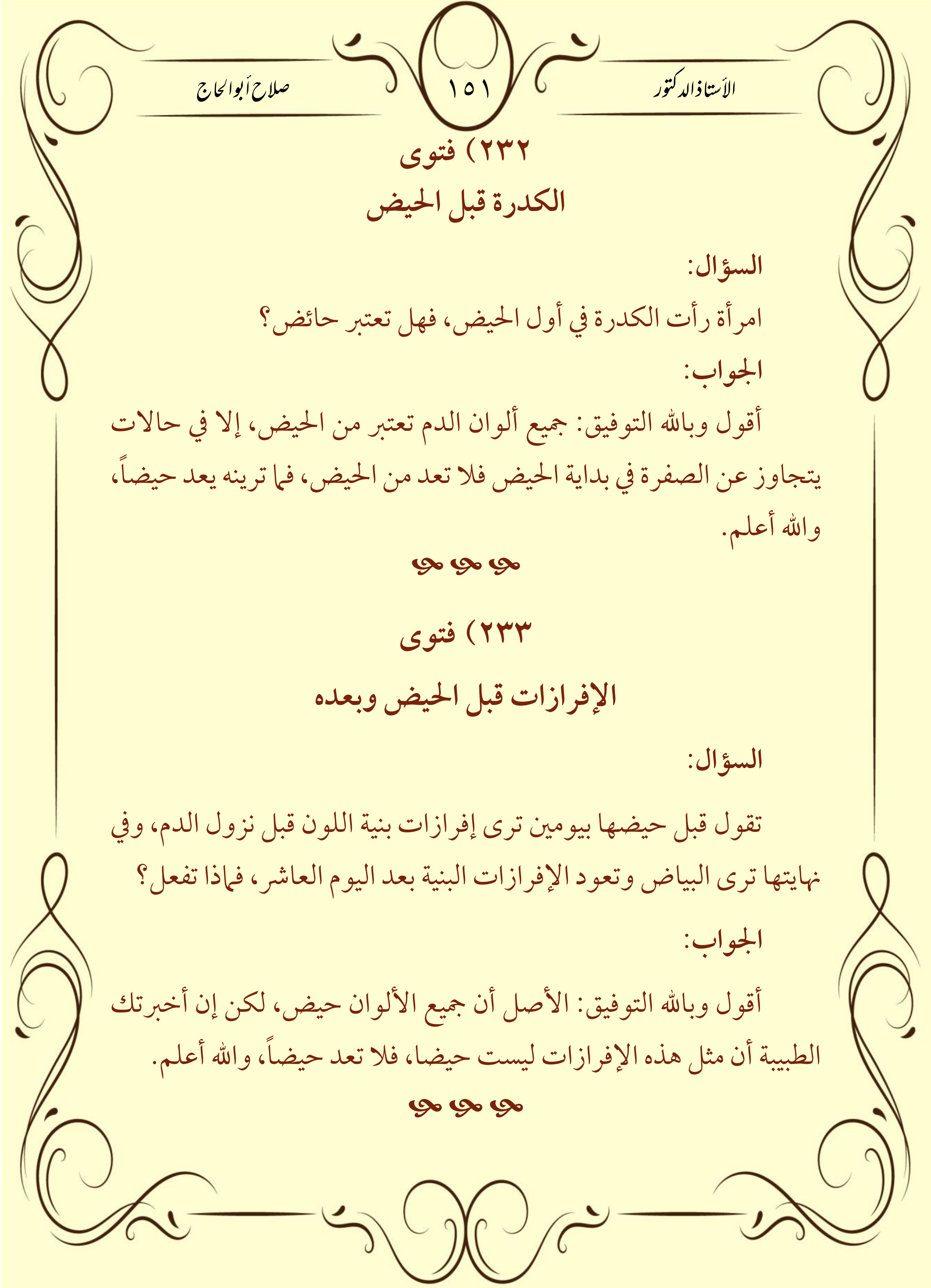
٢٣١) فتوى
الإفرازات التي تسبق الحيض

السؤال:

هل الإفرازات البنية التي تسبق الحيض تعتبر من الحيض، وكذلك المشحات الملونة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل أن تكون حيضا إلا إذا أخبرتك الطبيبة أنها ليست بحيض، ويمكن أن تكون الصفرة التي تسبق الحيض ليس بحيض، والله أعلم.



٢٣٢) فتوى
الكدرة قبل الحيض

السؤال:

امرأة رأت الكدرة في أول الحيض، فهل تعتبر حائض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جميع ألوان الدم تعتبر من الحيض، إلا في حالات يتجاوز عن الصفرة في بداية الحيض فلا تعد من الحيض، فما ترينه يعد حيضاً، والله أعلم.

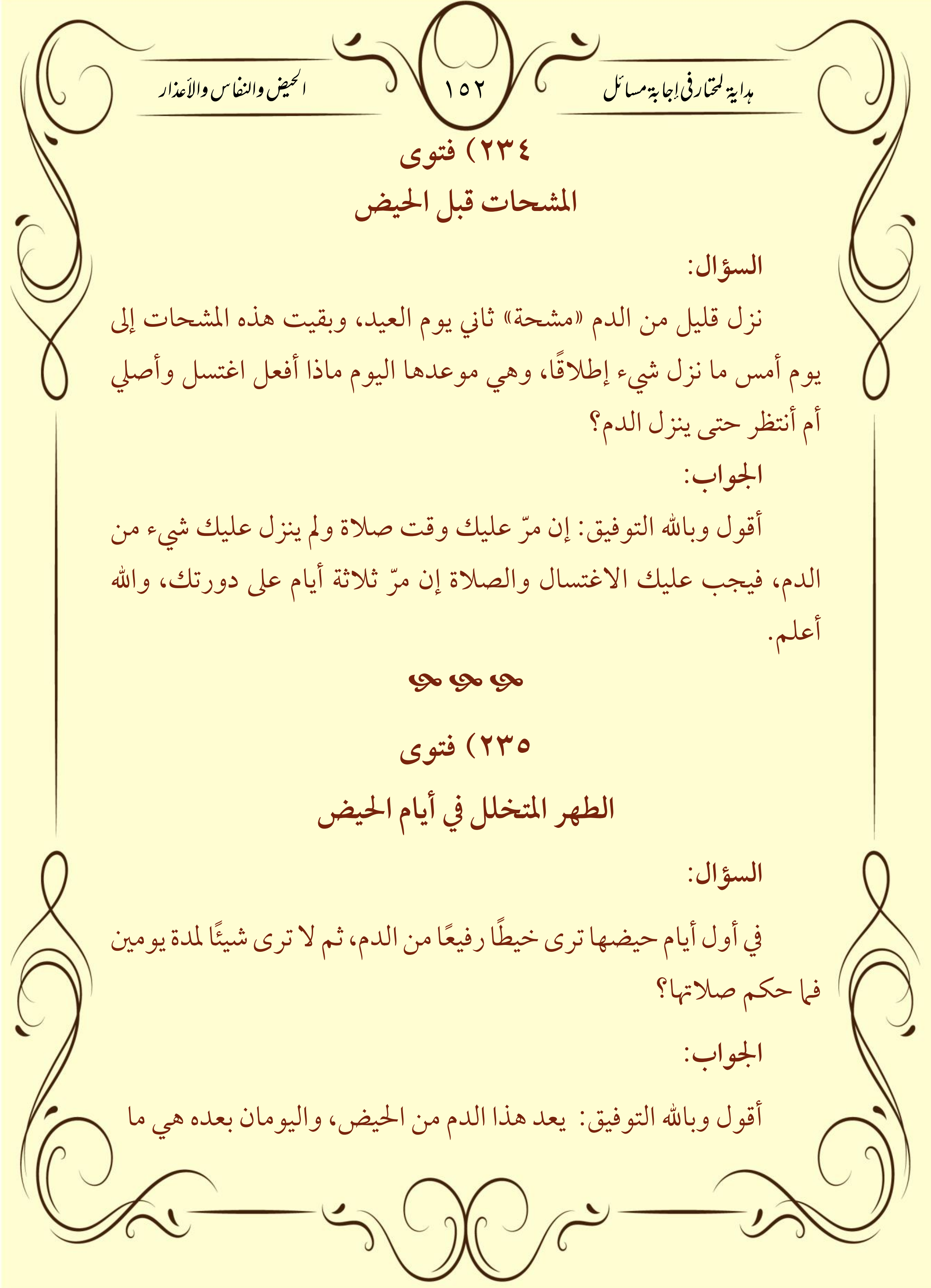
٢٣٣) فتوى
الإفرازات قبل الحيض وبعده

السؤال:

تقول قبل حيضها بيومين ترى إفرازات بنية اللون قبل نزول الدم، وفي نهايتها ترى البياض وتعود الإفرازات البنية بعد اليوم العاشر، فماذا تفعل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل أن جميع الألوان حيض، لكن إن أخبرتك الطبيبة أن مثل هذه الإفرازات ليست حيضا، فلا تعد حيضاً، والله أعلم.



٢٣٤) فتوى
المشحات قبل الحيض

السؤال:

نزل قليل من الدم «مشحة» ثاني يوم العيد، وبقيت هذه المشحات إلى يوم أمس ما نزل شيء إطلاقًا، وهي موعدها اليوم ماذا أفعل اغتسل وأصلي أم أنتظر حتى ينزل الدم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مرّ عليك وقت صلاة ولم ينزل عليك شيء من الدم، فيجب عليك الاغتسال والصلاة إن مرّ ثلاثة أيام على دورتك، والله أعلم.

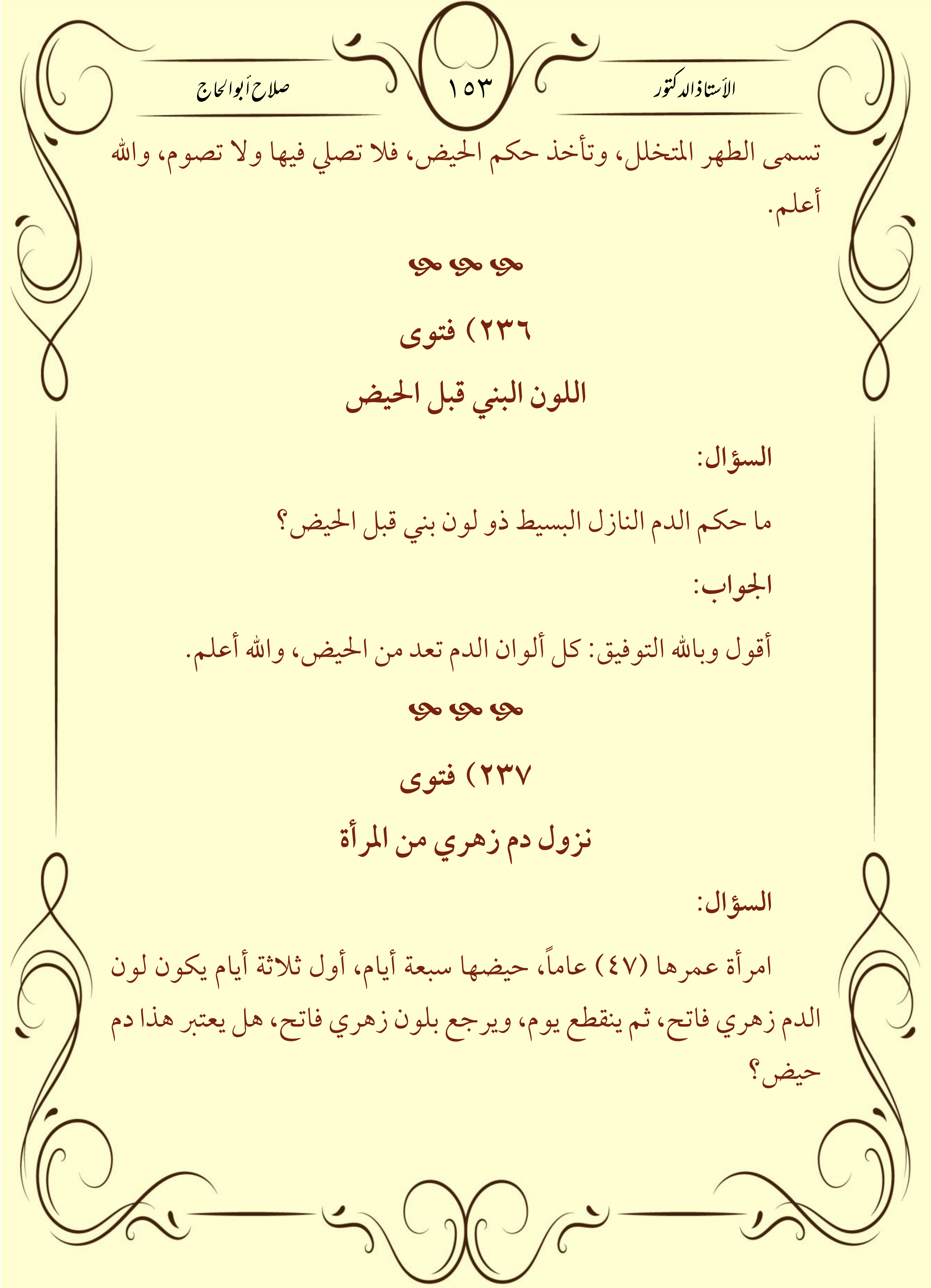
٢٣٥) فتوى
الطهر المتخلل في أيام الحيض

السؤال:

في أول أيام حيضها ترى خيطًا رفيعًا من الدم، ثم لا ترى شيئًا لمدة يومين فما حكم صلاتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعد هذا الدم من الحيض، واليومان بعده هي ما



تسمى الطهر المتخلل، وتأخذ حكم الحيض، فلا تصلي فيها ولا تصوم، والله أعلم.

٢٣٦) فتوى

اللون البني قبل الحيض

السؤال:

ما حكم الدم النازل البسيط ذو لون بني قبل الحيض؟

الجواب:

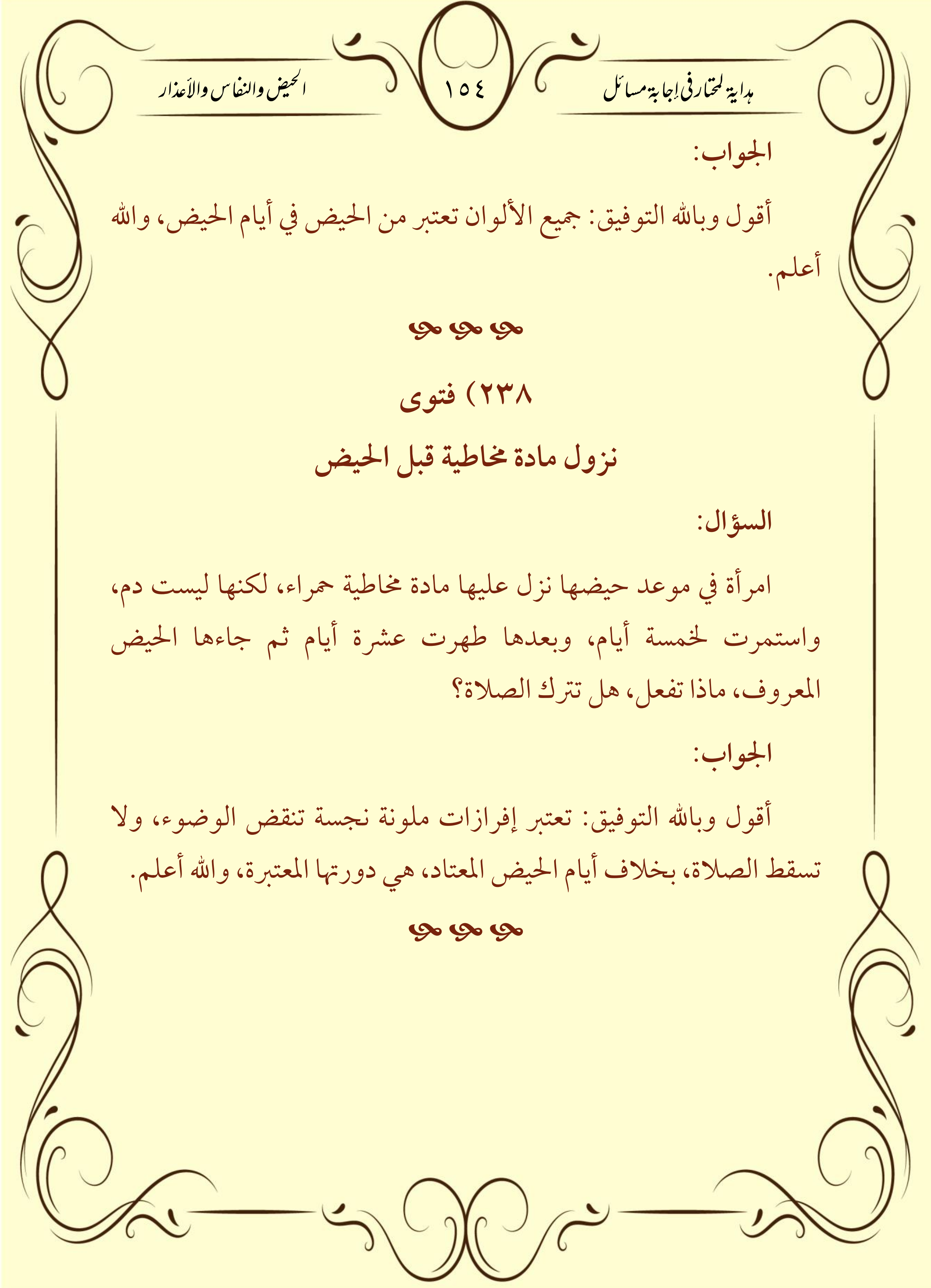
أقول وبالله التوفيق: كل ألوان الدم تعد من الحيض، والله أعلم.

٢٣٧) فتوى

نزول دم زهري من المرأة

السؤال:

امرأة عمرها (٤٧) عاماً، حيضها سبعة أيام، أول ثلاثة أيام يكون لون الدم زهري فاتح، ثم ينقطع يوم، ويرجع بلون زهري فاتح، هل يعتبر هذا دم حيض؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جميع الألوان تعتبر من الحيض في أيام الحيض، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٢٣٨) فتوى

نزول مادة مخاطية قبل الحيض

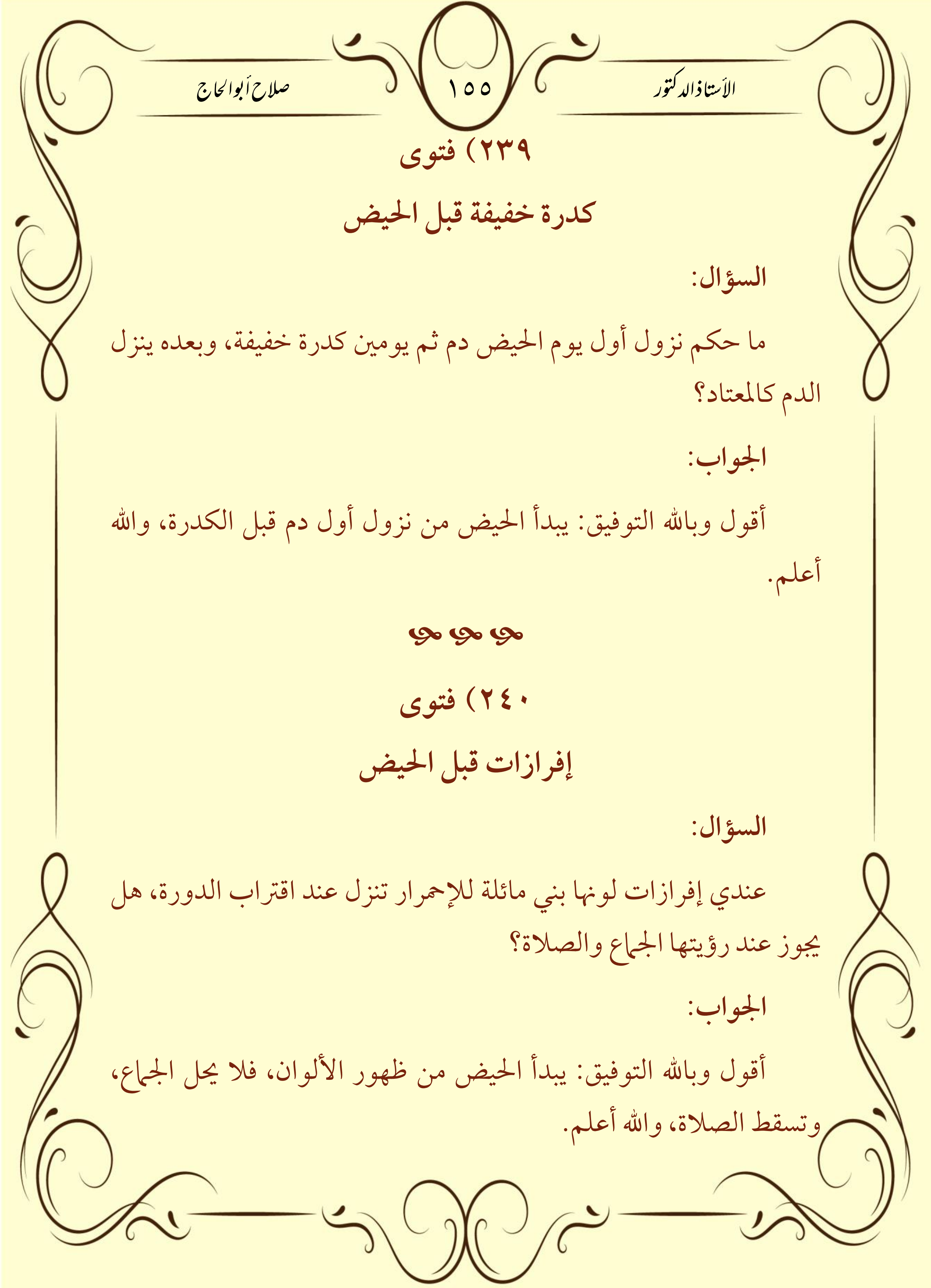
السؤال:

امرأة في موعد حيضها نزل عليها مادة مخاطية حمراء، لكنها ليست دم، واستمرت لخمسة أيام، وبعدها طهرت عشرة أيام ثم جاءها الحيض المعروف، ماذا تفعل، هل تترك الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعتبر إفرازات ملونة نجسة تنقض الوضوء، ولا تسقط الصلاة، بخلاف أيام الحيض المعتاد، هي دورتها المعتبرة، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٢٣٩) فتوى

كدرة خفيفة قبل الحيض

السؤال:

ما حكم نزول أول يوم الحيض دم ثم يومين كدرة خفيفة، وبعده ينزل الدم كالمعتاد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبدأ الحيض من نزول أول دم قبل الكدرة، والله أعلم.

٢٤٠) فتوى

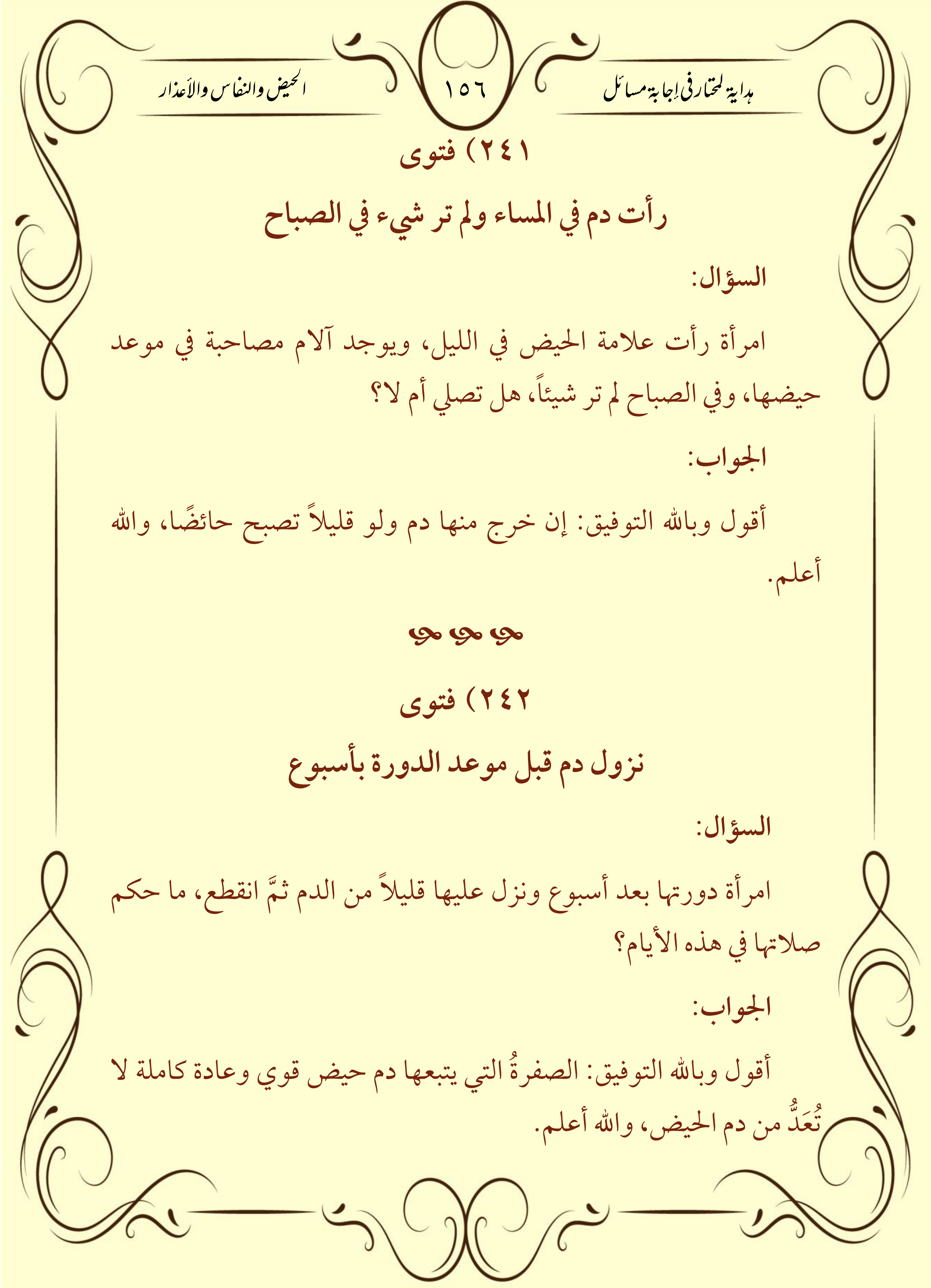
إفرازات قبل الحيض

السؤال:

عندي إفرازات لونها بني مائلة للإحمرار تنزل عند اقتراب الدورة، هل يجوز عند رؤيتها الجماع والصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبدأ الحيض من ظهور الألوان، فلا يحل الجماع، وتسقط الصلاة، والله أعلم.



٢٤١) فتوى

رأت دم في المساء ولم تر شيء في الصباح

السؤال:

امرأة رأت علامة الحيض في الليل، ويوجد آلام مصاحبة في موعد حيضها، وفي الصباح لم تر شيئاً، هل تصلي أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن خرج منها دم ولو قليلاً تصبح حائضًا، والله أعلم.

٢٤٢) فتوى

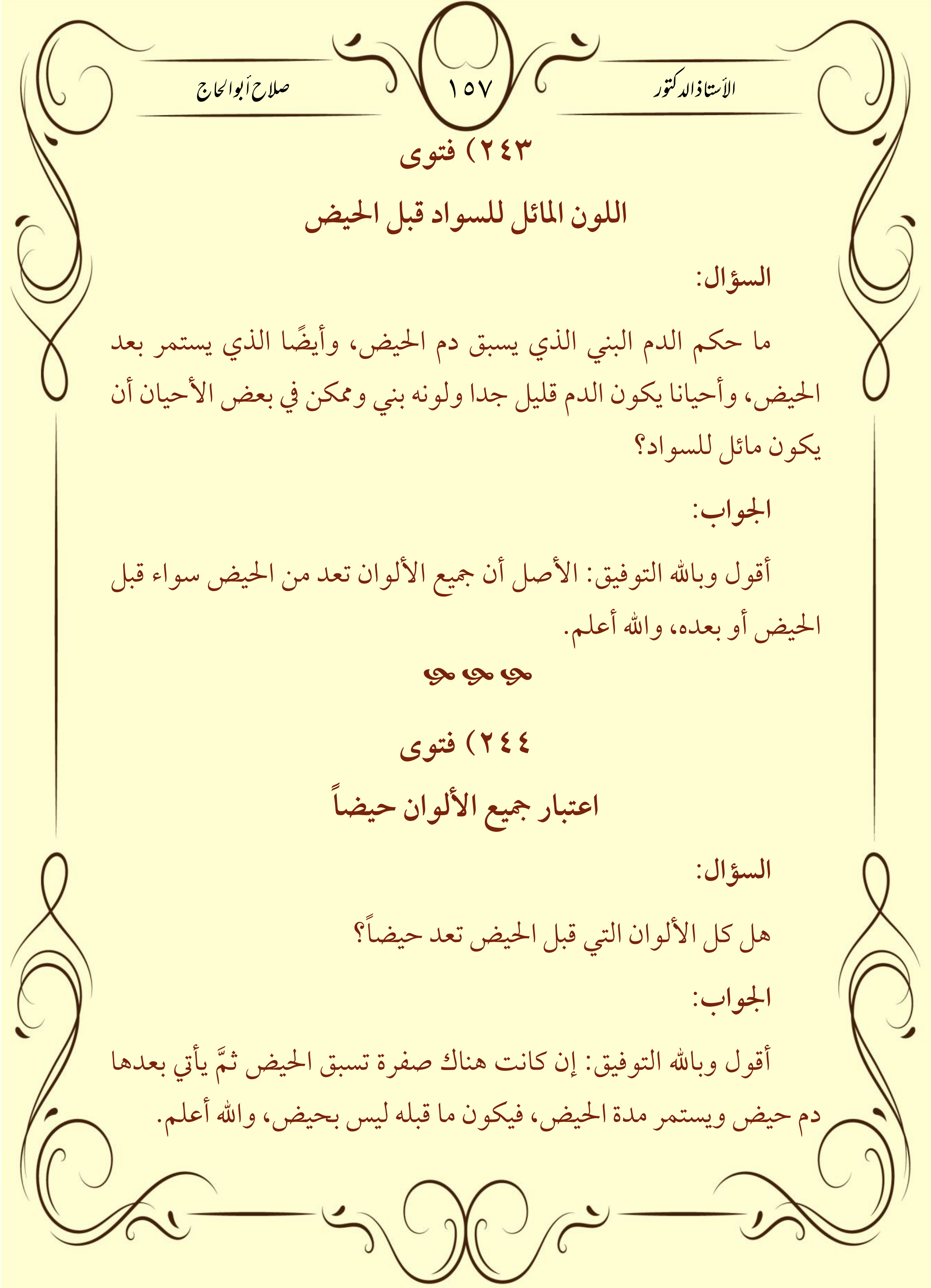
نزول دم قبل موعد الدورة بأسبوع

السؤال:

امرأة دورتها بعد أسبوع ونزل عليها قليلاً من الدم ثمَّ انقطع، ما حكم صلاتها في هذه الأيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الصفرةُ التي يتبعها دم حيض قوي وعادة كاملة لا تُعَدُّ من دم الحيض، والله أعلم.



٢٤٣) فتوى

اللون المائل للسواد قبل الحيض

السؤال:

ما حكم الدم البني الذي يسبق دم الحيض، وأيضًا الذي يستمر بعد الحيض، وأحيانا يكون الدم قليل جدا ولونه بني وممكن في بعض الأحيان أن يكون مائل للسواد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل أن جميع الألوان تعد من الحيض سواء قبل الحيض أو بعده، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ

٢٤٤) فتوى

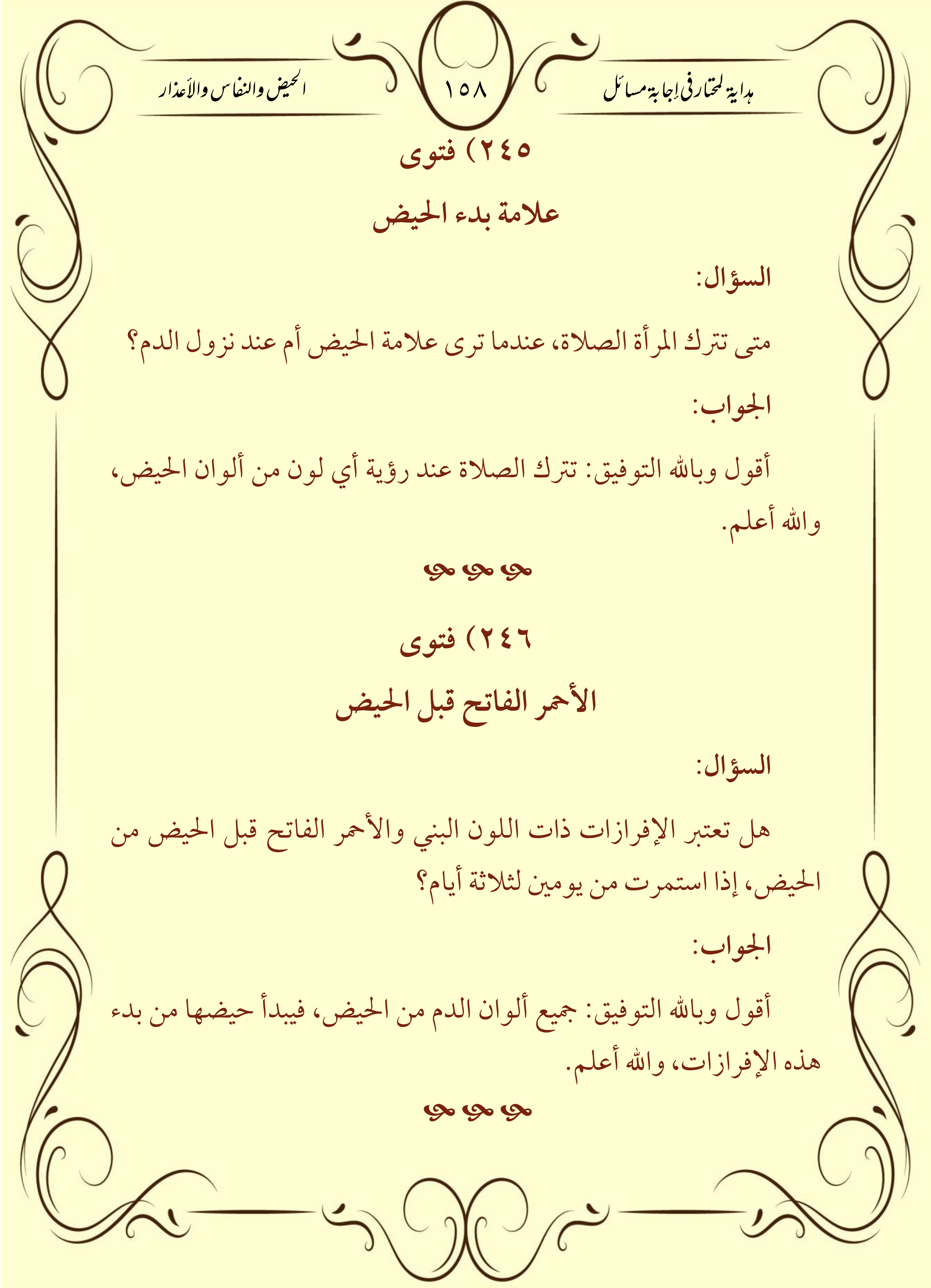
اعتبار جميع الألوان حيضاً

السؤال:

هل كل الألوان التي قبل الحيض تعد حيضاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت هناك صفرة تسبق الحيض ثمَّ يأتي بعدها دم حيض ويستمر مدة الحيض، فيكون ما قبله ليس بحيض، والله أعلم.



٢٤٥) فتوى

علامة بدء الحيض

السؤال:

متى تترك المرأة الصلاة، عندما ترى علامة الحيض أم عند نزول الدم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تترك الصلاة عند رؤية أي لون من ألوان الحيض، والله أعلم.

٢٤٦) فتوى

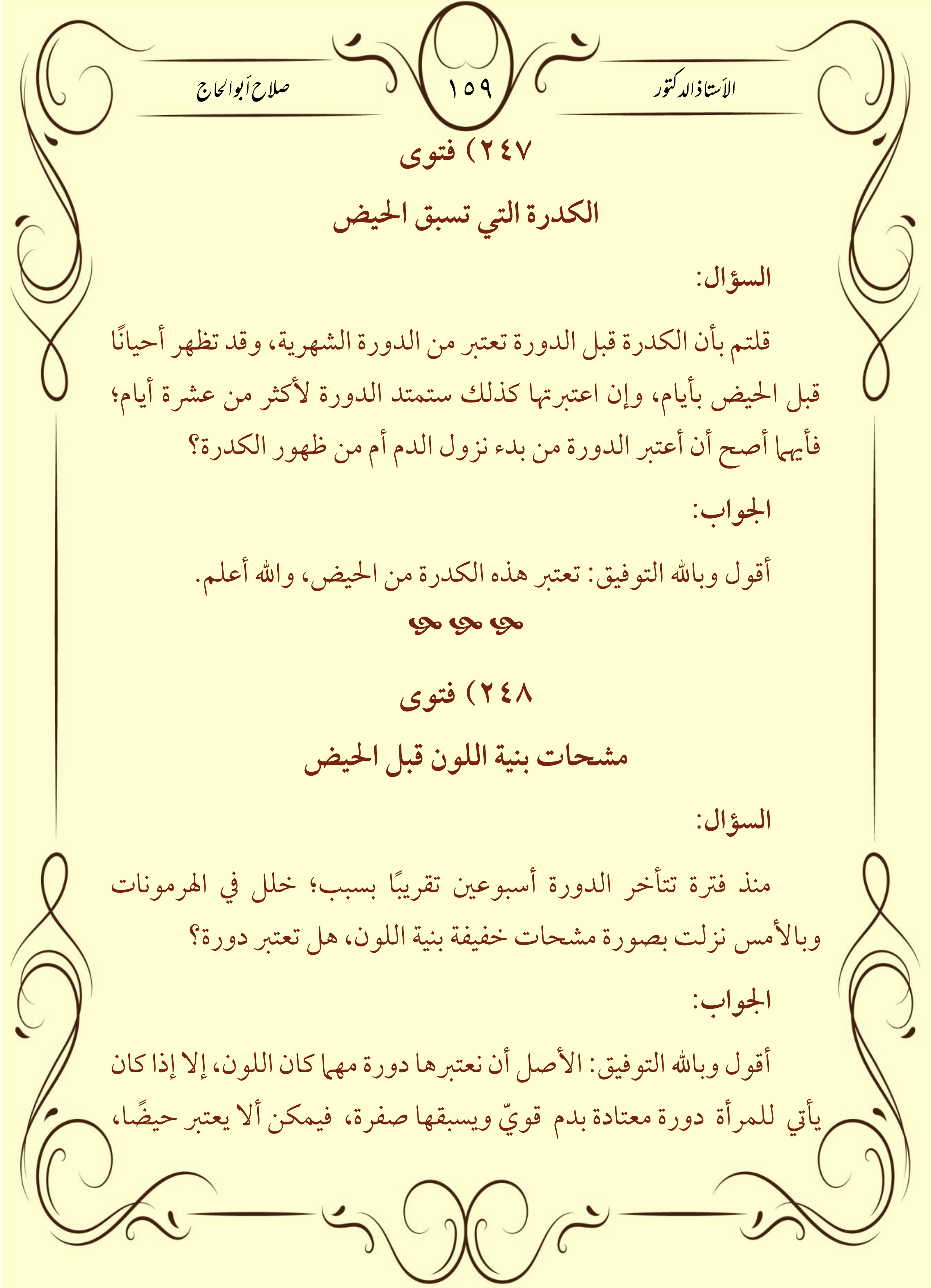
الأحمر الفاتح قبل الحيض

السؤال:

هل تعتبر الإفرازات ذات اللون البني والأحمر الفاتح قبل الحيض من الحيض، إذا استمرت من يومين لثلاثة أيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جميع ألوان الدم من الحيض، فيبدأ حيضها من بدء هذه الإفرازات، والله أعلم.



٢٤٧) فتوى

الكدرة التي تسبق الحيض

السؤال:

قلتم بأن الكدرة قبل الدورة تعتبر من الدورة الشهرية، وقد تظهر أحيانًا قبل الحيض بأيام، وإن اعتبرتها كذلك ستمتد الدورة لأكثر من عشرة أيام؛ فأيهما أصح أن أعتبر الدورة من بدء نزول الدم أم من ظهور الكدرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعتبر هذه الكدرة من الحيض، والله أعلم.

٢٤٨) فتوى

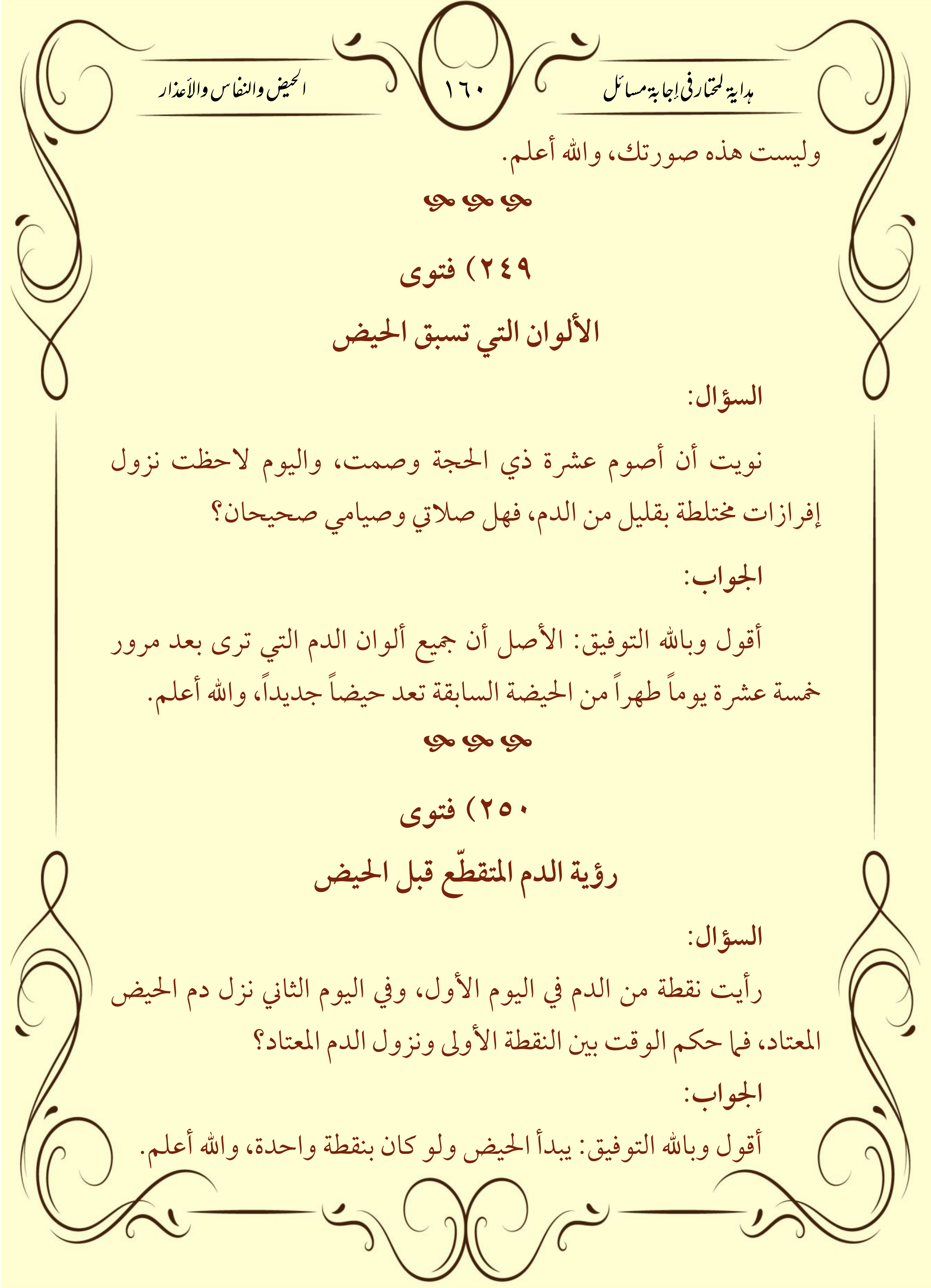
مشحات بنية اللون قبل الحيض

السؤال:

منذ فترة تتأخر الدورة أسبوعين تقريبًا بسبب؛ خلل في الهرمونات وبالأمس نزلت بصورة مشحات خفيفة بنية اللون، هل تعتبر دورة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل أن نعتبرها دورة مهما كان اللون، إلا إذا كان يأتي للمرأة دورة معتادة بدم قويّ ويسبقها صفرة، فيمكن ألا يعتبر حيضًا،



وليست هذه صورتك، والله أعلم.

٢٤٩) فتوى

الألوان التي تسبق الحيض

السؤال:

نويت أن أصوم عشرة ذي الحجة وصمت، واليوم لاحظت نزول إفرازات مختلطة بقليل من الدم، فهل صلاتي وصيامي صحيحان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل أن جميع ألوان الدم التي ترى بعد مرور خمسة عشرة يوماً طهراً من الحيضة السابقة تعد حيضاً جديداً، والله أعلم.

٢٥٠) فتوى

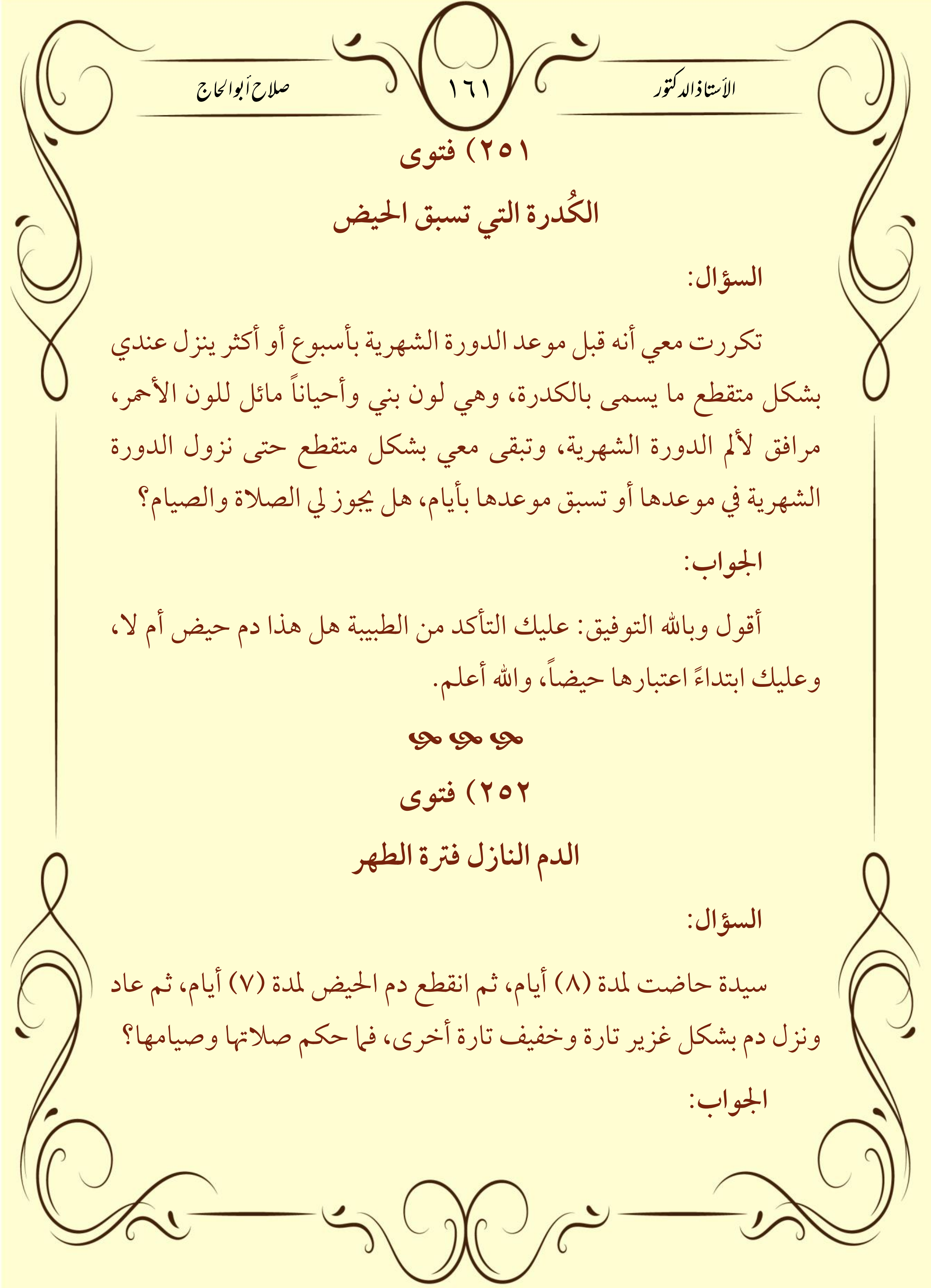
رؤية الدم المتقطّع قبل الحيض

السؤال:

رأيت نقطة من الدم في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني نزل دم الحيض المعتاد، فما حكم الوقت بين النقطة الأولى ونزول الدم المعتاد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبدأ الحيض ولو كان بنقطة واحدة، والله أعلم.



٢٥١) فتوى

الكُدرة التي تسبق الحيض

السؤال:

تكررت معي أنه قبل موعد الدورة الشهرية بأسبوع أو أكثر ينزل عندي بشكل متقطع ما يسمى بالكدرة، وهي لون بني وأحياناً مائل للون الأحمر، مرافق لألم الدورة الشهرية، وتبقى معي بشكل متقطع حتى نزول الدورة الشهرية في موعدها أو تسبق موعدها بأيام، هل يجوز لي الصلاة والصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك التأكد من الطبيبة هل هذا دم حيض أم لا، وعليك ابتداءً اعتبارها حيضاً، والله أعلم.

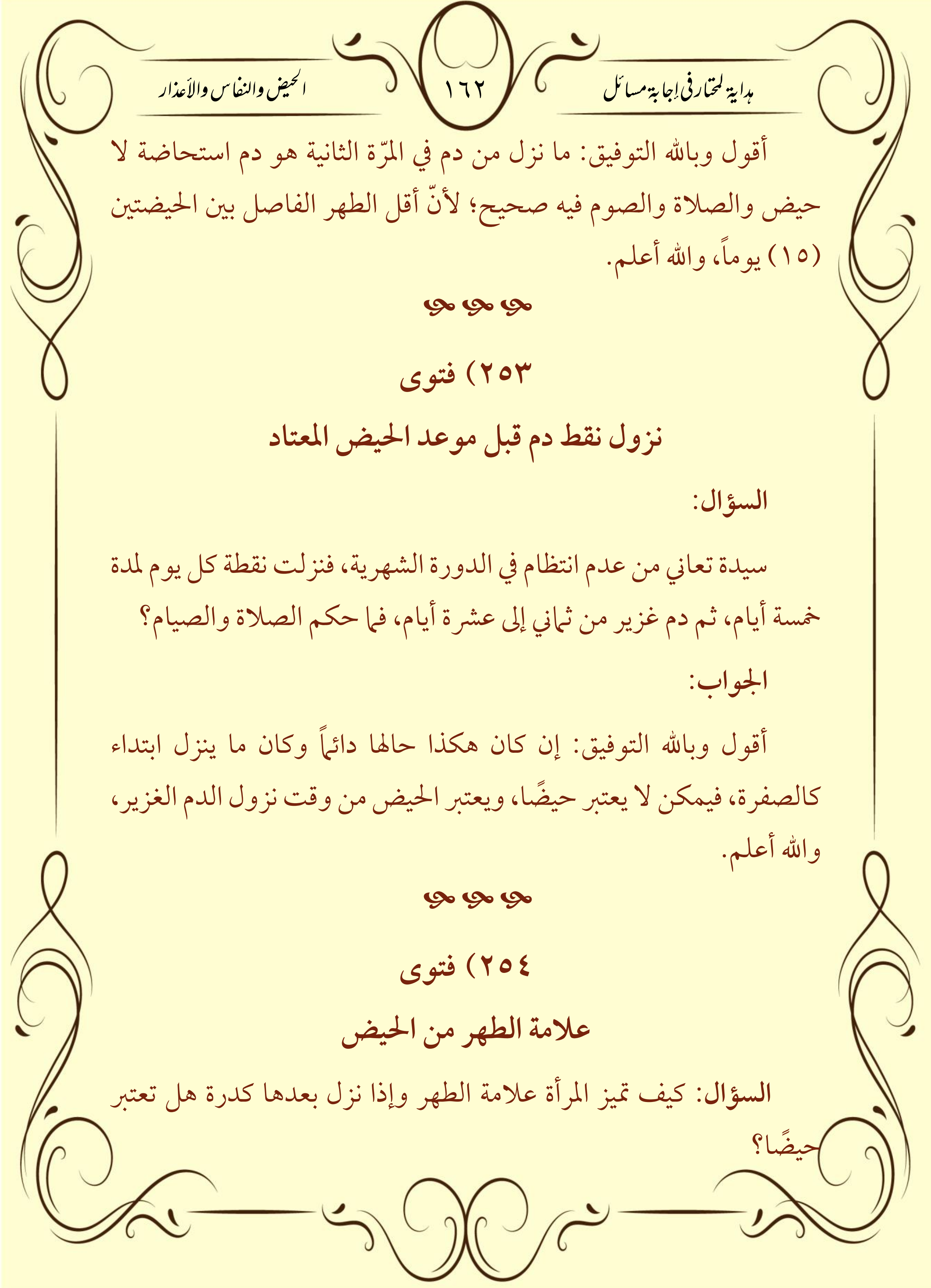
٢٥٢) فتوى

الدم النازل فترة الطهر

السؤال:

سيدة حاضت لمدة (٨) أيام، ثم انقطع دم الحيض لمدة (٧) أيام، ثم عاد ونزل دم بشكل غزير تارة وخفيف تارة أخرى، فما حكم صلاتها وصيامها؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: ما نزل من دم في المرّة الثانية هو دم استحاضة لا حيض والصلاة والصوم فيه صحيح؛ لأنّ أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين (١٥) يوماً، والله أعلم.

٢٥٣) فتوى

نزول نقط دم قبل موعد الحيض المعتاد

السؤال:

سيدة تعاني من عدم انتظام في الدورة الشهرية، فنزلت نقطة كل يوم لمدة خمسة أيام، ثم دم غزير من ثماني إلى عشرة أيام، فما حكم الصلاة والصيام؟

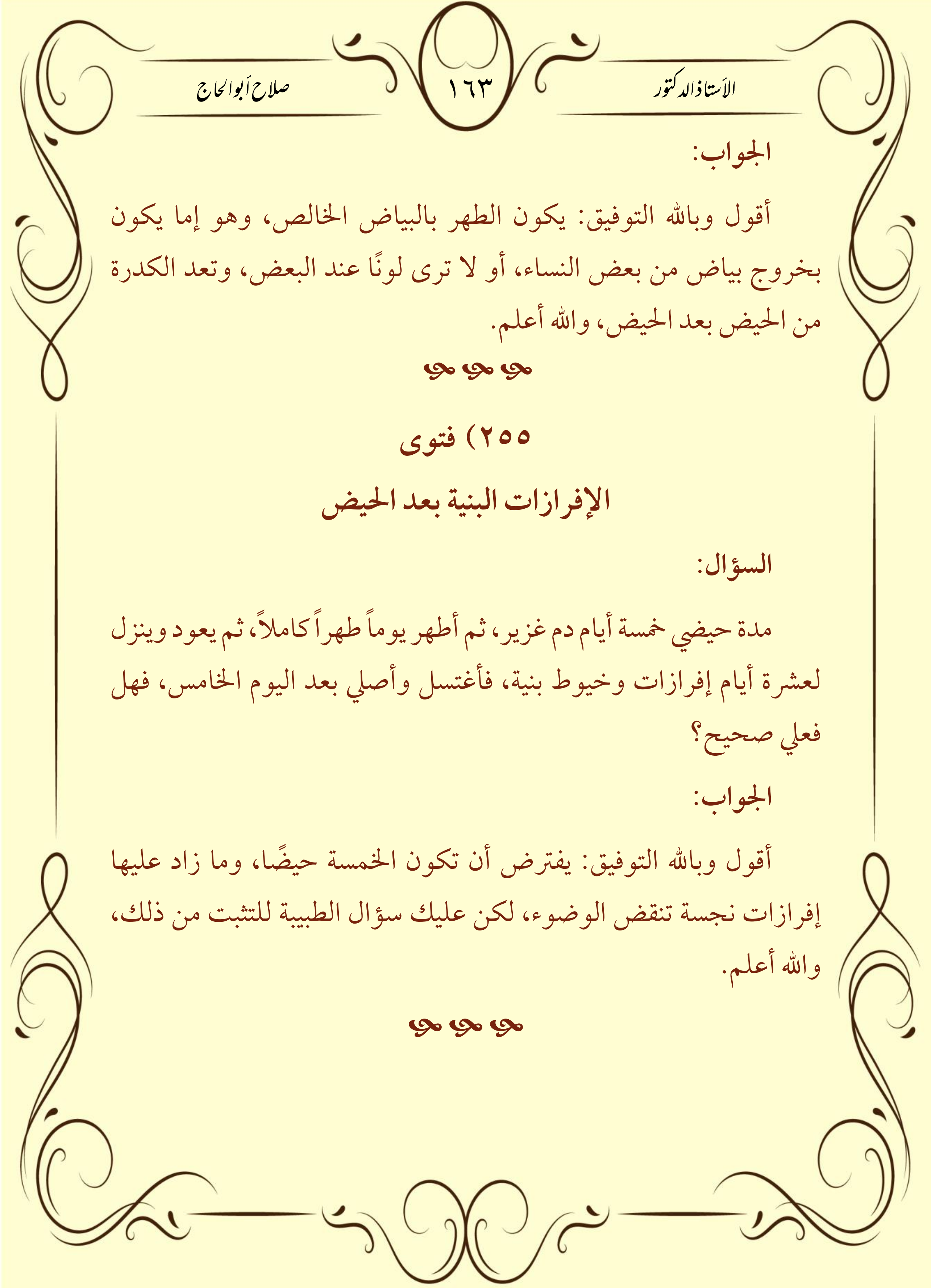
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان هكذا حالها دائماً وكان ما ينزل ابتداء كالصفرة، فيمكن لا يعتبر حيضًا، ويعتبر الحيض من وقت نزول الدم الغزير، والله أعلم.

٢٥٤) فتوى

علامة الطهر من الحيض

السؤال: كيف تميز المرأة علامة الطهر وإذا نزل بعدها كدرة هل تعتبر حيضًا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون الطهر بالبياض الخالص، وهو إما يكون بخروج بياض من بعض النساء، أو لا ترى لونًا عند البعض، وتعد الكدرة من الحيض بعد الحيض، والله أعلم.

ﮇﮇﮇ

٢٥٥) فتوى

الإفرازات البنية بعد الحيض

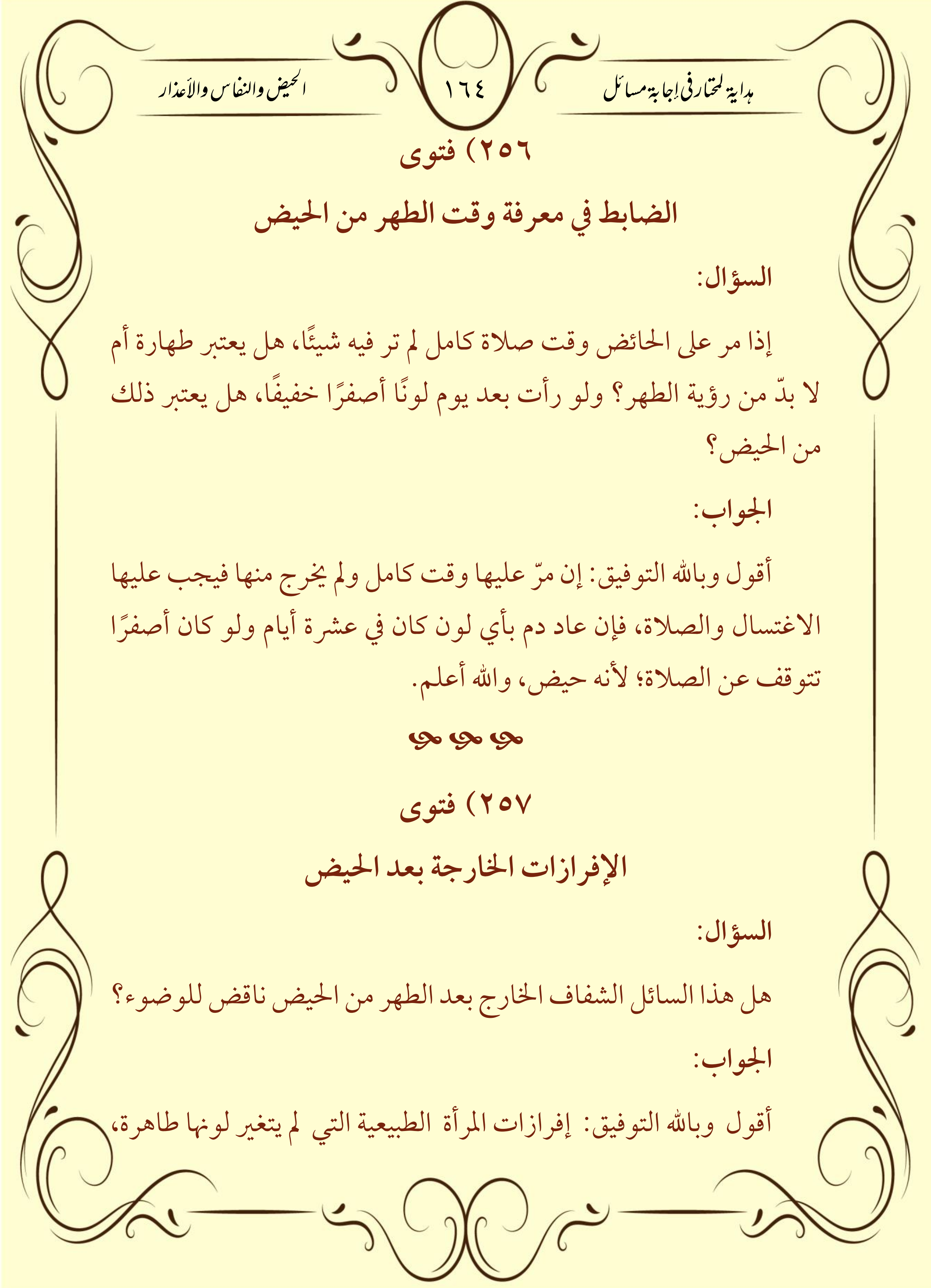
السؤال:

مدة حيضي خمسة أيام دم غزير، ثم أطهر يوماً طهراً كاملاً، ثم يعود وينزل لعشرة أيام إفرازات وخيوط بنية، فأغتسل وأصلي بعد اليوم الخامس، فهل فعلي صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يفترض أن تكون الخمسة حيضًا، وما زاد عليها إفرازات نجسة تنقض الوضوء، لكن عليك سؤال الطبيبة للتثبت من ذلك، والله أعلم.

ﮇﮇﮇ



٢٥٦) فتوى

الضابط في معرفة وقت الطهر من الحيض

السؤال:

إذا مر على الحائض وقت صلاة كامل لم تر فيه شيئًا، هل يعتبر طهارة أم لا بدّ من رؤية الطهر؟ ولو رأت بعد يوم لونًا أصفرًا خفيفًا، هل يعتبر ذلك من الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مرّ عليها وقت كامل ولم يخرج منها فيجب عليها الاغتسال والصلاة، فإن عاد دم بأي لون كان في عشرة أيام ولو كان أصفرًا تتوقف عن الصلاة؛ لأنه حيض، والله أعلم.

٢٥٧) فتوى

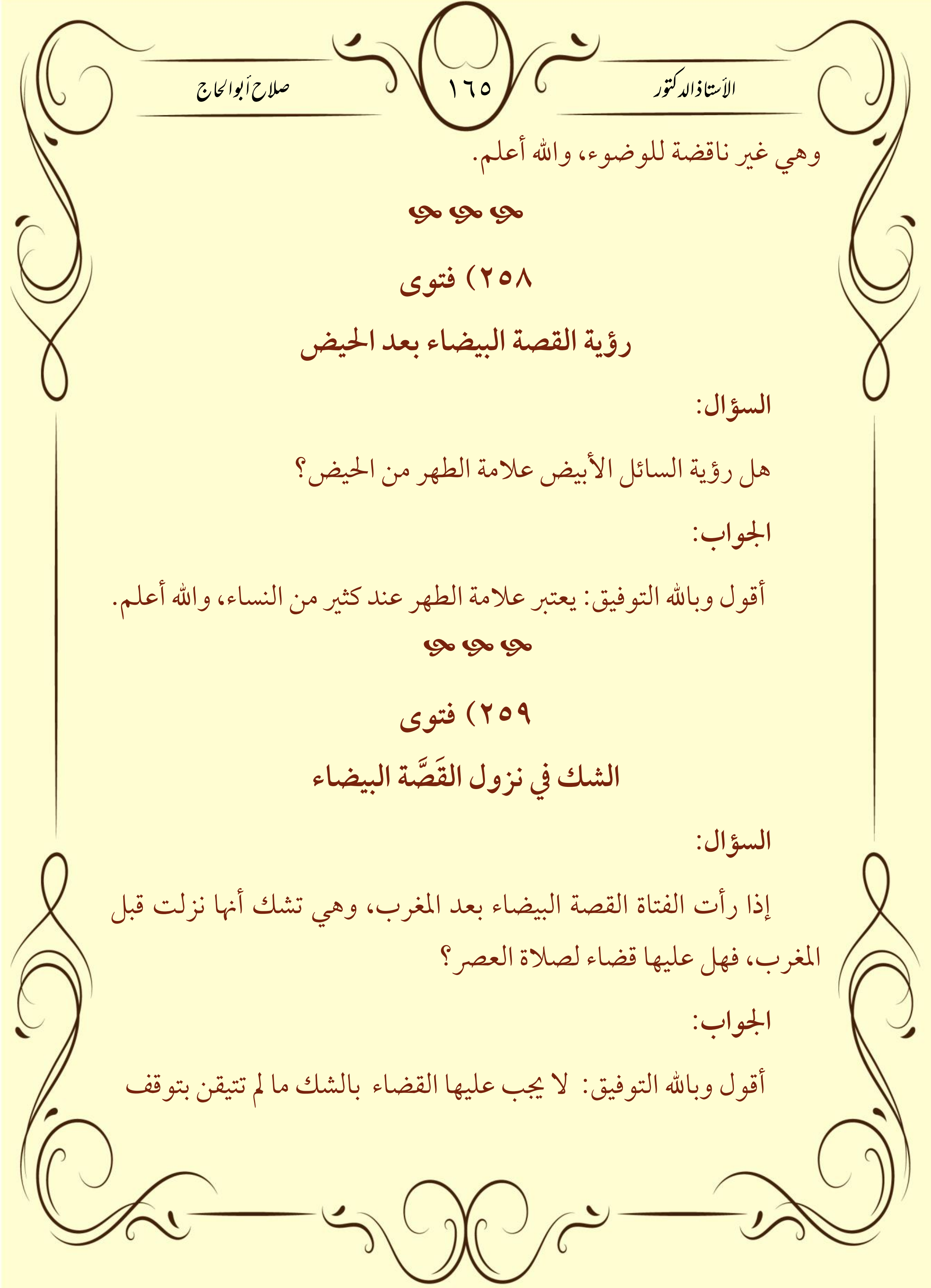
الإفرازات الخارجة بعد الحيض

السؤال:

هل هذا السائل الشفاف الخارج بعد الطهر من الحيض ناقض للوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إفرازات المرأة الطبيعية التي لم يتغير لونها طاهرة،



وهي غير ناقضة للوضوء، والله أعلم.

ﻪﻪﻪ

٢٥٨) فتوى

رؤية القصة البيضاء بعد الحيض

السؤال:

هل رؤية السائل الأبيض علامة الطهر من الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر علامة الطهر عند كثير من النساء، والله أعلم.

ﻪﻪﻪ

٢٥٩) فتوى

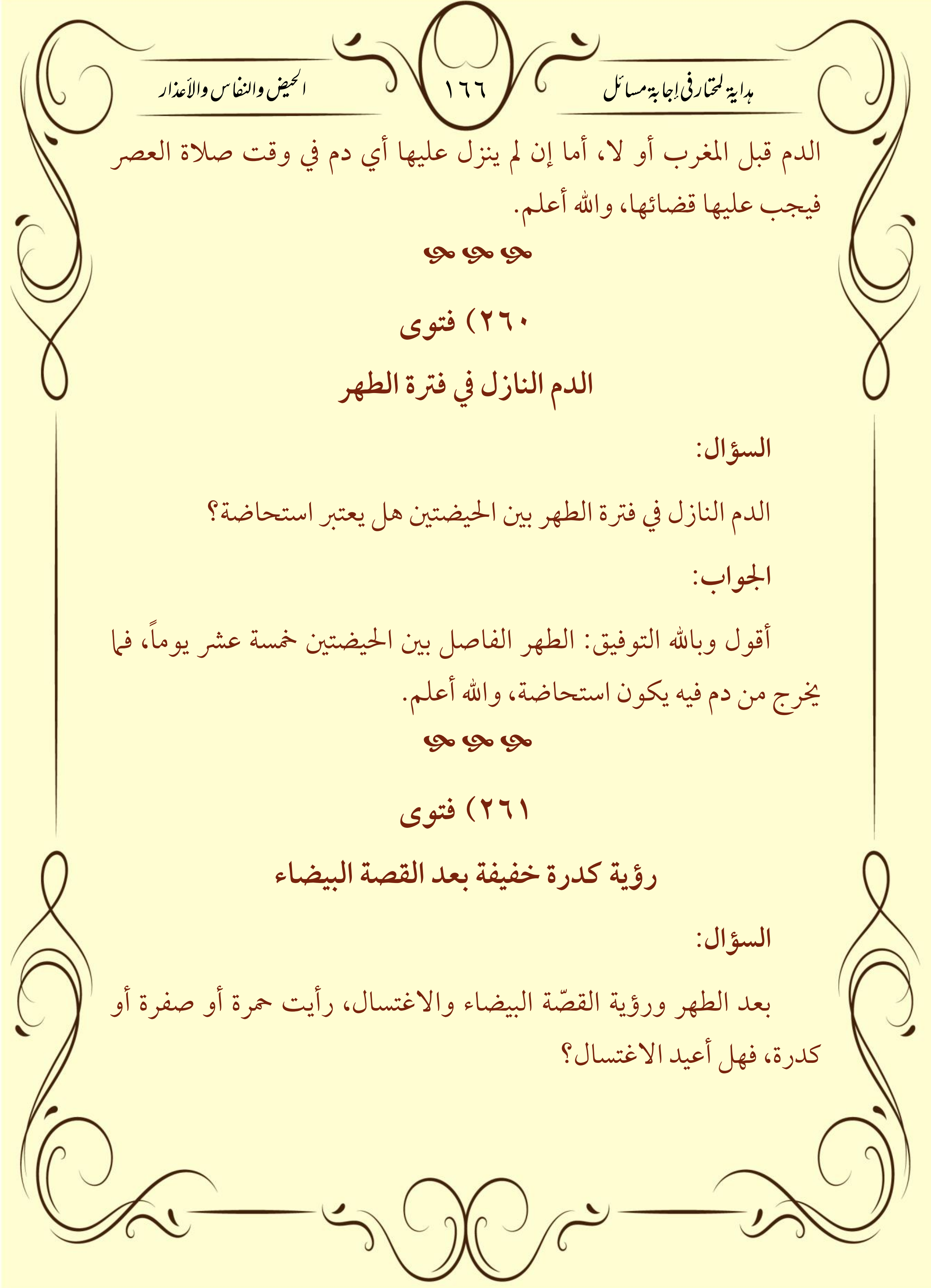
الشك في نزول القَصَّة البيضاء

السؤال:

إذا رأت الفتاة القصة البيضاء بعد المغرب، وهي تشك أنها نزلت قبل المغرب، فهل عليها قضاء لصلاة العصر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليها القضاء بالشك ما لم تتيقن بتوقف



الدم قبل المغرب أو لا، أما إن لم ينزل عليها أي دم في وقت صلاة العصر فيجب عليها قضائها، والله أعلم.

٢٦٠) فتوى

الدم النازل في فترة الطهر

السؤال:

الدم النازل في فترة الطهر بين الحيضتين هل يعتبر استحاضة؟

الجواب:

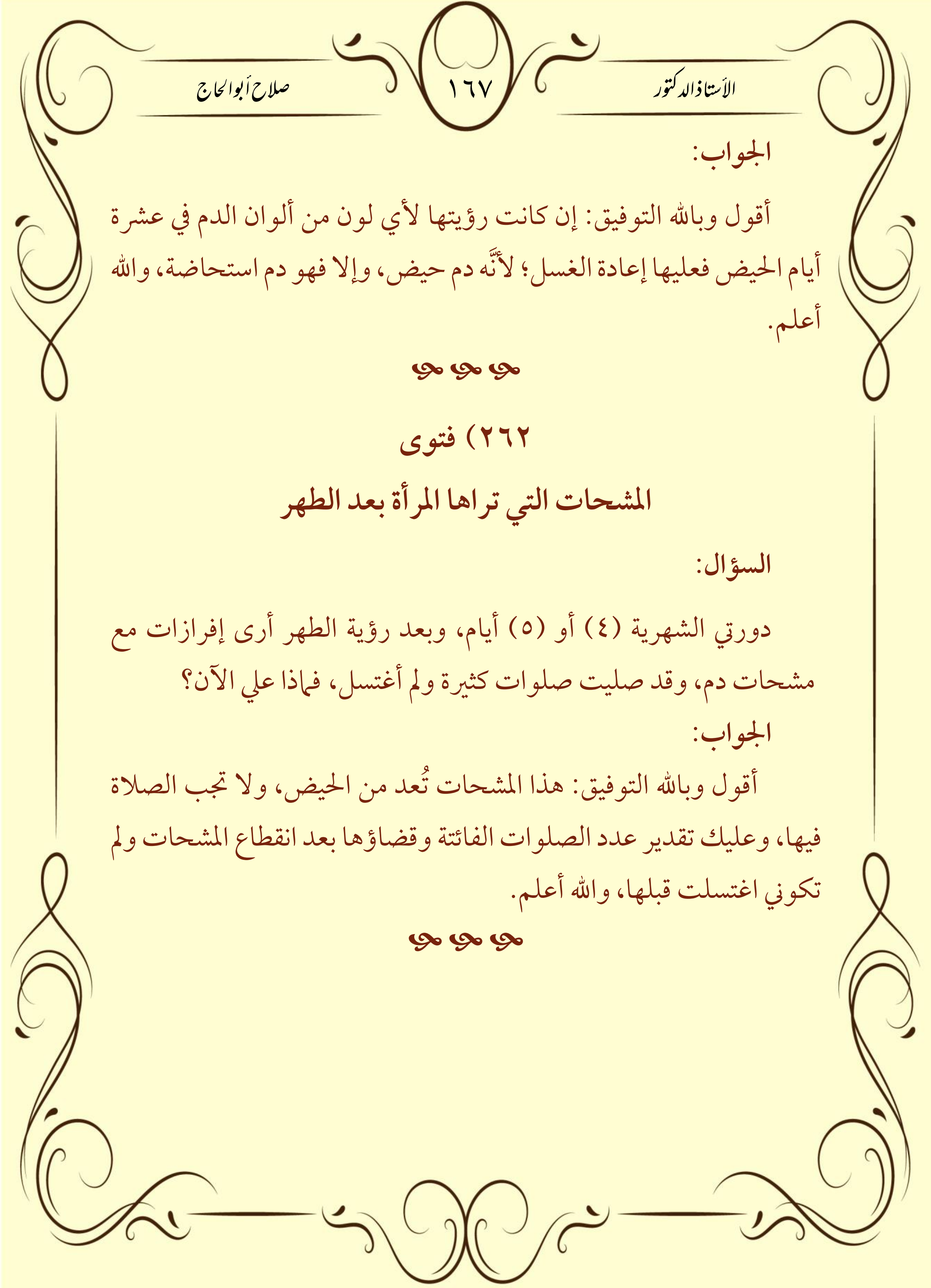
أقول وبالله التوفيق: الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فما يخرج من دم فيه يكون استحاضة، والله أعلم.

٢٦١) فتوى

رؤية كدرة خفيفة بعد القصة البيضاء

السؤال:

بعد الطهر ورؤية القصّة البيضاء والاغتسال، رأيت حمرة أو صفرة أو كدرة، فهل أعيد الاغتسال؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت رؤيتها لأي لون من ألوان الدم في عشرة أيام الحيض فعليها إعادة الغسل؛ لأنَّه دم حيض، وإلا فهو دم استحاضة، والله أعلم.

❧❧❧

٢٦٢) فتوى

المشحات التي تراها المرأة بعد الطهر

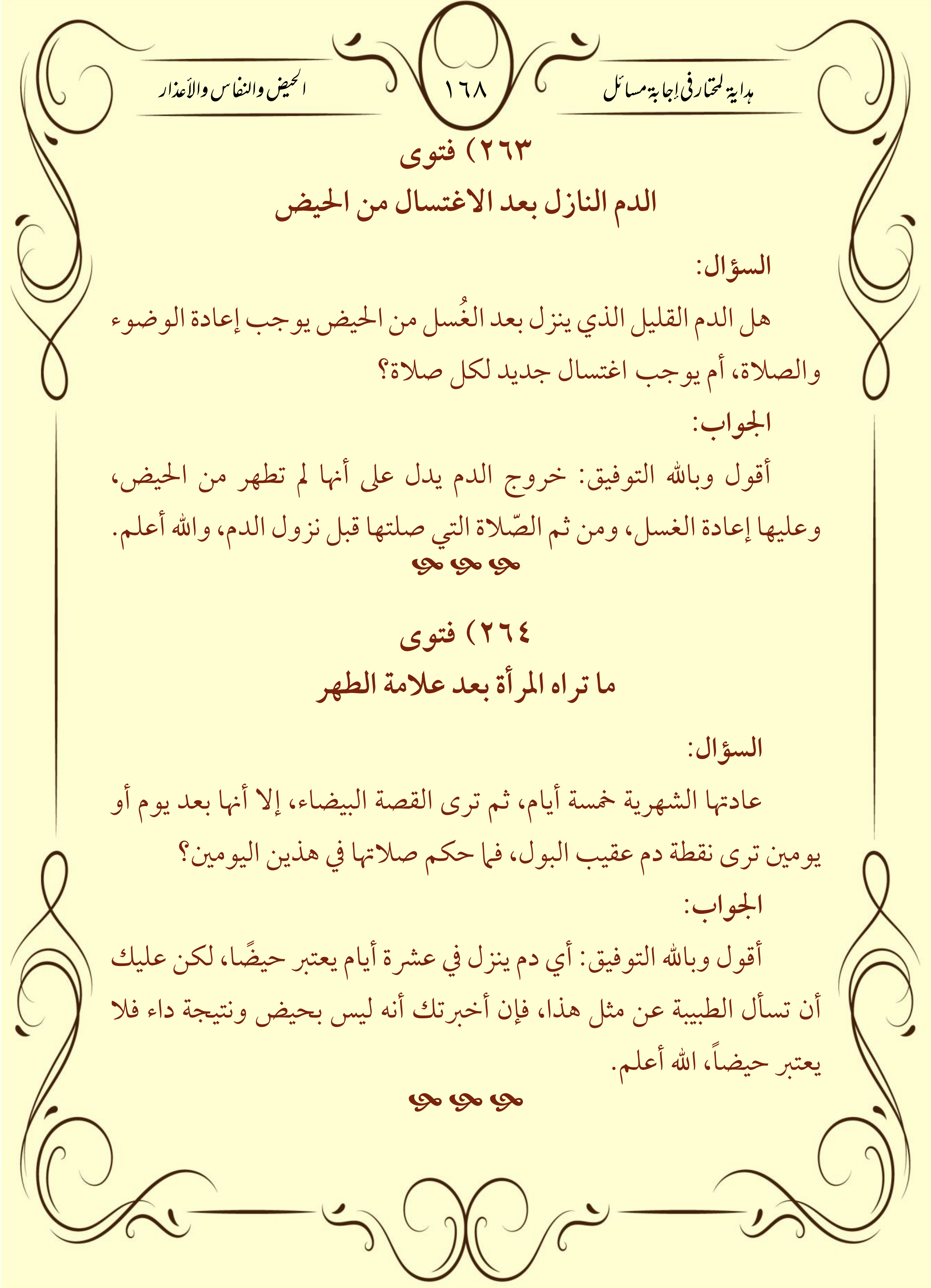
السؤال:

دورتي الشهرية (٤) أو (٥) أيام، وبعد رؤية الطهر أرى إفرازات مع مشحات دم، وقد صليت صلوات كثيرة ولم أغتسل، فماذا علي الآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا المشحات تُعد من الحيض، ولا تجب الصلاة فيها، وعليك تقدير عدد الصلوات الفائتة وقضاؤها بعد انقطاع المشحات ولم تكوني اغتسلت قبلها، والله أعلم.

❧❧❧



٢٦٣) فتوى

الدم النازل بعد الاغتسال من الحيض

السؤال:

هل الدم القليل الذي ينزل بعد الغُسل من الحيض يوجب إعادة الوضوء والصلاة، أم يوجب اغتسال جديد لكل صلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: خروج الدم يدل على أنها لم تطهر من الحيض، وعليها إعادة الغسل، ومن ثم الصّلاة التي صلتها قبل نزول الدم، والله أعلم.

٢٦٤) فتوى

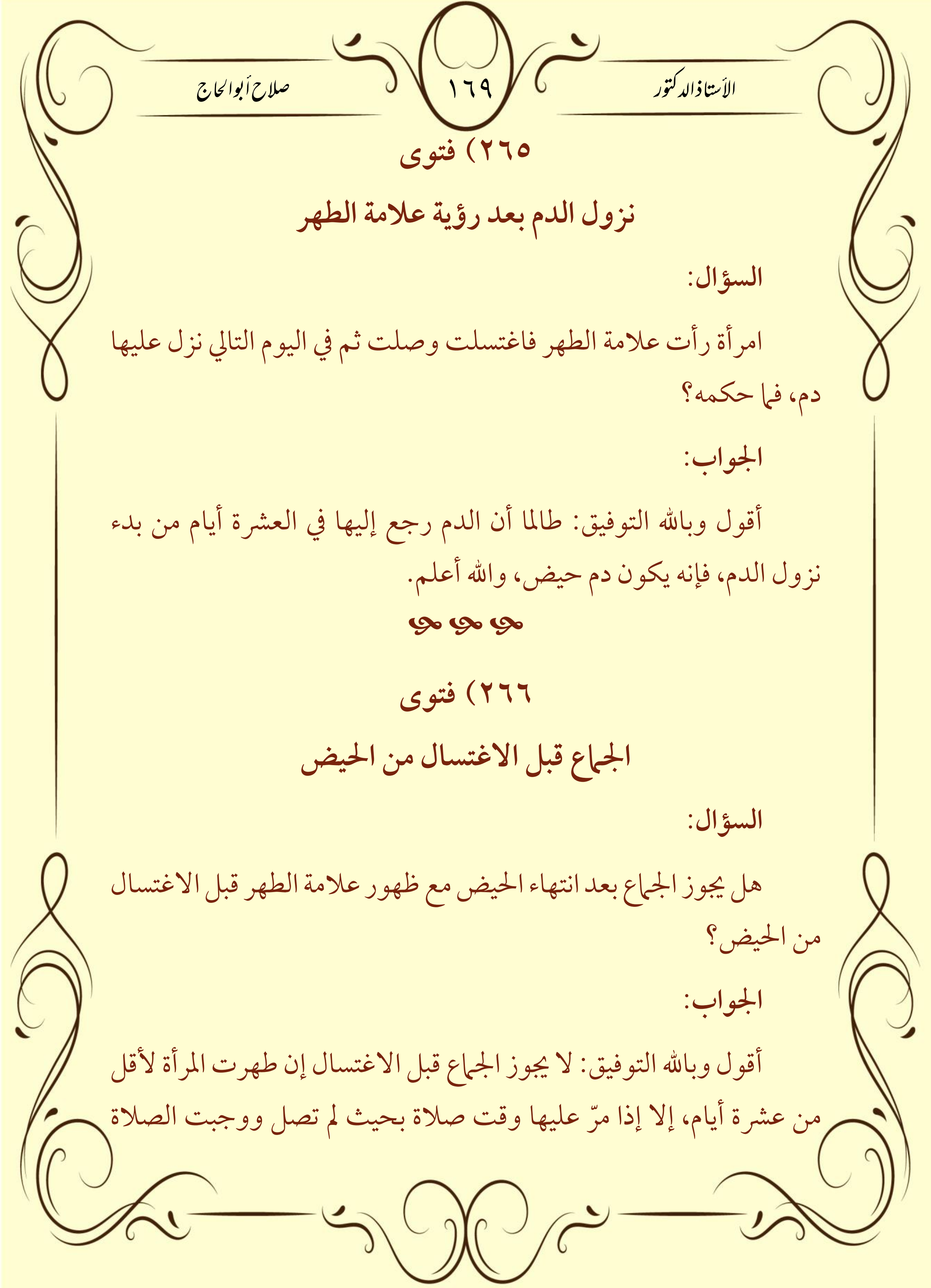
ما تراه المرأة بعد علامة الطهر

السؤال:

عادتها الشهرية خمسة أيام، ثم ترى القصة البيضاء، إلا أنها بعد يوم أو يومين ترى نقطة دم عقيب البول، فما حكم صلاتها في هذين اليومين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أي دم ينزل في عشرة أيام يعتبر حيضًا، لكن عليك أن تسأل الطبيبة عن مثل هذا، فإن أخبرتك أنه ليس بحيض ونتيجة داء فلا يعتبر حيضاً، الله أعلم.



٢٦٥) فتوى

نزول الدم بعد رؤية علامة الطهر

السؤال:

امرأة رأت علامة الطهر فاغتسلت وصلت ثم في اليوم التالي نزل عليها دم، فما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أن الدم رجع إليها في العشرة أيام من بدء نزول الدم، فإنه يكون دم حيض، والله أعلم.

٢٦٦) فتوى

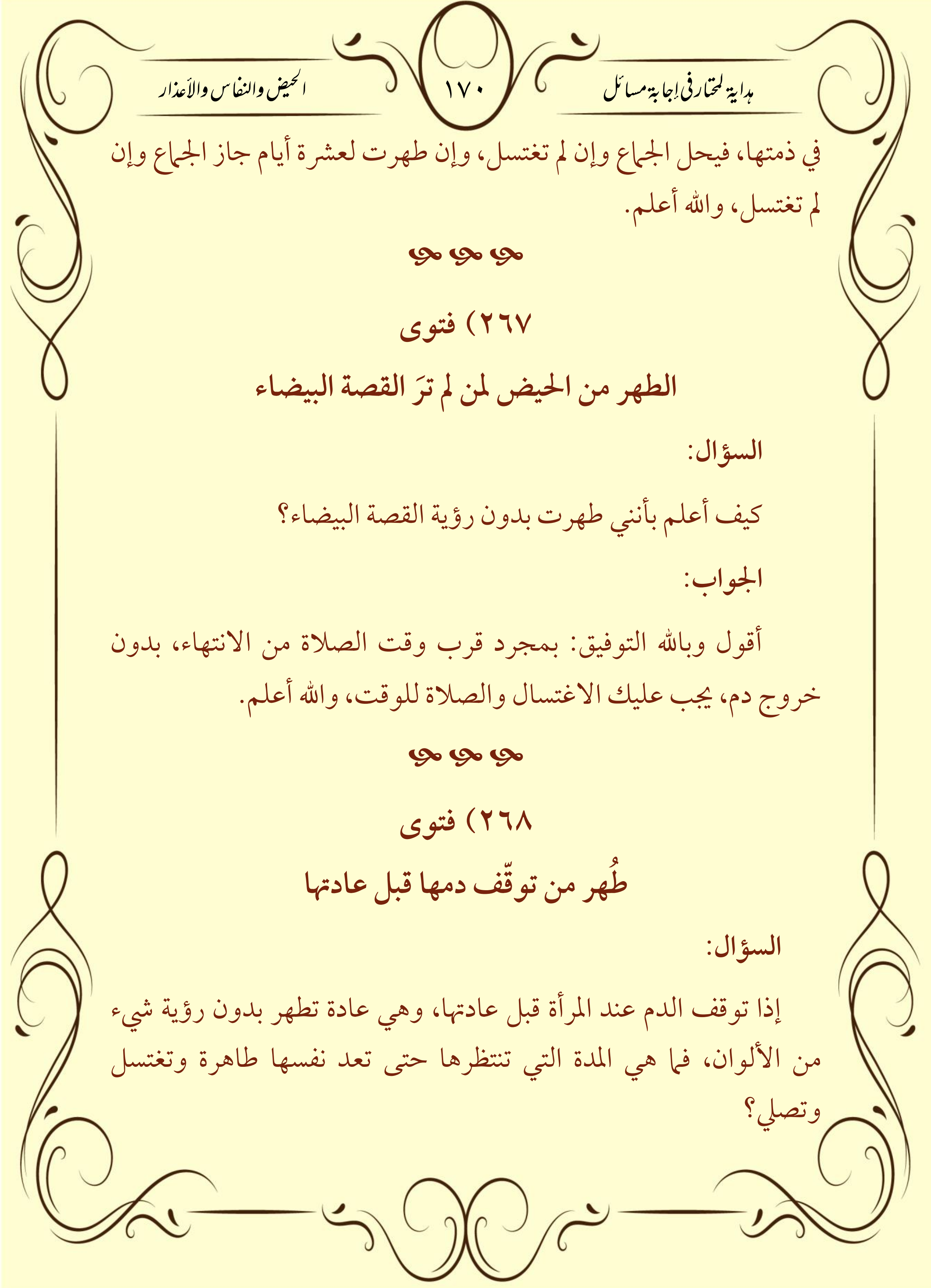
الجماع قبل الاغتسال من الحيض

السؤال:

هل يجوز الجماع بعد انتهاء الحيض مع ظهور علامة الطهر قبل الاغتسال من الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز الجماع قبل الاغتسال إن طهرت المرأة لأقل من عشرة أيام، إلا إذا مرّ عليها وقت صلاة بحيث لم تصل ووجبت الصلاة



في ذمتها، فيحل الجماع وإن لم تغتسل، وإن طهرت لعشرة أيام جاز الجماع وإن لم تغتسل، والله أعلم.

٢٦٧) فتوى

الطهر من الحيض لمن لم ترَ القصة البيضاء

السؤال:

كيف أعلم بأنني طهرت بدون رؤية القصة البيضاء؟

الجواب:

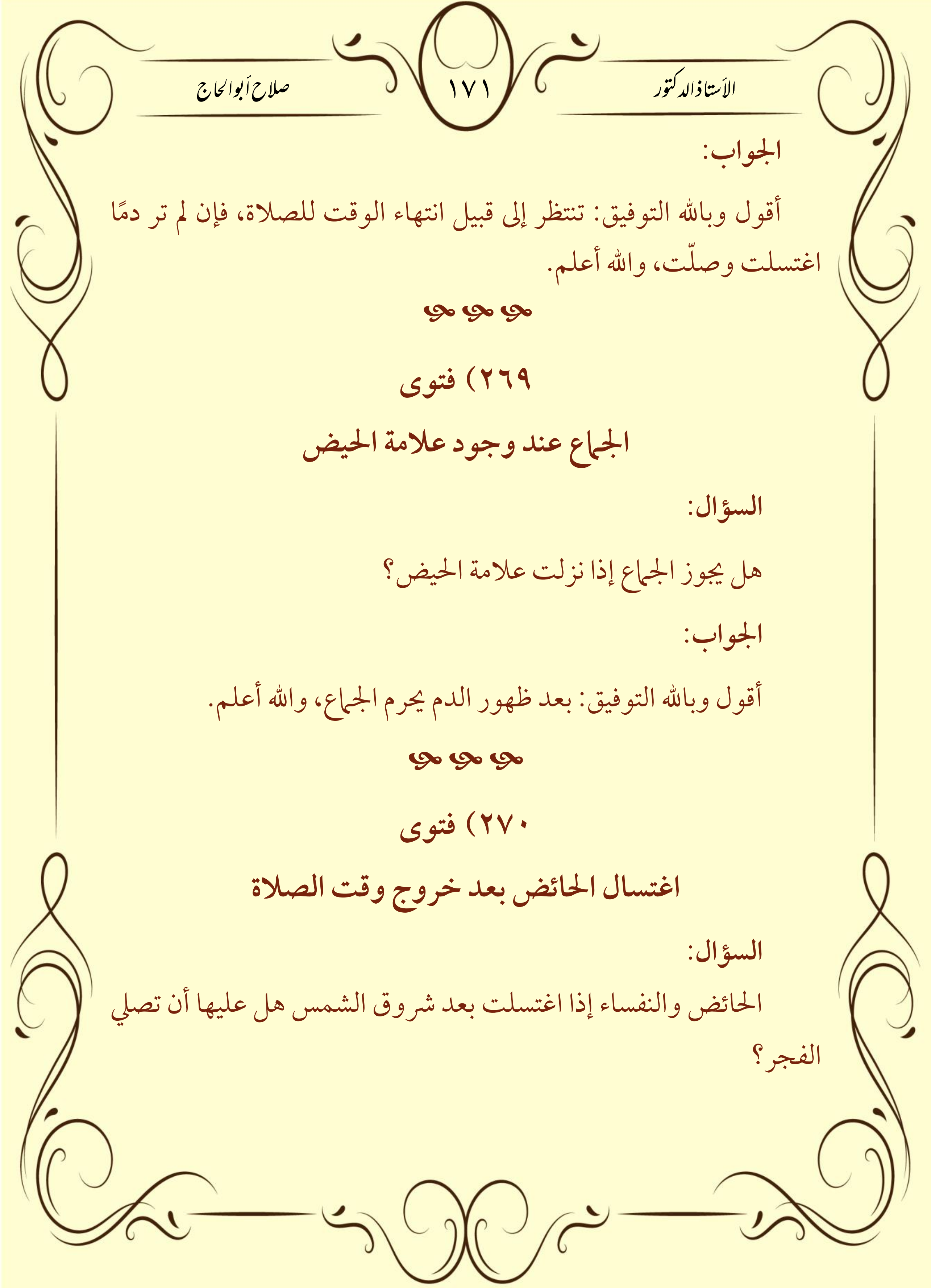
أقول وبالله التوفيق: بمجرد قرب وقت الصلاة من الانتهاء، بدون خروج دم، يجب عليك الاغتسال والصلاة للوقت، والله أعلم.

٢٦٨) فتوى

طُهر من توقّف دمها قبل عادتها

السؤال:

إذا توقف الدم عند المرأة قبل عادتها، وهي عادة تطهر بدون رؤية شيء من الألوان، فما هي المدة التي تنتظرها حتى تعد نفسها طاهرة وتغتسل وتصلي؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تنتظر إلى قبيل انتهاء الوقت للصلاة، فإن لم تر دمًا اغتسلت وصلّت، والله أعلم.

۞۞۞

٢٦٩) فتوى

الجماع عند وجود علامة الحيض

السؤال:

هل يجوز الجماع إذا نزلت علامة الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بعد ظهور الدم يحرم الجماع، والله أعلم.

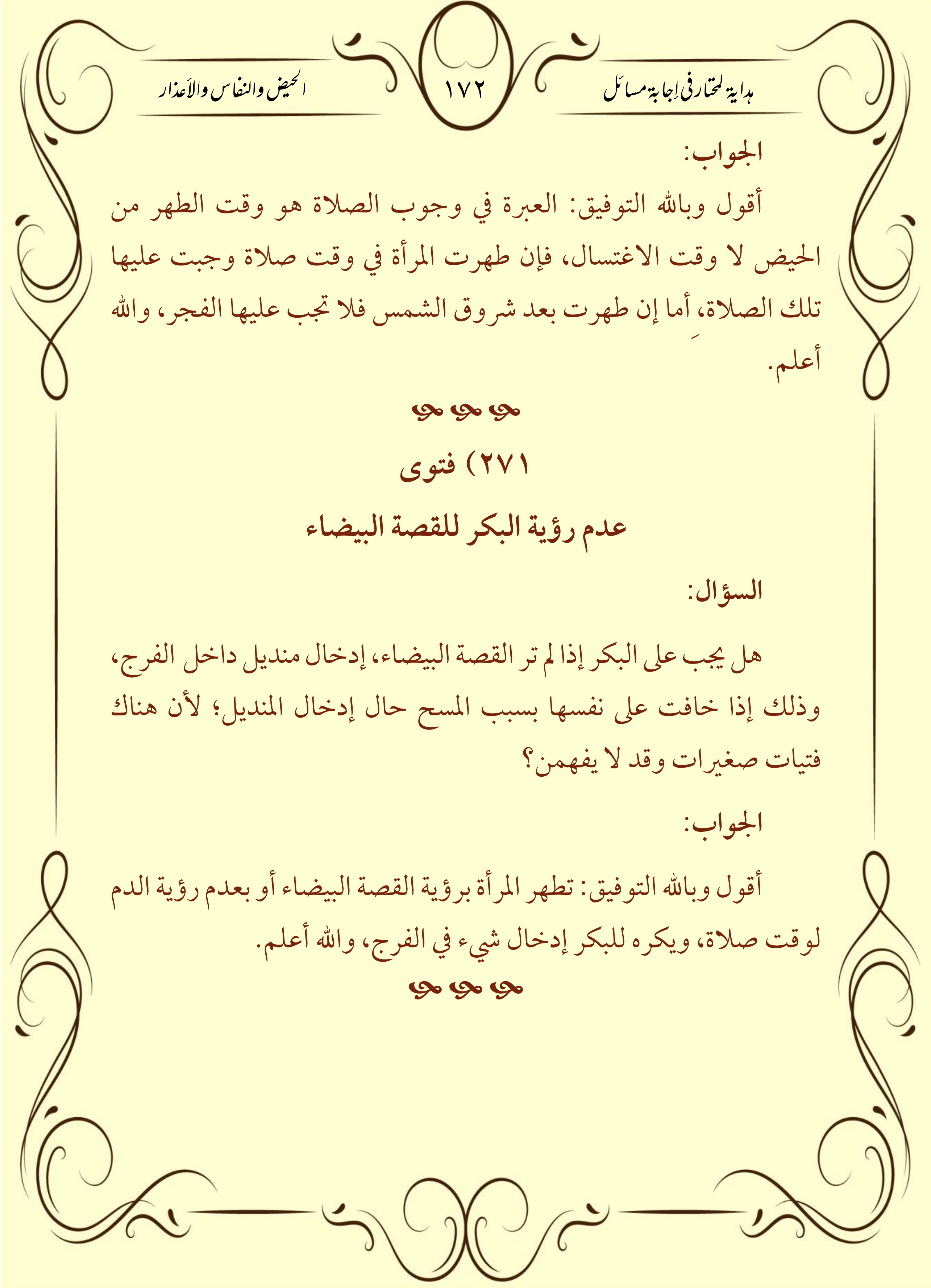
۞۞۞

٢٧٠) فتوى

اغتسال الحائض بعد خروج وقت الصلاة

السؤال:

الحائض والنفساء إذا اغتسلت بعد شروق الشمس هل عليها أن تصلي الفجر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العبرة في وجوب الصلاة هو وقت الطهر من الحيض لا وقت الاغتسال، فإن طهرت المرأة في وقت صلاة وجبت عليها تلك الصلاة، أما إن طهرت بعد شروق الشمس فلا تجب عليها الفجر، والله أعلم.

٢٧١) فتوى

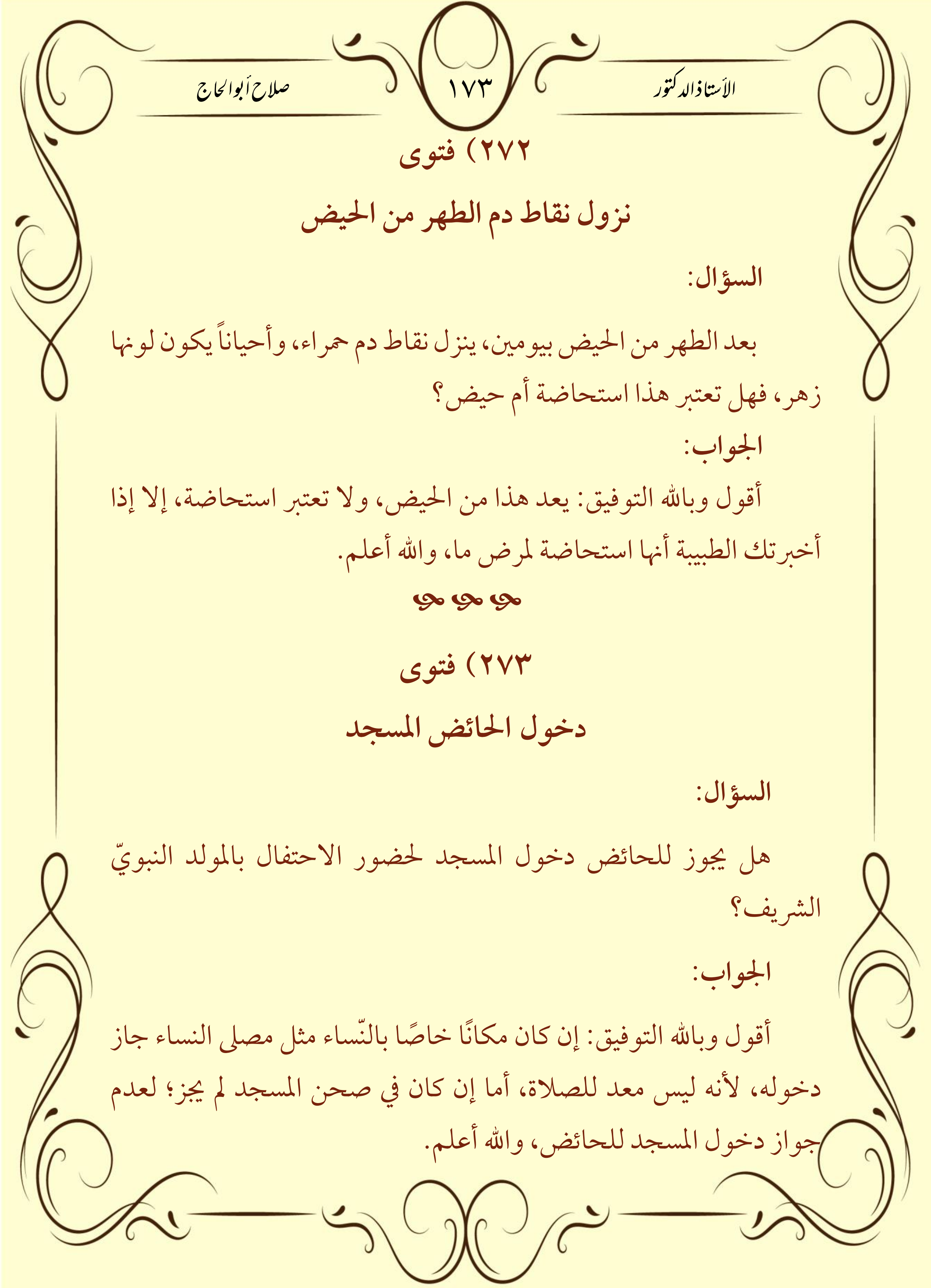
عدم رؤية البكر للقصة البيضاء

السؤال:

هل يجب على البكر إذا لم تر القصة البيضاء، إدخال منديل داخل الفرج، وذلك إذا خافت على نفسها بسبب المسح حال إدخال المنديل؛ لأن هناك فتيات صغيرات وقد لا يفهمن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تطهر المرأة برؤية القصة البيضاء أو بعدم رؤية الدم لوقت صلاة، ويكره للبكر إدخال شيء في الفرج، والله أعلم.



٢٧٢) فتوى

نزول نقاط دم الطهر من الحيض

السؤال:

بعد الطهر من الحيض بيومين، ينزل نقاط دم حمراء، وأحياناً يكون لونها زهر، فهل تعتبر هذا استحاضة أم حيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعد هذا من الحيض، ولا تعتبر استحاضة، إلا إذا أخبرتك الطبيبة أنها استحاضة لمرض ما، والله أعلم.

٢٧٣) فتوى

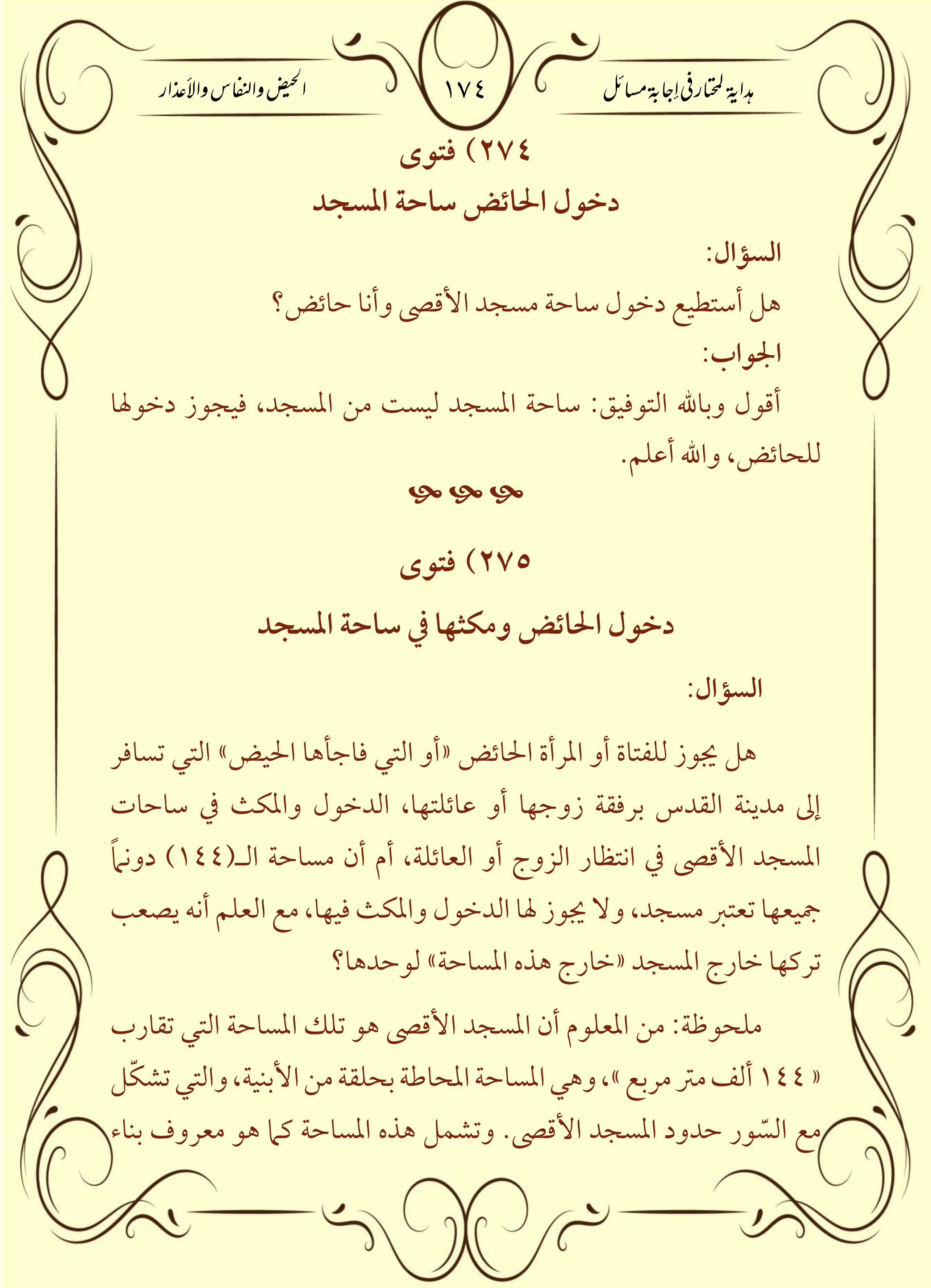
دخول الحائض المسجد

السؤال:

هل يجوز للحائض دخول المسجد لحضور الاحتفال بالمولد النبويّ الشريف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان مكانًا خاصًا بالنّساء مثل مصلى النساء جاز دخوله، لأنه ليس معد للصلاة، أما إن كان في صحن المسجد لم يجز؛ لعدم جواز دخول المسجد للحائض، والله أعلم.



٢٧٤) فتوى

دخول الحائض ساحة المسجد

السؤال:

هل أستطيع دخول ساحة مسجد الأقصى وأنا حائض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ساحة المسجد ليست من المسجد، فيجوز دخولها للحائض، والله أعلم.

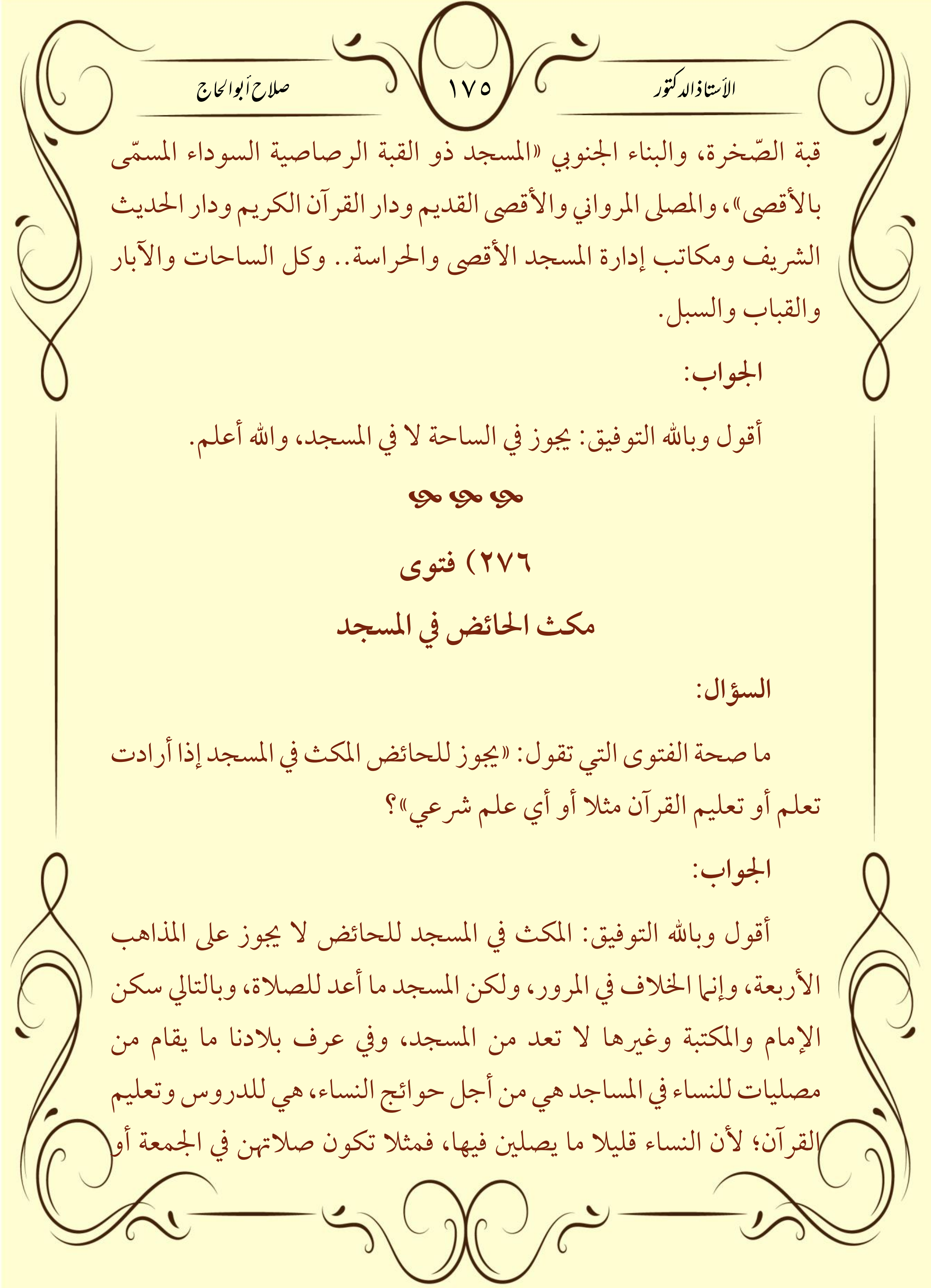
٢٧٥) فتوى

دخول الحائض ومكثها في ساحة المسجد

السؤال:

هل يجوز للفتاة أو المرأة الحائض «أو التي فاجأها الحيض» التي تسافر إلى مدينة القدس برفقة زوجها أو عائلتها، الدخول والمكث في ساحات المسجد الأقصى في انتظار الزوج أو العائلة، أم أن مساحة الـ(١٤٤) دونماً جميعها تعتبر مسجد، ولا يجوز لها الدخول والمكث فيها، مع العلم أنه يصعب تركها خارج المسجد «خارج هذه المساحة» لوحدها؟

ملحوظة: من المعلوم أن المسجد الأقصى هو تلك المساحة التي تقارب « ١٤٤ ألف متر مربع »، وهي المساحة المحاطة بحلقة من الأبنية، والتي تشكّل مع السّور حدود المسجد الأقصى. وتشمل هذه المساحة كما هو معروف بناء



قبة الصّخرة، والبناء الجنوبي «المسجد ذو القبة الرصاصية السوداء المسمّى بالأقصى»، والمصلى المرواني والأقصى القديم ودار القرآن الكريم ودار الحديث الشريف ومكاتب إدارة المسجد الأقصى والحراسة.. وكل الساحات والآبار والقباب والسبل.

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز في الساحة لا في المسجد، والله أعلم.

٢٧٦) فتوى

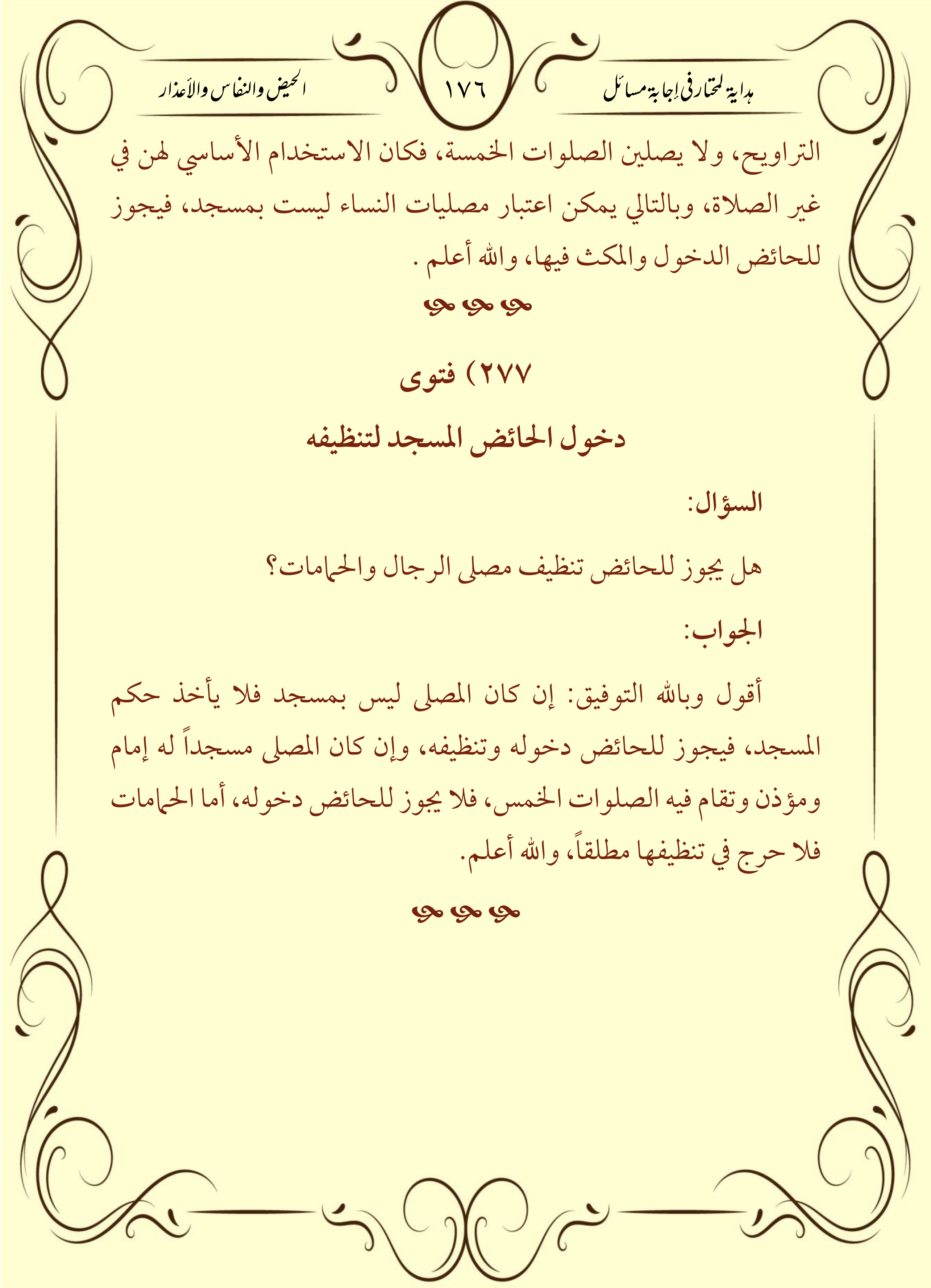
مكث الحائض في المسجد

السؤال:

ما صحة الفتوى التي تقول: «يجوز للحائض المكث في المسجد إذا أرادت تعلم أو تعليم القرآن مثلا أو أي علم شرعي»؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المكث في المسجد للحائض لا يجوز على المذاهب الأربعة، وإنما الخلاف في المرور، ولكن المسجد ما أعد للصلاة، وبالتالي سكن الإمام والمكتبة وغيرها لا تعد من المسجد، وفي عرف بلادنا ما يقام من مصليات للنساء في المساجد هي من أجل حوائج النساء، هي للدروس وتعليم القرآن؛ لأن النساء قليلا ما يصلين فيها، فمثلا تكون صلاتهن في الجمعة أو



التراويح، ولا يصلين الصلوات الخمسة، فكان الاستخدام الأساسي لهن في غير الصلاة، وبالتالي يمكن اعتبار مصليات النساء ليست بمسجد، فيجوز للحائض الدخول والمكث فيها، والله أعلم .

٢٧٧) فتوى

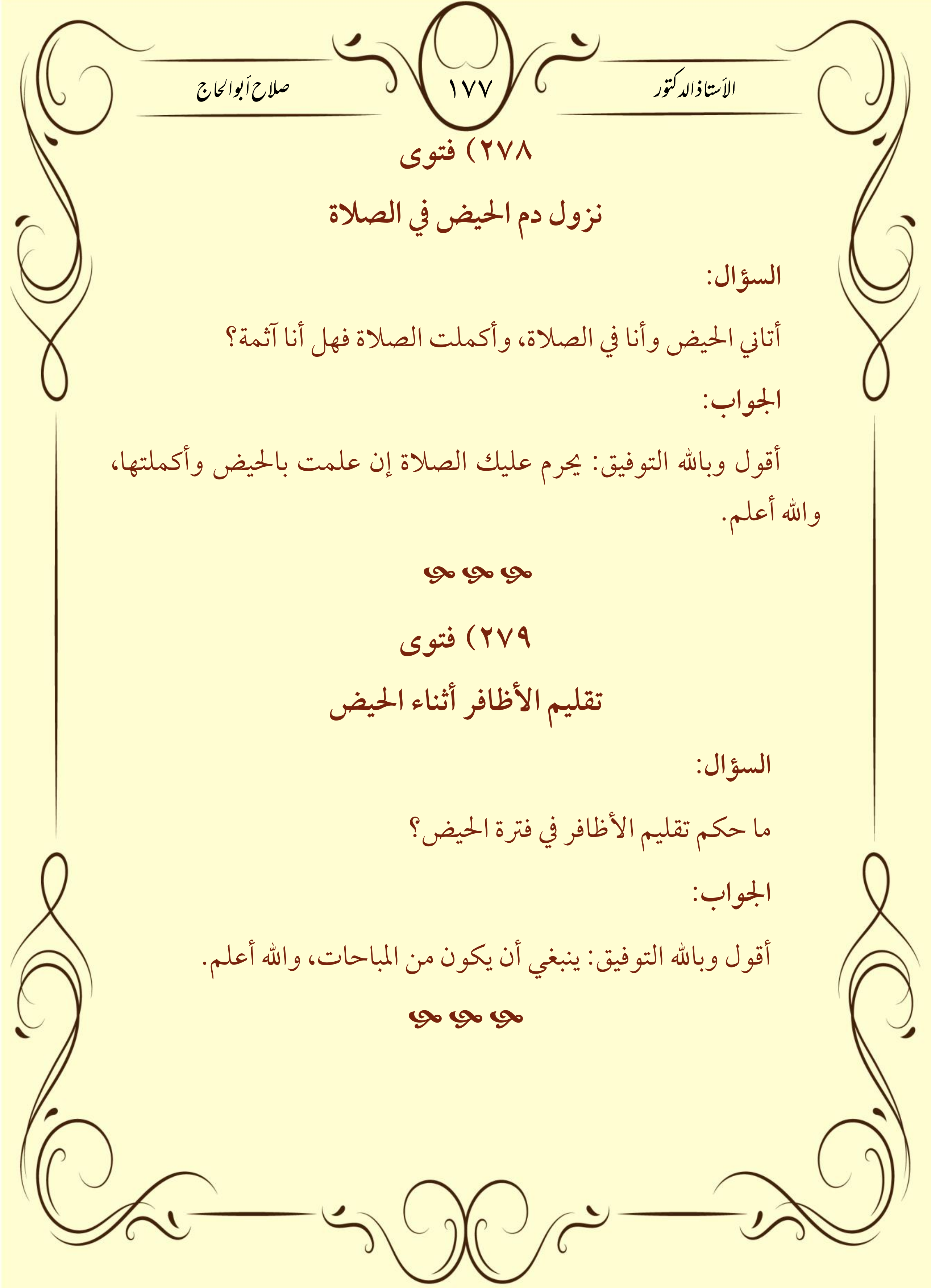
دخول الحائض المسجد لتنظيفه

السؤال:

هل يجوز للحائض تنظيف مصلى الرجال والحمامات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان المصلى ليس بمسجد فلا يأخذ حكم المسجد، فيجوز للحائض دخوله وتنظيفه، وإن كان المصلى مسجداً له إمام ومؤذن وتقام فيه الصلوات الخمس، فلا يجوز للحائض دخوله، أما الحمامات فلا حرج في تنظيفها مطلقاً، والله أعلم.



٢٧٨) فتوى

نزول دم الحيض في الصلاة

السؤال:

أتاني الحيض وأنا في الصلاة، وأكملت الصلاة فهل أنا آثمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم عليك الصلاة إن علمت بالحيض وأكملتها، والله أعلم.

٢٧٩) فتوى

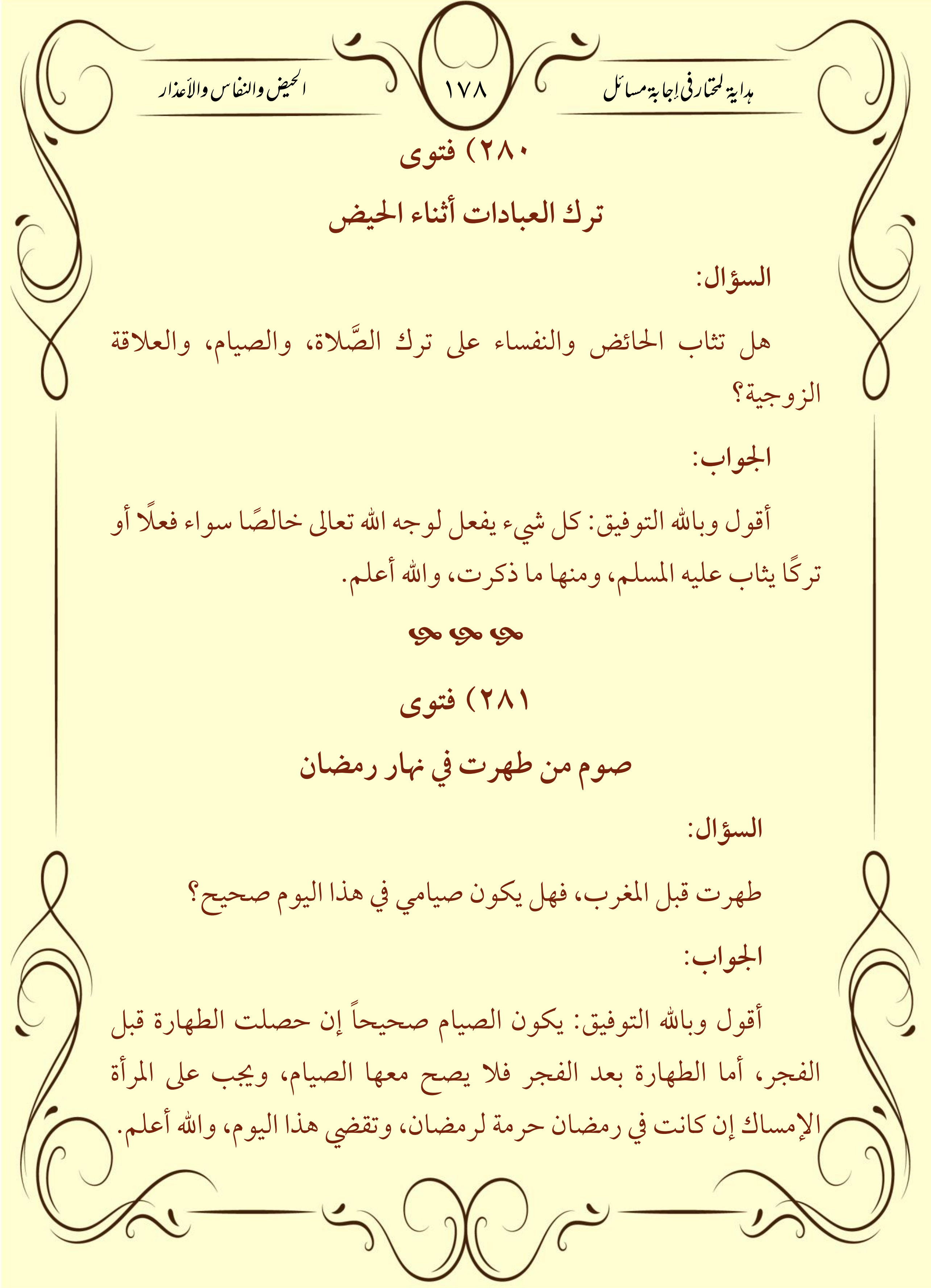
تقليم الأظافر أثناء الحيض

السؤال:

ما حكم تقليم الأظافر في فترة الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينبغي أن يكون من المباحات، والله أعلم.



٢٨٠) فتوى

ترك العبادات أثناء الحيض

السؤال:

هل تثاب الحائض والنفساء على ترك الصَّلاة، والصيام، والعلاقة الزوجية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل شيء يفعل لوجه الله تعالى خالصًا سواء فعلًا أو تركًا يثاب عليه المسلم، ومنها ما ذكرت، والله أعلم.

٢٨١) فتوى

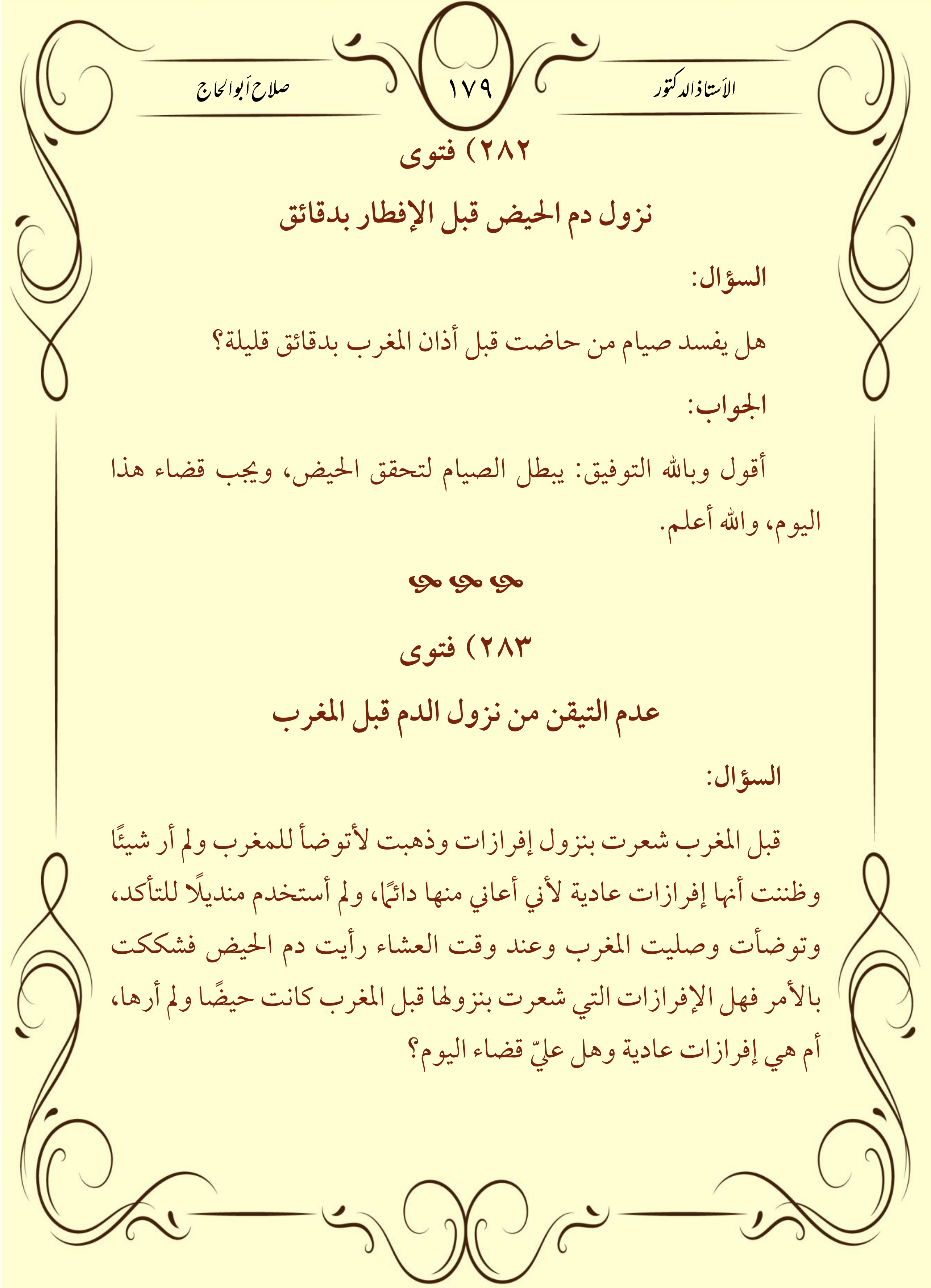
صوم من طهرت في نهار رمضان

السؤال:

طهرت قبل المغرب، فهل يكون صيامي في هذا اليوم صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون الصيام صحيحاً إن حصلت الطهارة قبل الفجر، أما الطهارة بعد الفجر فلا يصح معها الصيام، ويجب على المرأة الإمساك إن كانت في رمضان حرمة لرمضان، وتقضي هذا اليوم، والله أعلم.



٢٨٢) فتوى

نزول دم الحيض قبل الإفطار بدقائق

السؤال:

هل يفسد صيام من حاضت قبل أذان المغرب بدقائق قليلة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبطل الصيام لتحقق الحيض، ويجب قضاء هذا اليوم، والله أعلم.

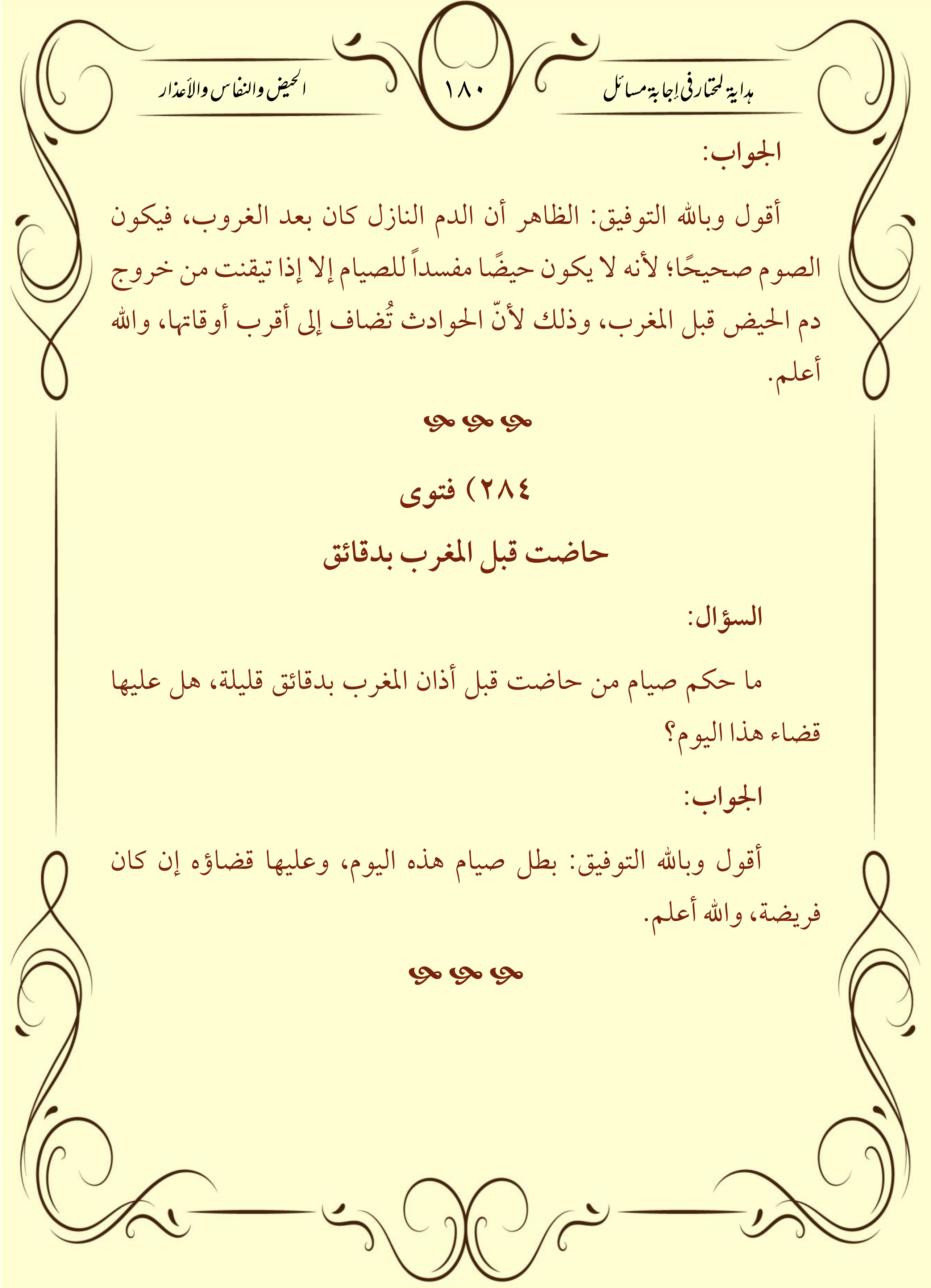
✿✿✿

٢٨٣) فتوى

عدم التيقن من نزول الدم قبل المغرب

السؤال:

قبل المغرب شعرت بنزول إفرازات وذهبت لأتوضأ للمغرب ولم أر شيئًا وظننت أنها إفرازات عادية لأني أعاني منها دائمًا، ولم أستخدم منديلًا للتأكد، وتوضأت وصليت المغرب وعند وقت العشاء رأيت دم الحيض فشككت بالأمر فهل الإفرازات التي شعرت بنزولها قبل المغرب كانت حيضًا ولم أرها، أم هي إفرازات عادية وهل عليّ قضاء اليوم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الظاهر أن الدم النازل كان بعد الغروب، فيكون الصوم صحيحًا؛ لأنه لا يكون حيضًا مفسداً للصيام إلا إذا تيقنت من خروج دم الحيض قبل المغرب، وذلك لأنّ الحوادث تُضاف إلى أقرب أوقاتها، والله أعلم.

٢٨٤) فتوى

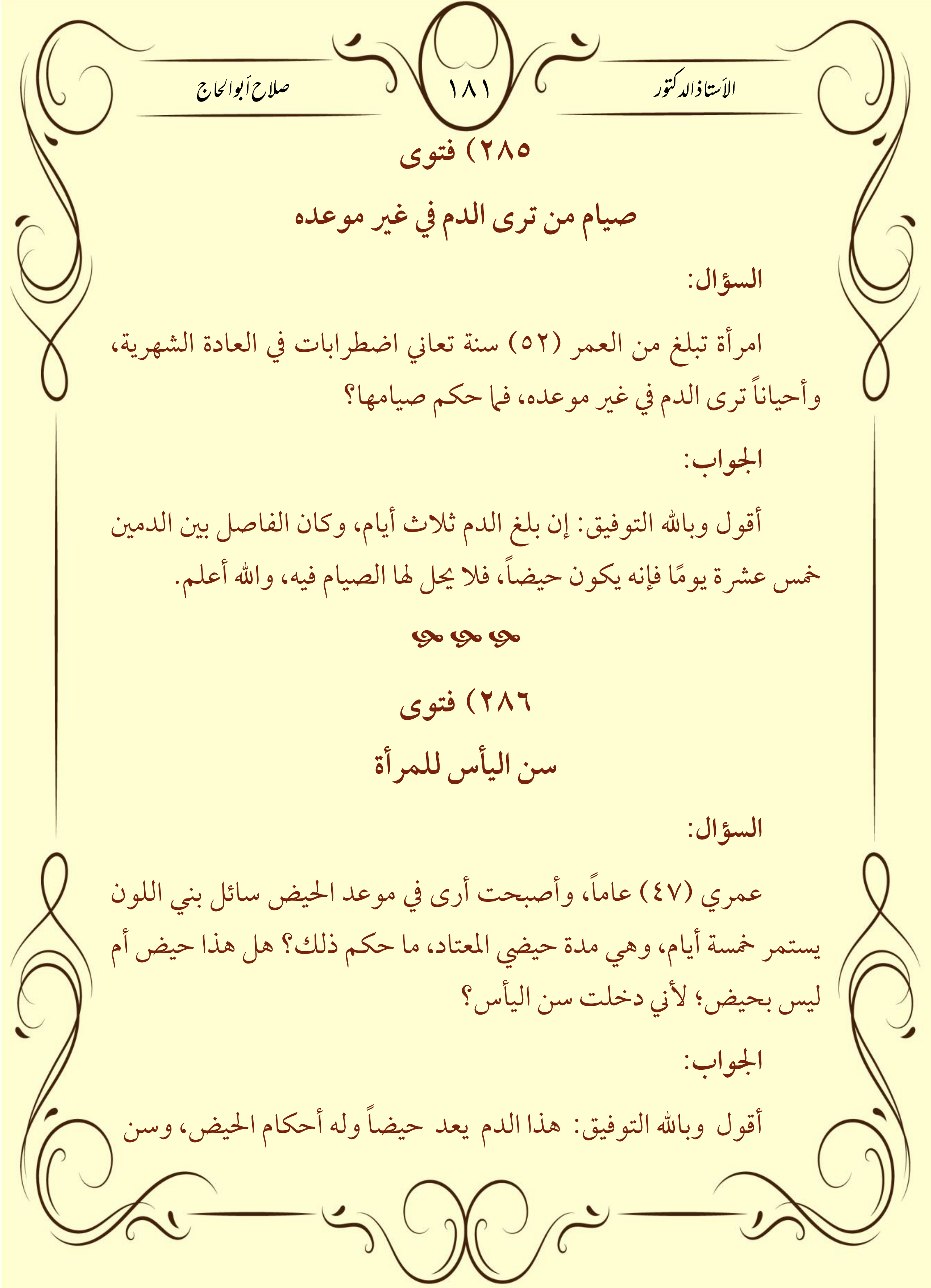
حاضت قبل المغرب بدقائق

السؤال:

ما حكم صيام من حاضت قبل أذان المغرب بدقائق قليلة، هل عليها قضاء هذا اليوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بطل صيام هذه اليوم، وعليها قضاؤه إن كان فريضة، والله أعلم.



٢٨٥) فتوى

صيام من ترى الدم في غير موعده

السؤال:

امرأة تبلغ من العمر (٥٢) سنة تعاني اضطرابات في العادة الشهرية، وأحياناً ترى الدم في غير موعده، فما حكم صيامها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن بلغ الدم ثلاث أيام، وكان الفاصل بين الدمين خمس عشرة يومًا فإنه يكون حيضاً، فلا يحل لها الصيام فيه، والله أعلم.

٢٨٦) فتوى

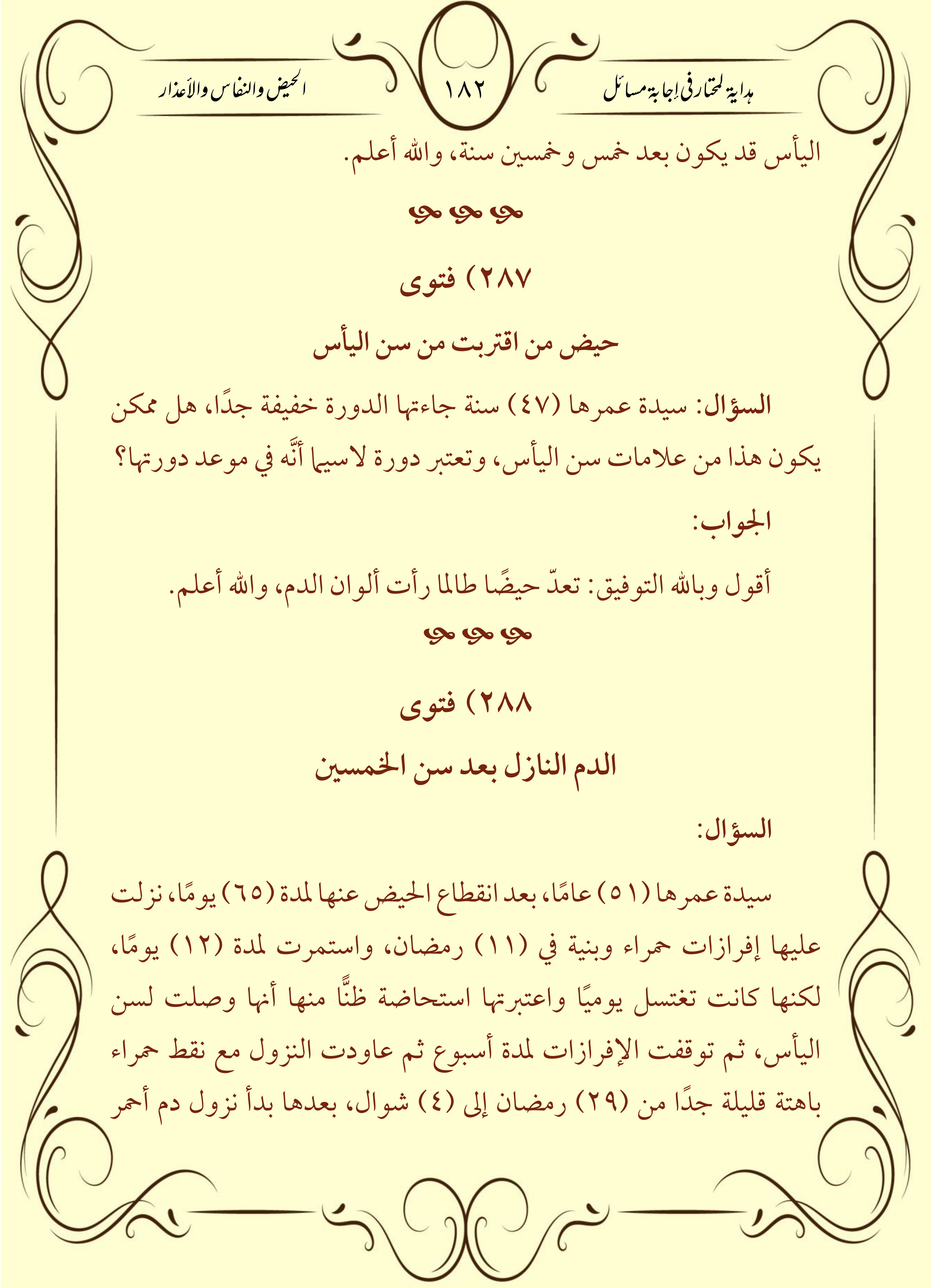
سن اليأس للمرأة

السؤال:

عمري (٤٧) عاماً، وأصبحت أرى في موعد الحيض سائل بني اللون يستمر خمسة أيام، وهي مدة حيضي المعتاد، ما حكم ذلك؟ هل هذا حيض أم ليس بحيض؛ لأني دخلت سن اليأس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا الدم يعد حيضاً وله أحكام الحيض، وسن



اليأس قد يكون بعد خمس وخمسين سنة، والله أعلم.

٢٨٧) فتوى

حيض من اقتربت من سن اليأس

السؤال: سيدة عمرها (٤٧) سنة جاءتها الدورة خفيفة جدًا، هل ممكن يكون هذا من علامات سن اليأس، وتعتبر دورة لاسيما أنَّه في موعد دورتها؟

الجواب:

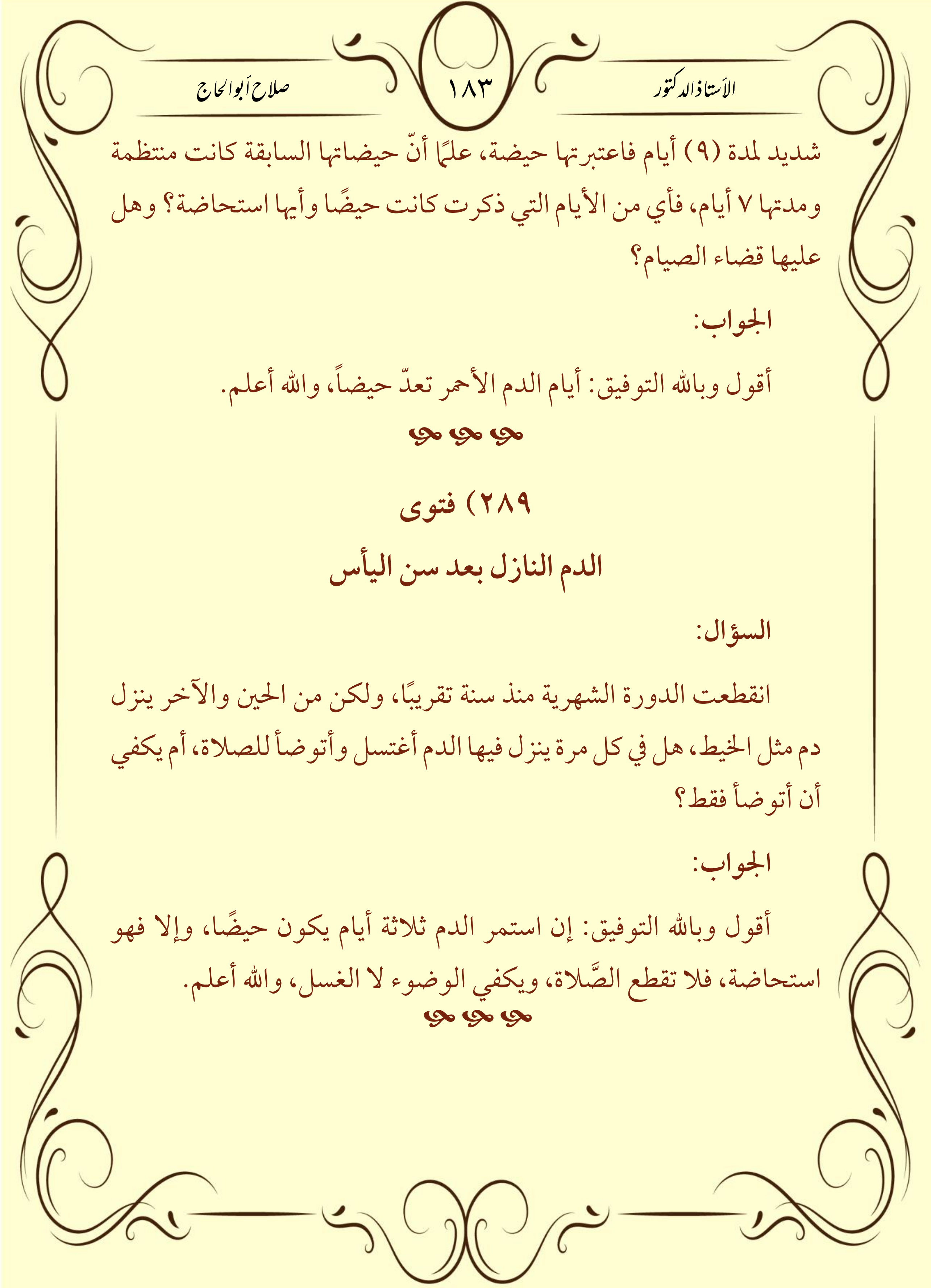
أقول وبالله التوفيق: تعدّ حيضًا طالما رأت ألوان الدم، والله أعلم.

٢٨٨) فتوى

الدم النازل بعد سن الخمسين

السؤال:

سيدة عمرها (٥١) عامًا، بعد انقطاع الحيض عنها لمدة (٦٥) يومًا، نزلت عليها إفرازات حمراء وبنية في (١١) رمضان، واستمرت لمدة (١٢) يومًا، لكنها كانت تغتسل يوميًا واعتبرتها استحاضة ظنًّا منها أنها وصلت لسن اليأس، ثم توقفت الإفرازات لمدة أسبوع ثم عاودت النزول مع نقط حمراء باهتة قليلة جدًا من (٢٩) رمضان إلى (٤) شوال، بعدها بدأ نزول دم أحمر



شديد لمدة (٩) أيام فاعتبرتها حيضة، علمًا أنّ حيضاتها السابقة كانت منتظمة ومدتها ٧ أيام، فأي من الأيام التي ذكرت كانت حيضًا وأيها استحاضة؟ وهل عليها قضاء الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أيام الدم الأحمر تعدّ حيضاً، والله أعلم.

٢٨٩) فتوى

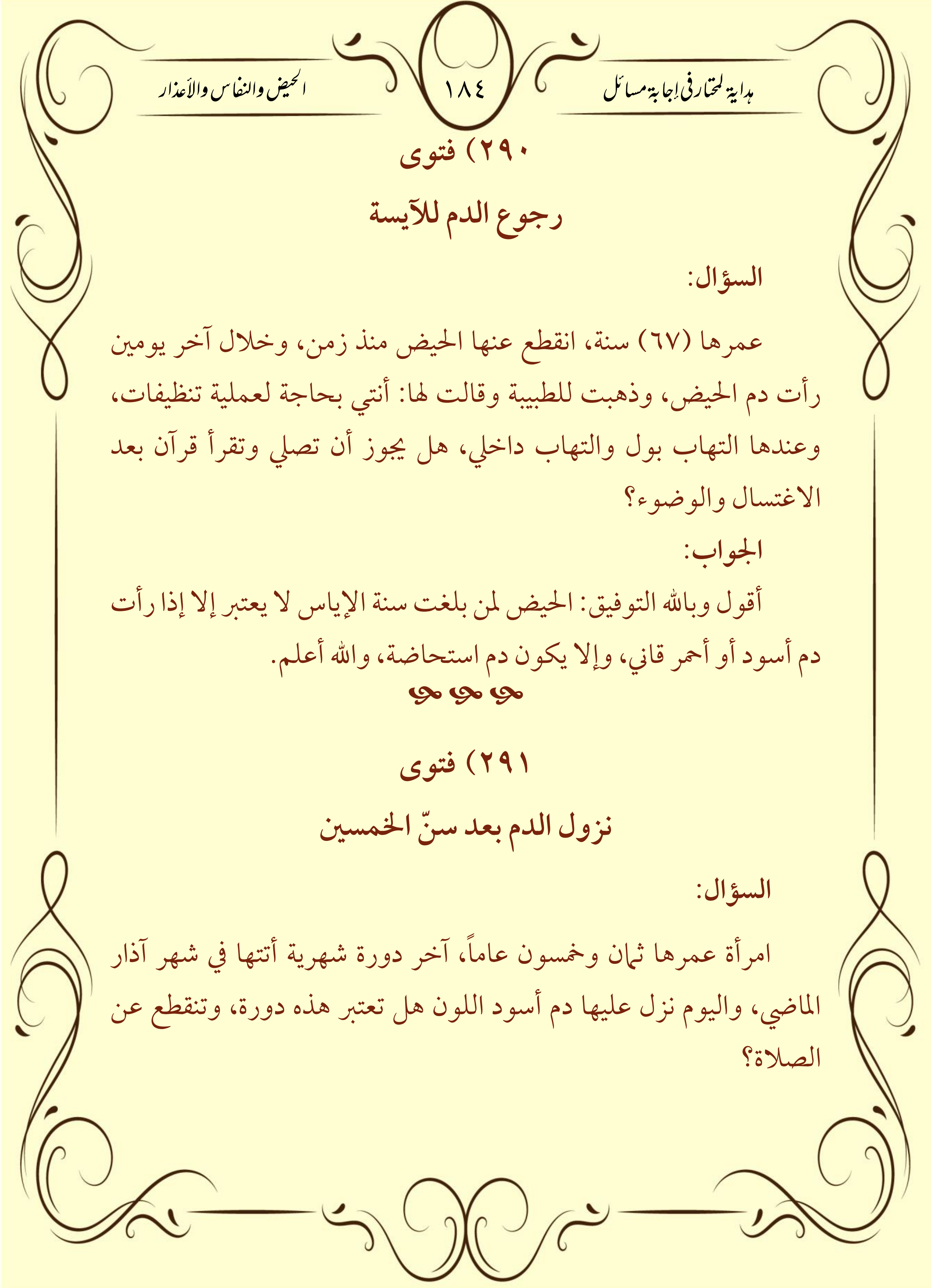
الدم النازل بعد سن اليأس

السؤال:

انقطعت الدورة الشهرية منذ سنة تقريبًا، ولكن من الحين والآخر ينزل دم مثل الخيط، هل في كل مرة ينزل فيها الدم أغتسل وأتوضأ للصلاة، أم يكفي أن أتوضأ فقط؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استمر الدم ثلاثة أيام يكون حيضًا، وإلا فهو استحاضة، فلا تقطع الصَّلاة، ويكفي الوضوء لا الغسل، والله أعلم.



٢٩٠) فتوى

رجوع الدم للآيسة

السؤال:

عمرها (٦٧) سنة، انقطع عنها الحيض منذ زمن، وخلال آخر يومين رأت دم الحيض، وذهبت للطبيبة وقالت لها: أنتي بحاجة لعملية تنظيفات، وعندها التهاب بول والتهاب داخلي، هل يجوز أن تصلي وتقرأ قرآن بعد الاغتسال والوضوء؟

الجواب:

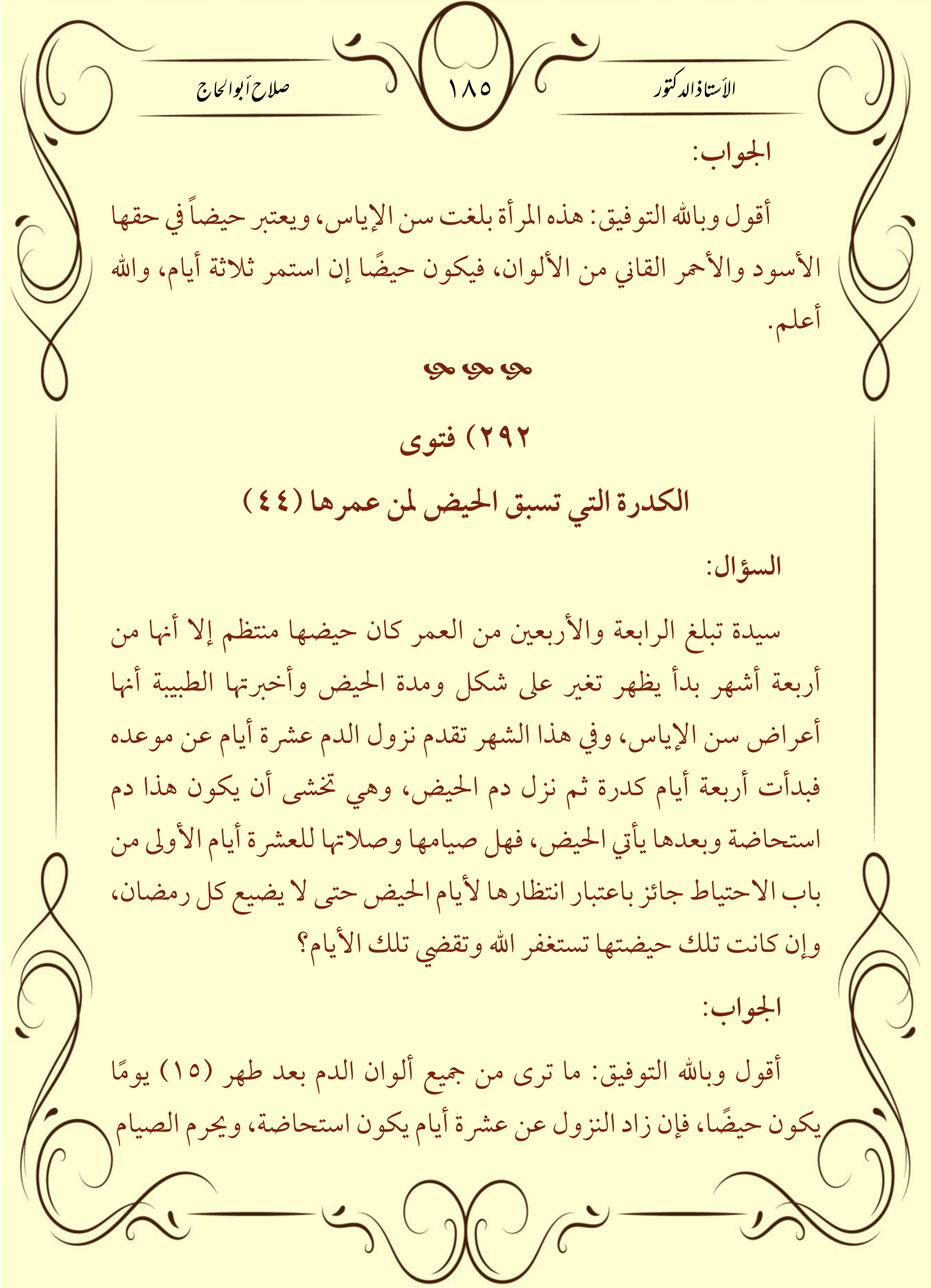
أقول وبالله التوفيق: الحيض لمن بلغت سنة الإياس لا يعتبر إلا إذا رأت دم أسود أو أحمر قاني، وإلا يكون دم استحاضة، والله أعلم.

٢٩١) فتوى

نزول الدم بعد سنّ الخمسين

السؤال:

امرأة عمرها ثمان وخمسون عاماً، آخر دورة شهرية أتتها في شهر آذار الماضي، واليوم نزل عليها دم أسود اللون هل تعتبر هذه دورة، وتنقطع عن الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه المرأة بلغت سن الإياس، ويعتبر حيضاً في حقها الأسود والأحمر القاني من الألوان، فيكون حيضًا إن استمر ثلاثة أيام، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٢٩٢) فتوى

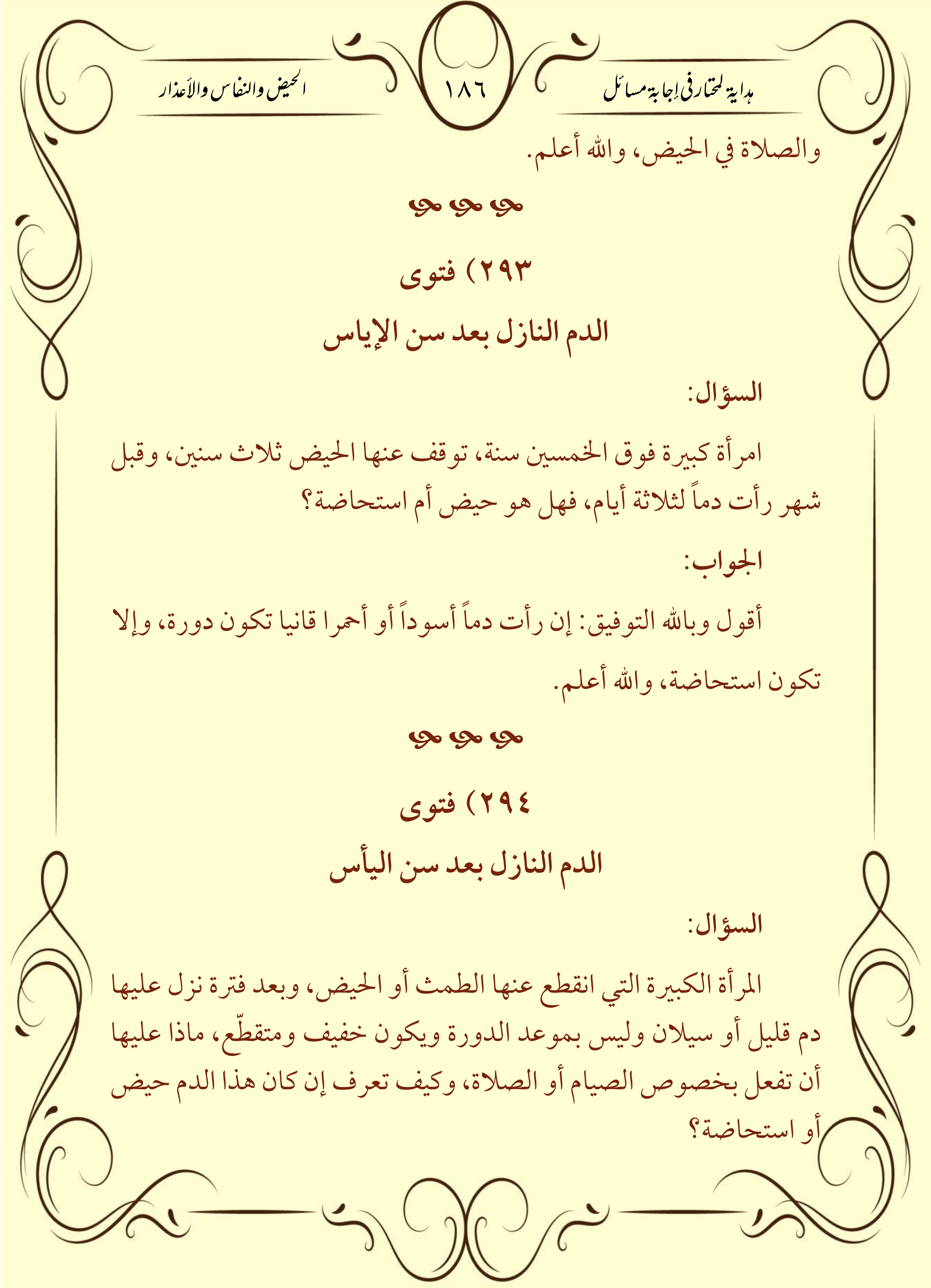
الكدرة التي تسبق الحيض لمن عمرها (٤٤)

السؤال:

سيدة تبلغ الرابعة والأربعين من العمر كان حيضها منتظم إلا أنها من أربعة أشهر بدأ يظهر تغير على شكل ومدة الحيض وأخبرتها الطبيبة أنها أعراض سن الإياس، وفي هذا الشهر تقدم نزول الدم عشرة أيام عن موعده فبدأت أربعة أيام كدرة ثم نزل دم الحيض، وهي تخشى أن يكون هذا دم استحاضة وبعدها يأتي الحيض، فهل صيامها وصلاتها للعشرة أيام الأولى من باب الاحتياط جائز باعتبار انتظارها لأيام الحيض حتى لا يضيع كل رمضان، وإن كانت تلك حيضتها تستغفر الله وتقضي تلك الأيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما ترى من جميع ألوان الدم بعد طهر (١٥) يومًا يكون حيضًا، فإن زاد النزول عن عشرة أيام يكون استحاضة، ويحرم الصيام



والصلاة في الحيض، والله أعلم.

ﮱ ﮱ ﮱ

٢٩٣) فتوى

الدم النازل بعد سن الإياس

السؤال:

امرأة كبيرة فوق الخمسين سنة، توقف عنها الحيض ثلاث سنين، وقبل شهر رأت دماً لثلاثة أيام، فهل هو حيض أم استحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن رأت دماً أسوداً أو أحمرا قانيا تكون دورة، وإلا تكون استحاضة، والله أعلم.

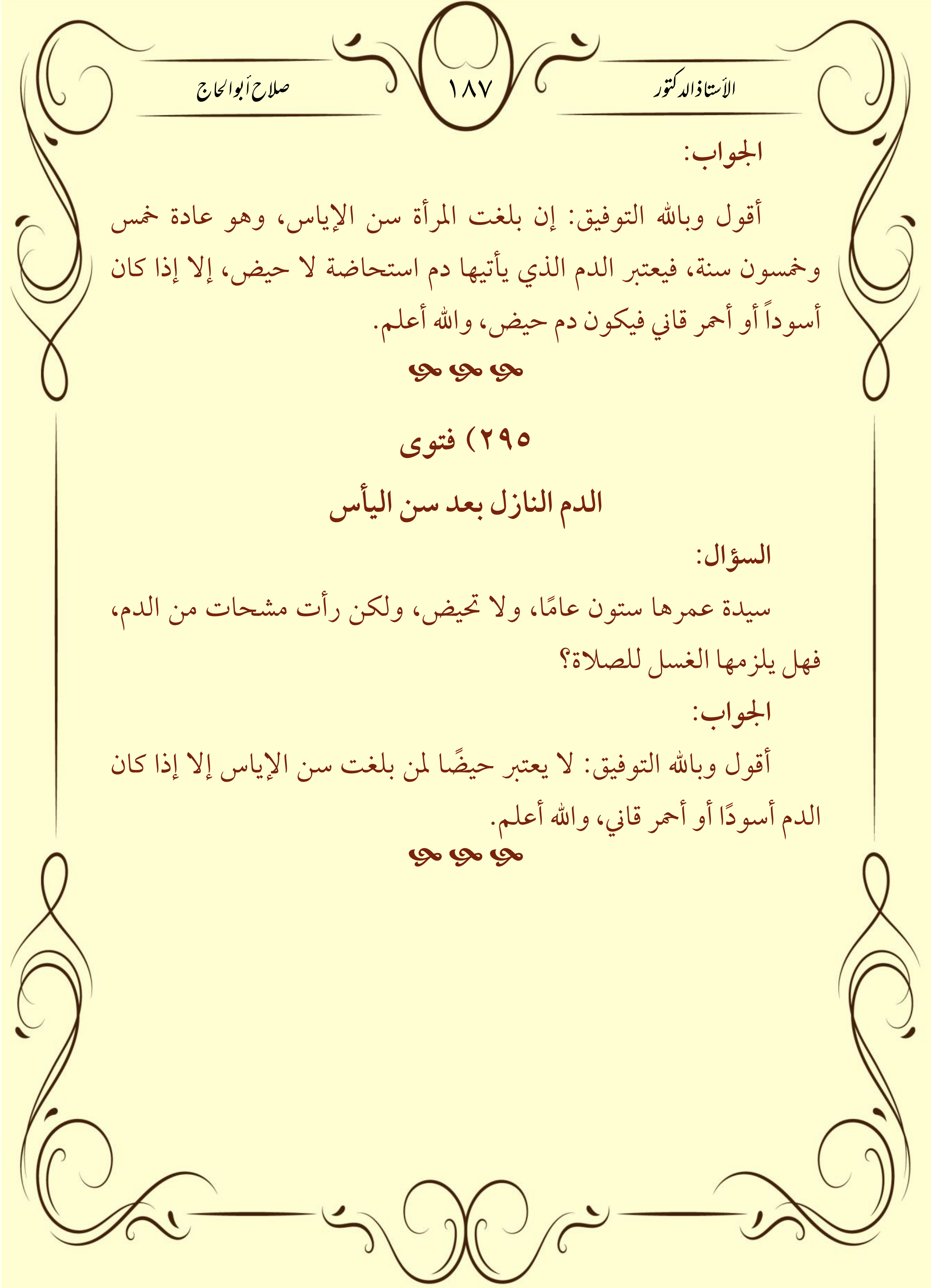
ﮱ ﮱ ﮱ

٢٩٤) فتوى

الدم النازل بعد سن اليأس

السؤال:

المرأة الكبيرة التي انقطع عنها الطمث أو الحيض، وبعد فترة نزل عليها دم قليل أو سيلان وليس بموعد الدورة ويكون خفيف ومتقطّع، ماذا عليها أن تفعل بخصوص الصيام أو الصلاة، وكيف تعرف إن كان هذا الدم حيض أو استحاضة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن بلغت المرأة سن الإياس، وهو عادة خمس وخمسون سنة، فيعتبر الدم الذي يأتيها دم استحاضة لا حيض، إلا إذا كان أسوداً أو أحمر قاني فيكون دم حيض، والله أعلم.

٢٩٥) فتوى

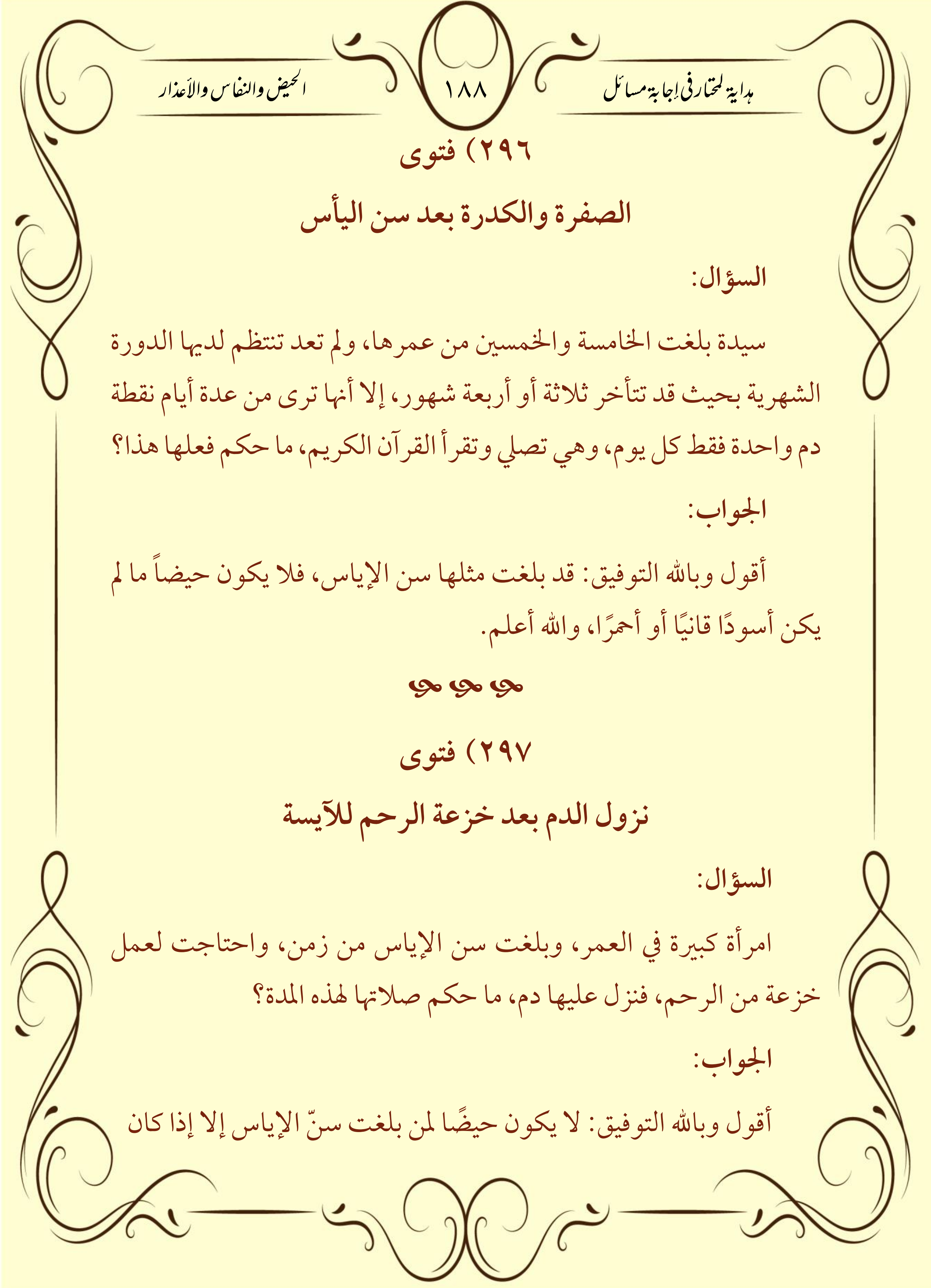
الدم النازل بعد سن اليأس

السؤال:

سيدة عمرها ستون عامًا، ولا تحيض، ولكن رأت مشحات من الدم، فهل يلزمها الغسل للصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعتبر حيضًا لمن بلغت سن الإياس إلا إذا كان الدم أسودًا أو أحمر قاني، والله أعلم.



٢٩٦) فتوى

الصفرة والكدرة بعد سن اليأس

السؤال:

سيدة بلغت الخامسة والخمسين من عمرها، ولم تعد تنتظم لديها الدورة الشهرية بحيث قد تتأخر ثلاثة أو أربعة شهور، إلا أنها ترى من عدة أيام نقطة دم واحدة فقط كل يوم، وهي تصلي وتقرأ القرآن الكريم، ما حكم فعلها هذا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قد بلغت مثلها سن الإياس، فلا يكون حيضاً ما لم يكن أسودًا قانيًا أو أحمرًا، والله أعلم.

٢٩٧) فتوى

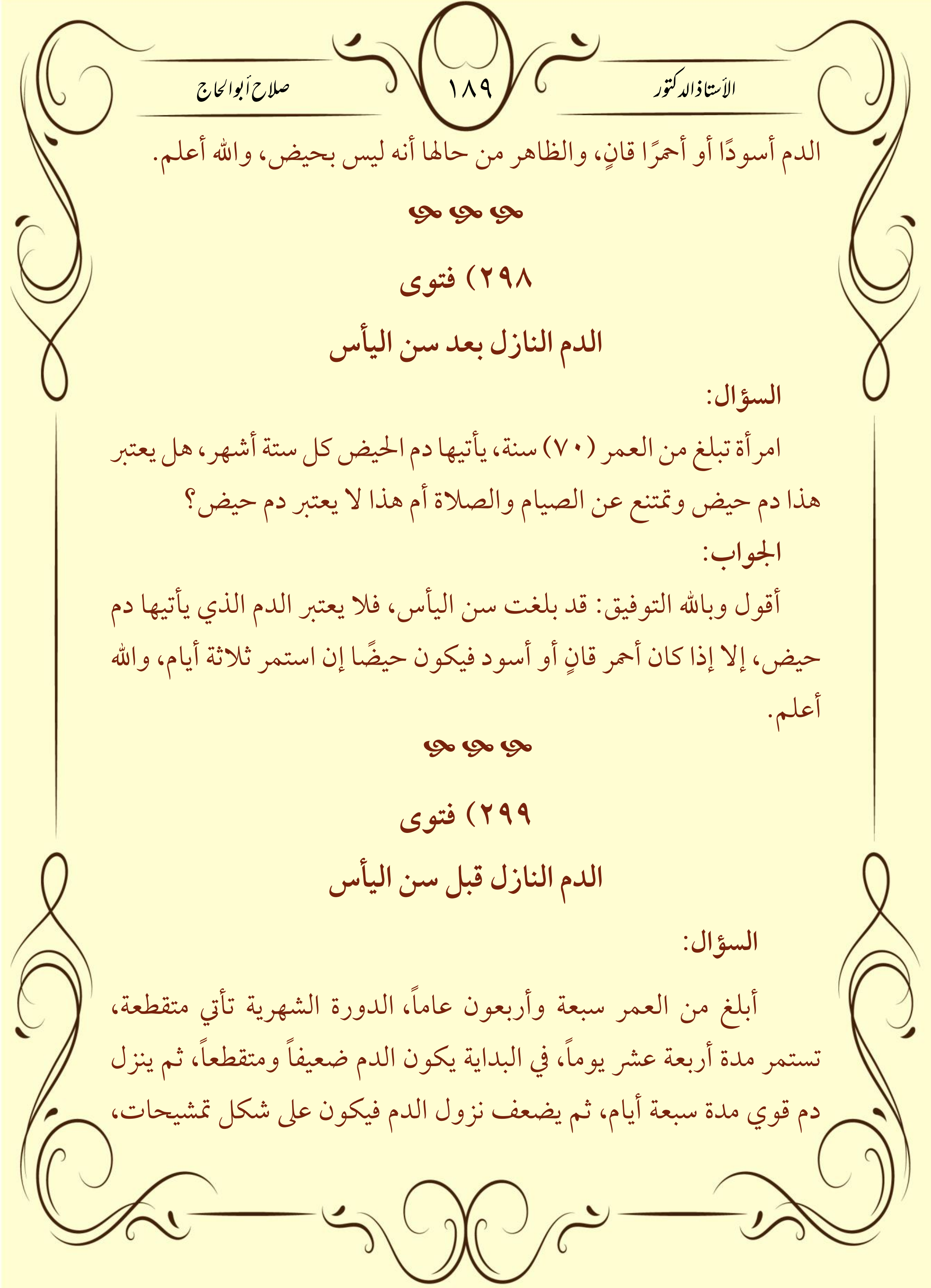
نزول الدم بعد خزعة الرحم للآيسة

السؤال:

امرأة كبيرة في العمر، وبلغت سن الإياس من زمن، واحتاجت لعمل خزعة من الرحم، فنزل عليها دم، ما حكم صلاتها لهذه المدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يكون حيضًا لمن بلغت سنّ الإياس إلا إذا كان



الدم أسودًا أو أحمرًا قانٍ، والظاهر من حالها أنه ليس بحيض، والله أعلم.

❊❊❊

٢٩٨) فتوى

الدم النازل بعد سن اليأس

السؤال:

امرأة تبلغ من العمر (٧٠) سنة، يأتيها دم الحيض كل ستة أشهر، هل يعتبر هذا دم حيض وتمتنع عن الصيام والصلاة أم هذا لا يعتبر دم حيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قد بلغت سن اليأس، فلا يعتبر الدم الذي يأتيها دم حيض، إلا إذا كان أحمر قانٍ أو أسود فيكون حيضًا إن استمر ثلاثة أيام، والله أعلم.

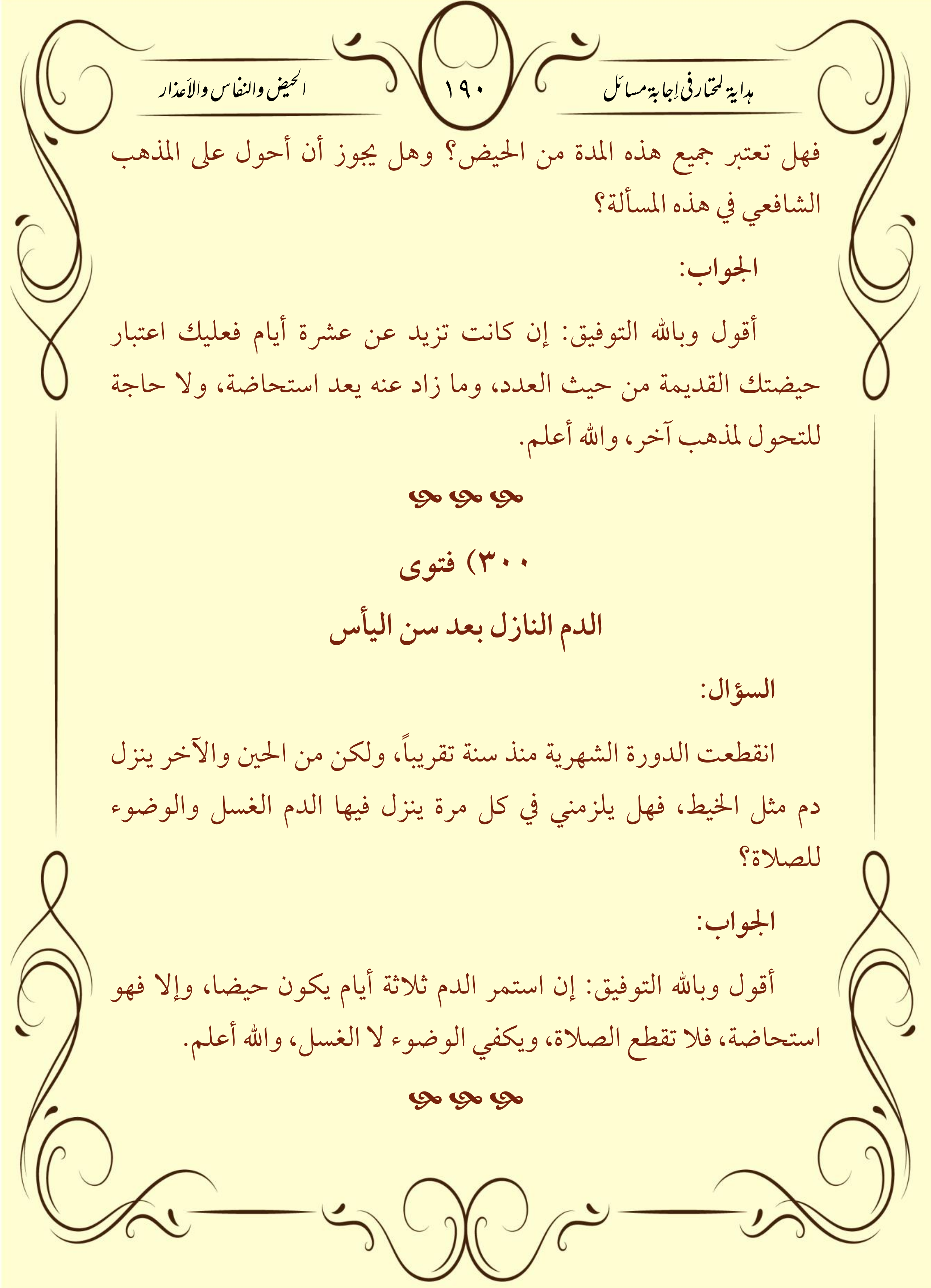
❊❊❊

٢٩٩) فتوى

الدم النازل قبل سن اليأس

السؤال:

أبلغ من العمر سبعة وأربعون عاماً، الدورة الشهرية تأتي متقطعة، تستمر مدة أربعة عشر يوماً، في البداية يكون الدم ضعيفاً ومتقطعاً، ثم ينزل دم قوي مدة سبعة أيام، ثم يضعف نزول الدم فيكون على شكل تمشيحات،



فهل تعتبر جميع هذه المدة من الحيض؟ وهل يجوز أن أحول على المذهب الشافعي في هذه المسألة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت تزيد عن عشرة أيام فعليك اعتبار حيضتك القديمة من حيث العدد، وما زاد عنه يعد استحاضة، ولا حاجة للتحول لمذهب آخر، والله أعلم.

٣٠٠) فتوى

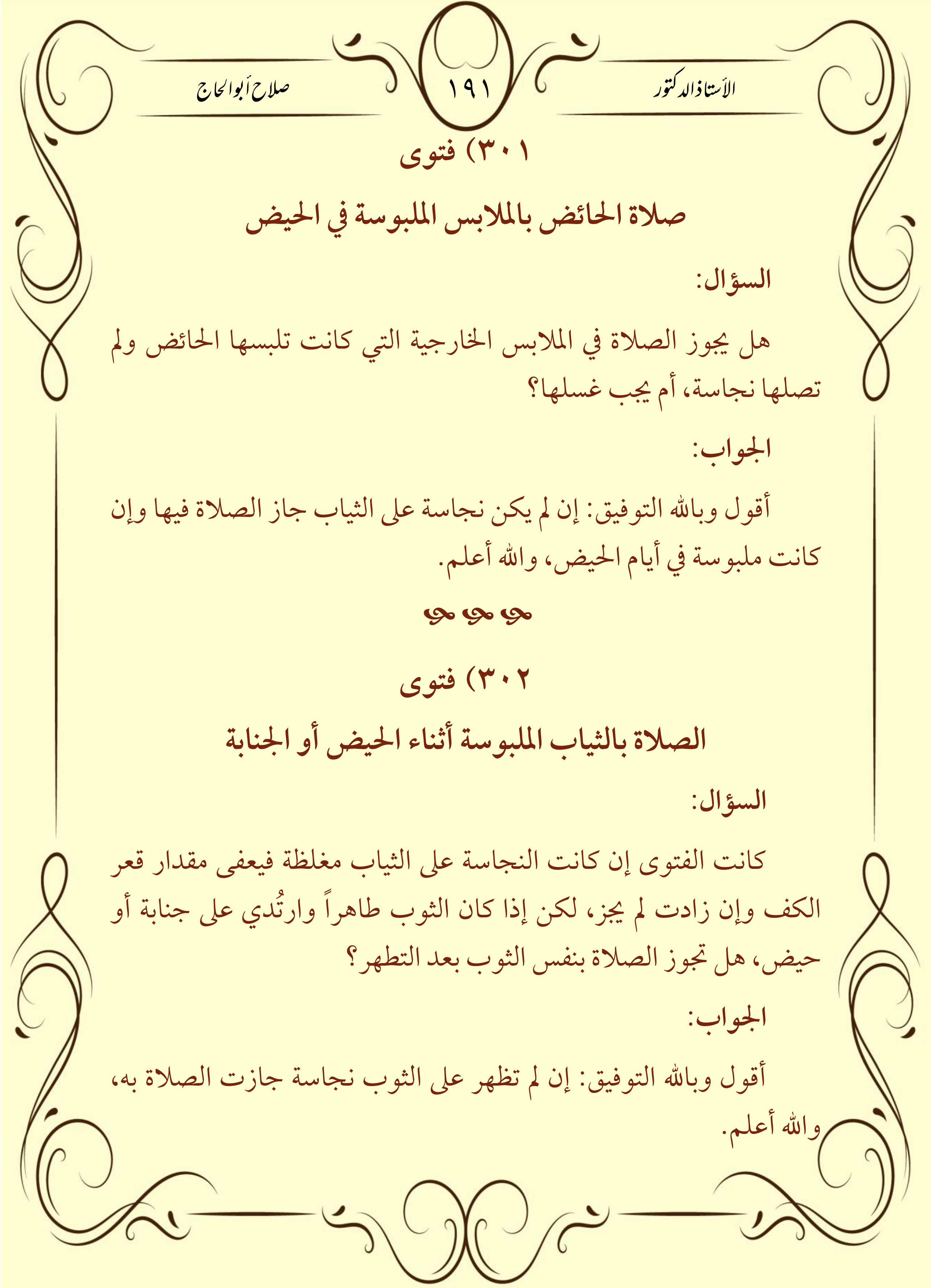
الدم النازل بعد سن اليأس

السؤال:

انقطعت الدورة الشهرية منذ سنة تقريباً، ولكن من الحين والآخر ينزل دم مثل الخيط، فهل يلزمني في كل مرة ينزل فيها الدم الغسل والوضوء للصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استمر الدم ثلاثة أيام يكون حيضا، وإلا فهو استحاضة، فلا تقطع الصلاة، ويكفي الوضوء لا الغسل، والله أعلم.



٣٠١) فتوى

صلاة الحائض بالملابس الملبوسة في الحيض

السؤال:

هل يجوز الصلاة في الملابس الخارجية التي كانت تلبسها الحائض ولم تصلها نجاسة، أم يجب غسلها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن نجاسة على الثياب جاز الصلاة فيها وإن كانت ملبوسة في أيام الحيض، والله أعلم.

٣٠٢) فتوى

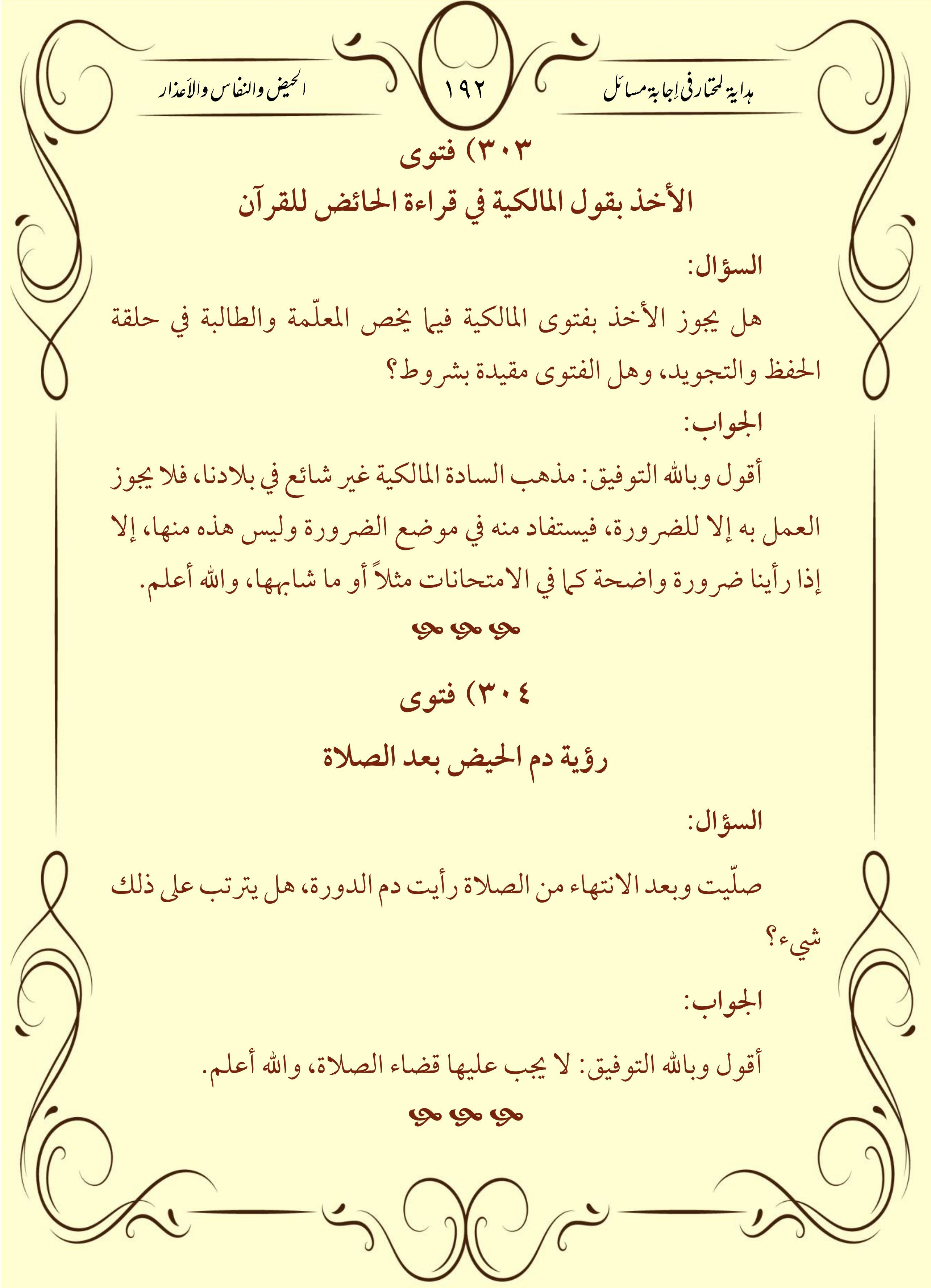
الصلاة بالثياب الملبوسة أثناء الحيض أو الجنابة

السؤال:

كانت الفتوى إن كانت النجاسة على الثياب مغلظة فيعفى مقدار قعر الكف وإن زادت لم يجز، لكن إذا كان الثوب طاهراً وارتُدي على جنابة أو حيض، هل تجوز الصلاة بنفس الثوب بعد التطهر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم تظهر على الثوب نجاسة جازت الصلاة به، والله أعلم.



٣٠٣) فتوى

الأخذ بقول المالكية في قراءة الحائض للقرآن

السؤال:

هل يجوز الأخذ بفتوى المالكية فيما يخص المعلّمة والطالبة في حلقة الحفظ والتجويد، وهل الفتوى مقيدة بشروط؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مذهب السادة المالكية غير شائع في بلادنا، فلا يجوز العمل به إلا للضرورة، فيستفاد منه في موضع الضرورة وليس هذه منها، إلا إذا رأينا ضرورة واضحة كما في الامتحانات مثلاً أو ما شابهها، والله أعلم.

٣٠٤) فتوى

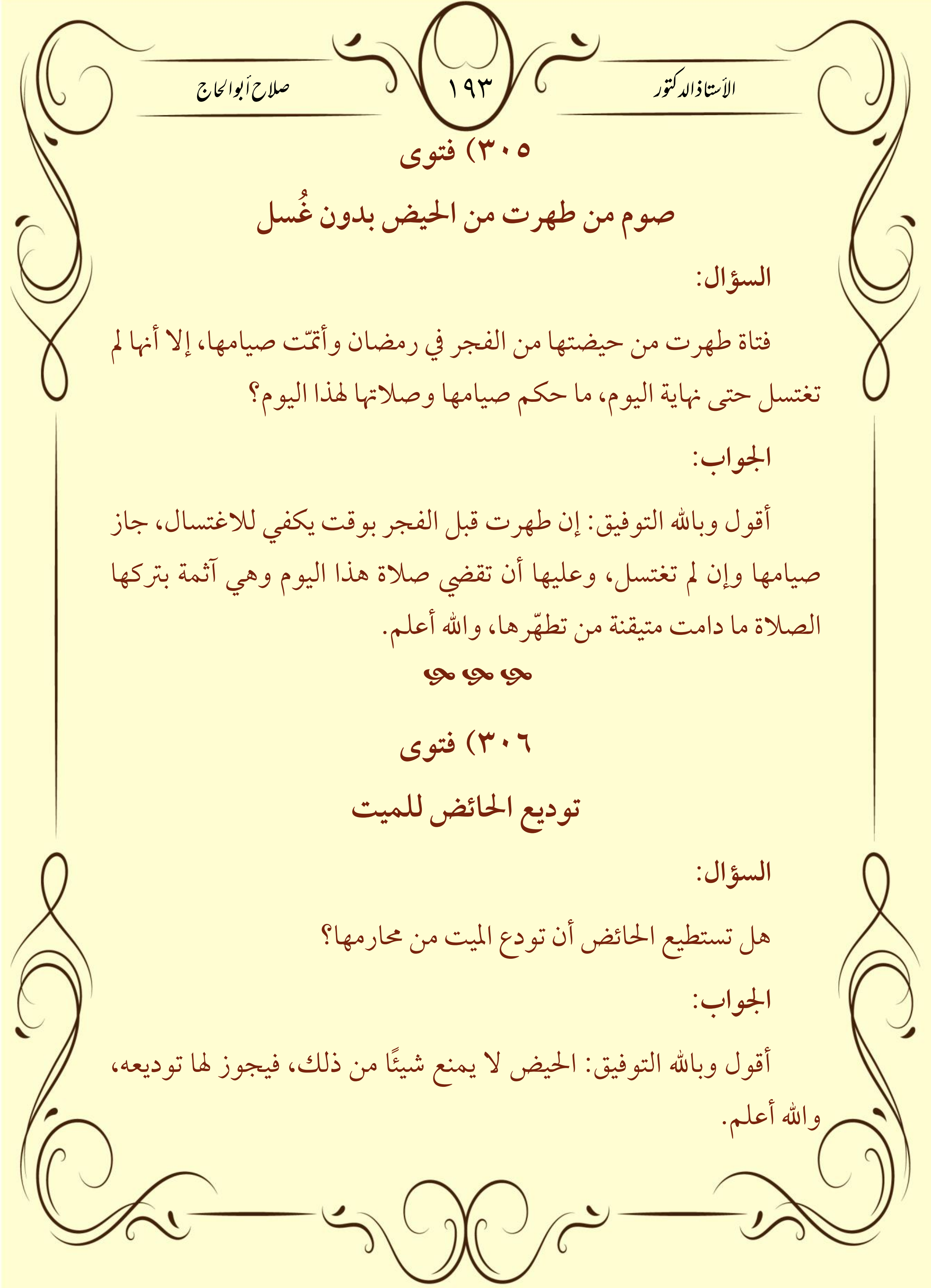
رؤية دم الحيض بعد الصلاة

السؤال:

صلّيت وبعد الانتهاء من الصلاة رأيت دم الدورة، هل يترتب على ذلك شيء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليها قضاء الصلاة، والله أعلم.



٣٠٥) فتوى

صوم من طهرت من الحيض بدون غُسل

السؤال:

فتاة طهرت من حيضتها من الفجر في رمضان وأتمّت صيامها، إلا أنها لم تغتسل حتى نهاية اليوم، ما حكم صيامها وصلاتها لهذا اليوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن طهرت قبل الفجر بوقت يكفي للاغتسال، جاز صيامها وإن لم تغتسل، وعليها أن تقضي صلاة هذا اليوم وهي آثمة بتركها الصلاة ما دامت متيقنة من تطهّرها، والله أعلم.

٣٠٦) فتوى

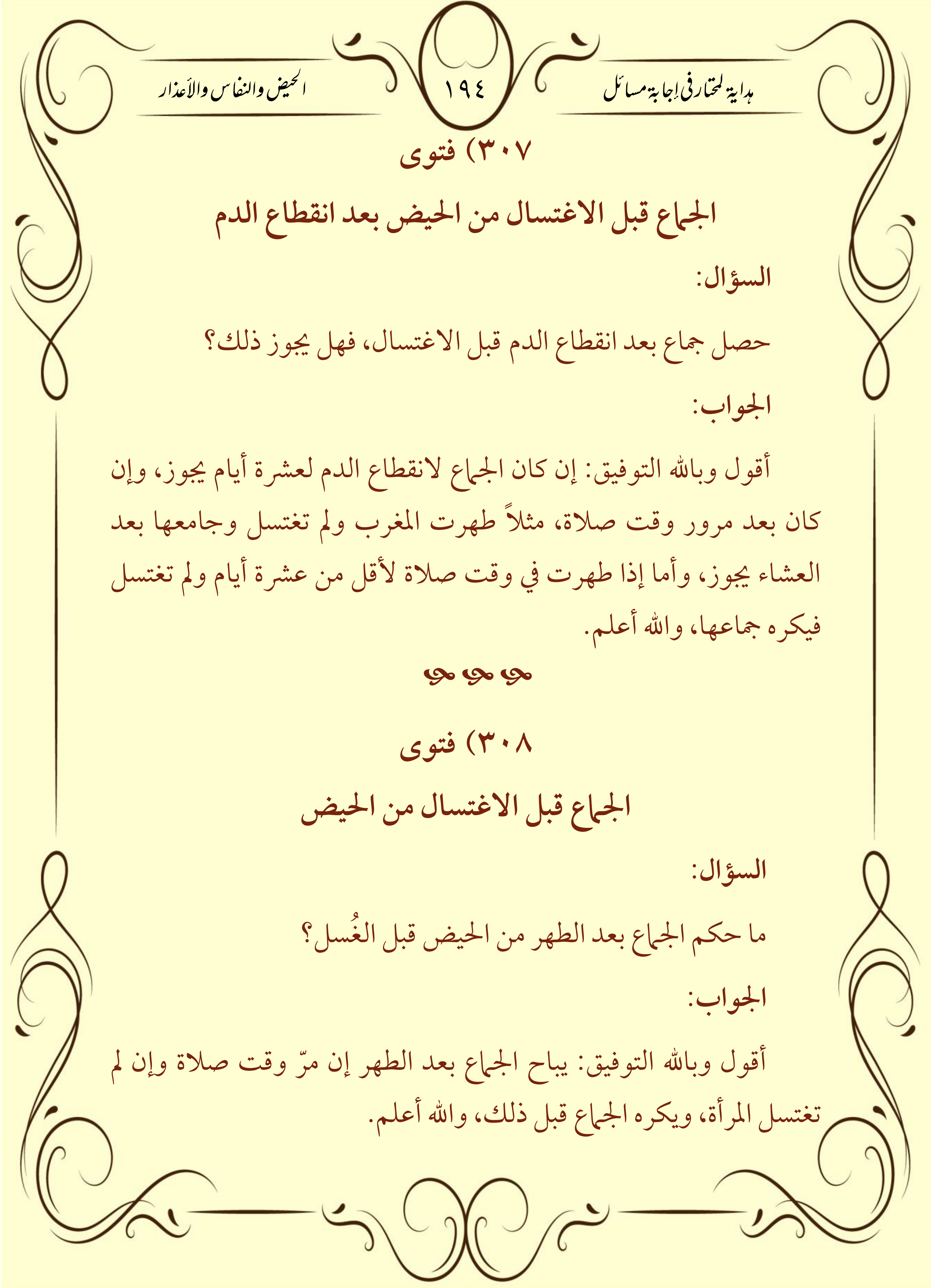
توديع الحائض للميت

السؤال:

هل تستطيع الحائض أن تودع الميت من محارمها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحيض لا يمنع شيئًا من ذلك، فيجوز لها توديعه، والله أعلم.



٣٠٧) فتوى

الجماع قبل الاغتسال من الحيض بعد انقطاع الدم

السؤال:

حصل جماع بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال، فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الجماع لانقطاع الدم لعشرة أيام يجوز، وإن كان بعد مرور وقت صلاة، مثلاً طهرت المغرب ولم تغتسل وجامعها بعد العشاء يجوز، وأما إذا طهرت في وقت صلاة لأقل من عشرة أيام ولم تغتسل فيكره جماعها، والله أعلم.

٣٠٨) فتوى

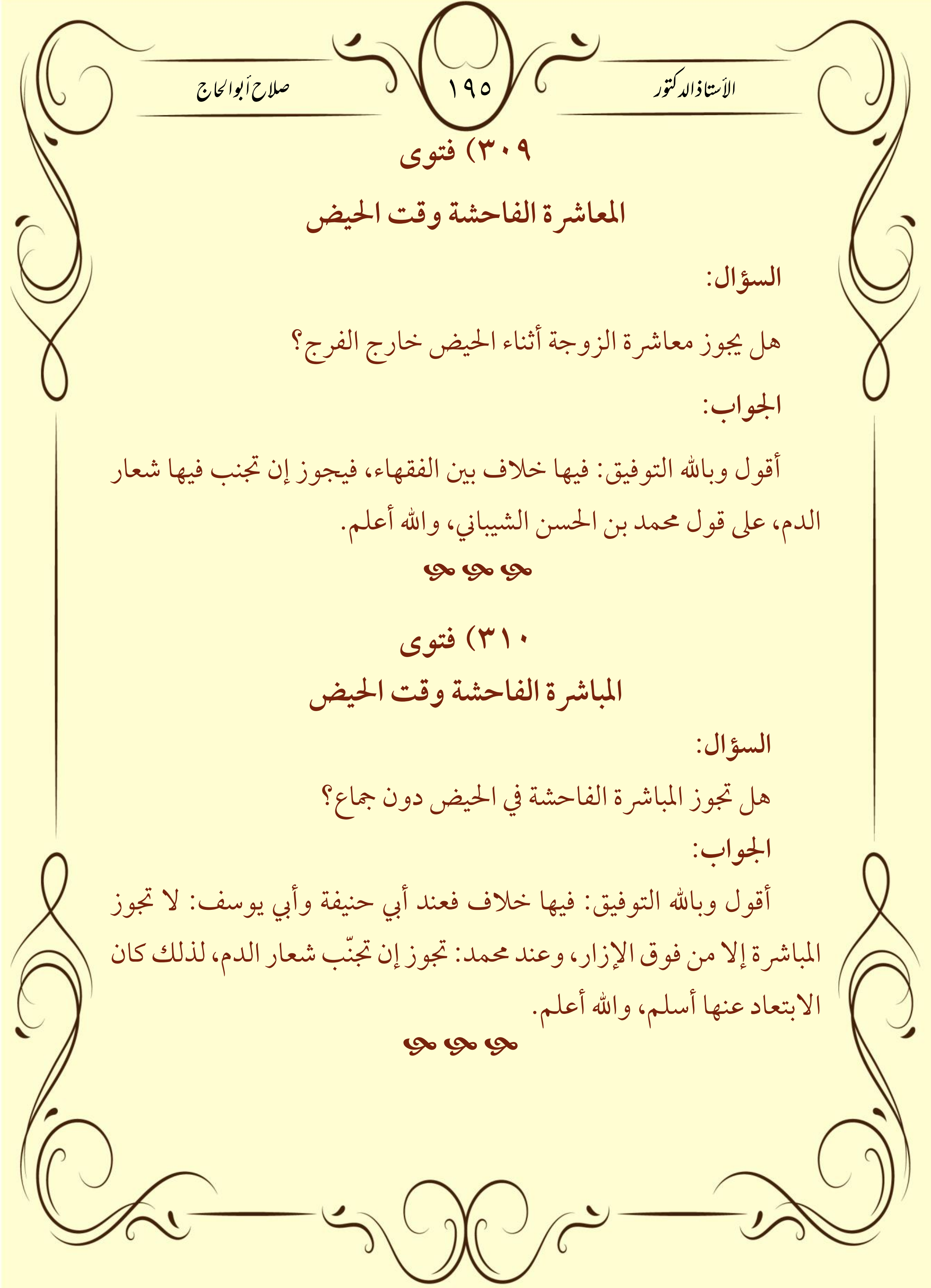
الجماع قبل الاغتسال من الحيض

السؤال:

ما حكم الجماع بعد الطهر من الحيض قبل الغُسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يباح الجماع بعد الطهر إن مرّ وقت صلاة وإن لم تغتسل المرأة، ويكره الجماع قبل ذلك، والله أعلم.



٣٠٩) فتوى

المعاشرة الفاحشة وقت الحيض

السؤال:

هل يجوز معاشرة الزوجة أثناء الحيض خارج الفرج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: فيها خلاف بين الفقهاء، فيجوز إن تجنب فيها شعار الدم، على قول محمد بن الحسن الشيباني، والله أعلم.

٣١٠) فتوى

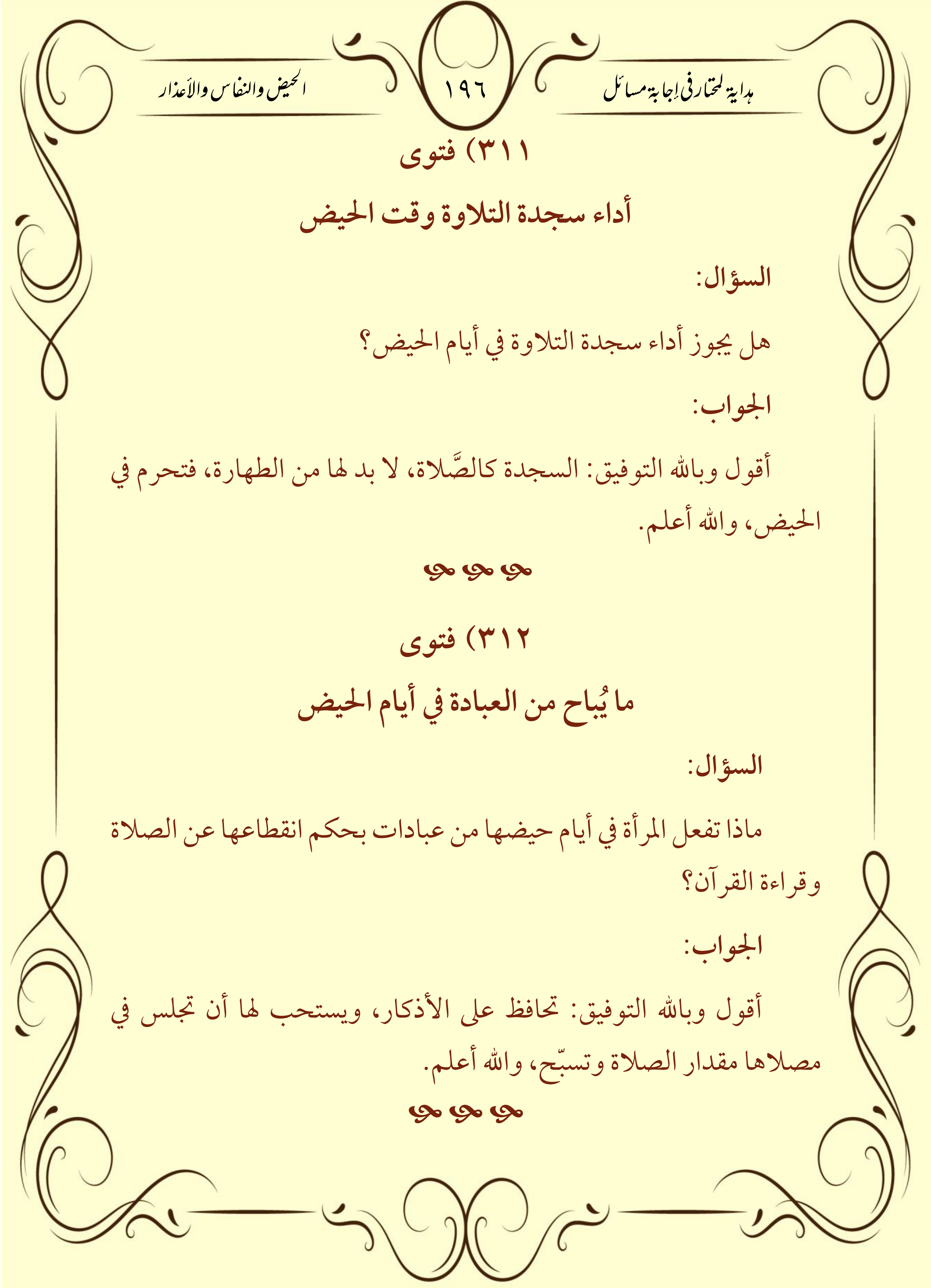
المباشرة الفاحشة وقت الحيض

السؤال:

هل تجوز المباشرة الفاحشة في الحيض دون جماع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: فيها خلاف فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تجوز المباشرة إلا من فوق الإزار، وعند محمد: تجوز إن تجنّب شعار الدم، لذلك كان الابتعاد عنها أسلم، والله أعلم.



٣١١) فتوى

أداء سجدة التلاوة وقت الحيض

السؤال:

هل يجوز أداء سجدة التلاوة في أيام الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: السجدة كالصَّلاة، لا بد لها من الطهارة، فتحرم في الحيض، والله أعلم.

❁❁❁

٣١٢) فتوى

ما يُباح من العبادة في أيام الحيض

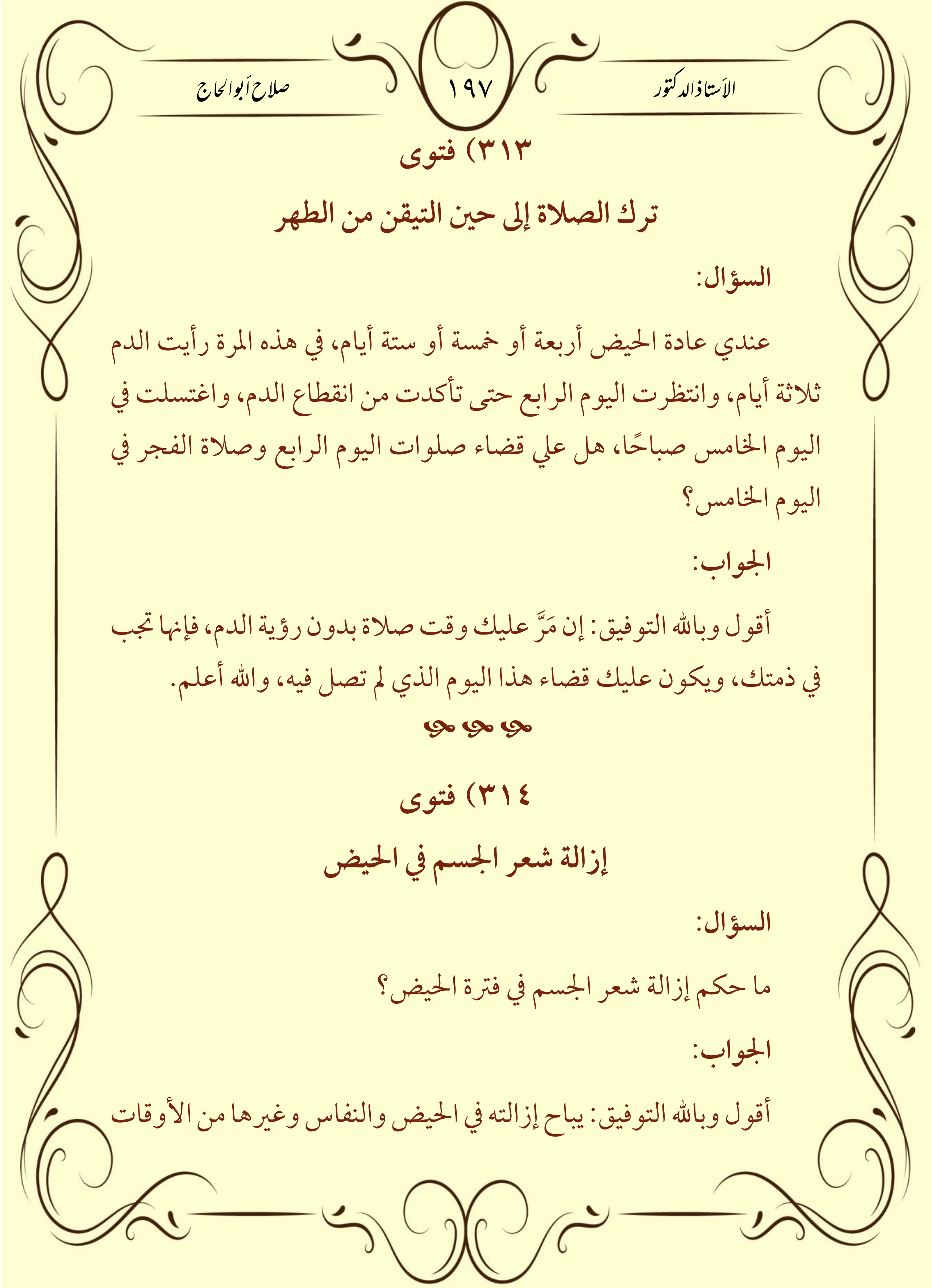
السؤال:

ماذا تفعل المرأة في أيام حيضها من عبادات بحكم انقطاعها عن الصلاة وقراءة القرآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تحافظ على الأذكار، ويستحب لها أن تجلس في مصلاها مقدار الصلاة وتسبّح، والله أعلم.

❁❁❁



٣١٣) فتوى

ترك الصلاة إلى حين التيقن من الطهر

السؤال:

عندي عادة الحيض أربعة أو خمسة أو ستة أيام، في هذه المرة رأيت الدم ثلاثة أيام، وانتظرت اليوم الرابع حتى تأكدت من انقطاع الدم، واغتسلت في اليوم الخامس صباحًا، هل علي قضاء صلوات اليوم الرابع وصلاة الفجر في اليوم الخامس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مَرَّ عليك وقت صلاة بدون رؤية الدم، فإنها تجب في ذمتك، ويكون عليك قضاء هذا اليوم الذي لم تصل فيه، والله أعلم.

٣١٤) فتوى

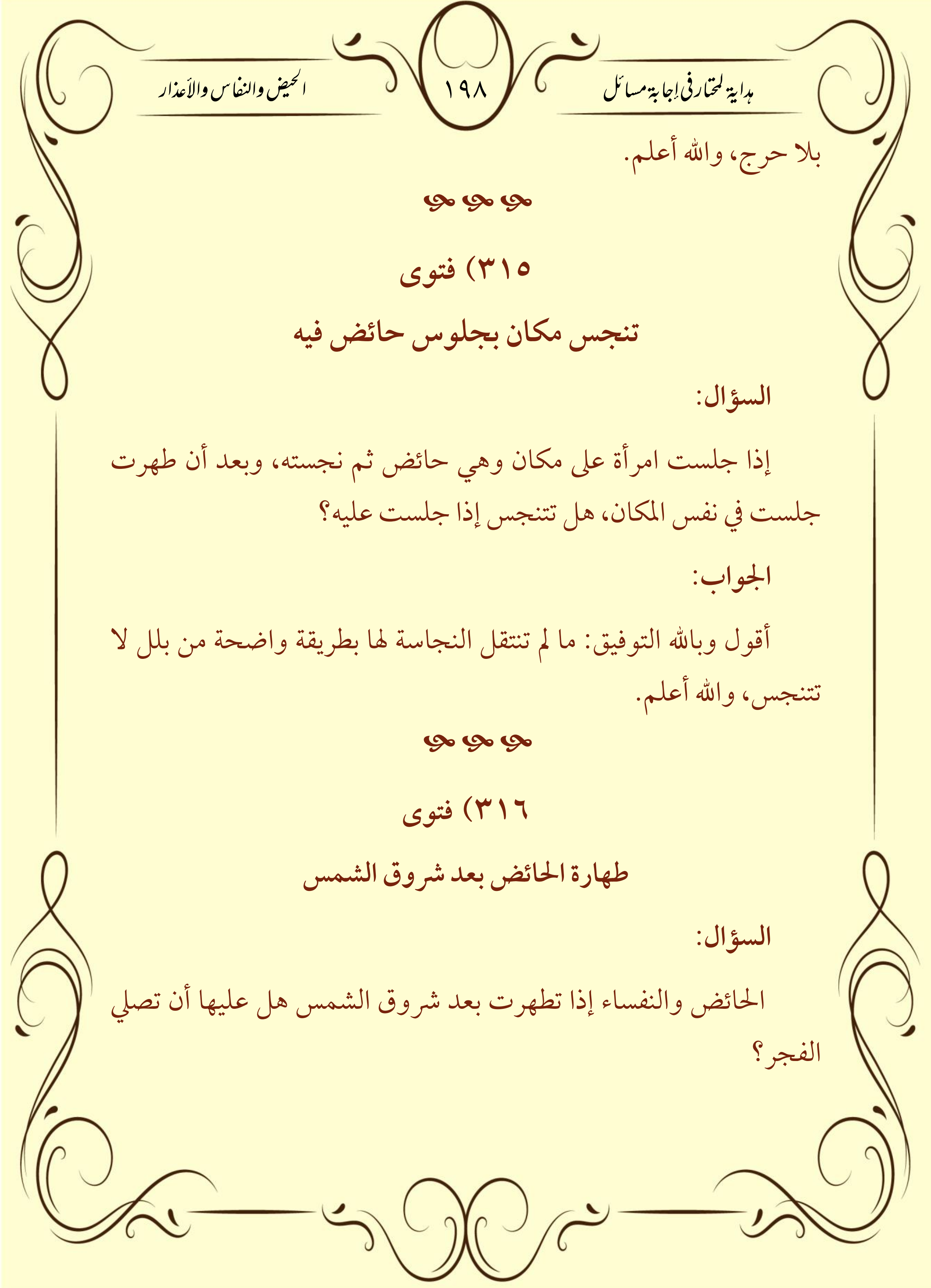
إزالة شعر الجسم في الحيض

السؤال:

ما حكم إزالة شعر الجسم في فترة الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يباح إزالته في الحيض والنفاس وغيرها من الأوقات



بلا حرج، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣١٥) فتوى

تنجس مكان بجلوس حائض فيه

السؤال:

إذا جلست امرأة على مكان وهي حائض ثم نجسته، وبعد أن طهرت جلست في نفس المكان، هل تتنجس إذا جلست عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما لم تنتقل النجاسة لها بطريقة واضحة من بلل لا تتنجس، والله أعلم.

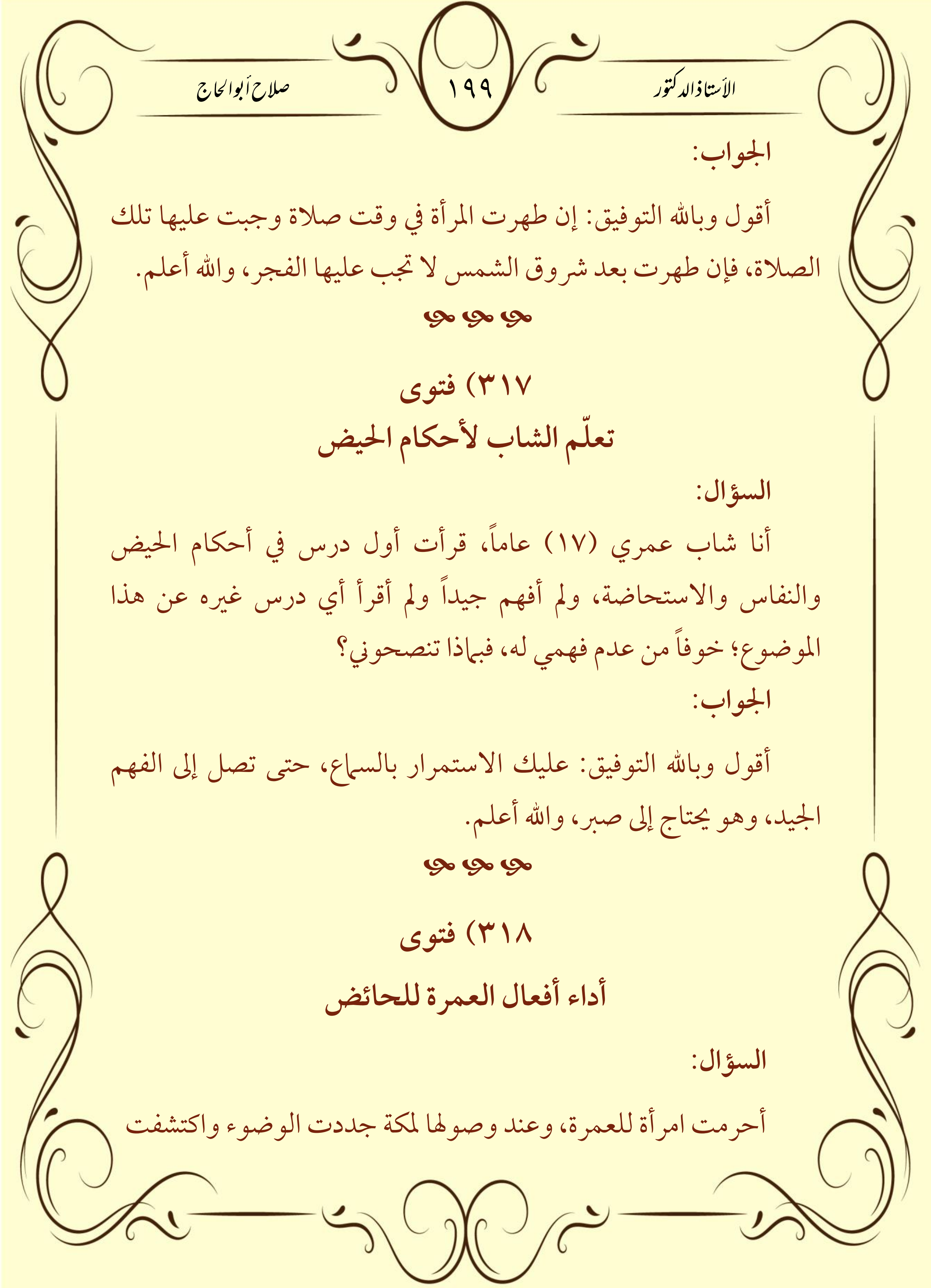
ﻫ ﻫ ﻫ

٣١٦) فتوى

طهارة الحائض بعد شروق الشمس

السؤال:

الحائض والنفساء إذا تطهرت بعد شروق الشمس هل عليها أن تصلي الفجر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن طهرت المرأة في وقت صلاة وجبت عليها تلك الصلاة، فإن طهرت بعد شروق الشمس لا تجب عليها الفجر، والله أعلم.

٣١٧) فتوى

تعلّم الشاب لأحكام الحيض

السؤال:

أنا شاب عمري (١٧) عاماً، قرأت أول درس في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، ولم أفهم جيداً ولم أقرأ أي درس غيره عن هذا الموضوع؛ خوفاً من عدم فهمي له، فبماذا تنصحوني؟

الجواب:

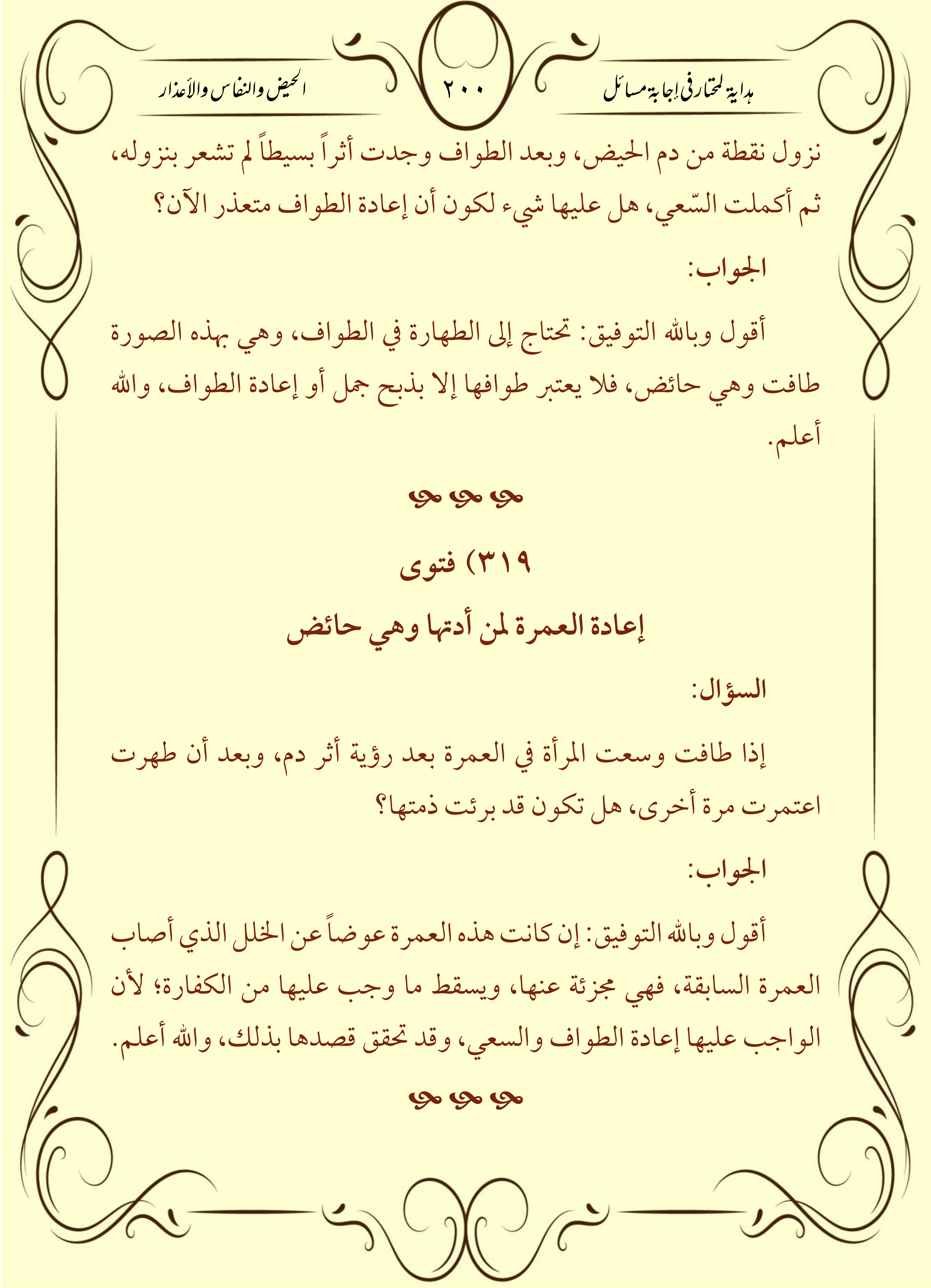
أقول وبالله التوفيق: عليك الاستمرار بالسماع، حتى تصل إلى الفهم الجيد، وهو يحتاج إلى صبر، والله أعلم.

٣١٨) فتوى

أداء أفعال العمرة للحائض

السؤال:

أحرمت امرأة للعمرة، وعند وصولها لمكة جددت الوضوء واكتشفت



نزول نقطة من دم الحيض، وبعد الطواف وجدت أثراً بسيطاً لم تشعر بنزوله، ثم أكملت السّعي، هل عليها شيء لكون أن إعادة الطواف متعذر الآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تحتاج إلى الطهارة في الطواف، وهي بهذه الصورة طافت وهي حائض، فلا يعتبر طوافها إلا بذبح جمل أو إعادة الطواف، والله أعلم.

***

٣١٩) فتوى

إعادة العمرة لمن أدتها وهي حائض

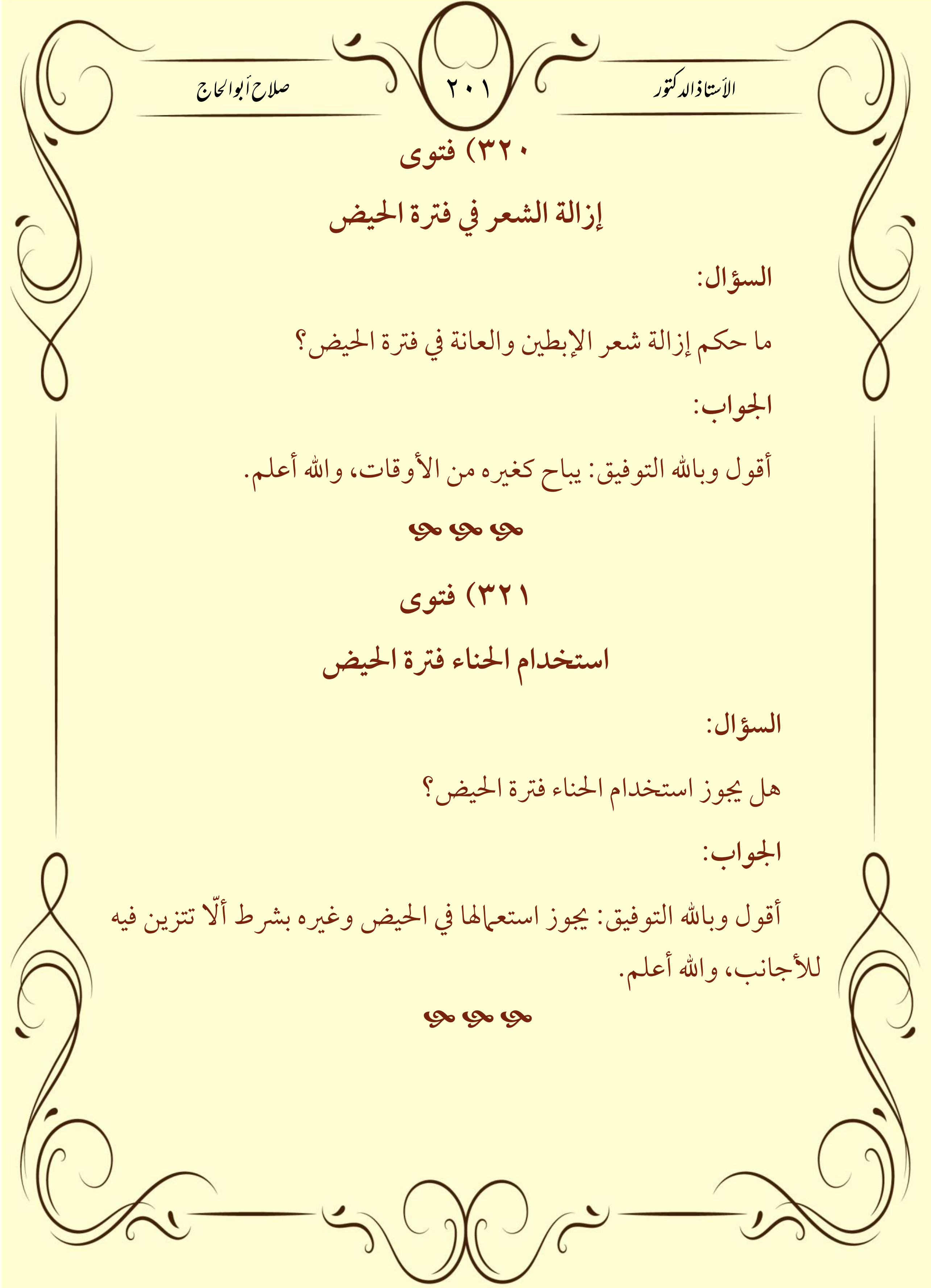
السؤال:

إذا طافت وسعت المرأة في العمرة بعد رؤية أثر دم، وبعد أن طهرت اعتمرت مرة أخرى، هل تكون قد برئت ذمتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت هذه العمرة عوضاً عن الخلل الذي أصاب العمرة السابقة، فهي مجزئة عنها، ويسقط ما وجب عليها من الكفارة؛ لأن الواجب عليها إعادة الطواف والسعي، وقد تحقق قصدها بذلك، والله أعلم.

***



٣٢٠) فتوى

إزالة الشعر في فترة الحيض

السؤال:

ما حكم إزالة شعر الإبطين والعانة في فترة الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يباح كغيره من الأوقات، والله أعلم.

٣٢١) فتوى

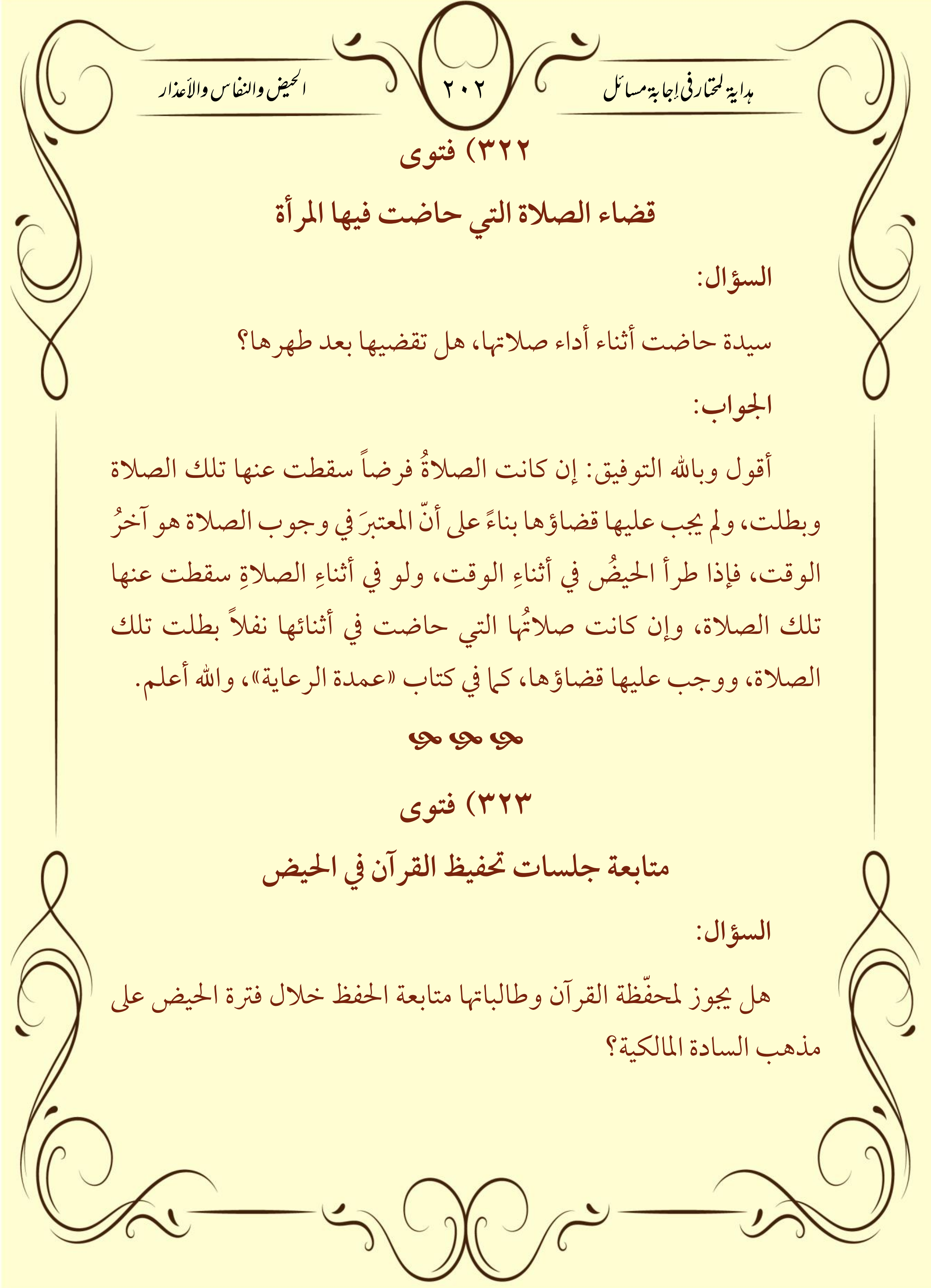
استخدام الحناء فترة الحيض

السؤال:

هل يجوز استخدام الحناء فترة الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز استعمالها في الحيض وغيره بشرط ألّا تتزين فيه للأجانب، والله أعلم.



٣٢٢) فتوى

قضاء الصلاة التي حاضت فيها المرأة

السؤال:

سيدة حاضت أثناء أداء صلاتها، هل تقضيها بعد طهرها؟

الجواب:

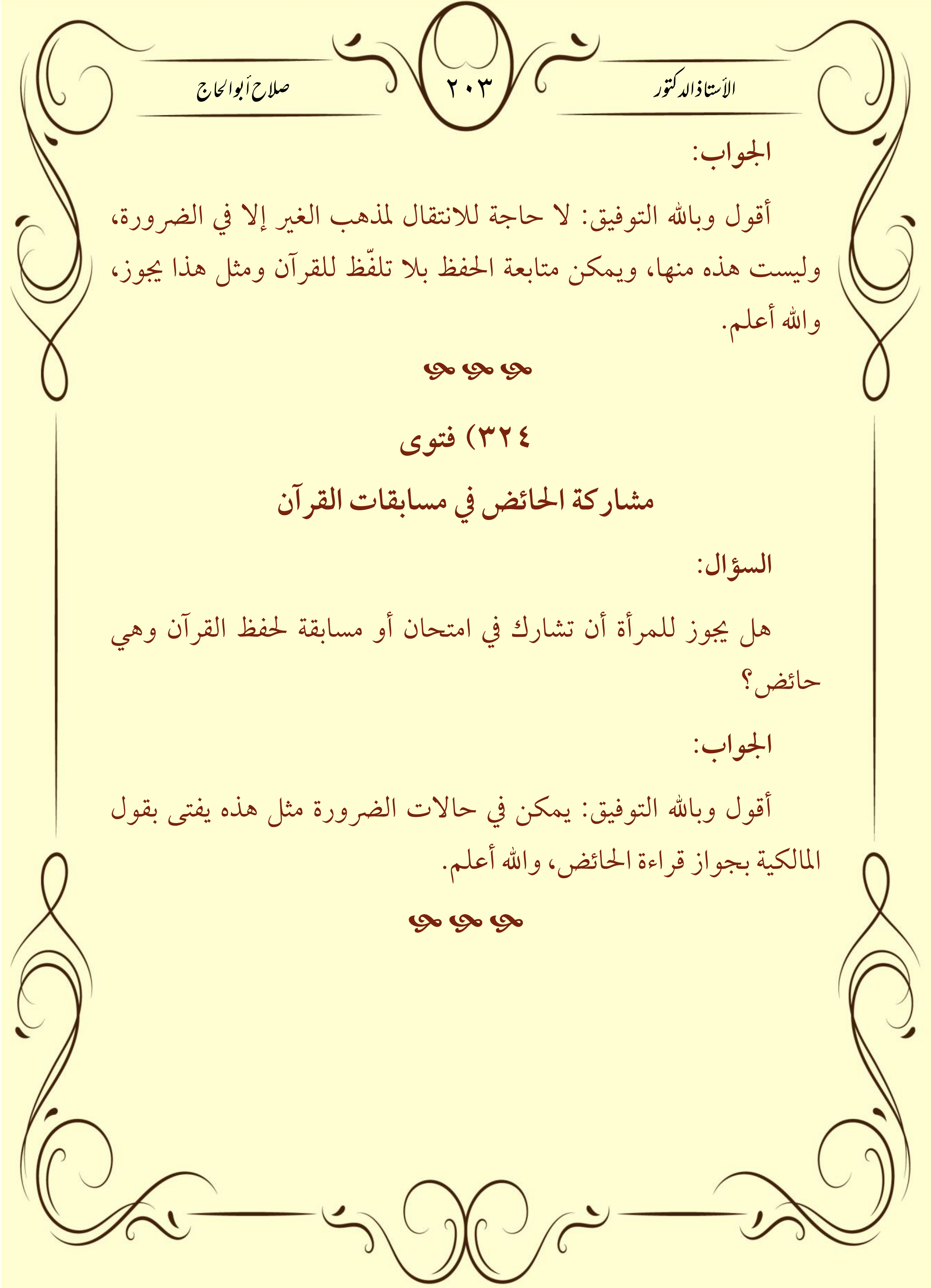
أقول وبالله التوفيق: إن كانت الصلاةُ فرضاً سقطت عنها تلك الصلاة وبطلت، ولم يجب عليها قضاؤها بناءً على أنّ المعتبرَ في وجوب الصلاة هو آخرُ الوقت، فإذا طرأ الحيضُ في أثناءِ الوقت، ولو في أثناءِ الصلاةِ سقطت عنها تلك الصلاة، وإن كانت صلاتُها التي حاضت في أثنائها نفلاً بطلت تلك الصلاة، ووجب عليها قضاؤها، كما في كتاب «عمدة الرعاية»، والله أعلم.

٣٢٣) فتوى

متابعة جلسات تحفيظ القرآن في الحيض

السؤال:

هل يجوز لمحفّظة القرآن وطالباتها متابعة الحفظ خلال فترة الحيض على مذهب السادة المالكية؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا حاجة للانتقال لمذهب الغير إلا في الضرورة، وليست هذه منها، ويمكن متابعة الحفظ بلا تلفّظ للقرآن ومثل هذا يجوز، والله أعلم.

❀❀❀

٣٢٤) فتوى

مشاركة الحائض في مسابقات القرآن

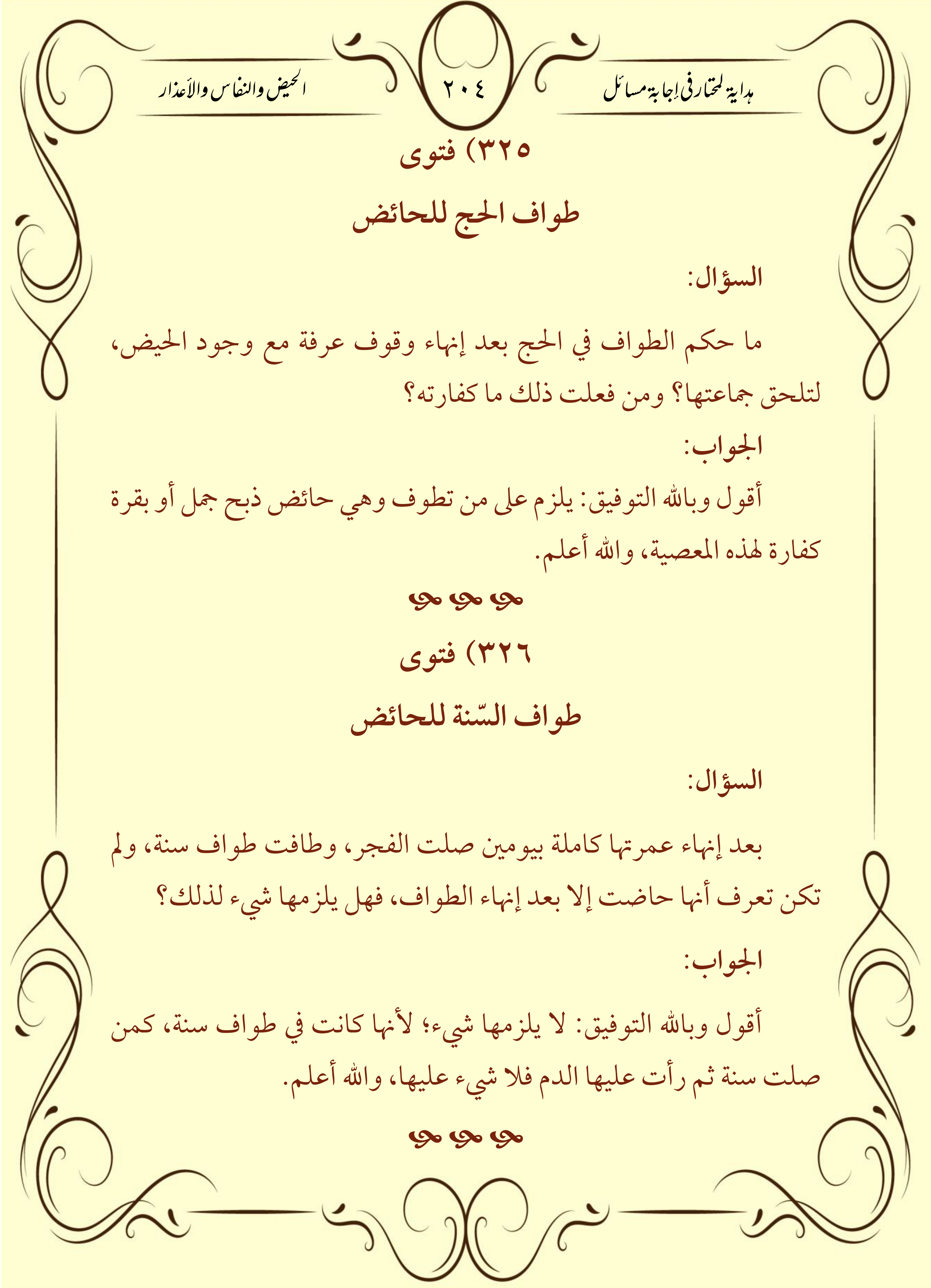
السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تشارك في امتحان أو مسابقة لحفظ القرآن وهي حائض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يمكن في حالات الضرورة مثل هذه يفتى بقول المالكية بجواز قراءة الحائض، والله أعلم.

❀❀❀



٣٢٥) فتوى

طواف الحج للحائض

السؤال:

ما حكم الطواف في الحج بعد إنهاء وقوف عرفة مع وجود الحيض، لتلحق جماعتها؟ ومن فعلت ذلك ما كفارته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يلزم على من تطوف وهي حائض ذبح جمل أو بقرة كفارة لهذه المعصية، والله أعلم.

٣٢٦) فتوى

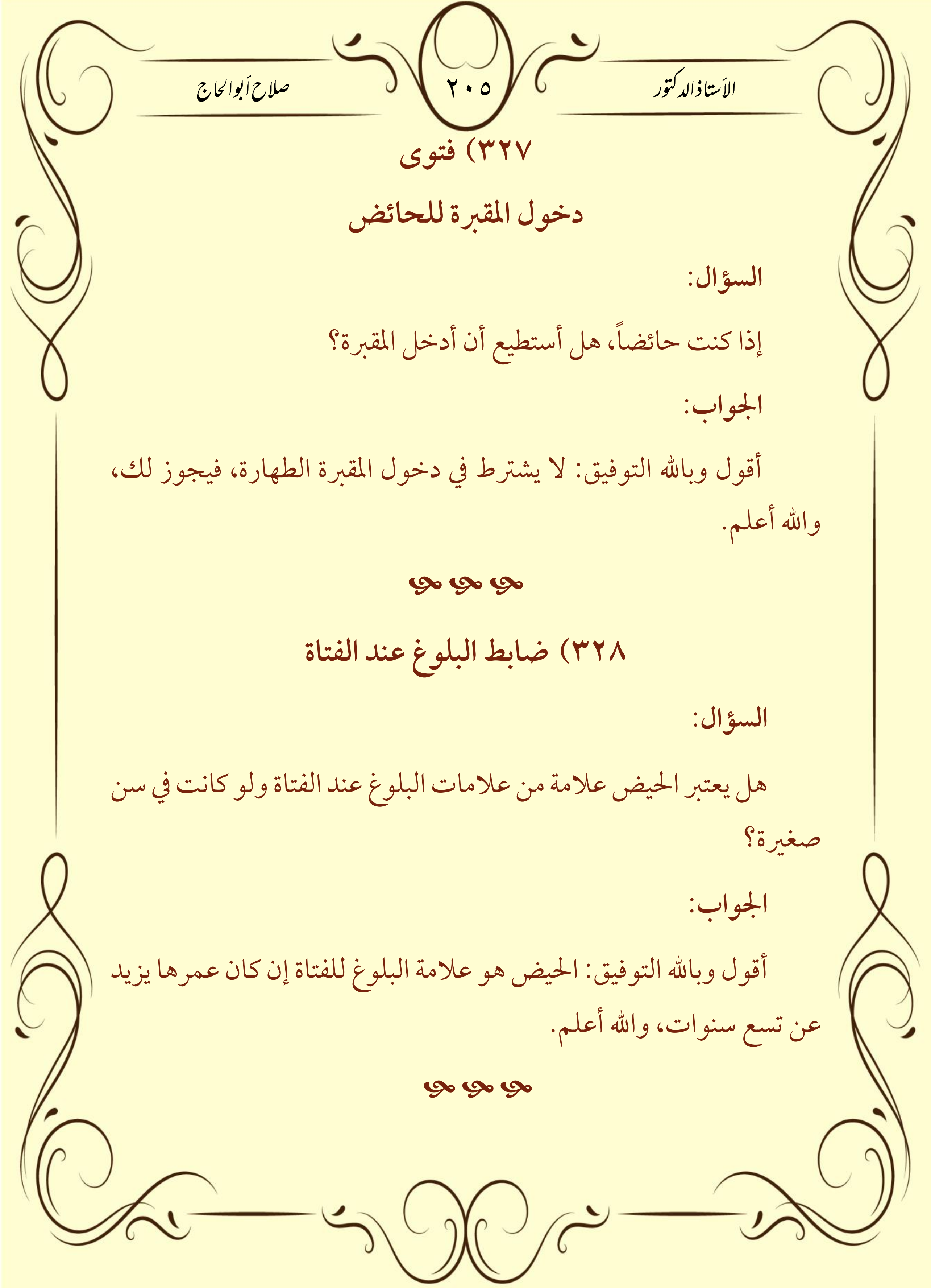
طواف السّنة للحائض

السؤال:

بعد إنهاء عمرتها كاملة بيومين صلت الفجر، وطافت طواف سنة، ولم تكن تعرف أنها حاضت إلا بعد إنهاء الطواف، فهل يلزمها شيء لذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يلزمها شيء؛ لأنها كانت في طواف سنة، كمن صلت سنة ثم رأت عليها الدم فلا شيء عليها، والله أعلم.



٣٢٧) فتوى

دخول المقبرة للحائض

السؤال:

إذا كنت حائضاً، هل أستطيع أن أدخل المقبرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يشترط في دخول المقبرة الطهارة، فيجوز لك، والله أعلم.

❧❧❧

٣٢٨) ضابط البلوغ عند الفتاة

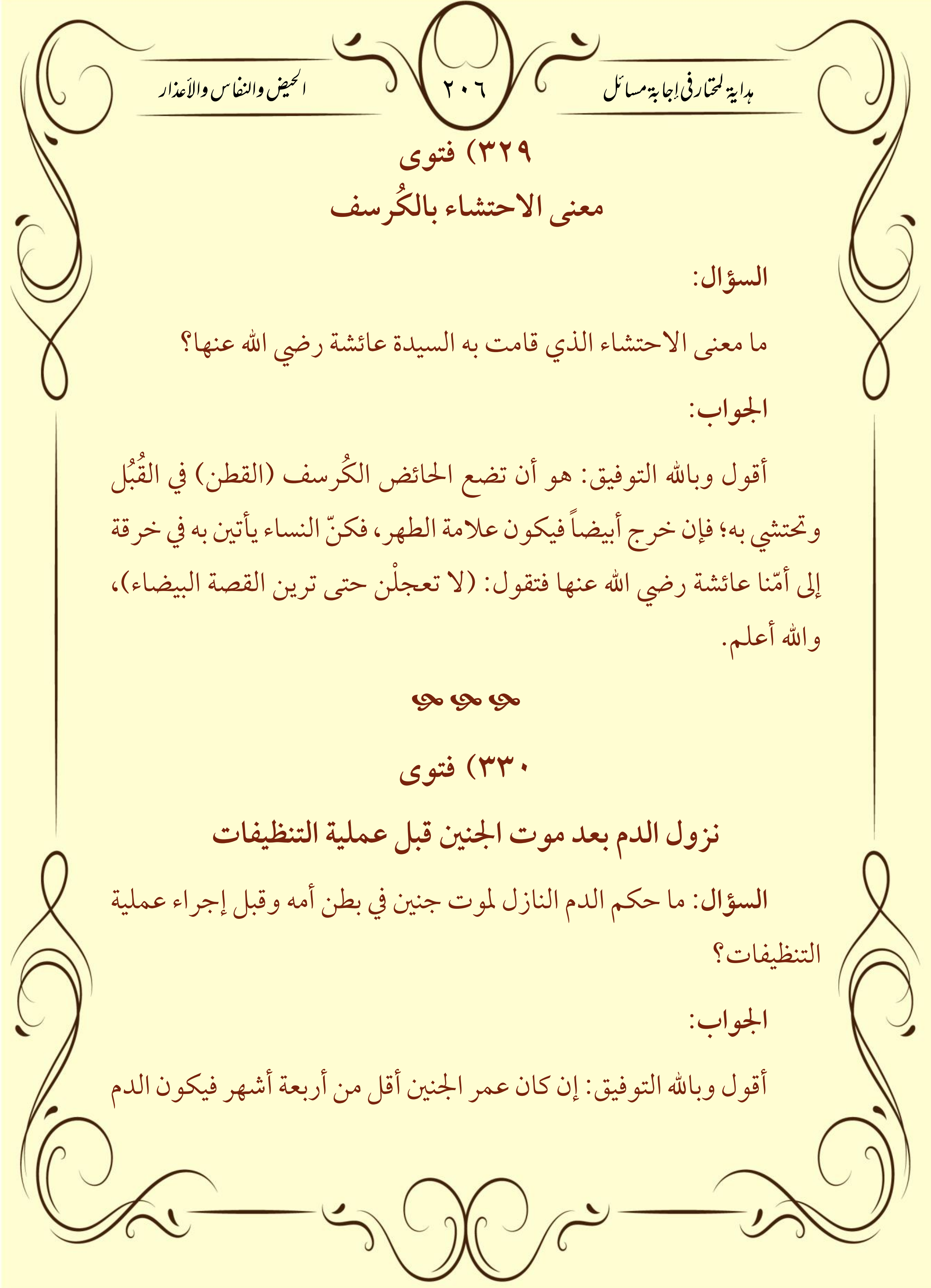
السؤال:

هل يعتبر الحيض علامة من علامات البلوغ عند الفتاة ولو كانت في سن صغيرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحيض هو علامة البلوغ للفتاة إن كان عمرها يزيد عن تسع سنوات، والله أعلم.

❧❧❧



٣٢٩) فتوى

معنى الاحتشاء بالكُرسف

السؤال:

ما معنى الاحتشاء الذي قامت به السيدة عائشة رضي الله عنها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو أن تضع الحائض الكُرسف (القطن) في القُبُل وتحتشي به؛ فإن خرج أبيضاً فيكون علامة الطهر، فكنّ النساء يأتين به في خرقة إلى أمّنا عائشة رضي الله عنها فتقول: (لا تعجلْن حتى ترين القصة البيضاء)، والله أعلم.

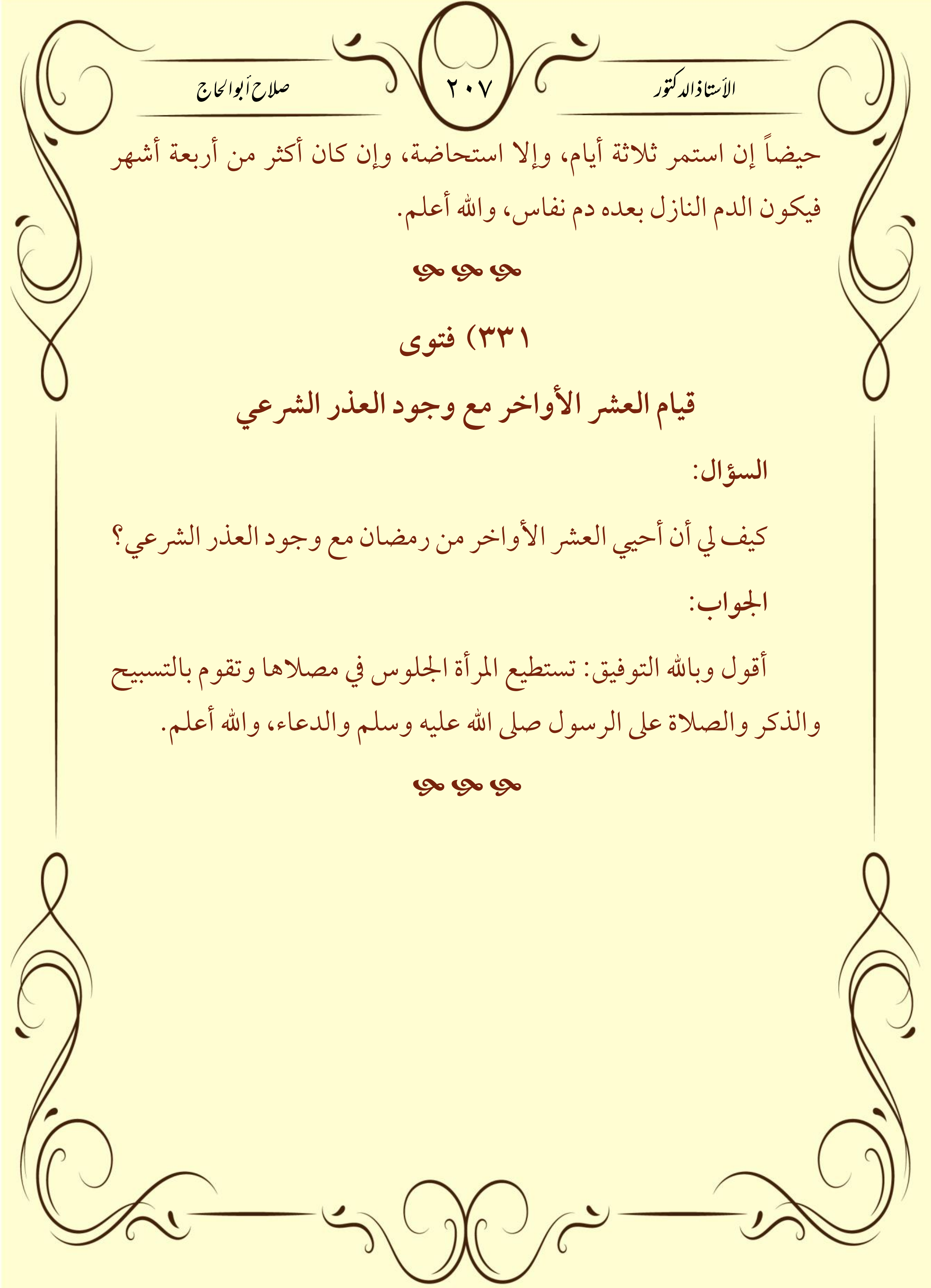
٣٣٠) فتوى

نزول الدم بعد موت الجنين قبل عملية التنظيفات

السؤال: ما حكم الدم النازل لموت جنين في بطن أمه وقبل إجراء عملية التنظيفات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان عمر الجنين أقل من أربعة أشهر فيكون الدم



حيضاً إن استمر ثلاثة أيام، وإلا استحاضة، وإن كان أكثر من أربعة أشهر فيكون الدم النازل بعده دم نفاس، والله أعلم.

٣٣١) فتوى

قيام العشر الأواخر مع وجود العذر الشرعي

السؤال:

كيف لي أن أحيي العشر الأواخر من رمضان مع وجود العذر الشرعي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تستطيع المرأة الجلوس في مصلاها وتقوم بالتسبيح والذكر والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم والدعاء، والله أعلم.



المبحث الثّالث

الاستحاضة والإفرازات

٣٣٢) فتوى

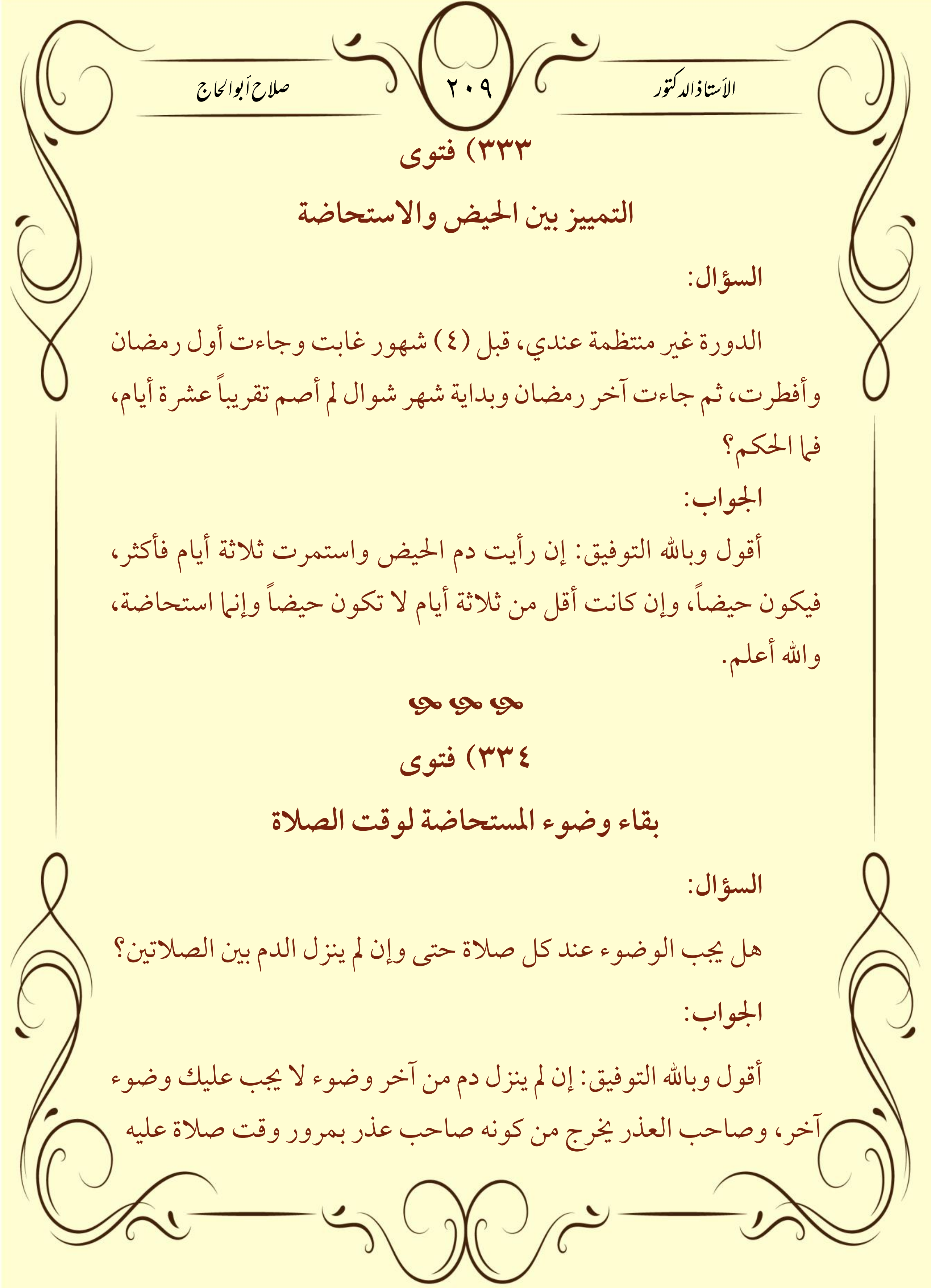
حكم الاستحاضة

السؤال:

ما هي أحكام الاستحاضة من حيث الوضوء، وهل يلزم المستحاضة غسل بعد انقطاع الدم إذا طالت أيام الاستحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المستحاضة هي صاحبة عذر، فيكفي وضوء واحد لكل وقت صلاة، ويبطل الوضوء بخروج وقت الصلاة، والله أعلم.



٣٣٣) فتوى

التمييز بين الحيض والاستحاضة

السؤال:

الدورة غير منتظمة عندي، قبل (٤) شهور غابت وجاءت أول رمضان وأفطرت، ثم جاءت آخر رمضان وبداية شهر شوال لم أصم تقريباً عشرة أيام، فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن رأيت دم الحيض واستمرت ثلاثة أيام فأكثر، فيكون حيضاً، وإن كانت أقل من ثلاثة أيام لا تكون حيضاً وإنما استحاضة، والله أعلم.

❦ ❦ ❦

٣٣٤) فتوى

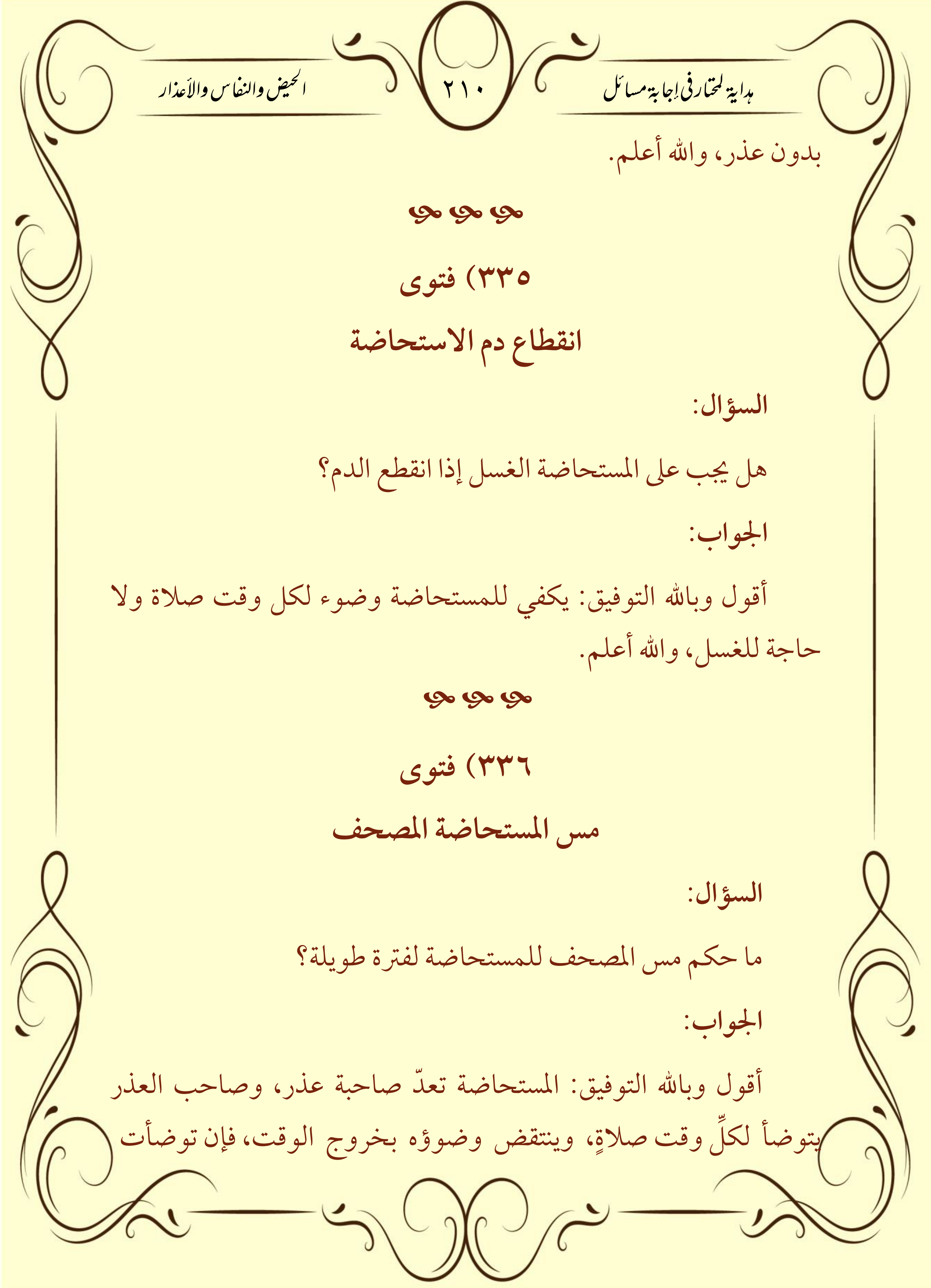
بقاء وضوء المستحاضة لوقت الصلاة

السؤال:

هل يجب الوضوء عند كل صلاة حتى وإن لم ينزل الدم بين الصلاتين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم ينزل دم من آخر وضوء لا يجب عليك وضوء آخر، وصاحب العذر يخرج من كونه صاحب عذر بمرور وقت صلاة عليه



بدون عذر، والله أعلم.

ﻌﻌﻌ

٣٣٥) فتوى

انقطاع دم الاستحاضة

السؤال:

هل يجب على المستحاضة الغسل إذا انقطع الدم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكفي للمستحاضة وضوء لكل وقت صلاة ولا حاجة للغسل، والله أعلم.

ﻌﻌﻌ

٣٣٦) فتوى

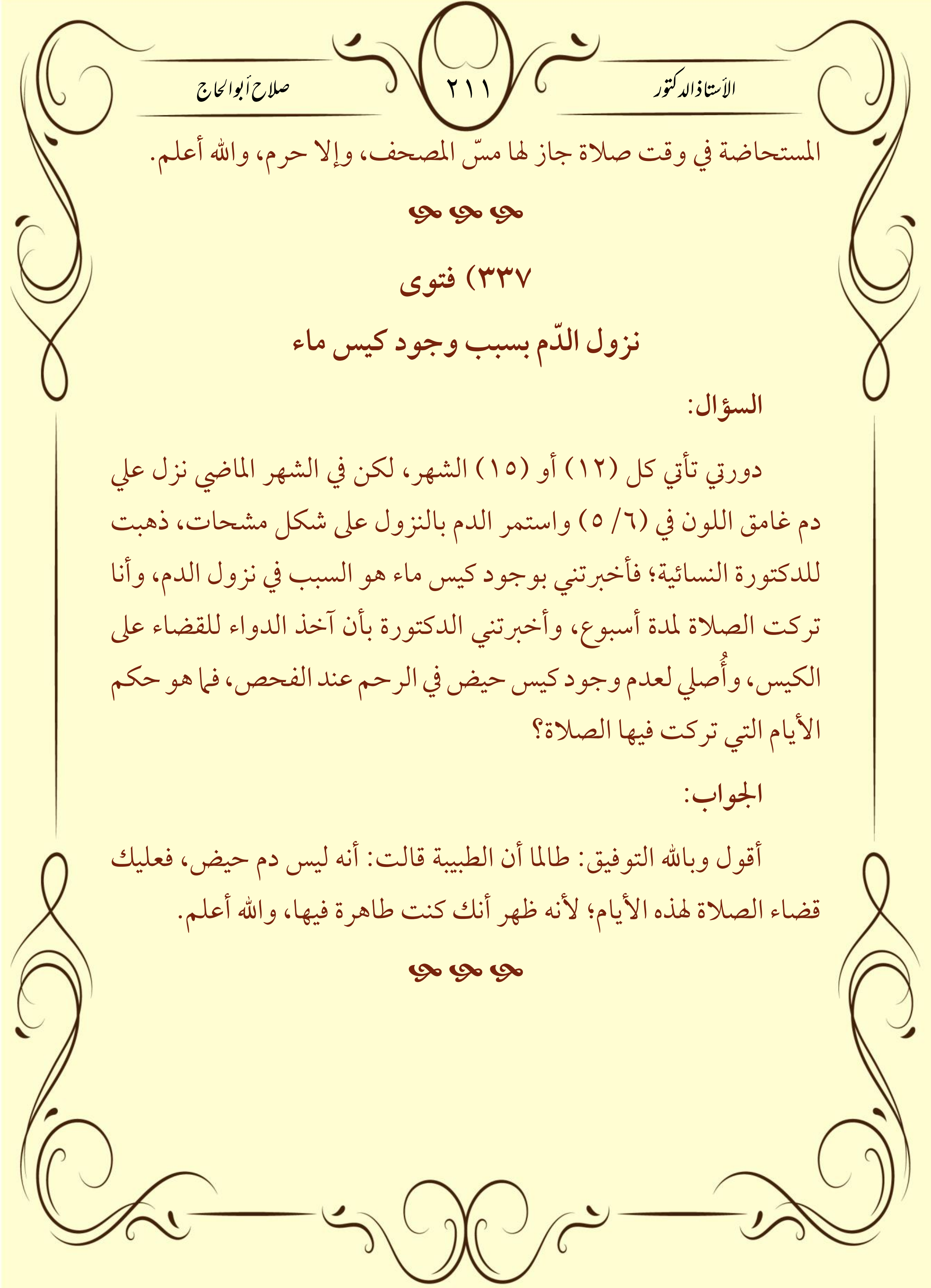
مس المستحاضة المصحف

السؤال:

ما حكم مس المصحف للمستحاضة لفترة طويلة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المستحاضة تعدّ صاحبة عذر، وصاحب العذر يتوضأ لكلِّ وقت صلاةٍ، وينتقض وضوؤه بخروج الوقت، فإن توضأت



المستحاضة في وقت صلاة جاز لها مسّ المصحف، وإلا حرم، والله أعلم.

٣٣٧) فتوى

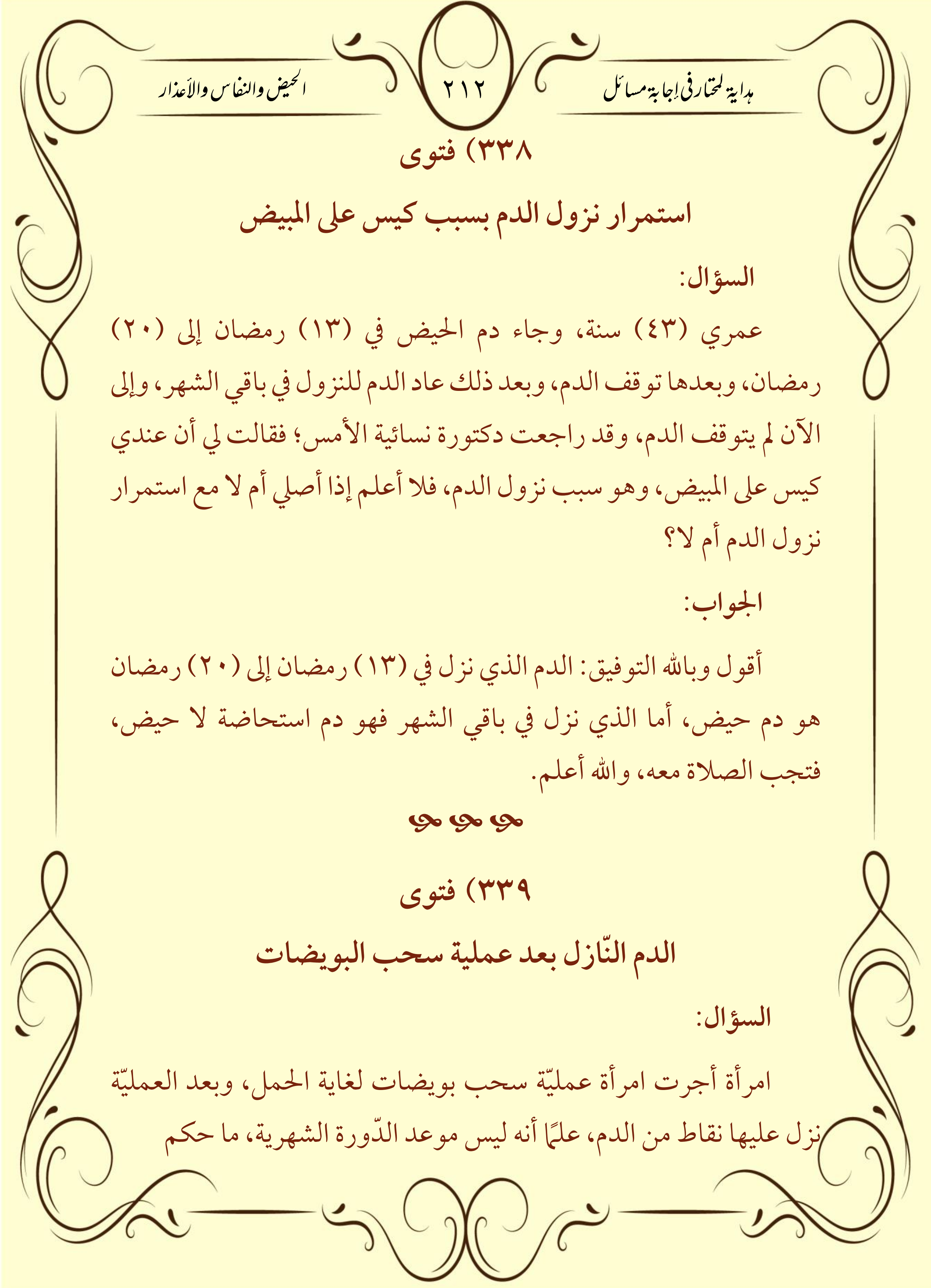
نزول الدّم بسبب وجود كيس ماء

السؤال:

دورتي تأتي كل (١٢) أو (١٥) الشهر، لكن في الشهر الماضي نزل علي دم غامق اللون في (٦/ ٥) واستمر الدم بالنزول على شكل مشحات، ذهبت للدكتورة النسائية؛ فأخبرتني بوجود كيس ماء هو السبب في نزول الدم، وأنا تركت الصلاة لمدة أسبوع، وأخبرتني الدكتورة بأن آخذ الدواء للقضاء على الكيس، وأُصلي لعدم وجود كيس حيض في الرحم عند الفحص، فما هو حكم الأيام التي تركت فيها الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أن الطبيبة قالت: أنه ليس دم حيض، فعليك قضاء الصلاة لهذه الأيام؛ لأنه ظهر أنك كنت طاهرة فيها، والله أعلم.



٣٣٨) فتوى

استمرار نزول الدم بسبب كيس على المبيض

السؤال:

عمري (٤٣) سنة، وجاء دم الحيض في (١٣) رمضان إلى (٢٠) رمضان، وبعدها توقف الدم، وبعد ذلك عاد الدم للنزول في باقي الشهر، وإلى الآن لم يتوقف الدم، وقد راجعت دكتورة نسائية الأمس؛ فقالت لي أن عندي كيس على المبيض، وهو سبب نزول الدم، فلا أعلم إذا أصلي أم لا مع استمرار نزول الدم أم لا؟

الجواب:

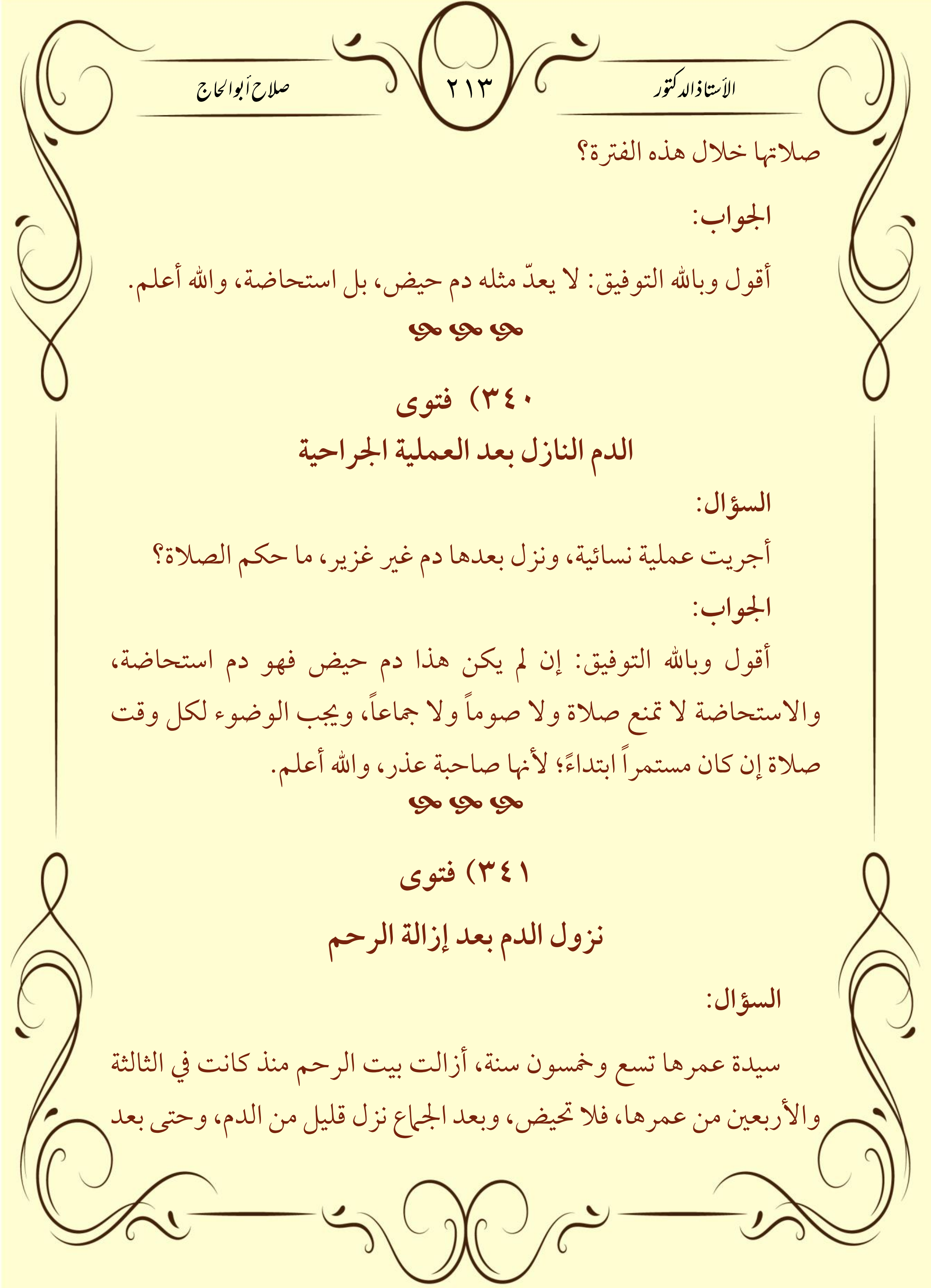
أقول وبالله التوفيق: الدم الذي نزل في (١٣) رمضان إلى (٢٠) رمضان هو دم حيض، أما الذي نزل في باقي الشهر فهو دم استحاضة لا حيض، فتجب الصلاة معه، والله أعلم.

٣٣٩) فتوى

الدم النّازل بعد عملية سحب البويضات

السؤال:

امرأة أجرت امرأة عمليّة سحب بويضات لغاية الحمل، وبعد العمليّة نزل عليها نقاط من الدم، علمًا أنه ليس موعد الدّورة الشهرية، ما حكم



صلاتها خلال هذه الفترة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعدّ مثله دم حيض، بل استحاضة، والله أعلم.

٣٤٠) فتوى

الدم النازل بعد العملية الجراحية

السؤال:

أجريت عملية نسائية، ونزل بعدها دم غير غزير، ما حكم الصلاة؟

الجواب:

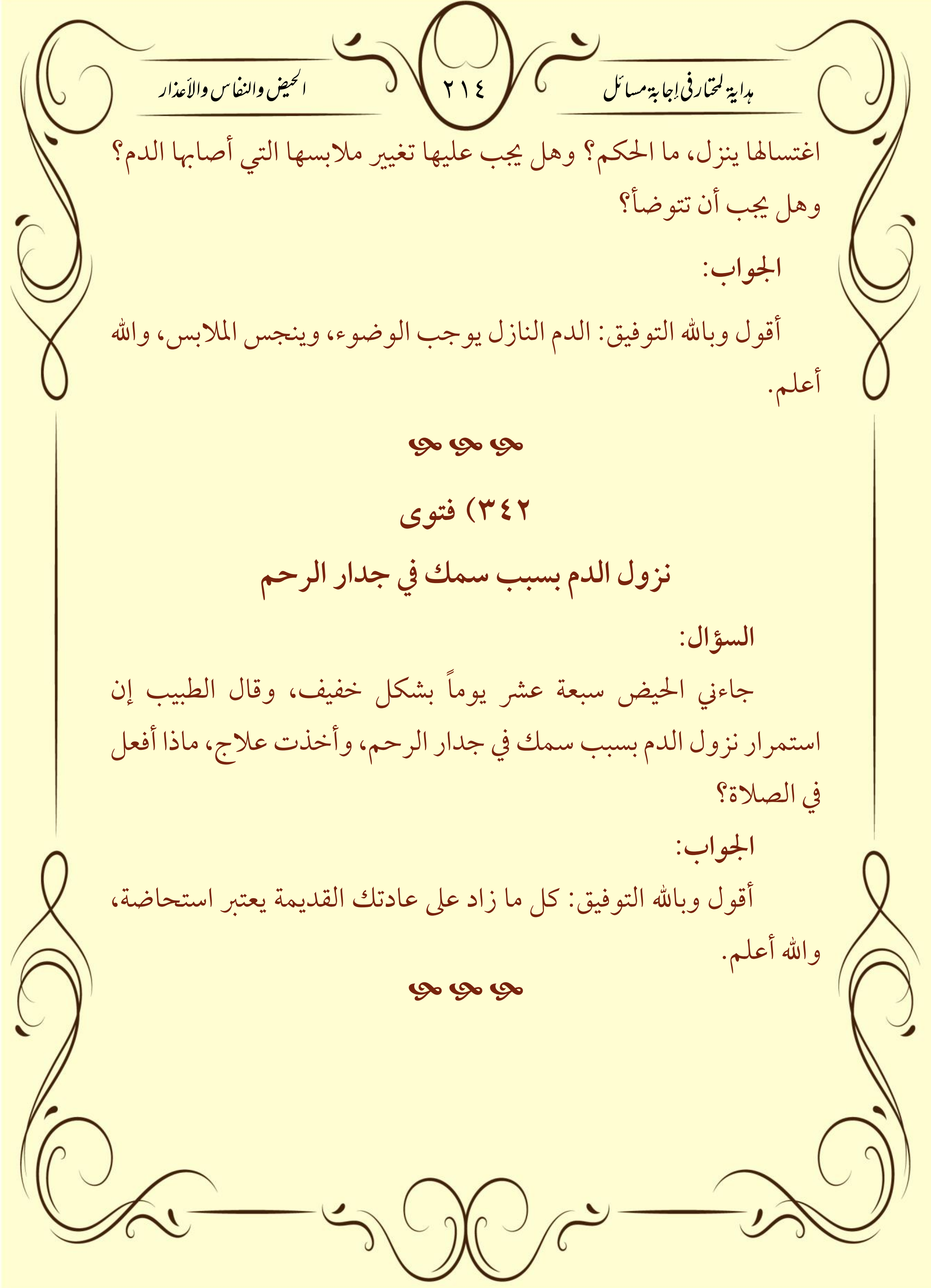
أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن هذا دم حيض فهو دم استحاضة، والاستحاضة لا تمنع صلاة ولا صوماً ولا جماعاً، ويجب الوضوء لكل وقت صلاة إن كان مستمراً ابتداءً؛ لأنها صاحبة عذر، والله أعلم.

٣٤١) فتوى

نزول الدم بعد إزالة الرحم

السؤال:

سيدة عمرها تسع وخمسون سنة، أزالت بيت الرحم منذ كانت في الثالثة والأربعين من عمرها، فلا تحيض، وبعد الجماع نزل قليل من الدم، وحتى بعد



اغتسالها ينزل، ما الحكم؟ وهل يجب عليها تغيير ملابسها التي أصابها الدم؟ وهل يجب أن تتوضأ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدم النازل يوجب الوضوء، وينجس الملابس، والله أعلم.

٣٤٢) فتوى

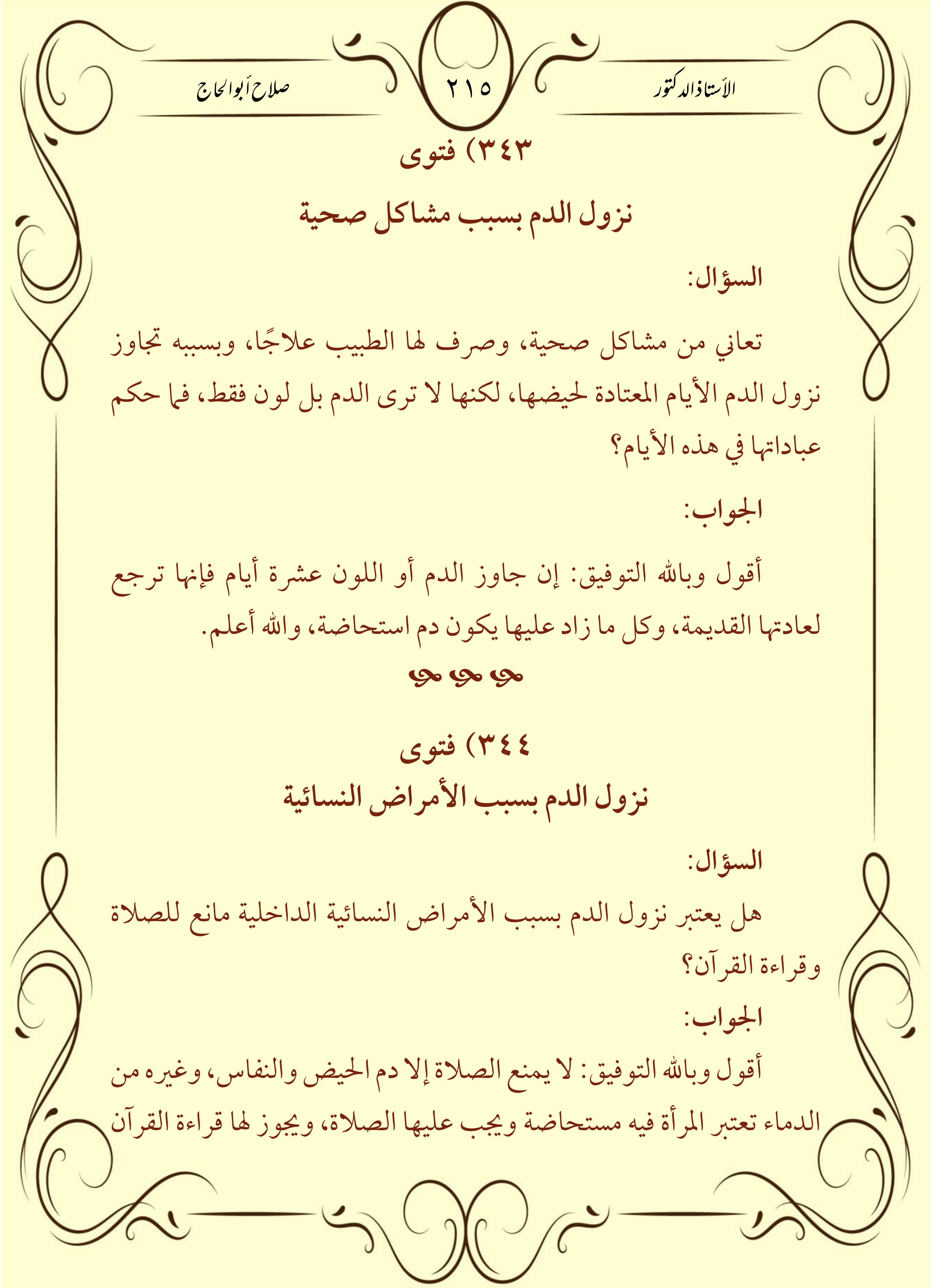
نزول الدم بسبب سمك في جدار الرحم

السؤال:

جاءني الحيض سبعة عشر يوماً بشكل خفيف، وقال الطبيب إن استمرار نزول الدم بسبب سمك في جدار الرحم، وأخذت علاج، ماذا أفعل في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ما زاد على عادتك القديمة يعتبر استحاضة، والله أعلم.



٣٤٣) فتوى

نزول الدم بسبب مشاكل صحية

السؤال:

تعاني من مشاكل صحية، وصرف لها الطبيب علاجًا، وبسببه تجاوز نزول الدم الأيام المعتادة لحيضها، لكنها لا ترى الدم بل لون فقط، فما حكم عباداتها في هذه الأيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن جاوز الدم أو اللون عشرة أيام فإنها ترجع لعادتها القديمة، وكل ما زاد عليها يكون دم استحاضة، والله أعلم.

٣٤٤) فتوى

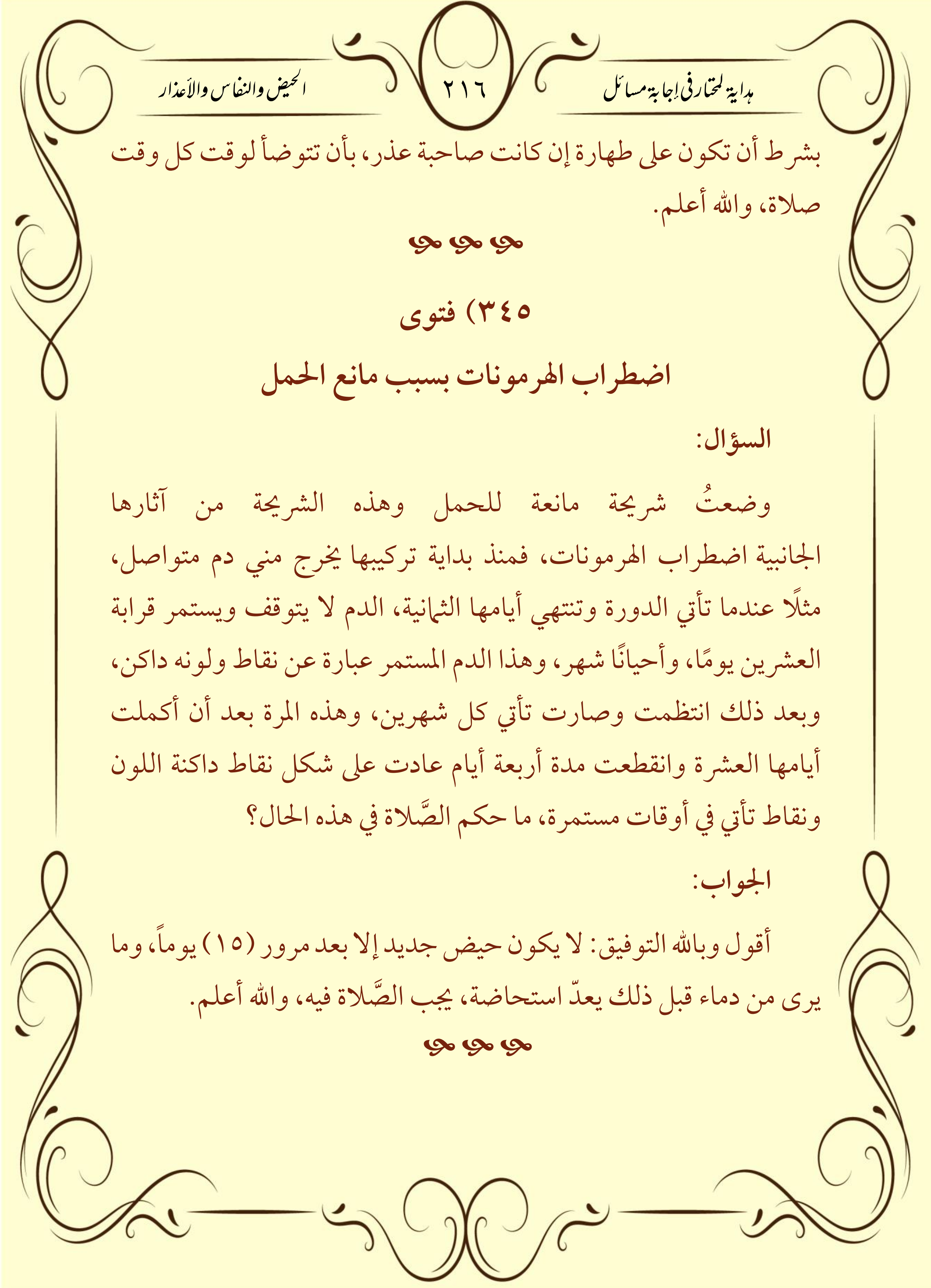
نزول الدم بسبب الأمراض النسائية

السؤال:

هل يعتبر نزول الدم بسبب الأمراض النسائية الداخلية مانع للصلاة وقراءة القرآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يمنع الصلاة إلا دم الحيض والنفاس، وغيره من الدماء تعتبر المرأة فيه مستحاضة ويجب عليها الصلاة، ويجوز لها قراءة القرآن



بشرط أن تكون على طهارة إن كانت صاحبة عذر، بأن تتوضأ لوقت كل وقت صلاة، والله أعلم.

٣٤٥) فتوى

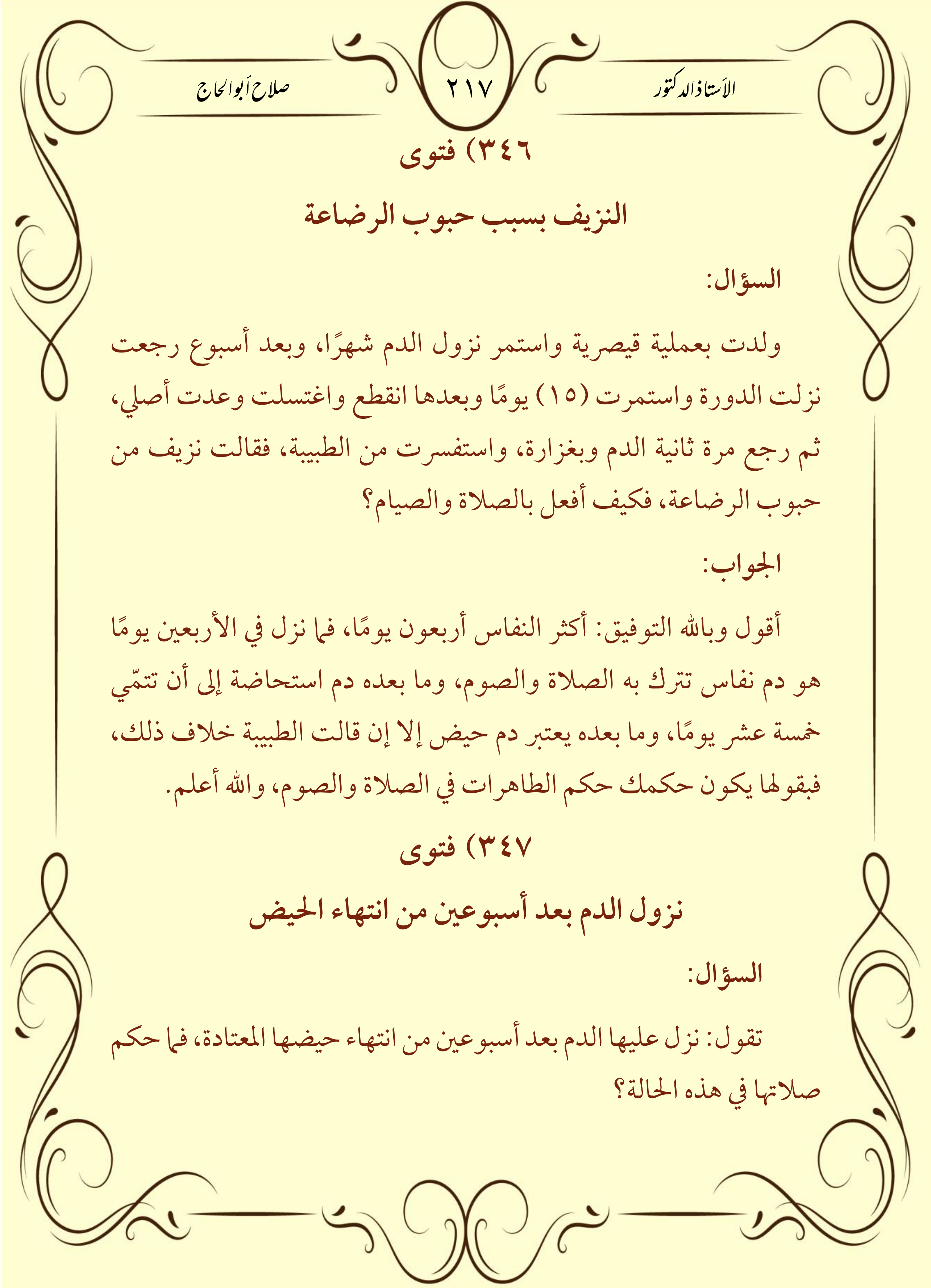
اضطراب الهرمونات بسبب مانع الحمل

السؤال:

وضعتُ شريحة مانعة للحمل وهذه الشريحة من آثارها الجانبية اضطراب الهرمونات، فمنذ بداية تركيبها يخرج مني دم متواصل، مثلًا عندما تأتي الدورة وتنتهي أيامها الثمانية، الدم لا يتوقف ويستمر قرابة العشرين يومًا، وأحيانًا شهر، وهذا الدم المستمر عبارة عن نقاط ولونه داكن، وبعد ذلك انتظمت وصارت تأتي كل شهرين، وهذه المرة بعد أن أكملت أيامها العشرة وانقطعت مدة أربعة أيام عادت على شكل نقاط داكنة اللون ونقاط تأتي في أوقات مستمرة، ما حكم الصَّلاة في هذه الحال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يكون حيض جديد إلا بعد مرور (١٥) يوماً، وما يرى من دماء قبل ذلك يعدّ استحاضة، يجب الصَّلاة فيه، والله أعلم.



٣٤٦) فتوى

النزيف بسبب حبوب الرضاعة

السؤال:

ولدت بعملية قيصرية واستمر نزول الدم شهرًا، وبعد أسبوع رجعت نزلت الدورة واستمرت (١٥) يومًا وبعدها انقطع واغتسلت وعدت أصلي، ثم رجع مرة ثانية الدم وبغزارة، واستفسرت من الطبيبة، فقالت نزيف من حبوب الرضاعة، فكيف أفعل بالصلاة والصيام؟

الجواب:

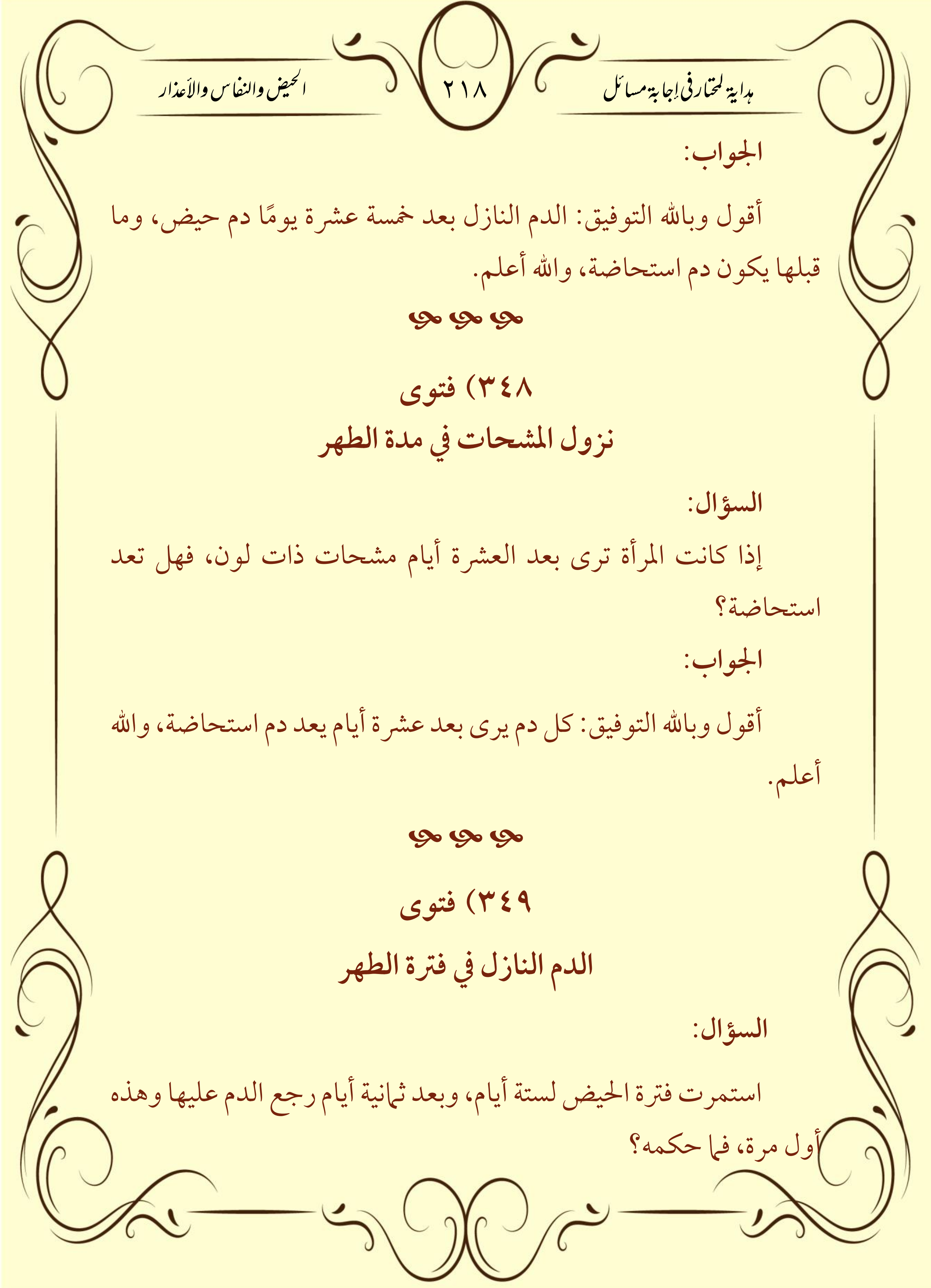
أقول وبالله التوفيق: أكثر النفاس أربعون يومًا، فما نزل في الأربعين يومًا هو دم نفاس تترك به الصلاة والصوم، وما بعده دم استحاضة إلى أن تتمّي خمسة عشر يومًا، وما بعده يعتبر دم حيض إلا إن قالت الطبيبة خلاف ذلك، فبقولها يكون حكمك حكم الطاهرات في الصلاة والصوم، والله أعلم.

٣٤٧) فتوى

نزول الدم بعد أسبوعين من انتهاء الحيض

السؤال:

تقول: نزل عليها الدم بعد أسبوعين من انتهاء حيضها المعتادة، فما حكم صلاتها في هذه الحالة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدم النازل بعد خمسة عشرة يومًا دم حيض، وما قبلها يكون دم استحاضة، والله أعلم.

❦❦❦

٣٤٨) فتوى

نزول المشحات في مدة الطهر

السؤال:

إذا كانت المرأة ترى بعد العشرة أيام مشحات ذات لون، فهل تعد استحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل دم يرى بعد عشرة أيام يعد دم استحاضة، والله أعلم.

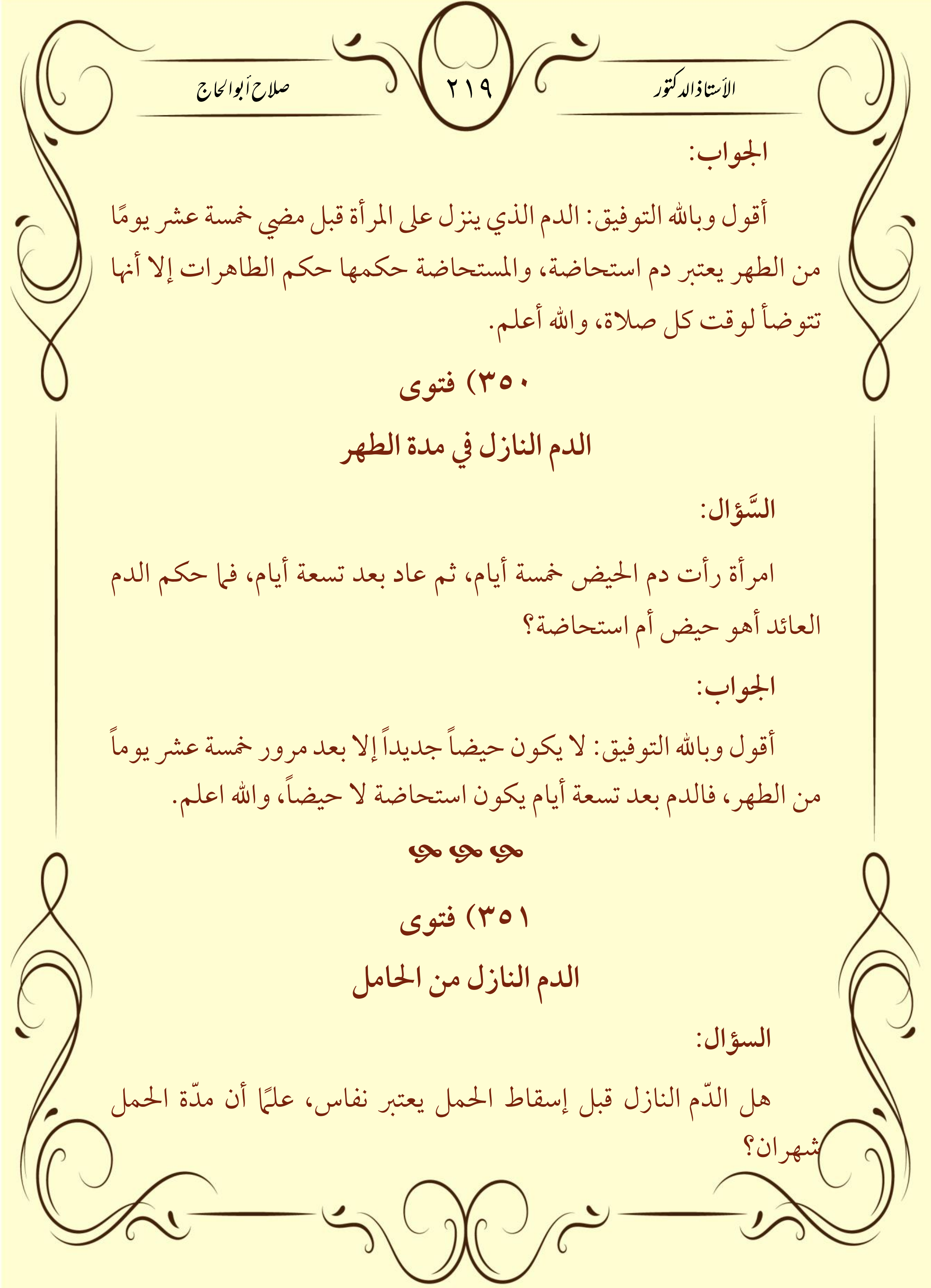
❦❦❦

٣٤٩) فتوى

الدم النازل في فترة الطهر

السؤال:

استمرت فترة الحيض لستة أيام، وبعد ثمانية أيام رجع الدم عليها وهذه أول مرة، فما حكمه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدم الذي ينزل على المرأة قبل مضي خمسة عشر يومًا من الطهر يعتبر دم استحاضة، والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، والله أعلم.

٣٥٠) فتوى

الدم النازل في مدة الطهر

السّؤال:

امرأة رأت دم الحيض خمسة أيام، ثم عاد بعد تسعة أيام، فما حكم الدم العائد أهو حيض أم استحاضة؟

الجواب:

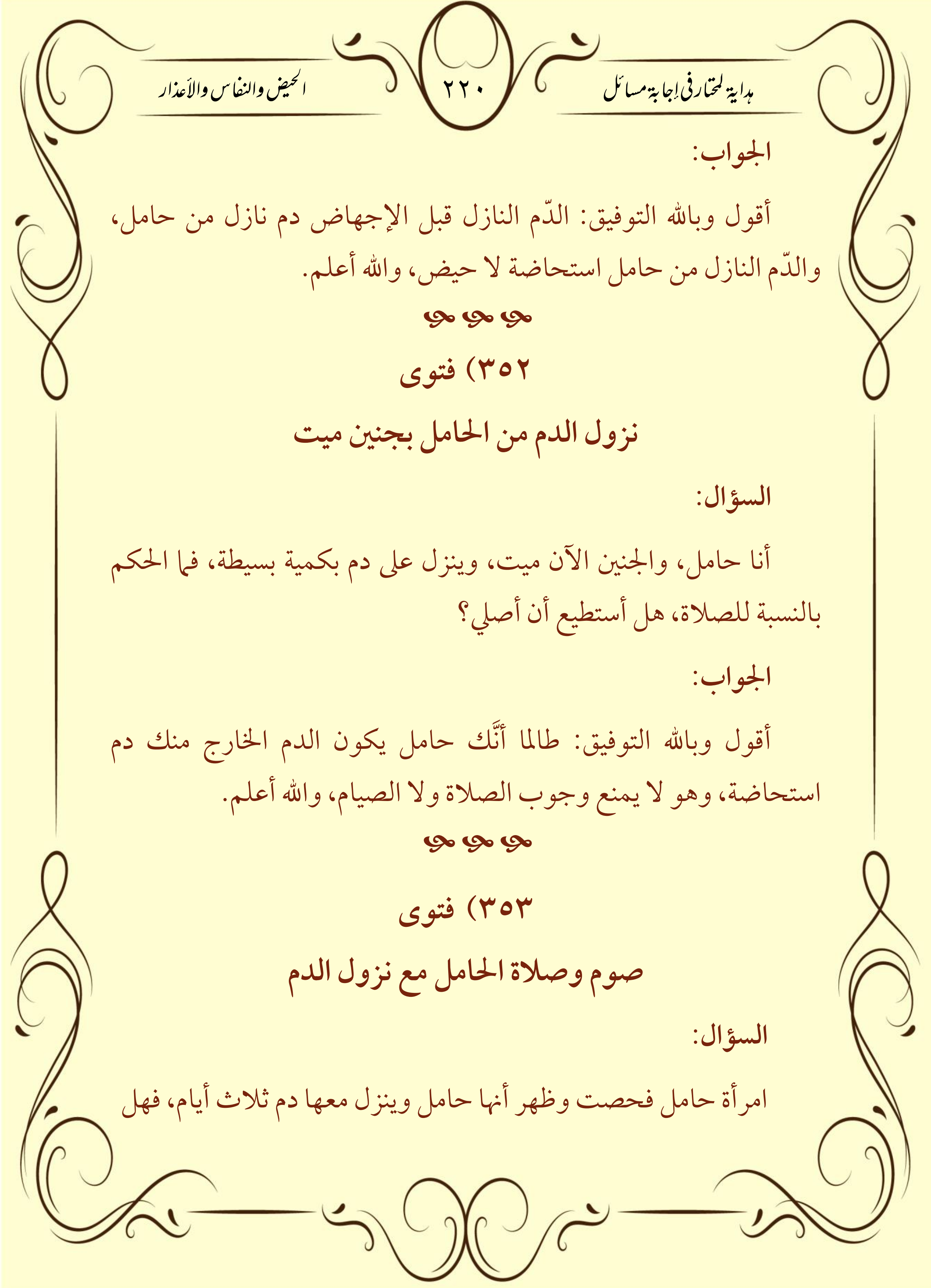
أقول وبالله التوفيق: لا يكون حيضاً جديداً إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من الطهر، فالدم بعد تسعة أيام يكون استحاضة لا حيضاً، والله اعلم.

٣٥١) فتوى

الدم النازل من الحامل

السؤال:

هل الدّم النازل قبل إسقاط الحمل يعتبر نفاس، علمًا أن مدّة الحمل شهران؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدّم النازل قبل الإجهاض دم نازل من حامل، والدّم النازل من حامل استحاضة لا حيض، والله أعلم.

٣٥٢) فتوى

نزول الدم من الحامل بجنين ميت

السؤال:

أنا حامل، والجنين الآن ميت، وينزل علي دم بكمية بسيطة، فما الحكم بالنسبة للصلاة، هل أستطيع أن أصلي؟

الجواب:

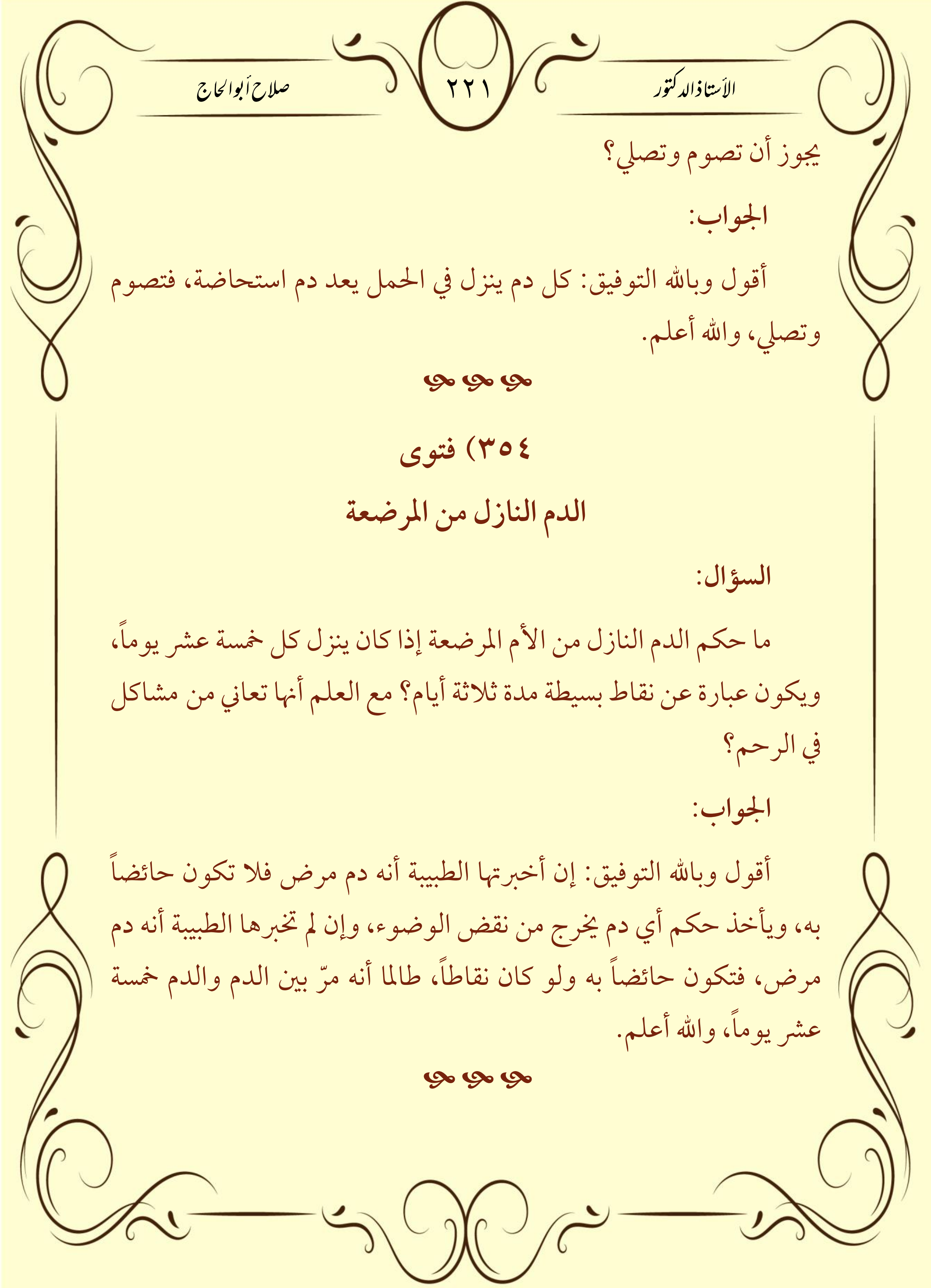
أقول وبالله التوفيق: طالما أنَّك حامل يكون الدم الخارج منك دم استحاضة، وهو لا يمنع وجوب الصلاة ولا الصيام، والله أعلم.

٣٥٣) فتوى

صوم وصلاة الحامل مع نزول الدم

السؤال:

امرأة حامل فحصت وظهر أنها حامل وينزل معها دم ثلاث أيام، فهل



يجوز أن تصوم وتصلي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل دم ينزل في الحمل يعد دم استحاضة، فتصوم وتصلي، والله أعلم.

ﮬ ﮬ ﮬ

٣٥٤) فتوى

الدم النازل من المرضعة

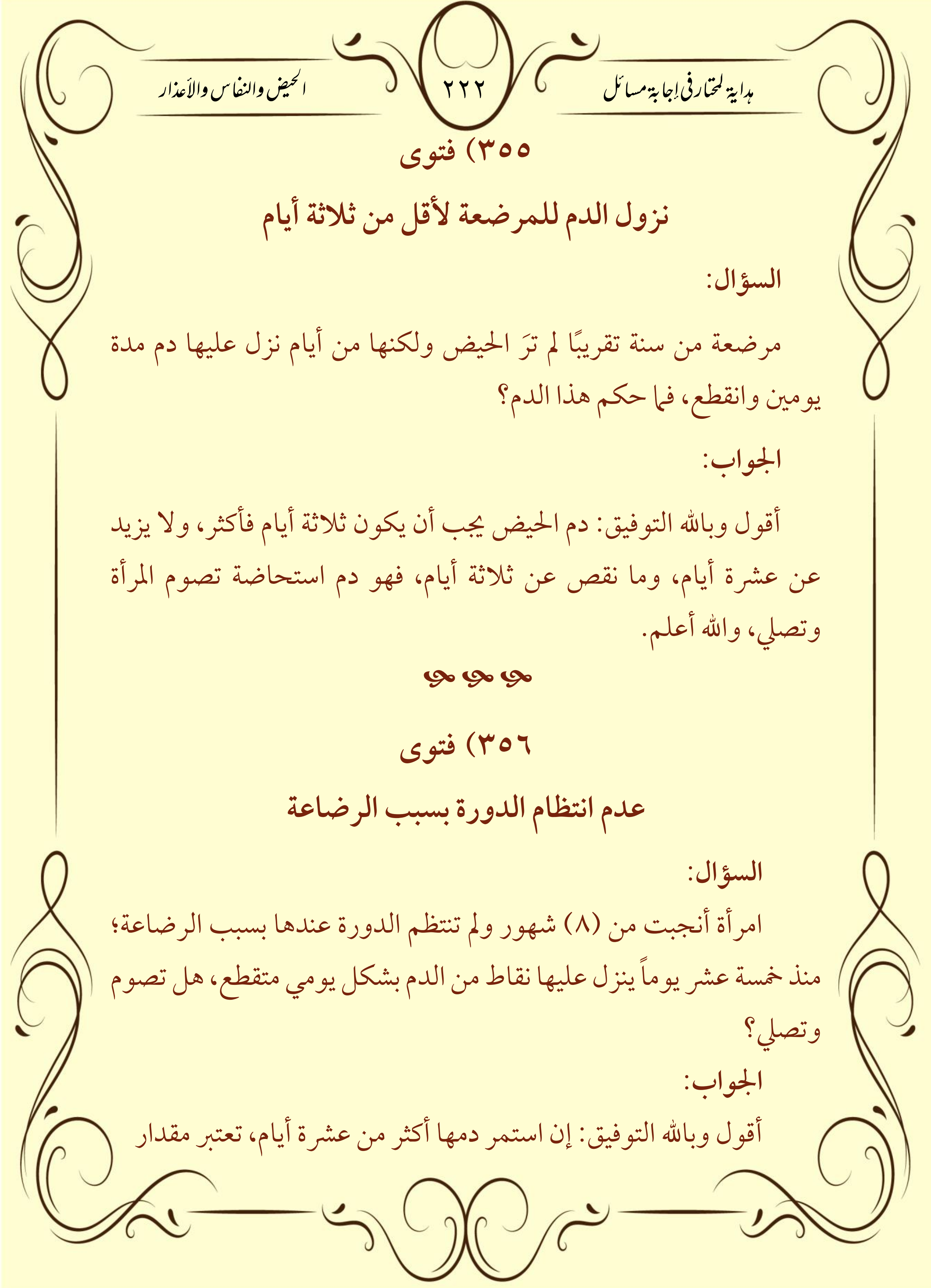
السؤال:

ما حكم الدم النازل من الأم المرضعة إذا كان ينزل كل خمسة عشر يوماً، ويكون عبارة عن نقاط بسيطة مدة ثلاثة أيام؟ مع العلم أنها تعاني من مشاكل في الرحم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أخبرتها الطبيبة أنه دم مرض فلا تكون حائضاً به، ويأخذ حكم أي دم يخرج من نقض الوضوء، وإن لم تخبرها الطبيبة أنه دم مرض، فتكون حائضاً به ولو كان نقاطاً، طالما أنه مرّ بين الدم والدم خمسة عشر يوماً، والله أعلم.

ﮬ ﮬ ﮬ



٣٥٥) فتوى

نزول الدم للمرضعة لأقل من ثلاثة أيام

السؤال:

مرضعة من سنة تقريبًا لم ترَ الحيض ولكنها من أيام نزل عليها دم مدة يومين وانقطع، فما حكم هذا الدم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: دم الحيض يجب أن يكون ثلاثة أيام فأكثر، ولا يزيد عن عشرة أيام، وما نقص عن ثلاثة أيام، فهو دم استحاضة تصوم المرأة وتصلي، والله أعلم.

٣٥٦) فتوى

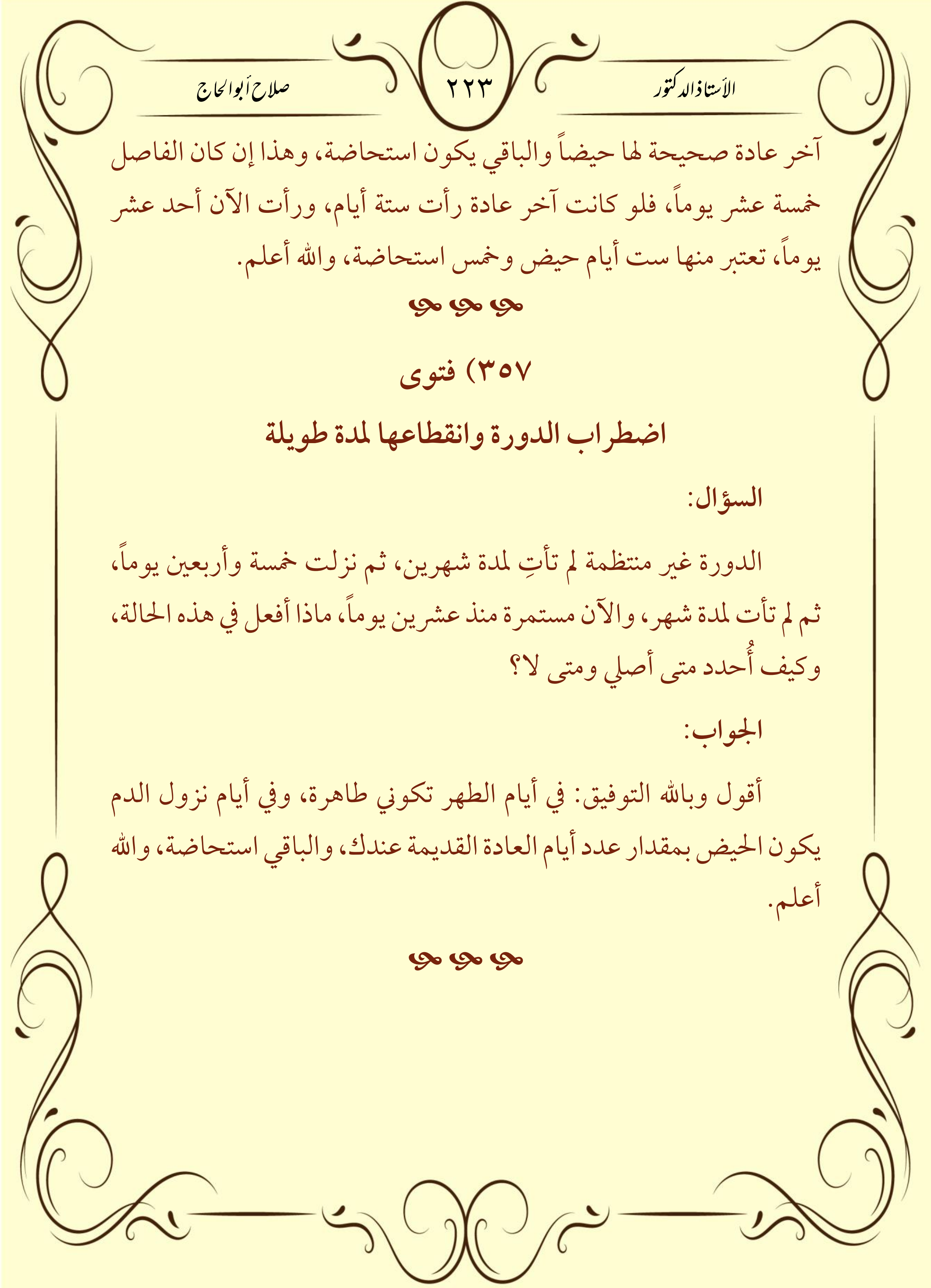
عدم انتظام الدورة بسبب الرضاعة

السؤال:

امرأة أنجبت من (٨) شهور ولم تنتظم الدورة عندها بسبب الرضاعة؛ منذ خمسة عشر يوماً ينزل عليها نقاط من الدم بشكل يومي متقطع، هل تصوم وتصلي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استمر دمها أكثر من عشرة أيام، تعتبر مقدار



آخر عادة صحيحة لها حيضاً والباقي يكون استحاضة، وهذا إن كان الفاصل خمسة عشر يوماً، فلو كانت آخر عادة رأت ستة أيام، ورأت الآن أحد عشر يوماً، تعتبر منها ست أيام حيض وخمس استحاضة، والله أعلم.

٣٥٧) فتوى

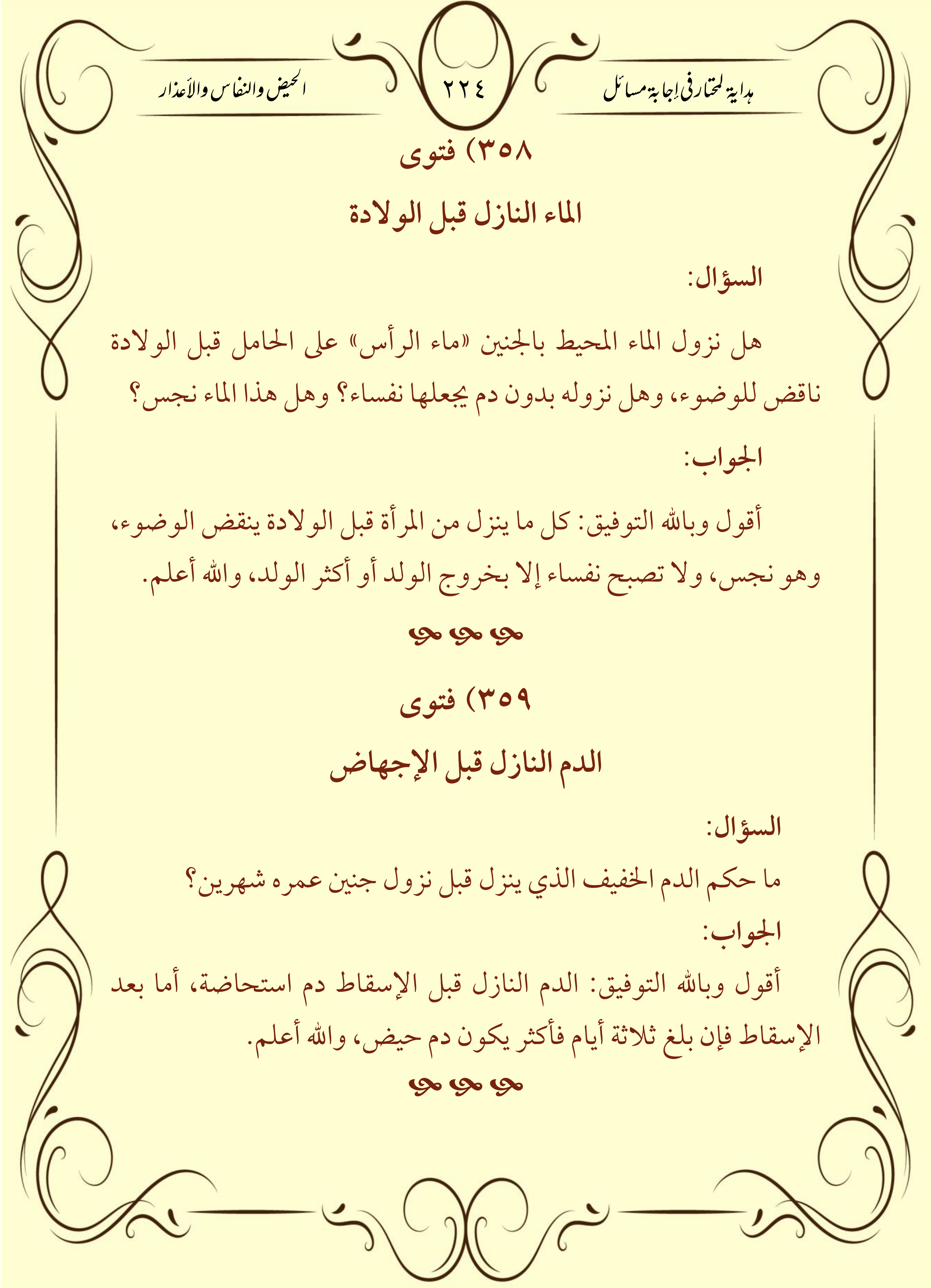
اضطراب الدورة وانقطاعها لمدة طويلة

السؤال:

الدورة غير منتظمة لم تأتِ لمدة شهرين، ثم نزلت خمسة وأربعين يوماً، ثم لم تأت لمدة شهر، والآن مستمرة منذ عشرين يوماً، ماذا أفعل في هذه الحالة، وكيف أُحدد متى أصلي ومتى لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: في أيام الطهر تكوني طاهرة، وفي أيام نزول الدم يكون الحيض بمقدار عدد أيام العادة القديمة عندك، والباقي استحاضة، والله أعلم.



٣٥٨) فتوى

الماء النازل قبل الولادة

السؤال:

هل نزول الماء المحيط بالجنين «ماء الرأس» على الحامل قبل الولادة ناقض للوضوء، وهل نزوله بدون دم يجعلها نفساء؟ وهل هذا الماء نجس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ما ينزل من المرأة قبل الولادة ينقض الوضوء، وهو نجس، ولا تصبح نفساء إلا بخروج الولد أو أكثر الولد، والله أعلم.

٣٥٩) فتوى

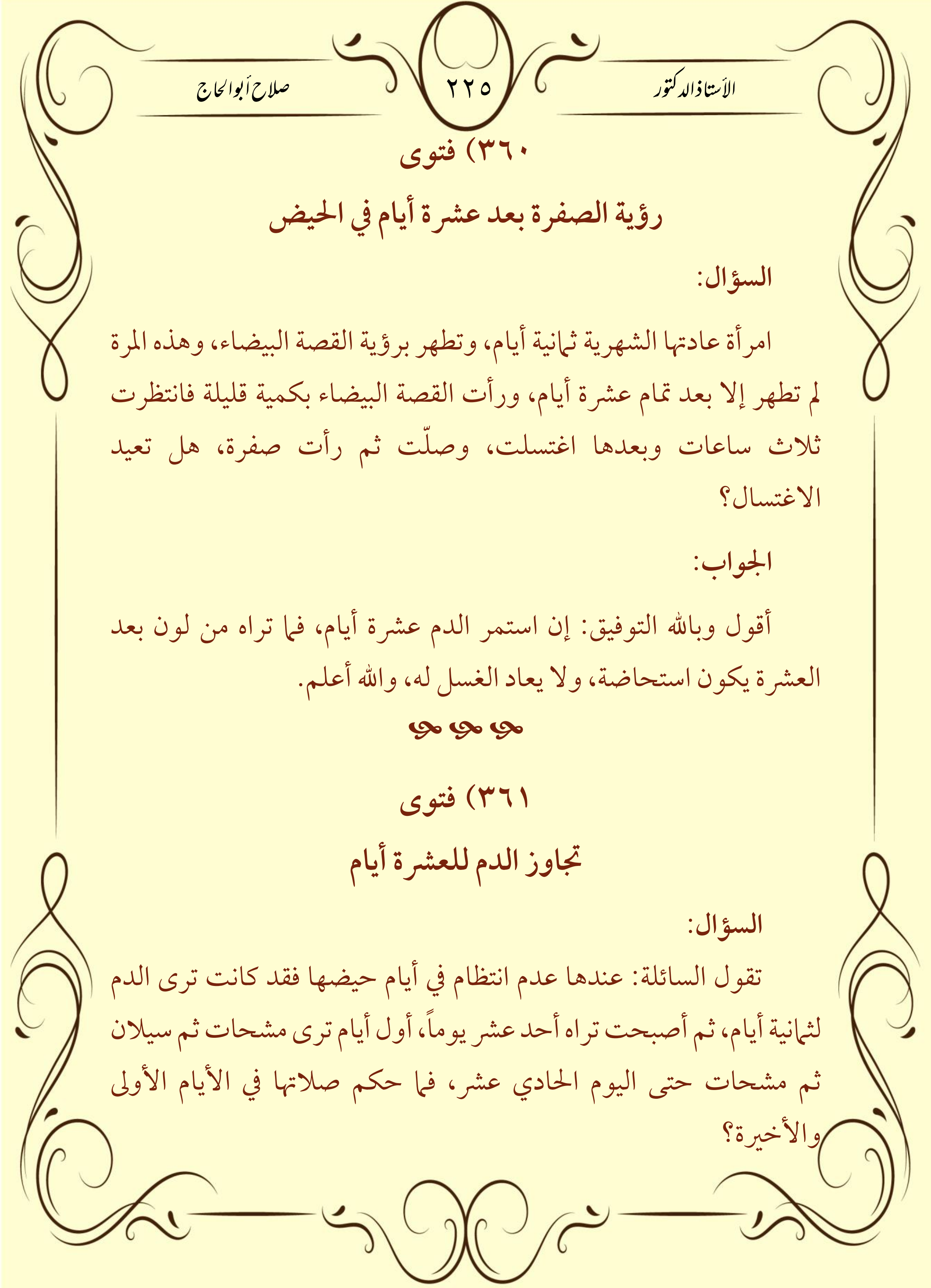
الدم النازل قبل الإجهاض

السؤال:

ما حكم الدم الخفيف الذي ينزل قبل نزول جنين عمره شهرين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدم النازل قبل الإسقاط دم استحاضة، أما بعد الإسقاط فإن بلغ ثلاثة أيام فأكثر يكون دم حيض، والله أعلم.



٣٦٠) فتوى

رؤية الصفرة بعد عشرة أيام في الحيض

السؤال:

امرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام، وتطهر برؤية القصة البيضاء، وهذه المرة لم تطهر إلا بعد تمام عشرة أيام، ورأت القصة البيضاء بكمية قليلة فانتظرت ثلاث ساعات وبعدها اغتسلت، وصلّت ثم رأت صفرة، هل تعيد الاغتسال؟

الجواب:

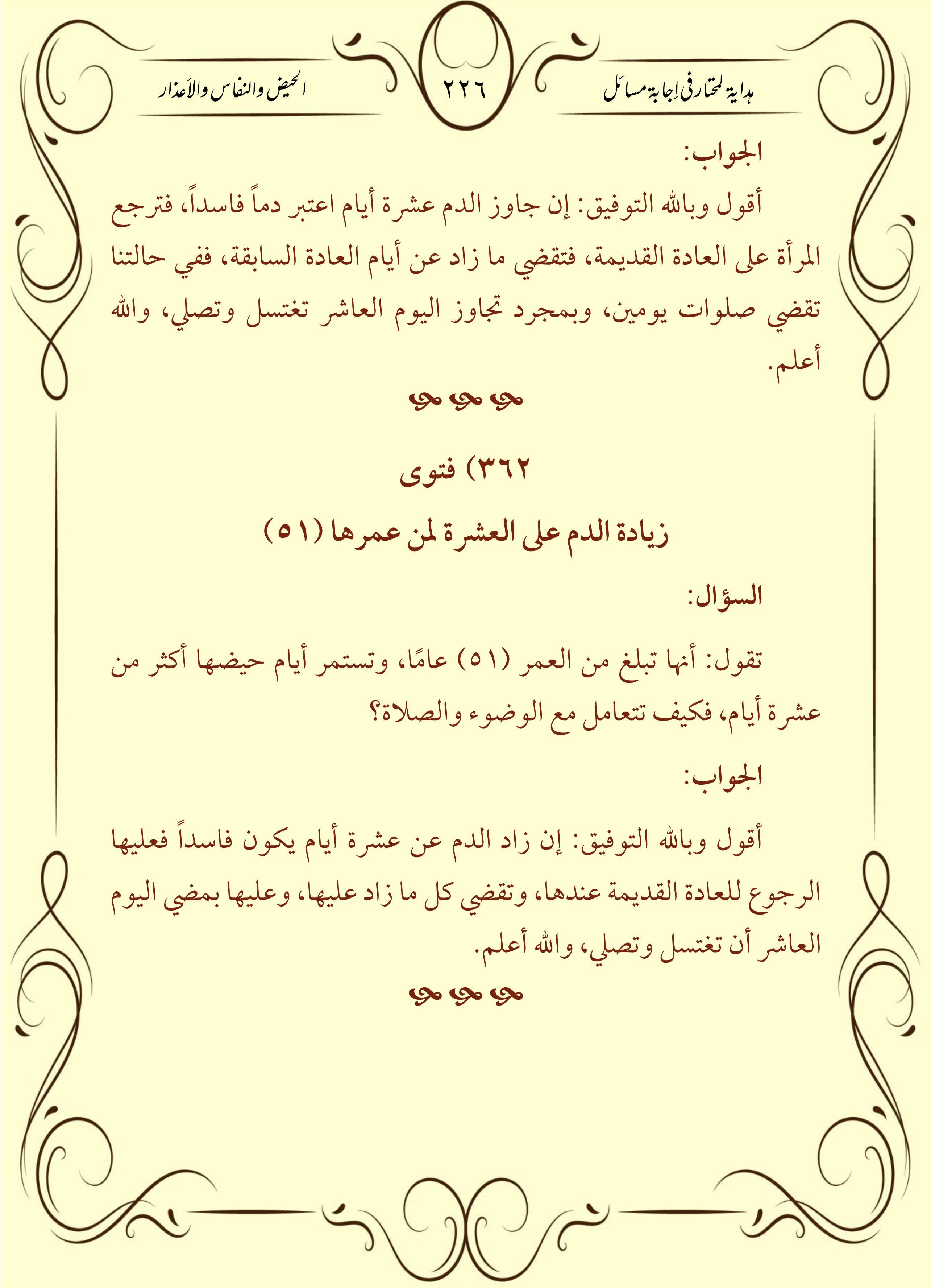
أقول وبالله التوفيق: إن استمر الدم عشرة أيام، فما تراه من لون بعد العشرة يكون استحاضة، ولا يعاد الغسل له، والله أعلم.

٣٦١) فتوى

تجاوز الدم للعشرة أيام

السؤال:

تقول السائلة: عندها عدم انتظام في أيام حيضها فقد كانت ترى الدم لثمانية أيام، ثم أصبحت تراه أحد عشر يوماً، أول أيام ترى مشحات ثم سيلان ثم مشحات حتى اليوم الحادي عشر، فما حكم صلاتها في الأيام الأولى والأخيرة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن جاوز الدم عشرة أيام اعتبر دماً فاسداً، فترجع المرأة على العادة القديمة، فتقضي ما زاد عن أيام العادة السابقة، ففي حالتنا تقضي صلوات يومين، وبمجرد تجاوز اليوم العاشر تغتسل وتصلي، والله أعلم.

٣٦٢) فتوى

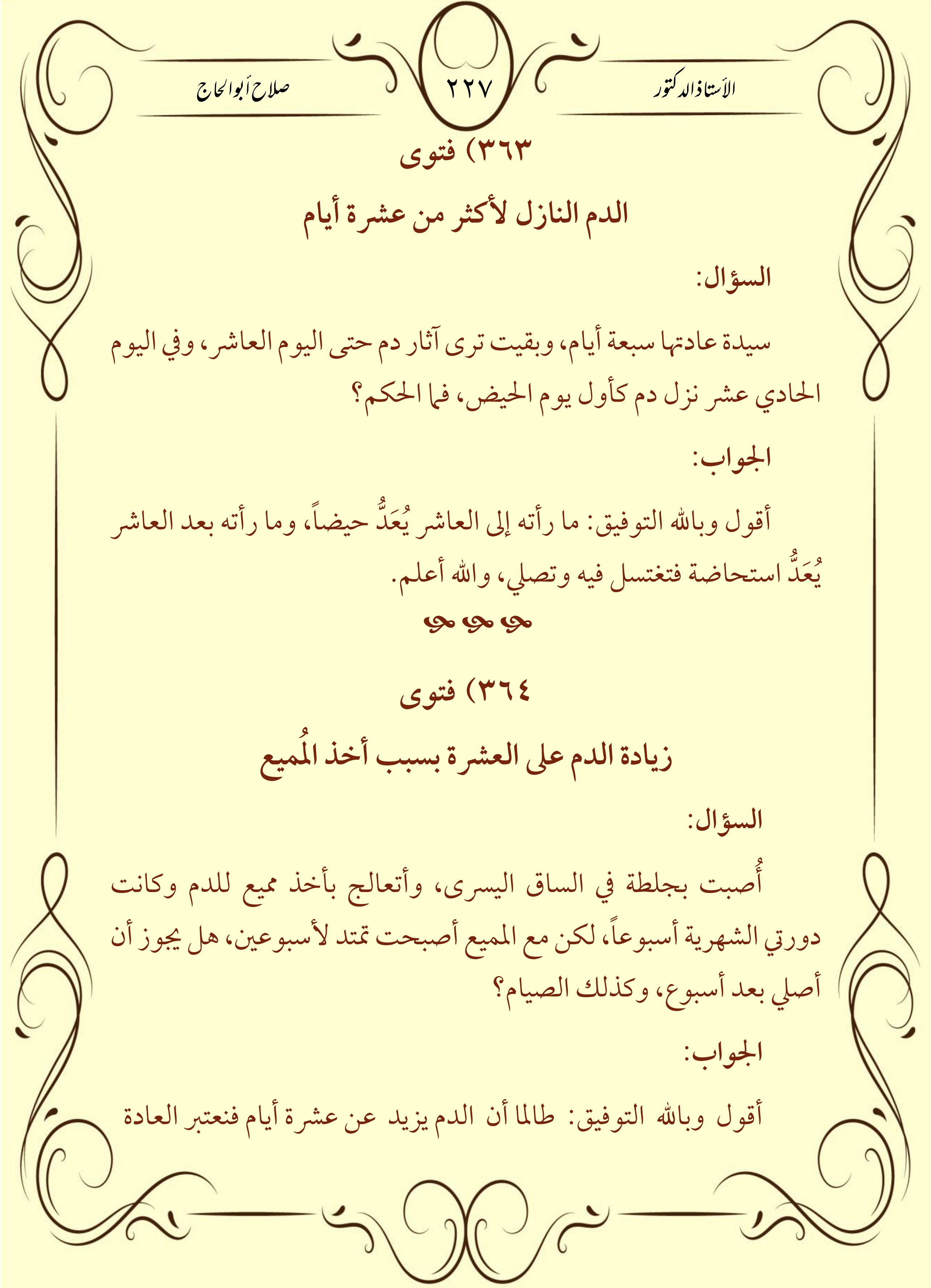
زيادة الدم على العشرة لمن عمرها (٥١)

السؤال:

تقول: أنها تبلغ من العمر (٥١) عامًا، وتستمر أيام حيضها أكثر من عشرة أيام، فكيف تتعامل مع الوضوء والصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن زاد الدم عن عشرة أيام يكون فاسداً فعليها الرجوع للعادة القديمة عندها، وتقضي كل ما زاد عليها، وعليها بمضي اليوم العاشر أن تغتسل وتصلي، والله أعلم.



٣٦٣) فتوى

الدم النازل لأكثر من عشرة أيام

السؤال:

سيدة عادتها سبعة أيام، وبقيت ترى آثار دم حتى اليوم العاشر، وفي اليوم الحادي عشر نزل دم كأول يوم الحيض، فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما رأته إلى العاشر يُعَدُّ حيضاً، وما رأته بعد العاشر يُعَدُّ استحاضة فتغتسل فيه وتصلي، والله أعلم.

٣٦٤) فتوى

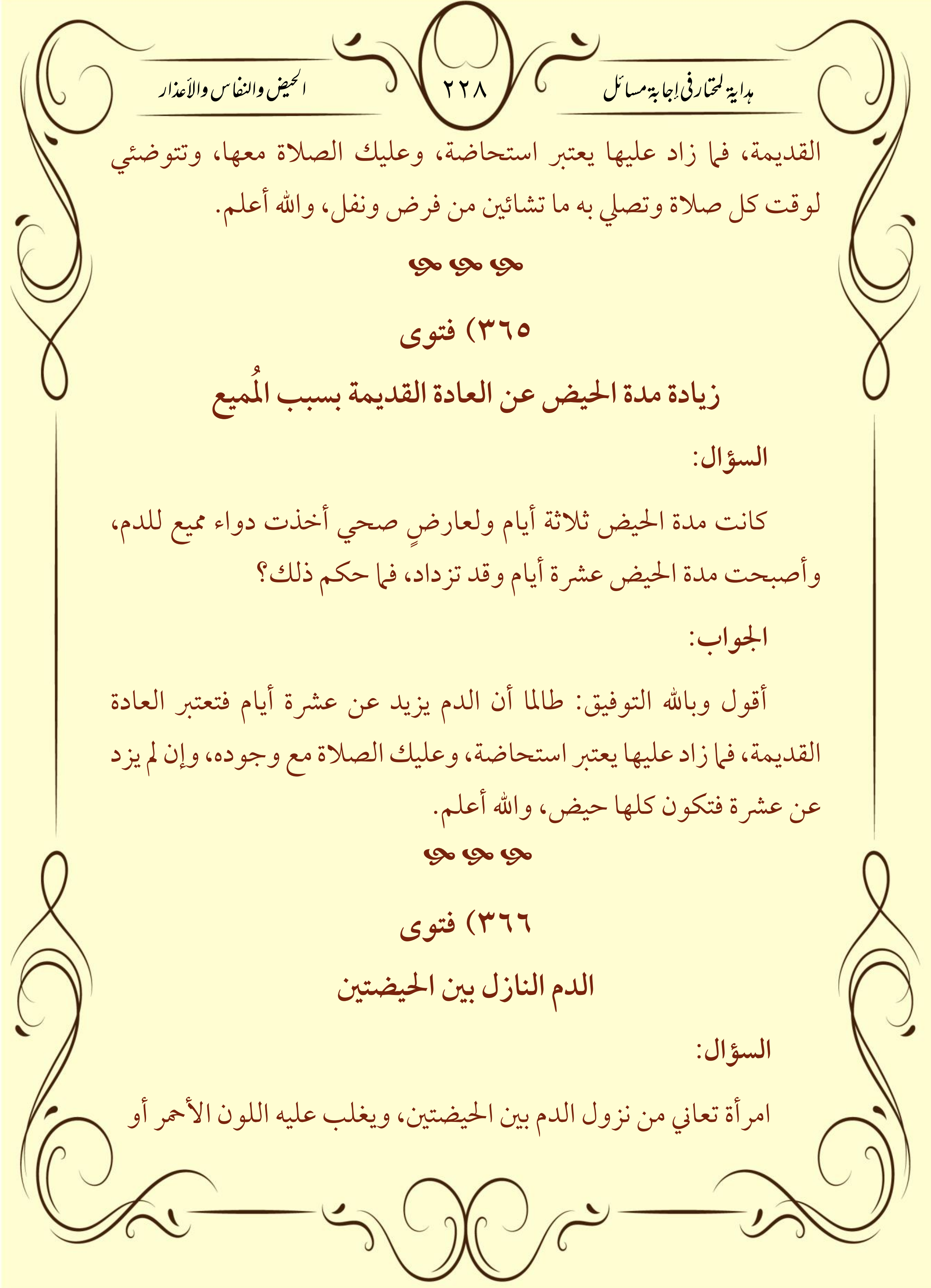
زيادة الدم على العشرة بسبب أخذ المُميع

السؤال:

أُصبت بجلطة في الساق اليسرى، وأتعالج بأخذ مميع للدم وكانت دورتي الشهرية أسبوعاً، لكن مع المميع أصبحت تمتد لأسبوعين، هل يجوز أن أصلي بعد أسبوع، وكذلك الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أن الدم يزيد عن عشرة أيام فنعتبر العادة



القديمة، فما زاد عليها يعتبر استحاضة، وعليك الصلاة معها، وتتوضئي لوقت كل صلاة وتصلي به ما تشائين من فرض ونفل، والله أعلم.

٣٦٥) فتوى

زيادة مدة الحيض عن العادة القديمة بسبب المُميع

السؤال:

كانت مدة الحيض ثلاثة أيام ولعارضٍ صحي أخذت دواء مميع للدم، وأصبحت مدة الحيض عشرة أيام وقد تزداد، فما حكم ذلك؟

الجواب:

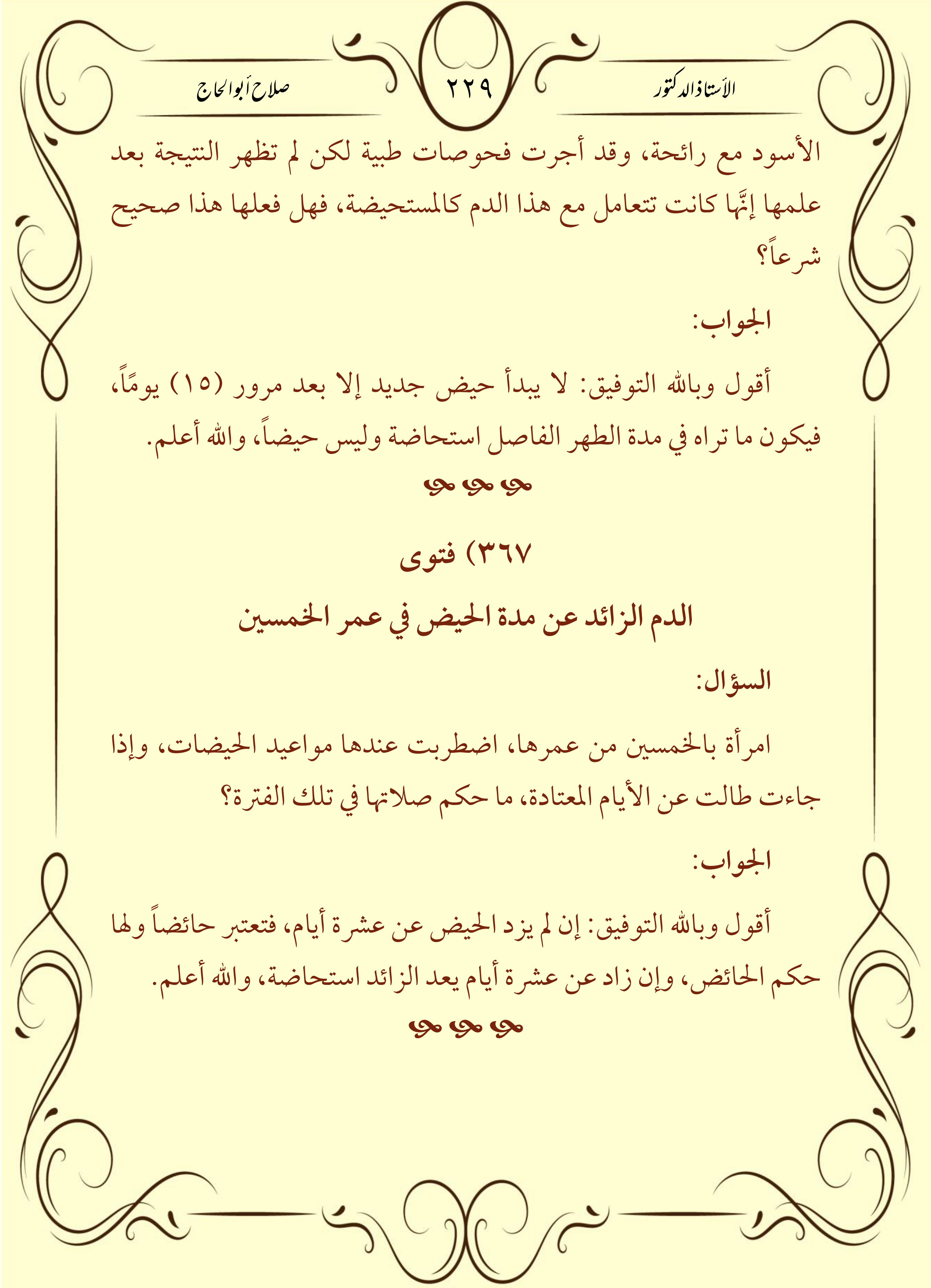
أقول وبالله التوفيق: طالما أن الدم يزيد عن عشرة أيام فتعتبر العادة القديمة، فما زاد عليها يعتبر استحاضة، وعليك الصلاة مع وجوده، وإن لم يزد عن عشرة فتكون كلها حيض، والله أعلم.

٣٦٦) فتوى

الدم النازل بين الحيضتين

السؤال:

امرأة تعاني من نزول الدم بين الحيضتين، ويغلب عليه اللون الأحمر أو



الأسود مع رائحة، وقد أجرت فحوصات طبية لكن لم تظهر النتيجة بعد علمها إنَّها كانت تتعامل مع هذا الدم كالمستحيضة، فهل فعلها هذا صحيح شرعاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يبدأ حيض جديد إلا بعد مرور (١٥) يومًا، فيكون ما تراه في مدة الطهر الفاصل استحاضة وليس حيضاً، والله أعلم.

٣٦٧) فتوى

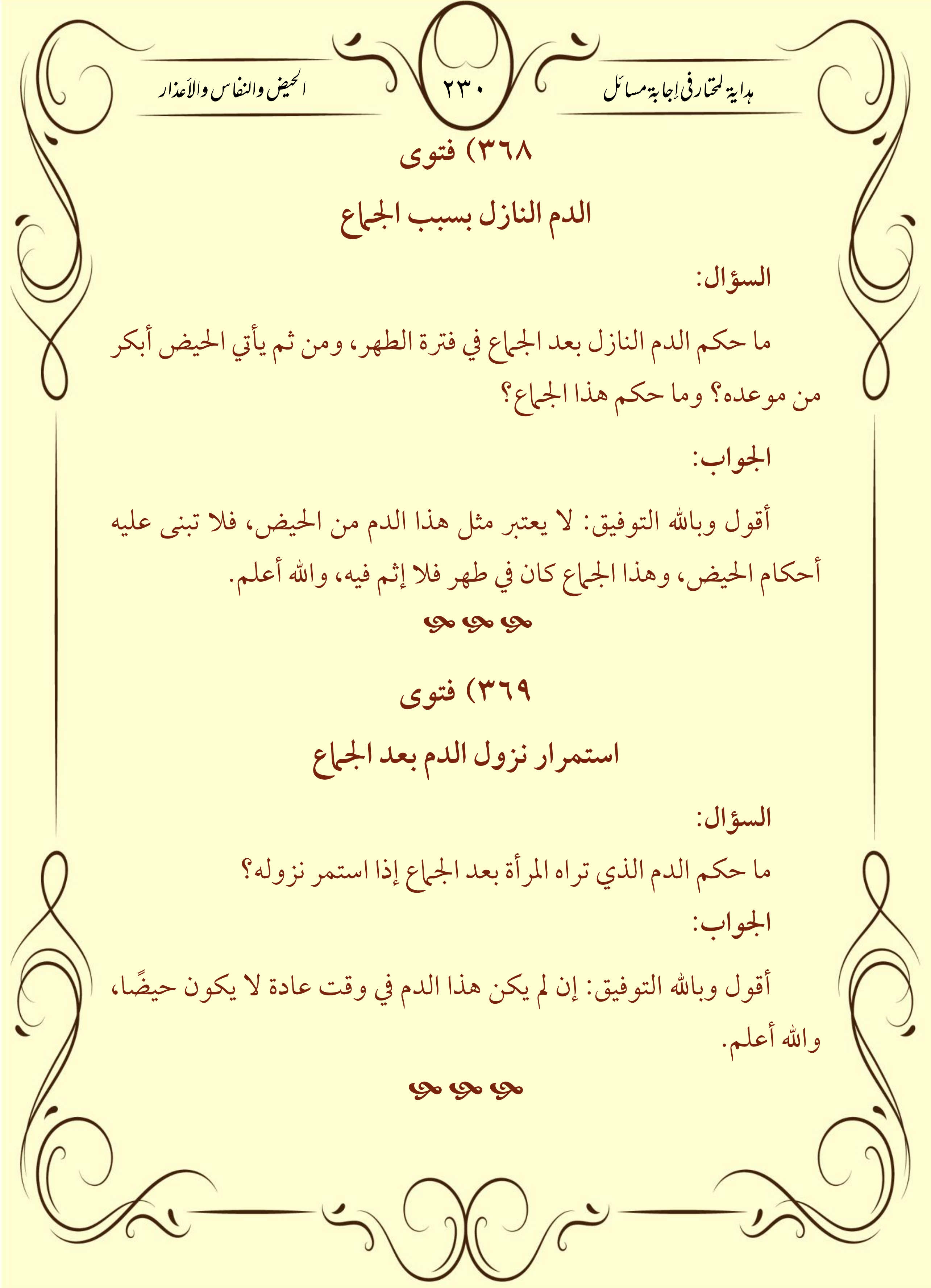
الدم الزائد عن مدة الحيض في عمر الخمسين

السؤال:

امرأة بالخمسين من عمرها، اضطربت عندها مواعيد الحيضات، وإذا جاءت طالت عن الأيام المعتادة، ما حكم صلاتها في تلك الفترة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يزد الحيض عن عشرة أيام، فتعتبر حائضاً ولها حكم الحائض، وإن زاد عن عشرة أيام يعد الزائد استحاضة، والله أعلم.



٣٦٨) فتوى

الدم النازل بسبب الجماع

السؤال:

ما حكم الدم النازل بعد الجماع في فترة الطهر، ومن ثم يأتي الحيض أبكر من موعده؟ وما حكم هذا الجماع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعتبر مثل هذا الدم من الحيض، فلا تبنى عليه أحكام الحيض، وهذا الجماع كان في طهر فلا إثم فيه، والله أعلم.

٣٦٩) فتوى

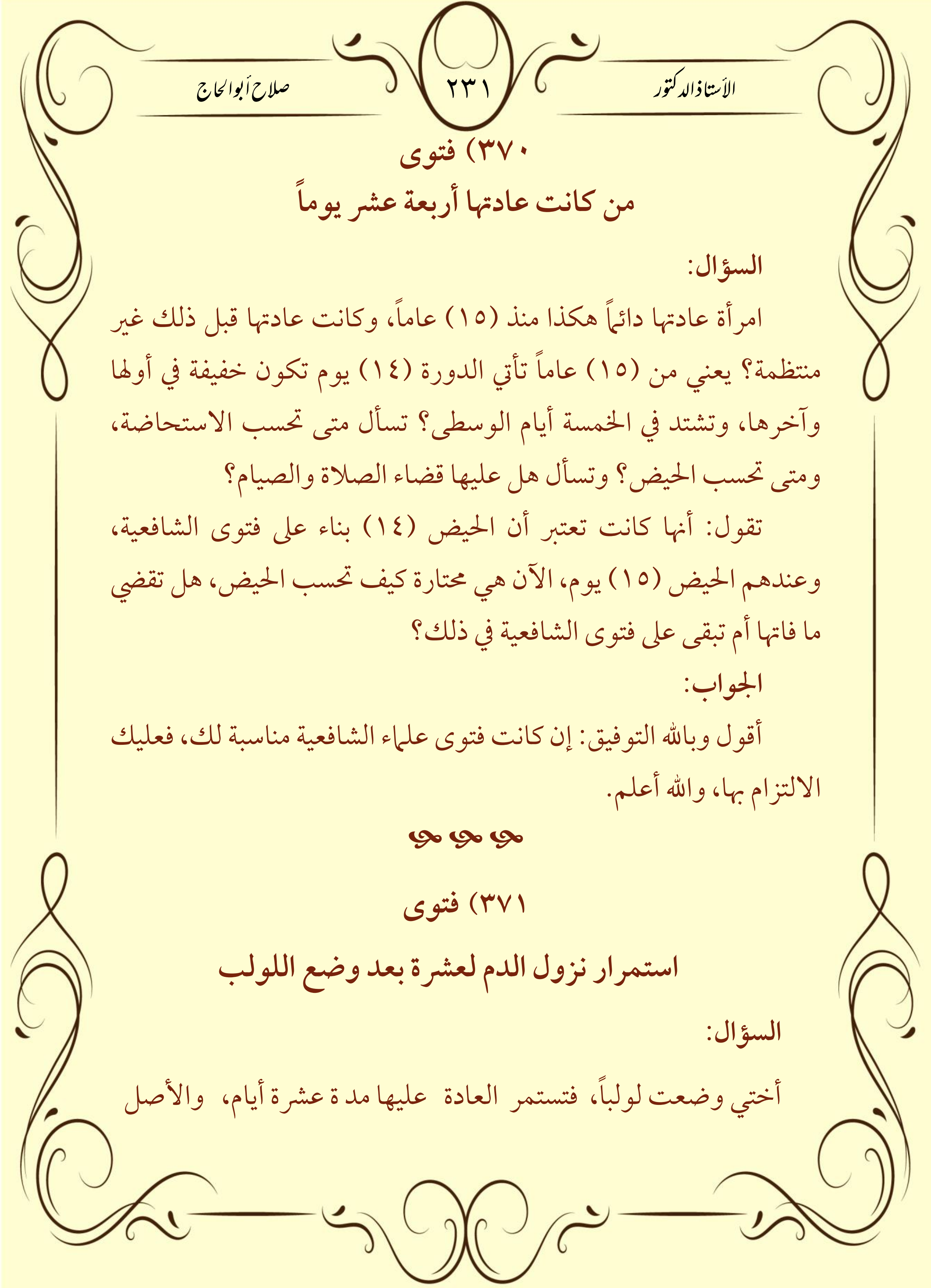
استمرار نزول الدم بعد الجماع

السؤال:

ما حكم الدم الذي تراه المرأة بعد الجماع إذا استمر نزوله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن هذا الدم في وقت عادة لا يكون حيضًا، والله أعلم.



٣٧٠) فتوى
من كانت عادتها أربعة عشر يوماً

السؤال:

امرأة عادتها دائماً هكذا منذ (١٥) عاماً، وكانت عادتها قبل ذلك غير منتظمة؟ يعني من (١٥) عاماً تأتي الدورة (١٤) يوم تكون خفيفة في أولها وآخرها، وتشتد في الخمسة أيام الوسطى؟ تسأل متى تحسب الاستحاضة، ومتى تحسب الحيض؟ وتسأل هل عليها قضاء الصلاة والصيام؟

تقول: أنها كانت تعتبر أن الحيض (١٤) بناء على فتوى الشافعية، وعندهم الحيض (١٥) يوم، الآن هي محتارة كيف تحسب الحيض، هل تقضي ما فاتها أم تبقى على فتوى الشافعية في ذلك؟

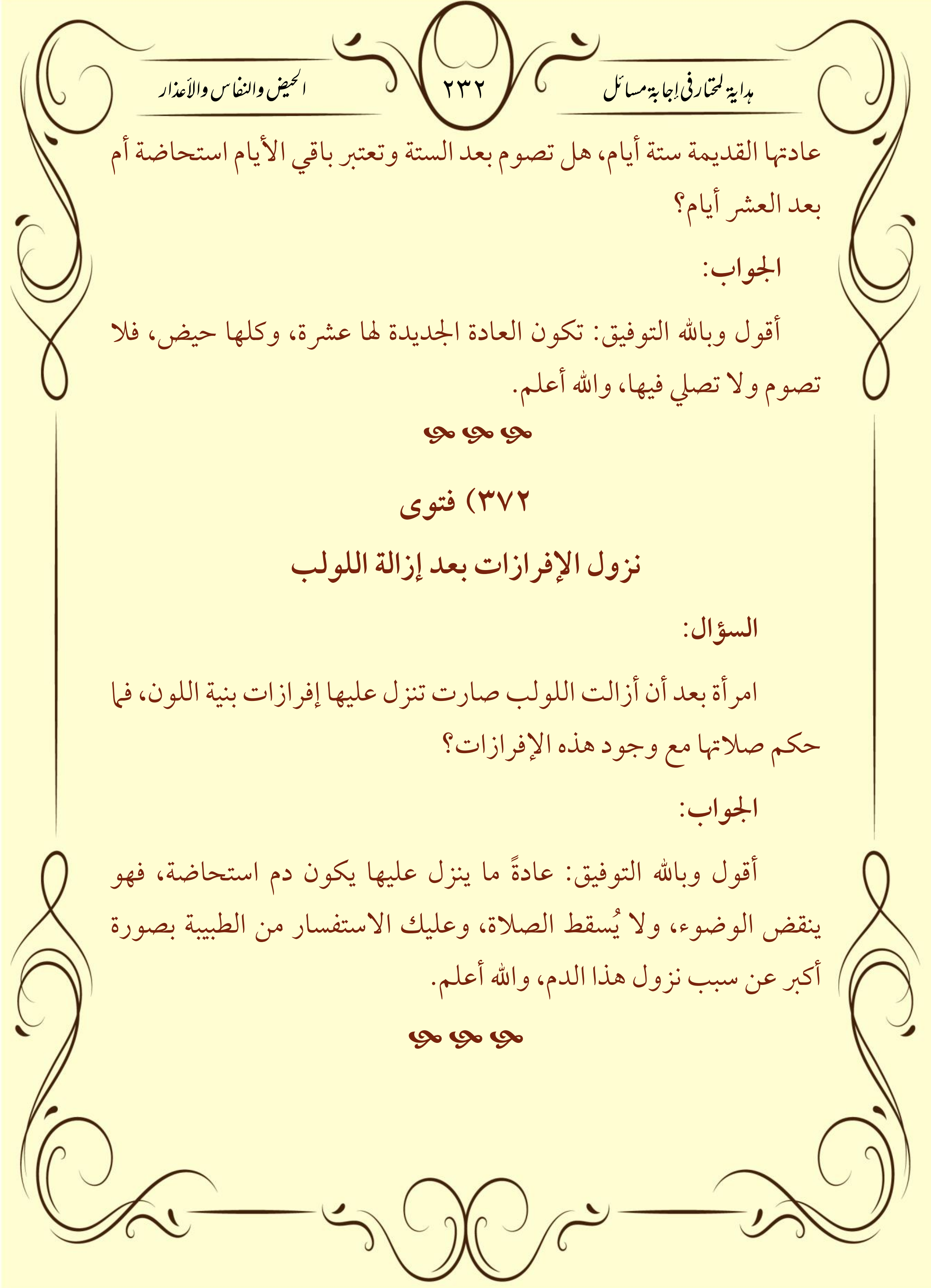
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت فتوى علماء الشافعية مناسبة لك، فعليك الالتزام بها، والله أعلم.

٣٧١) فتوى
استمرار نزول الدم لعشرة بعد وضع اللولب

السؤال:

أختي وضعت لولباً، فتستمر العادة عليها مدة عشرة أيام، والأصل



عادتها القديمة ستة أيام، هل تصوم بعد الستة وتعتبر باقي الأيام استحاضة أم بعد العشر أيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تكون العادة الجديدة لها عشرة، وكلها حيض، فلا تصوم ولا تصلي فيها، والله أعلم.

٣٧٢) فتوى

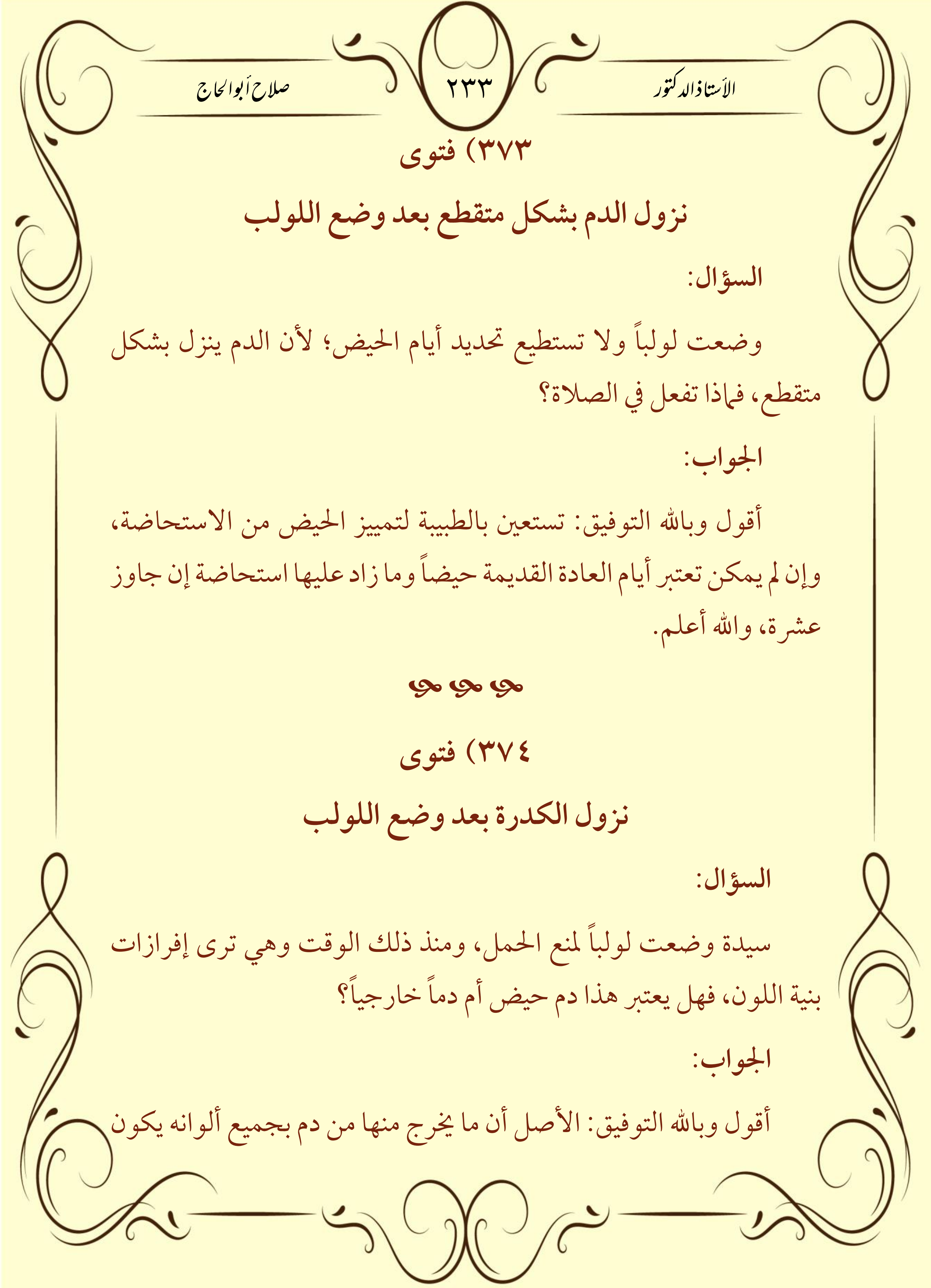
نزول الإفرازات بعد إزالة اللولب

السؤال:

امرأة بعد أن أزالت اللولب صارت تنزل عليها إفرازات بنية اللون، فما حكم صلاتها مع وجود هذه الإفرازات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عادةً ما ينزل عليها يكون دم استحاضة، فهو ينقض الوضوء، ولا يُسقط الصلاة، وعليك الاستفسار من الطبيبة بصورة أكبر عن سبب نزول هذا الدم، والله أعلم.



٣٧٣) فتوى

نزول الدم بشكل متقطع بعد وضع اللولب

السؤال:

وضعت لولباً ولا تستطيع تحديد أيام الحيض؛ لأن الدم ينزل بشكل متقطع، فماذا تفعل في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تستعين بالطبيبة لتمييز الحيض من الاستحاضة، وإن لم يمكن تعتبر أيام العادة القديمة حيضاً وما زاد عليها استحاضة إن جاوز عشرة، والله أعلم.

٣٧٤) فتوى

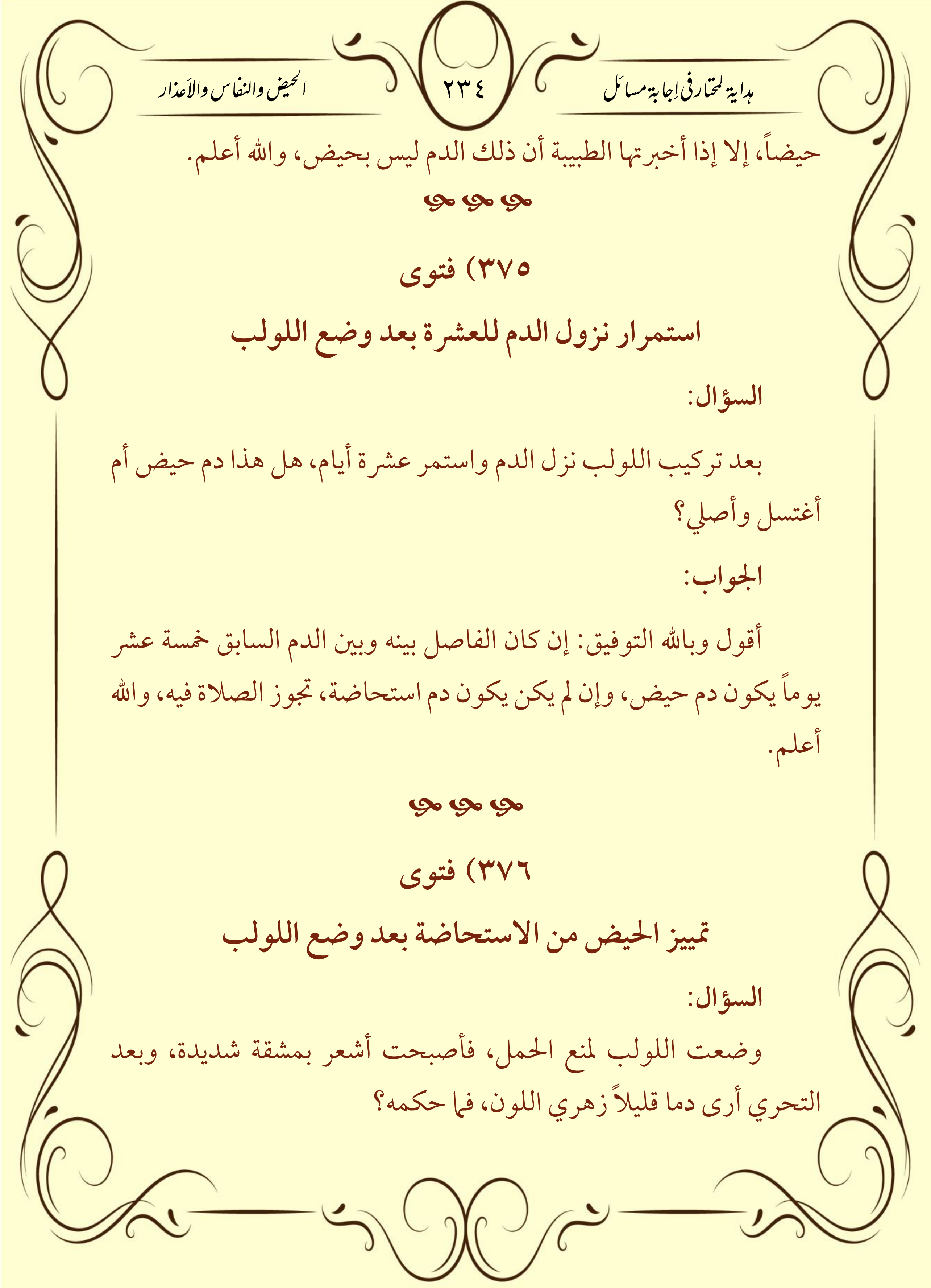
نزول الكدرة بعد وضع اللولب

السؤال:

سيدة وضعت لولباً لمنع الحمل، ومنذ ذلك الوقت وهي ترى إفرازات بنية اللون، فهل يعتبر هذا دم حيض أم دماً خارجياً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل أن ما يخرج منها من دم بجميع ألوانه يكون



حيضاً، إلا إذا أخبرتها الطبيبة أن ذلك الدم ليس بحيض، والله أعلم.

٣٧٥) فتوى

استمرار نزول الدم للعشرة بعد وضع اللولب

السؤال:

بعد تركيب اللولب نزل الدم واستمر عشرة أيام، هل هذا دم حيض أم أغتسل وأصلي؟

الجواب:

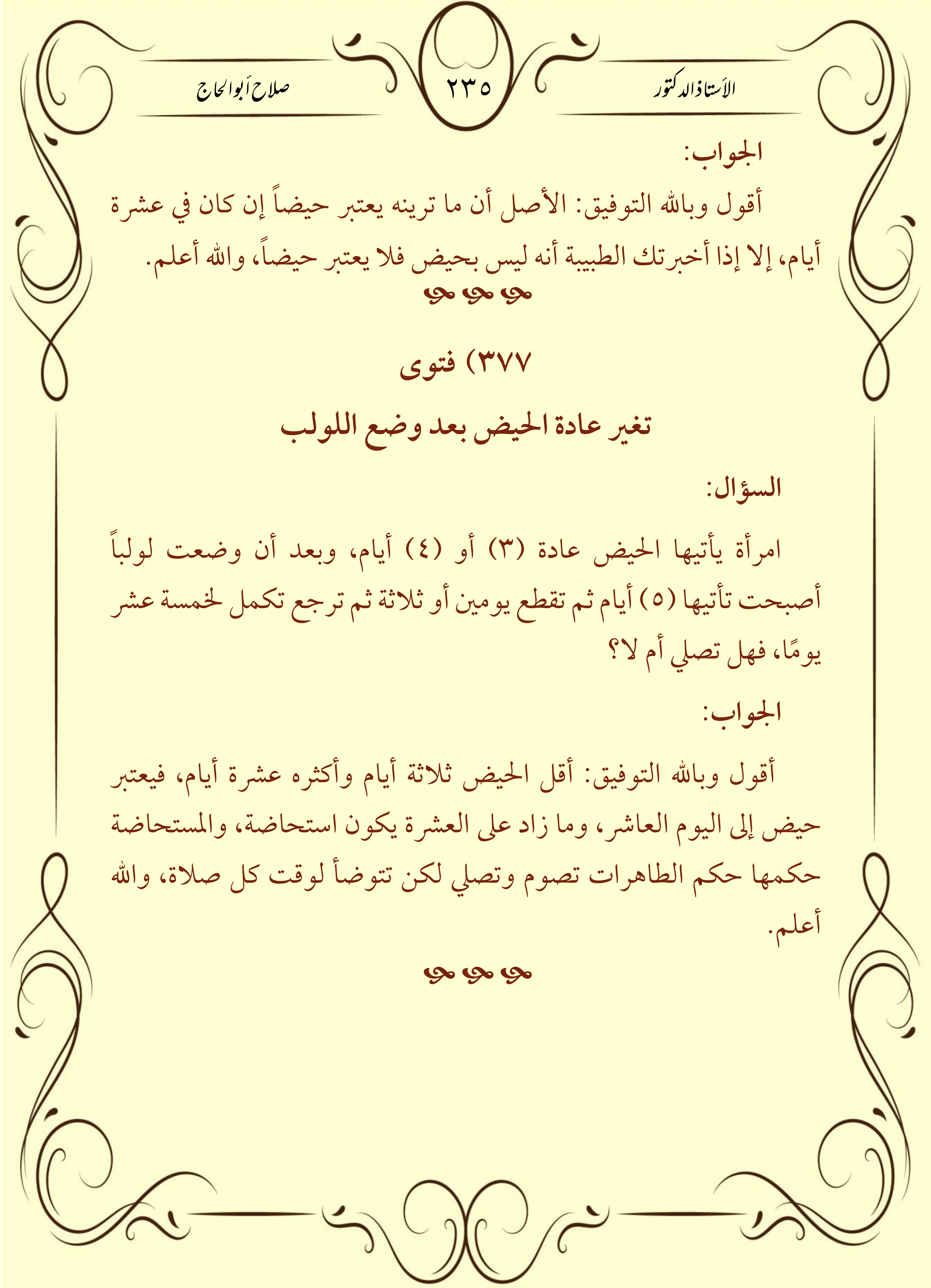
أقول وبالله التوفيق: إن كان الفاصل بينه وبين الدم السابق خمسة عشر يوماً يكون دم حيض، وإن لم يكن يكون دم استحاضة، تجوز الصلاة فيه، والله أعلم.

٣٧٦) فتوى

تمييز الحيض من الاستحاضة بعد وضع اللولب

السؤال:

وضعت اللولب لمنع الحمل، فأصبحت أشعر بمشقة شديدة، وبعد التحري أرى دما قليلاً زهري اللون، فما حكمه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل أن ما ترينه يعتبر حيضاً إن كان في عشرة أيام، إلا إذا أخبرتك الطبيبة أنه ليس بحيض فلا يعتبر حيضاً، والله أعلم.

٣٧٧) فتوى

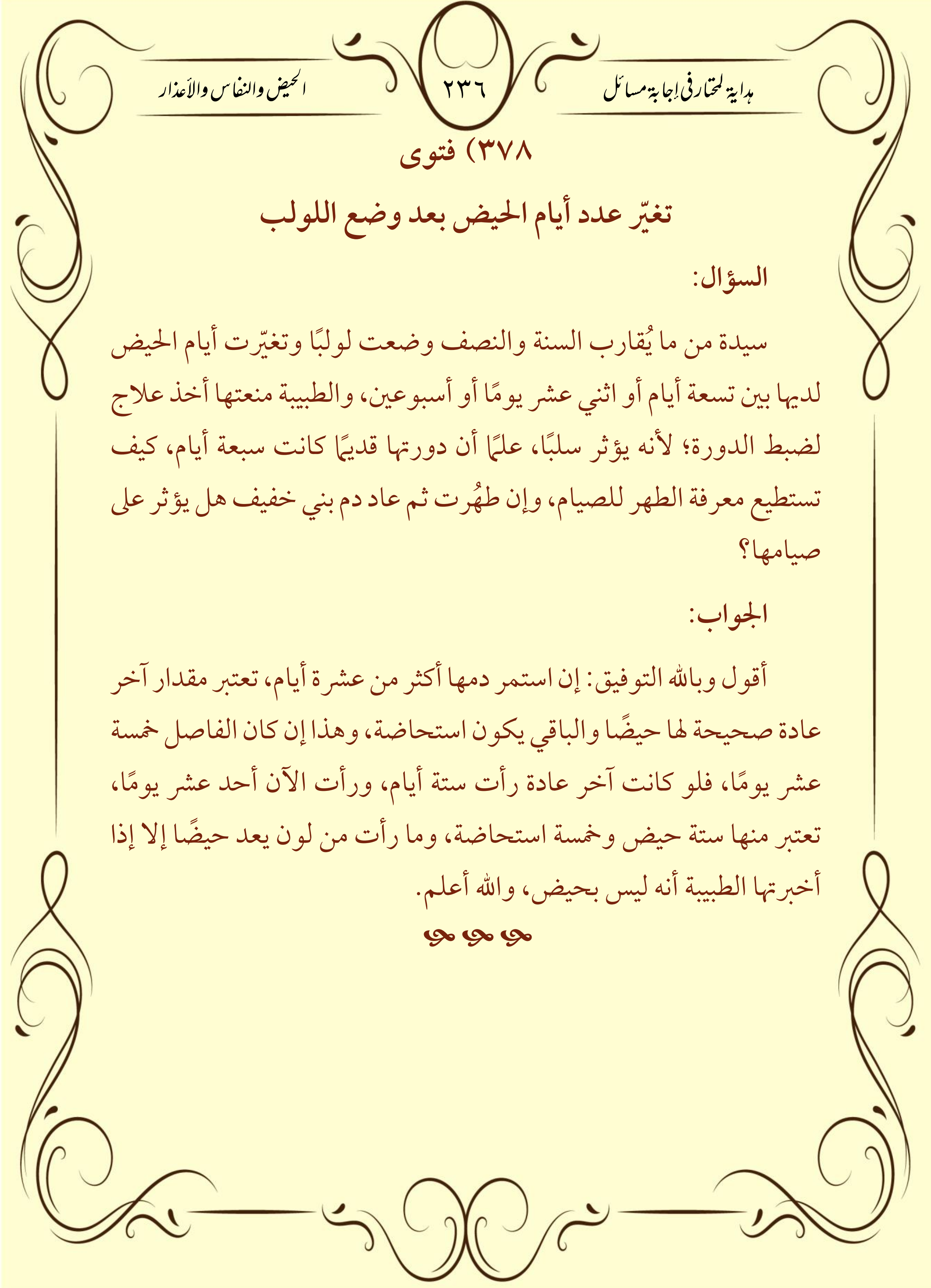
تغير عادة الحيض بعد وضع اللولب

السؤال:

امرأة يأتيها الحيض عادة (٣) أو (٤) أيام، وبعد أن وضعت لولباً أصبحت تأتيها (٥) أيام ثم تقطع يومين أو ثلاثة ثم ترجع تكمل لخمسة عشر يومًا، فهل تصلي أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، فيعتبر حيض إلى اليوم العاشر، وما زاد على العشرة يكون استحاضة، والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات تصوم وتصلي لكن تتوضأ لوقت كل صلاة، والله أعلم.



٣٧٨) فتوى

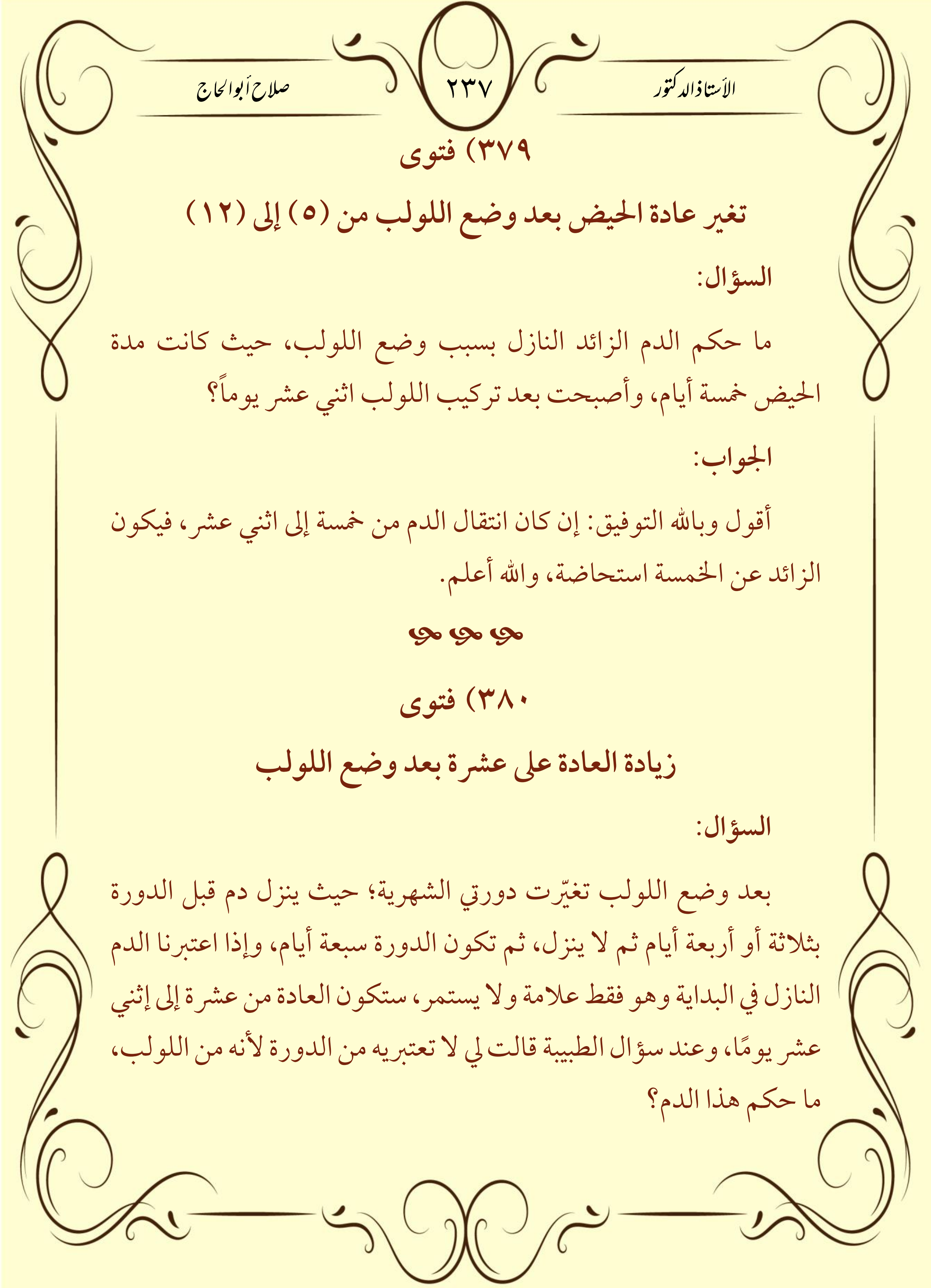
تغيّر عدد أيام الحيض بعد وضع اللولب

السؤال:

سيدة من ما يُقارب السنة والنصف وضعت لولبًا وتغيّرت أيام الحيض لديها بين تسعة أيام أو اثني عشر يومًا أو أسبوعين، والطبيبة منعتها أخذ علاج لضبط الدورة؛ لأنه يؤثر سلبًا، علمًا أن دورتها قديمًا كانت سبعة أيام، كيف تستطيع معرفة الطهر للصيام، وإن طهُرت ثم عاد دم بني خفيف هل يؤثر على صيامها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استمر دمها أكثر من عشرة أيام، تعتبر مقدار آخر عادة صحيحة لها حيضًا والباقي يكون استحاضة، وهذا إن كان الفاصل خمسة عشر يومًا، فلو كانت آخر عادة رأت ستة أيام، ورأت الآن أحد عشر يومًا، تعتبر منها ستة حيض وخمسة استحاضة، وما رأت من لون يعد حيضًا إلا إذا أخبرتها الطبيبة أنه ليس بحيض، والله أعلم.



٣٧٩) فتوى

تغير عادة الحيض بعد وضع اللولب من (٥) إلى (١٢)

السؤال:

ما حكم الدم الزائد النازل بسبب وضع اللولب، حيث كانت مدة الحيض خمسة أيام، وأصبحت بعد تركيب اللولب اثني عشر يوماً؟

الجواب:

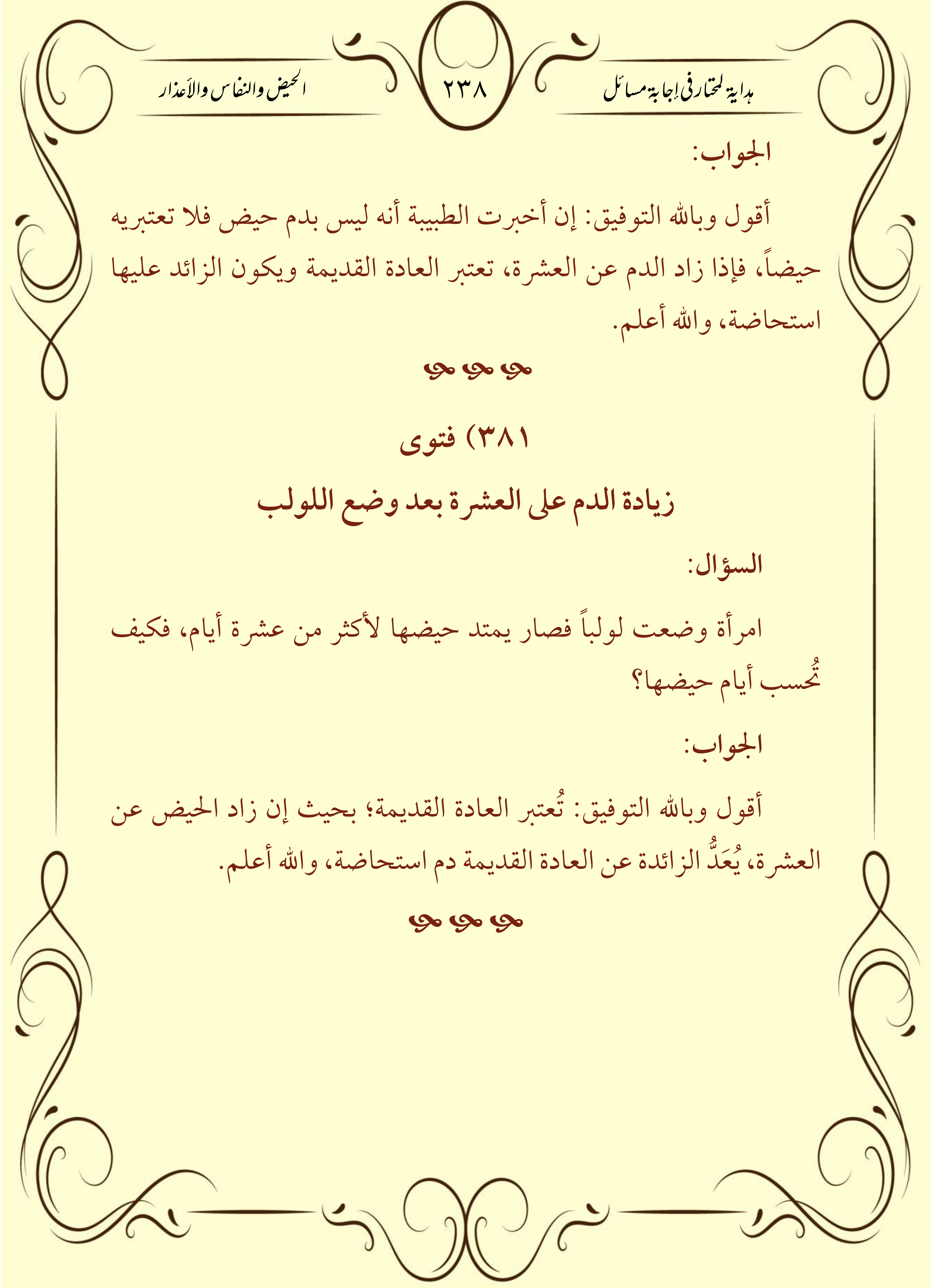
أقول وبالله التوفيق: إن كان انتقال الدم من خمسة إلى اثني عشر، فيكون الزائد عن الخمسة استحاضة، والله أعلم.

٣٨٠) فتوى

زيادة العادة على عشرة بعد وضع اللولب

السؤال:

بعد وضع اللولب تغيّرت دورتي الشهرية؛ حيث ينزل دم قبل الدورة بثلاثة أو أربعة أيام ثم لا ينزل، ثم تكون الدورة سبعة أيام، وإذا اعتبرنا الدم النازل في البداية وهو فقط علامة ولا يستمر، ستكون العادة من عشرة إلى إثني عشر يومًا، وعند سؤال الطبيبة قالت لي لا تعتبريه من الدورة لأنه من اللولب، ما حكم هذا الدم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أخبرت الطبيبة أنه ليس بدم حيض فلا تعتبريه حيضاً، فإذا زاد الدم عن العشرة، تعتبر العادة القديمة ويكون الزائد عليها استحاضة، والله أعلم.

٣٨١) فتوى

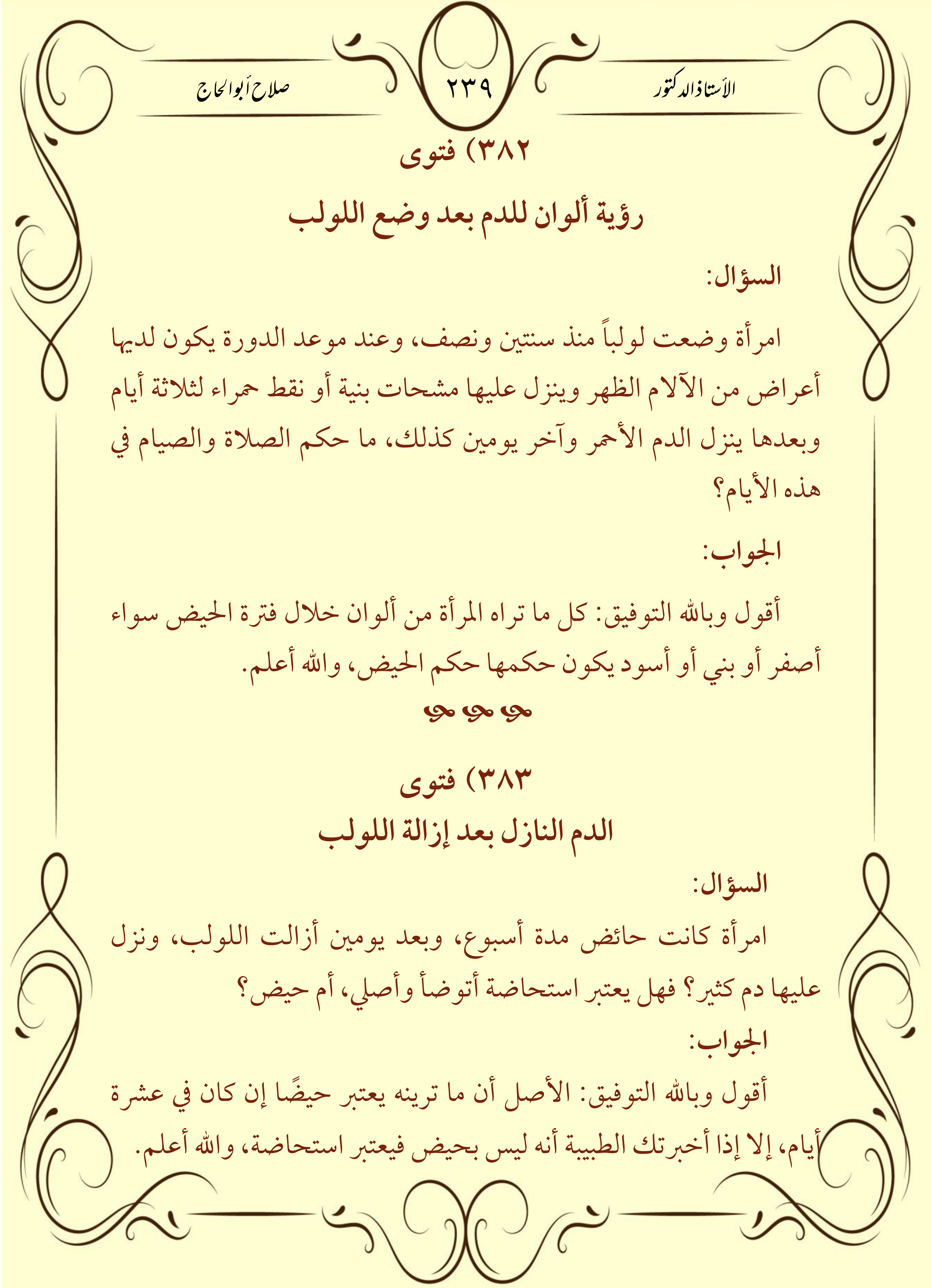
زيادة الدم على العشرة بعد وضع اللولب

السؤال:

امرأة وضعت لولباً فصار يمتد حيضها لأكثر من عشرة أيام، فكيف تُحسب أيام حيضها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُعتبر العادة القديمة؛ بحيث إن زاد الحيض عن العشرة، يُعَدُّ الزائدة عن العادة القديمة دم استحاضة، والله أعلم.



٣٨٢) فتوى

رؤية ألوان للدم بعد وضع اللولب

السؤال:

امرأة وضعت لولباً منذ سنتين ونصف، وعند موعد الدورة يكون لديها أعراض من الآلام الظهر وينزل عليها مشحات بنية أو نقط حمراء لثلاثة أيام وبعدها ينزل الدم الأحمر وآخر يومين كذلك، ما حكم الصلاة والصيام في هذه الأيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ما تراه المرأة من ألوان خلال فترة الحيض سواء أصفر أو بني أو أسود يكون حكمها حكم الحيض، والله أعلم.

٣٨٣) فتوى

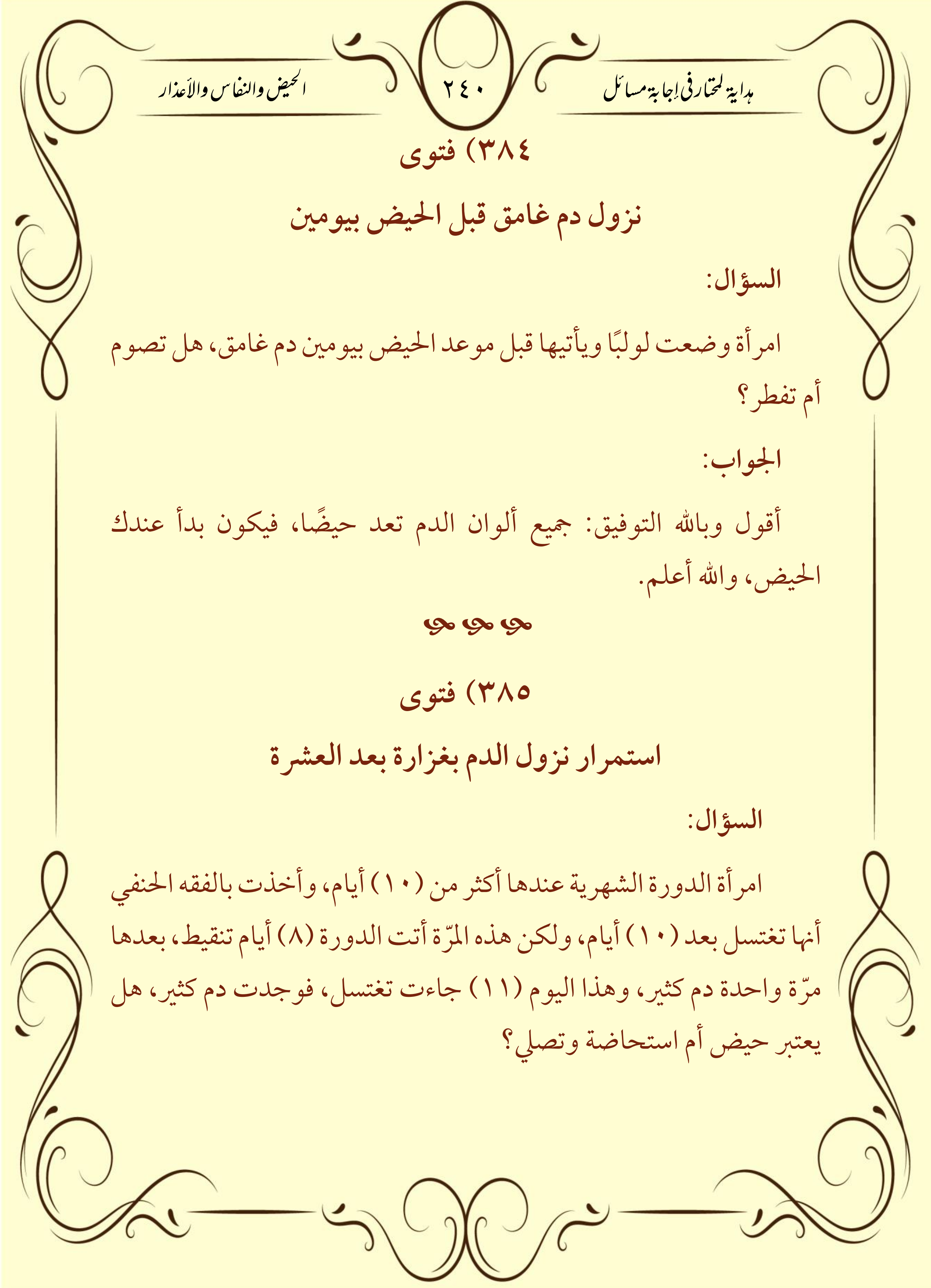
الدم النازل بعد إزالة اللولب

السؤال:

امرأة كانت حائض مدة أسبوع، وبعد يومين أزالت اللولب، ونزل عليها دم كثير؟ فهل يعتبر استحاضة أتوضأ وأصلي، أم حيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل أن ما ترينه يعتبر حيضًا إن كان في عشرة أيام، إلا إذا أخبرتك الطبيبة أنه ليس بحيض فيعتبر استحاضة، والله أعلم.



٣٨٤) فتوى

نزول دم غامق قبل الحيض بيومين

السؤال:

امرأة وضعت لولبًا ويأتيها قبل موعد الحيض بيومين دم غامق، هل تصوم أم تفطر؟

الجواب:

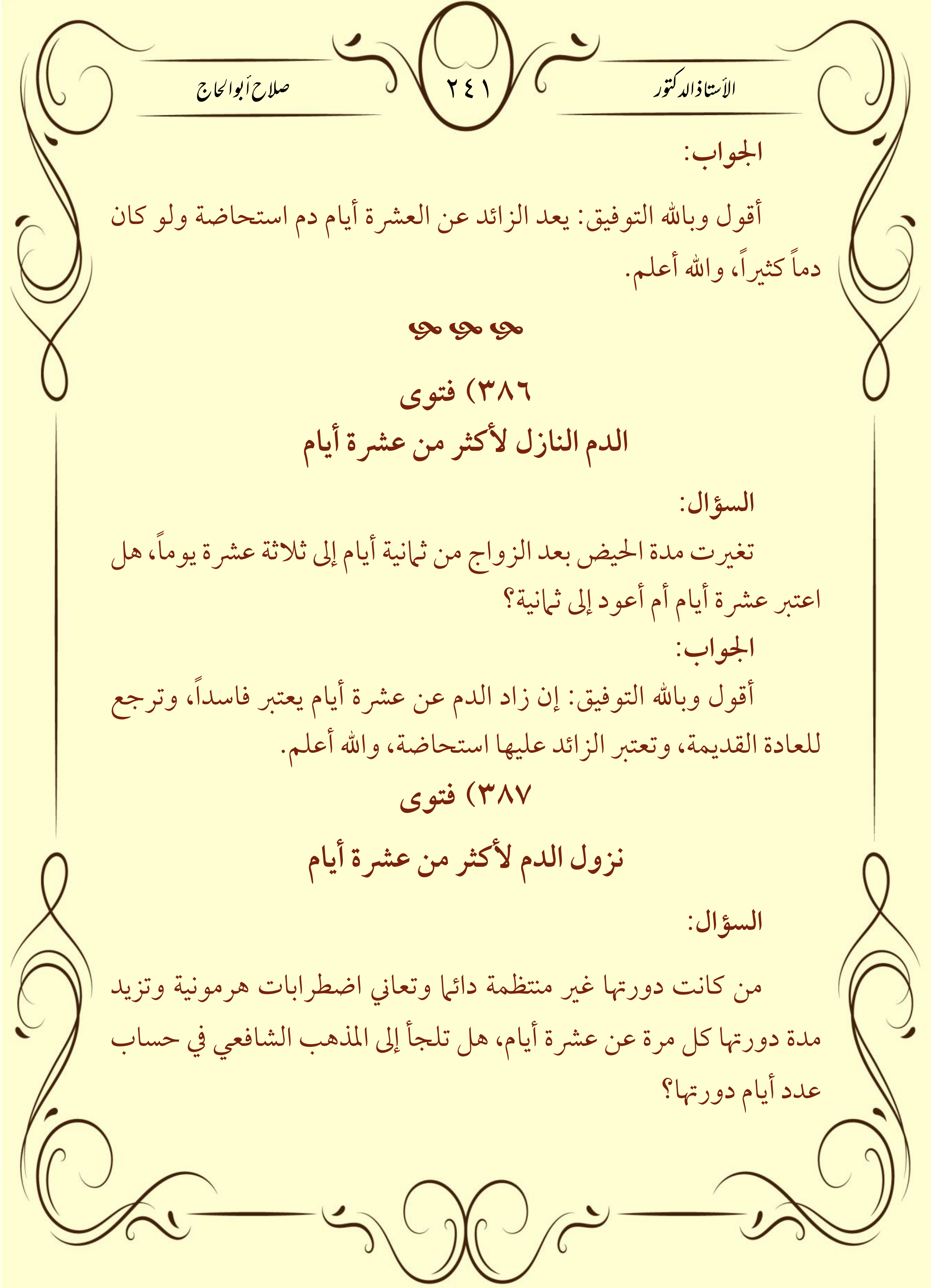
أقول وبالله التوفيق: جميع ألوان الدم تعد حيضًا، فيكون بدأ عندك الحيض، والله أعلم.

٣٨٥) فتوى

استمرار نزول الدم بغزارة بعد العشرة

السؤال:

امرأة الدورة الشهرية عندها أكثر من (١٠) أيام، وأخذت بالفقه الحنفي أنها تغتسل بعد (١٠) أيام، ولكن هذه المرّة أتت الدورة (٨) أيام تنقيط، بعدها مرّة واحدة دم كثير، وهذا اليوم (١١) جاءت تغتسل، فوجدت دم كثير، هل يعتبر حيض أم استحاضة وتصلي؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعد الزائد عن العشرة أيام دم استحاضة ولو كان دماً كثيراً، والله أعلم.

٣٨٦) فتوى
الدم النازل لأكثر من عشرة أيام

السؤال:

تغيرت مدة الحيض بعد الزواج من ثمانية أيام إلى ثلاثة عشرة يوماً، هل اعتبر عشرة أيام أم أعود إلى ثمانية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن زاد الدم عن عشرة أيام يعتبر فاسداً، وترجع للعادة القديمة، وتعتبر الزائد عليها استحاضة، والله أعلم.

٣٨٧) فتوى
نزول الدم لأكثر من عشرة أيام

السؤال:

من كانت دورتها غير منتظمة دائما وتعاني اضطرابات هرمونية وتزيد مدة دورتها كل مرة عن عشرة أيام، هل تلجأ إلى المذهب الشافعي في حساب عدد أيام دورتها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن ضرورة لا حاجة للانتقال، فإن زادت دورتها عن عشرة ترجع للعادة القديمة، ويعتبر الخارج دم استحاضة، والله أعلم.

٣٨٨) فتوى

زيادة الدم على عشرة أيام

السؤال:

تقول منذ ولادتها عدد أيام الحيض عندها خمسة عشر يوما تبدأ خفيفة وتنتهي خفيفة، كيف تحسب أيام حيضها في هذه الحالة؟

الجواب:

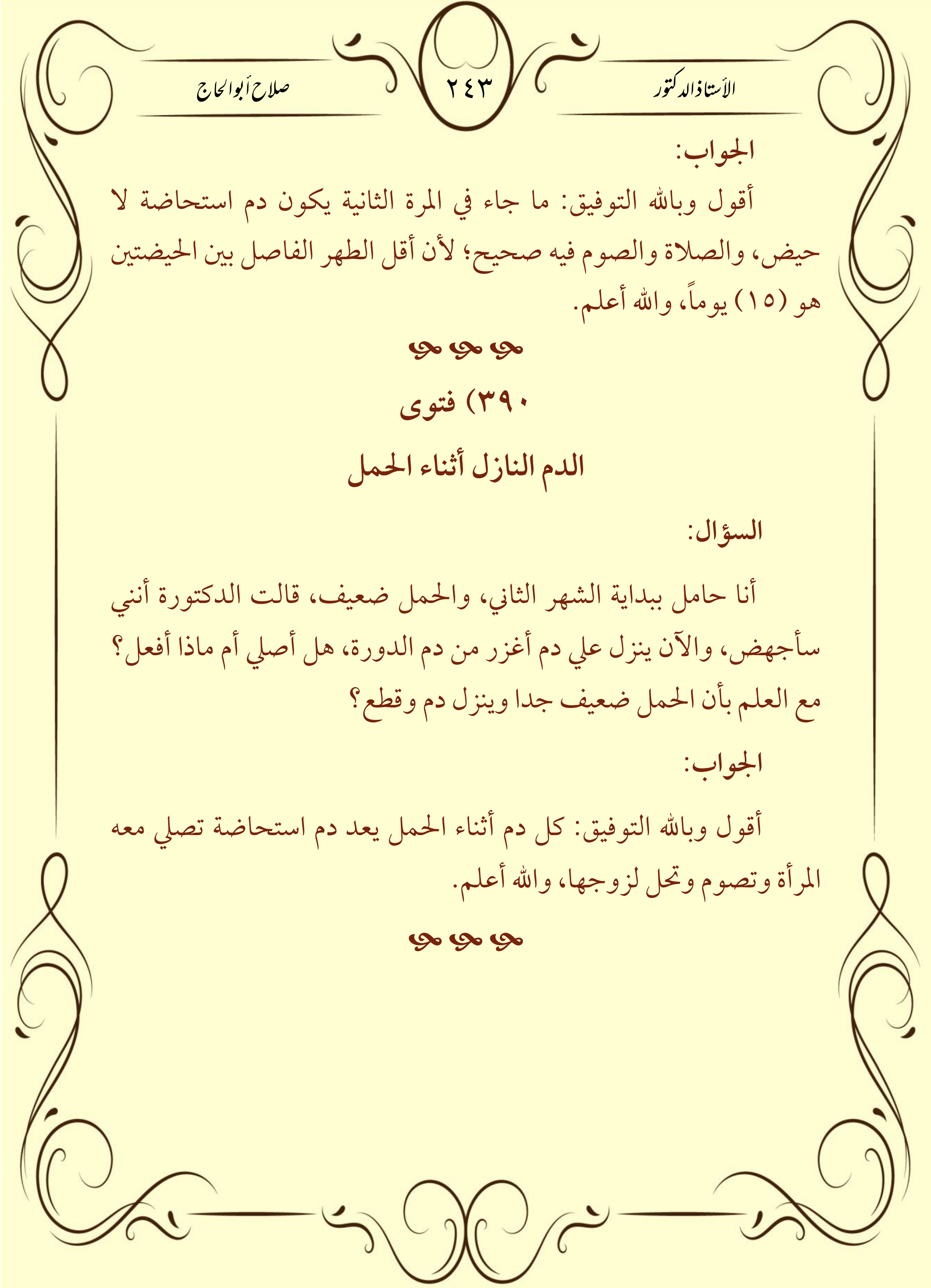
أقول وبالله التوفيق: تعتبر عادتها القديمة إن كانت سبعا مثلا، فما زاد عليها يعد استحاضة، والله أعلم.

٣٨٩) فتوى

نزول الدم بعد الطهر بخمسة أيام

السؤال:

جاءني الحيض من تاريخ (١٣) رمضان إلى (٢٣) رمضان، وكانت في موعدها الطبيعي، ثم جاءت مرّة ثانية بعد (٥) أيام، وإلى الآن ما توقفت؟ فما الحكم في هذا، وهل صلاتي صحيحة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما جاء في المرة الثانية يكون دم استحاضة لا حيض، والصلاة والصوم فيه صحيح؛ لأن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين هو (١٥) يوماً، والله أعلم.

٣٩٠) فتوى

الدم النازل أثناء الحمل

السؤال:

أنا حامل ببداية الشهر الثاني، والحمل ضعيف، قالت الدكتورة أنني سأجهض، والآن ينزل علي دم أغزر من دم الدورة، هل أصلي أم ماذا أفعل؟ مع العلم بأن الحمل ضعيف جدا وينزل دم وقطع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل دم أثناء الحمل يعد دم استحاضة تصلي معه المرأة وتصوم وتحل لزوجها، والله أعلم.



٣٩١) فتوى
تبديل الثياب للمستحاضة

السؤال:

في فترة الاستحاضة تكون الملابس نظيفة والإفرازات والدماء فقط مع البول، فهل يجب تغيير الملابس في كل وضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب تغيير الملابس إن أصابتها نجاسة، والله أعلم.

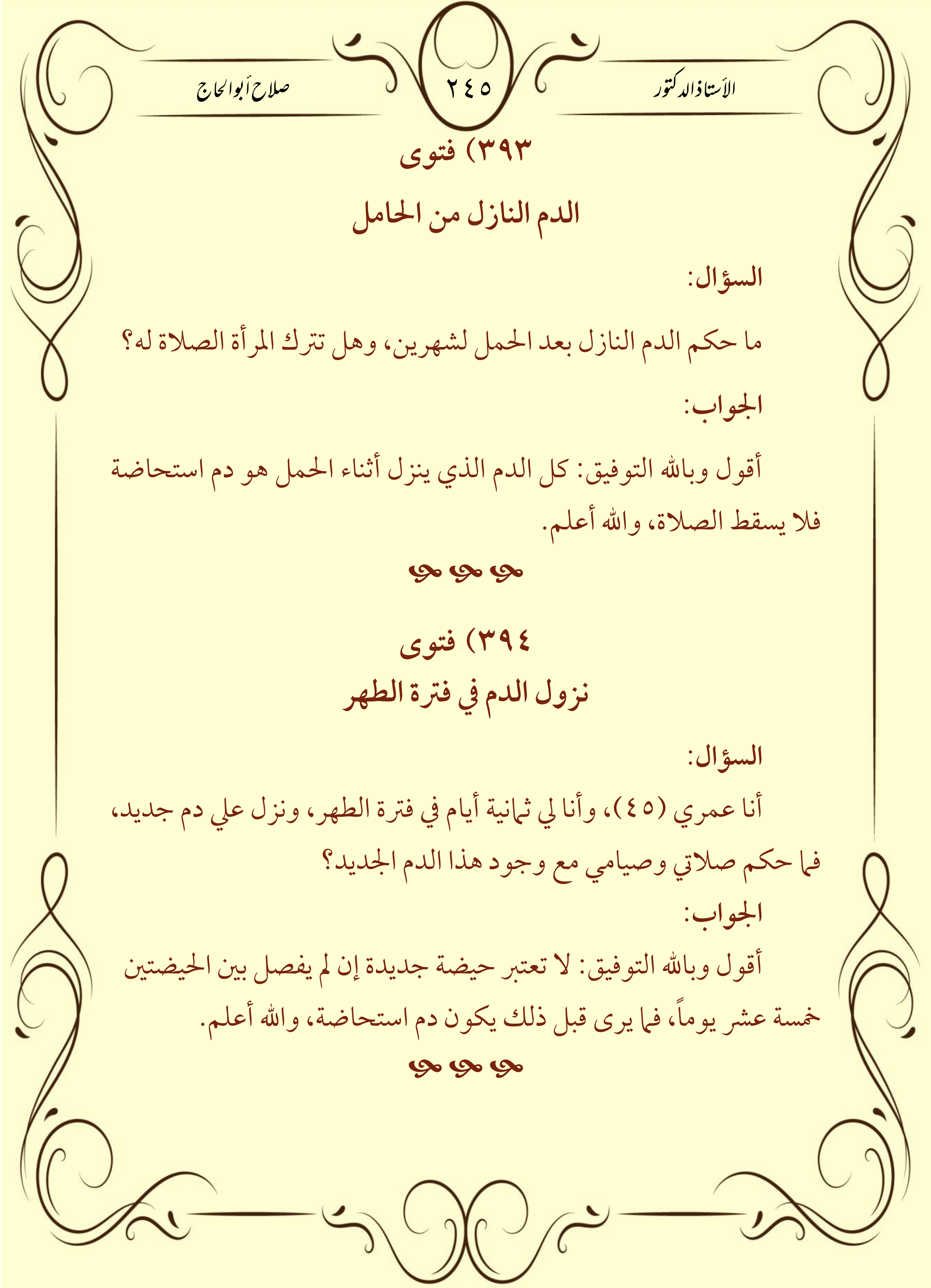
٣٩٢) فتوى
نزول الدم والماء قبل الولادة

السؤال:

هل خروج الدم وماء الجنين قبل الولادة يسبب الإفطار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مثل هذا الدم هو دم استحاضة فلا يضر الصيام، وإنما ينقض الوضوء فقط، والله أعلم.



٣٩٣) فتوى

الدم النازل من الحامل

السؤال:

ما حكم الدم النازل بعد الحمل لشهرين، وهل تترك المرأة الصلاة له؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل الدم الذي ينزل أثناء الحمل هو دم استحاضة فلا يسقط الصلاة، والله أعلم.

٣٩٤) فتوى

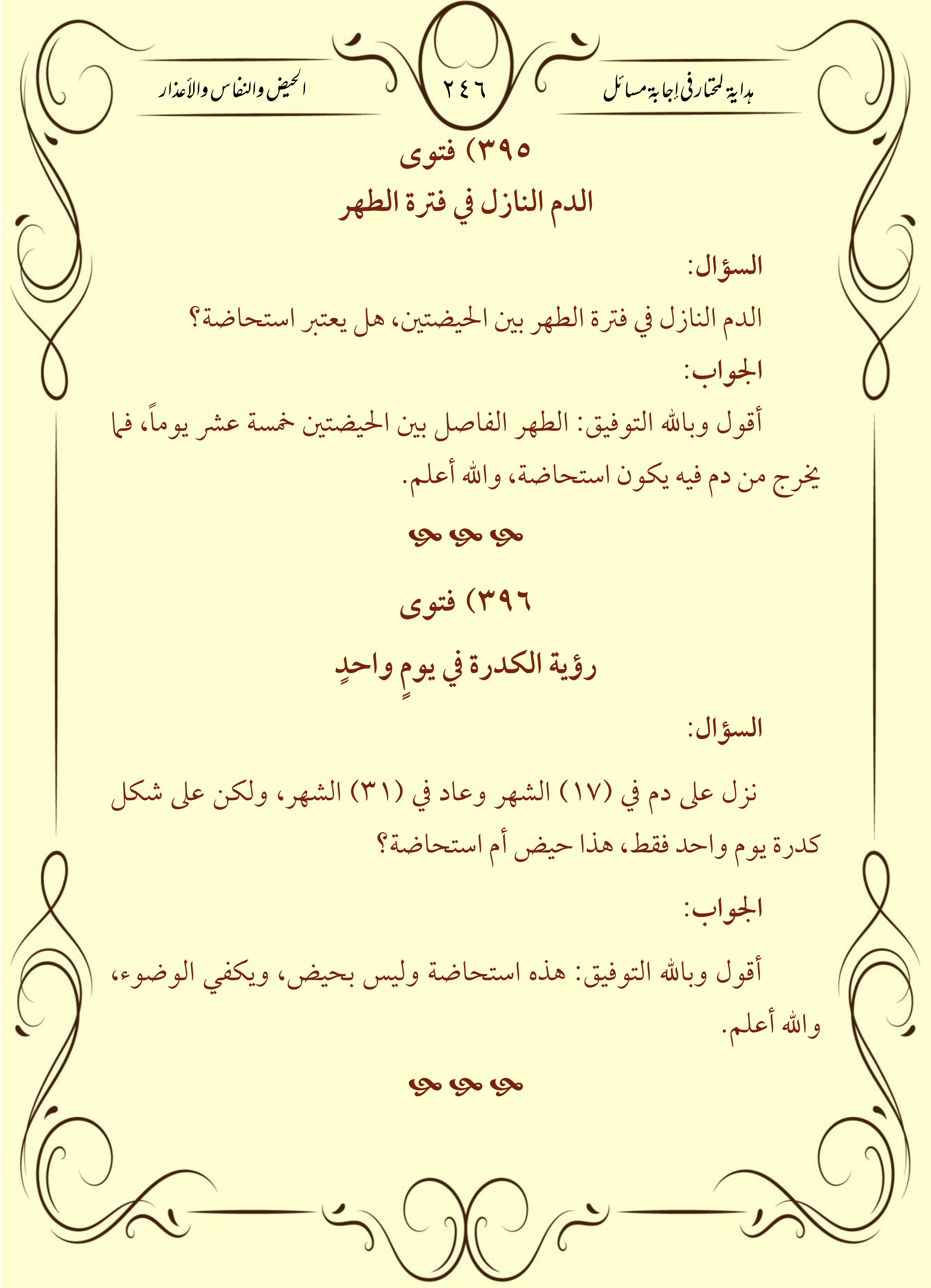
نزول الدم في فترة الطهر

السؤال:

أنا عمري (٤٥)، وأنا لي ثمانية أيام في فترة الطهر، ونزل علي دم جديد، فما حكم صلاتي وصيامي مع وجود هذا الدم الجديد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تعتبر حيضة جديدة إن لم يفصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فما يرى قبل ذلك يكون دم استحاضة، والله أعلم.



٣٩٥) فتوى

الدم النازل في فترة الطهر

السؤال:

الدم النازل في فترة الطهر بين الحيضتين، هل يعتبر استحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فما يخرج من دم فيه يكون استحاضة، والله أعلم.

٣٩٦) فتوى

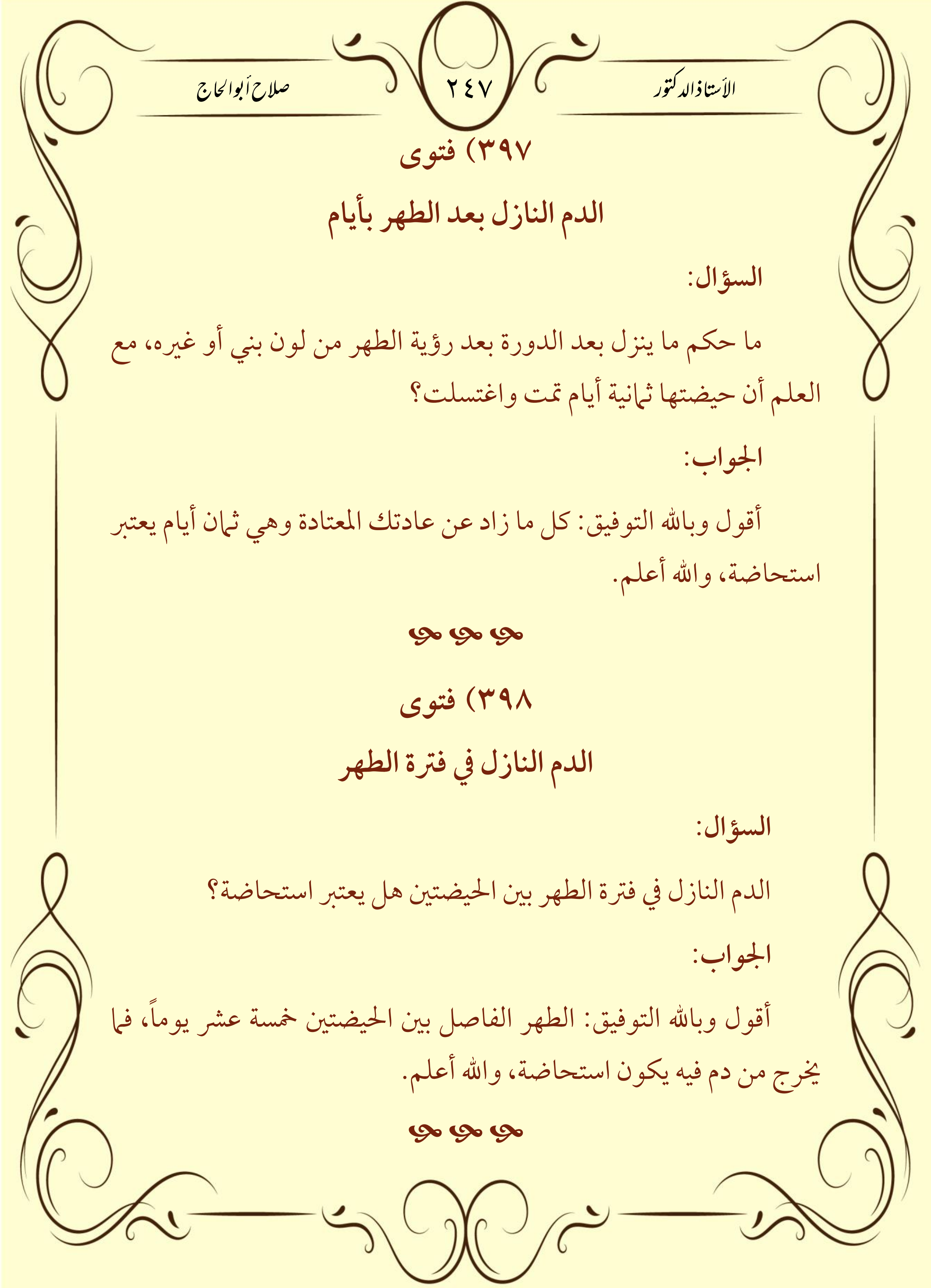
رؤية الكدرة في يومٍ واحدٍ

السؤال:

نزل على دم في (١٧) الشهر وعاد في (٣١) الشهر، ولكن على شكل كدرة يوم واحد فقط، هذا حيض أم استحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه استحاضة وليس بحيض، ويكفي الوضوء، والله أعلم.



٣٩٧) فتوى

الدم النازل بعد الطهر بأيام

السؤال:

ما حكم ما ينزل بعد الدورة بعد رؤية الطهر من لون بني أو غيره، مع العلم أن حيضتها ثمانية أيام تمت واغتسلت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ما زاد عن عادتك المعتادة وهي ثمان أيام يعتبر استحاضة، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٩٨) فتوى

الدم النازل في فترة الطهر

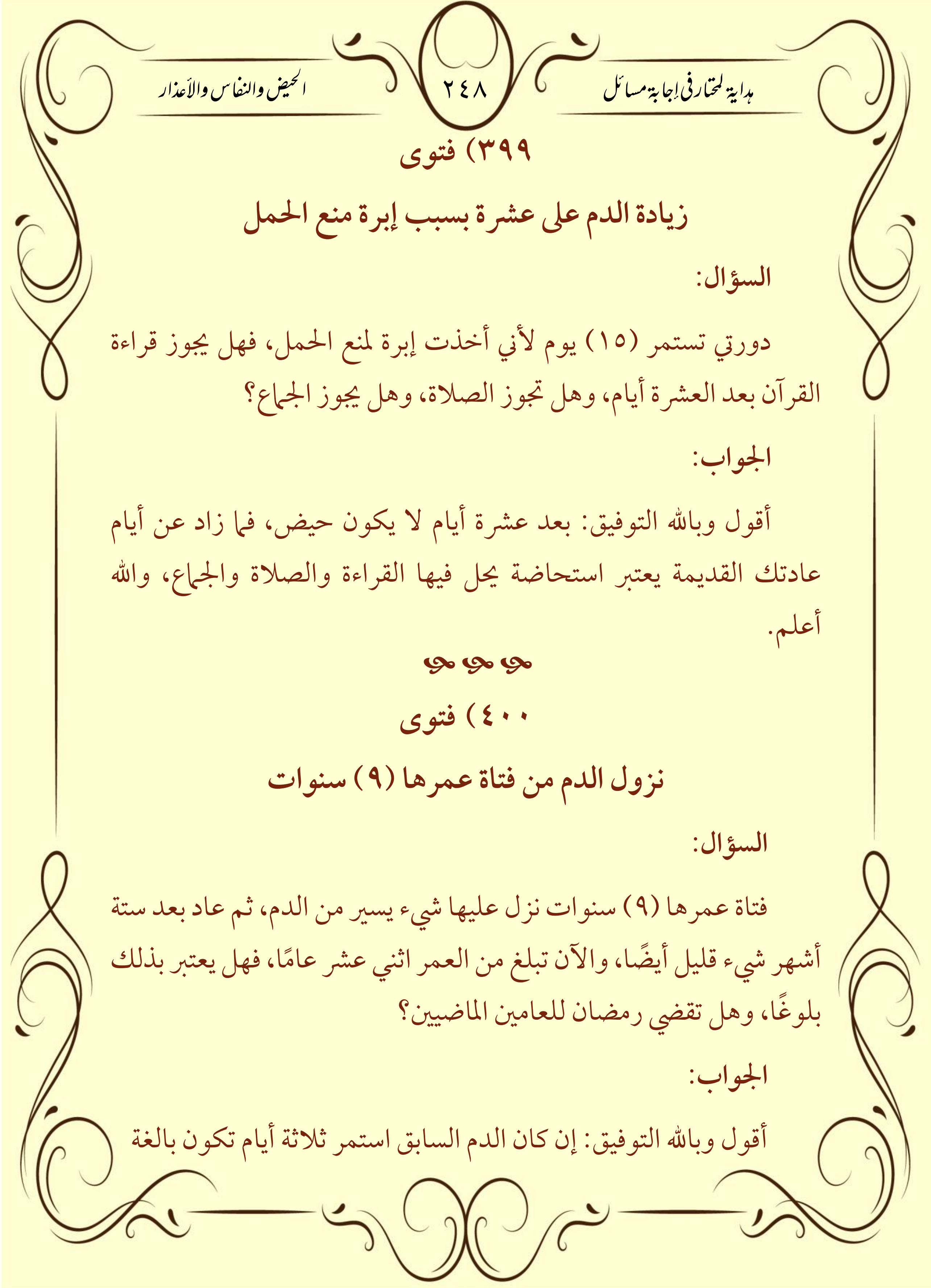
السؤال:

الدم النازل في فترة الطهر بين الحيضتين هل يعتبر استحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فما يخرج من دم فيه يكون استحاضة، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٣٩٩) فتوى

زيادة الدم على عشرة بسبب إبرة منع الحمل

السؤال:

دورتي تستمر (١٥) يوم لأني أخذت إبرة لمنع الحمل، فهل يجوز قراءة القرآن بعد العشرة أيام، وهل تجوز الصلاة، وهل يجوز الجماع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بعد عشرة أيام لا يكون حيض، فما زاد عن أيام عادتك القديمة يعتبر استحاضة يحل فيها القراءة والصلاة والجماع، والله أعلم.

٤٠٠) فتوى

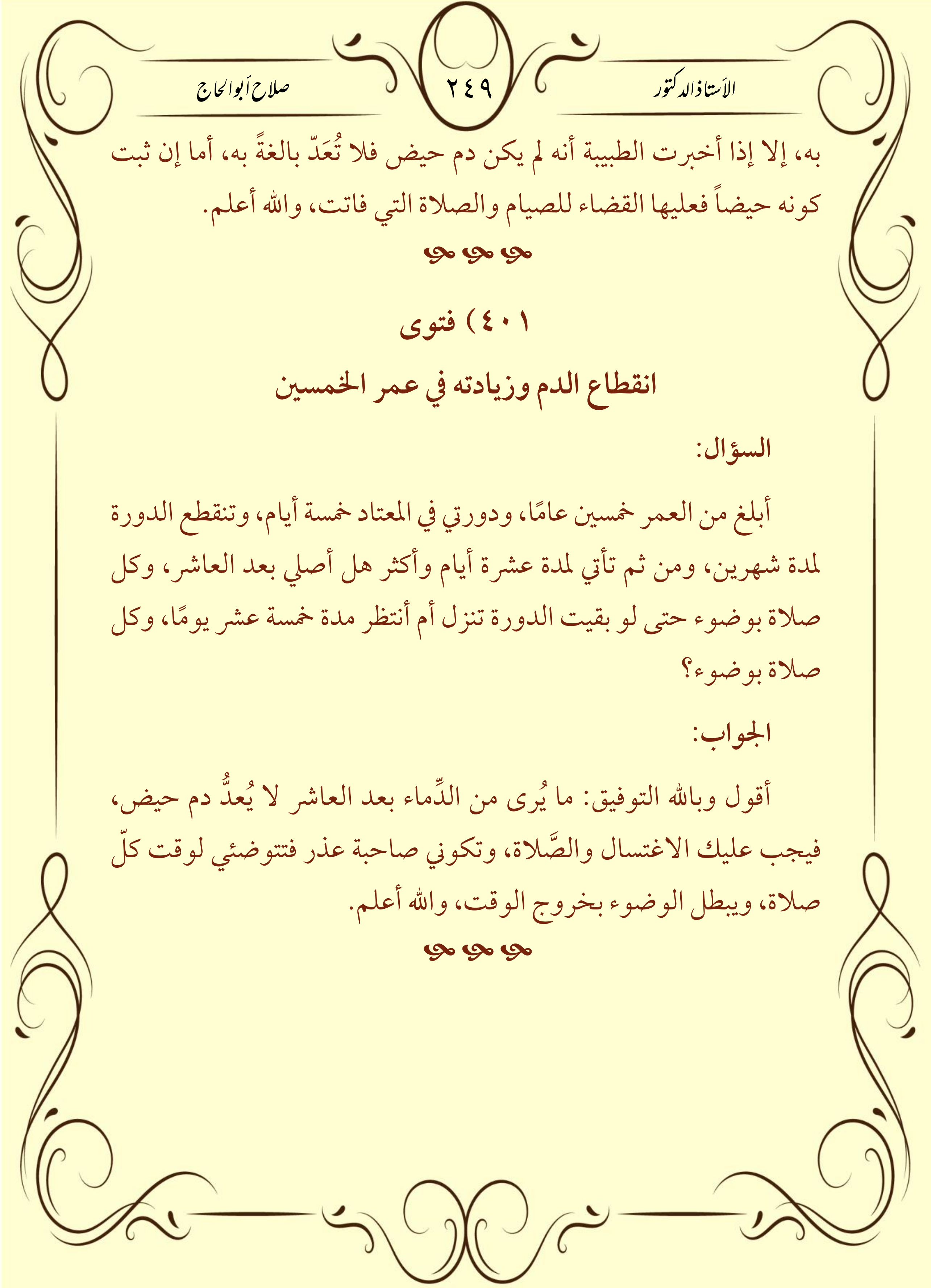
نزول الدم من فتاة عمرها (٩) سنوات

السؤال:

فتاة عمرها (٩) سنوات نزل عليها شيء يسير من الدم، ثم عاد بعد ستة أشهر شيء قليل أيضًا، والآن تبلغ من العمر اثني عشر عامًا، فهل يعتبر بذلك بلوغًا، وهل تقضي رمضان للعامين الماضيين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الدم السابق استمر ثلاثة أيام تكون بالغة



به، إلا إذا أخبرت الطبيبة أنه لم يكن دم حيض فلا تُعَدّ بالغةً به، أما إن ثبت كونه حيضاً فعليها القضاء للصيام والصلاة التي فاتت، والله أعلم.

٤٠١) فتوى

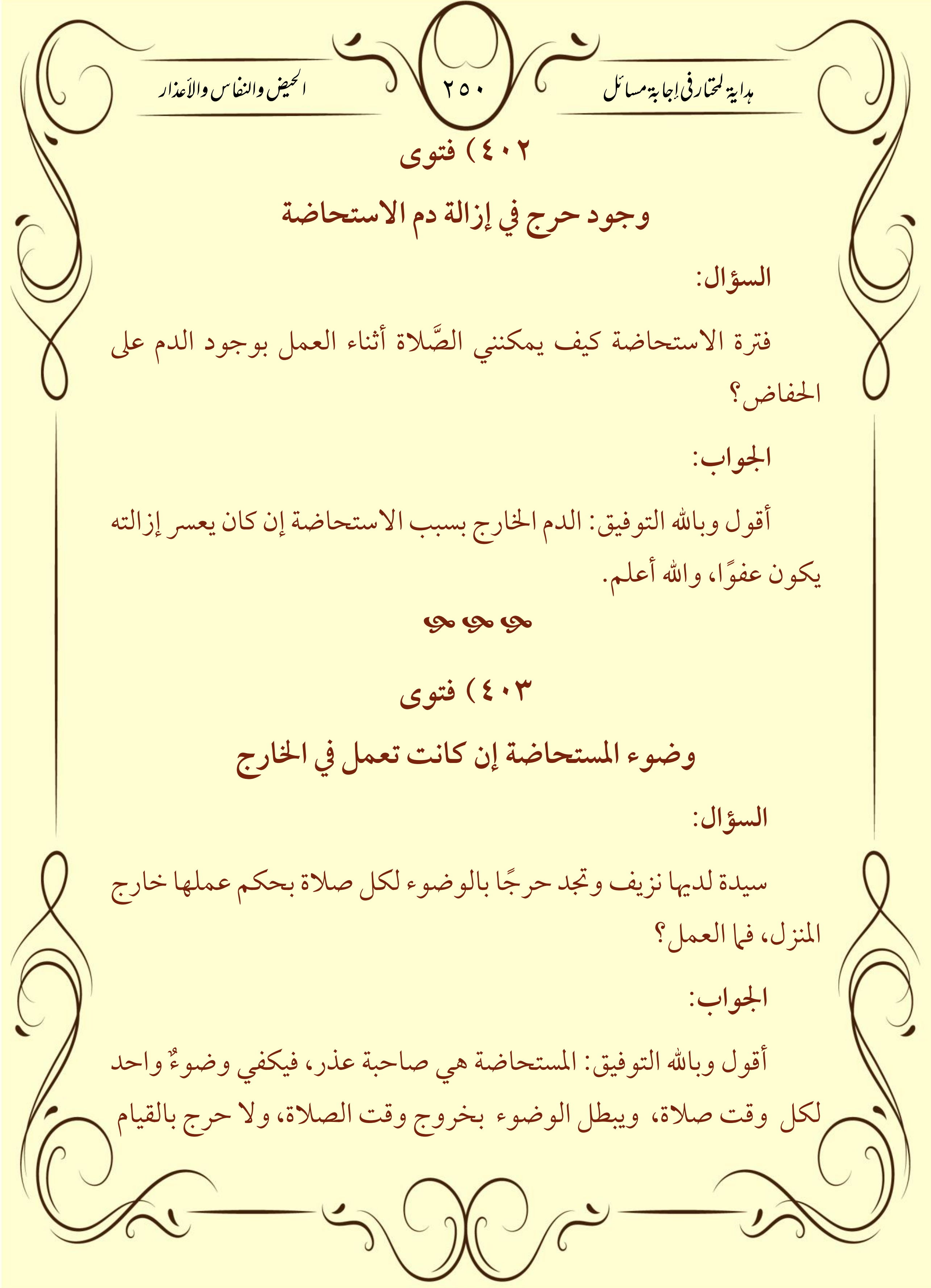
انقطاع الدم وزيادته في عمر الخمسين

السؤال:

أبلغ من العمر خمسين عامًا، ودورتي في المعتاد خمسة أيام، وتنقطع الدورة لمدة شهرين، ومن ثم تأتي لمدة عشرة أيام وأكثر هل أصلي بعد العاشر، وكل صلاة بوضوء حتى لو بقيت الدورة تنزل أم أنتظر مدة خمسة عشر يومًا، وكل صلاة بوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما يُرى من الدِّماء بعد العاشر لا يُعدُّ دم حيض، فيجب عليك الاغتسال والصَّلاة، وتكوني صاحبة عذر فتتوضئي لوقت كلّ صلاة، ويبطل الوضوء بخروج الوقت، والله أعلم.



٤٠٢) فتوى

وجود حرج في إزالة دم الاستحاضة

السؤال:

فترة الاستحاضة كيف يمكنني الصَّلاة أثناء العمل بوجود الدم على الحفاض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدم الخارج بسبب الاستحاضة إن كان يعسر إزالته يكون عفوًا، والله أعلم.

٤٠٣) فتوى

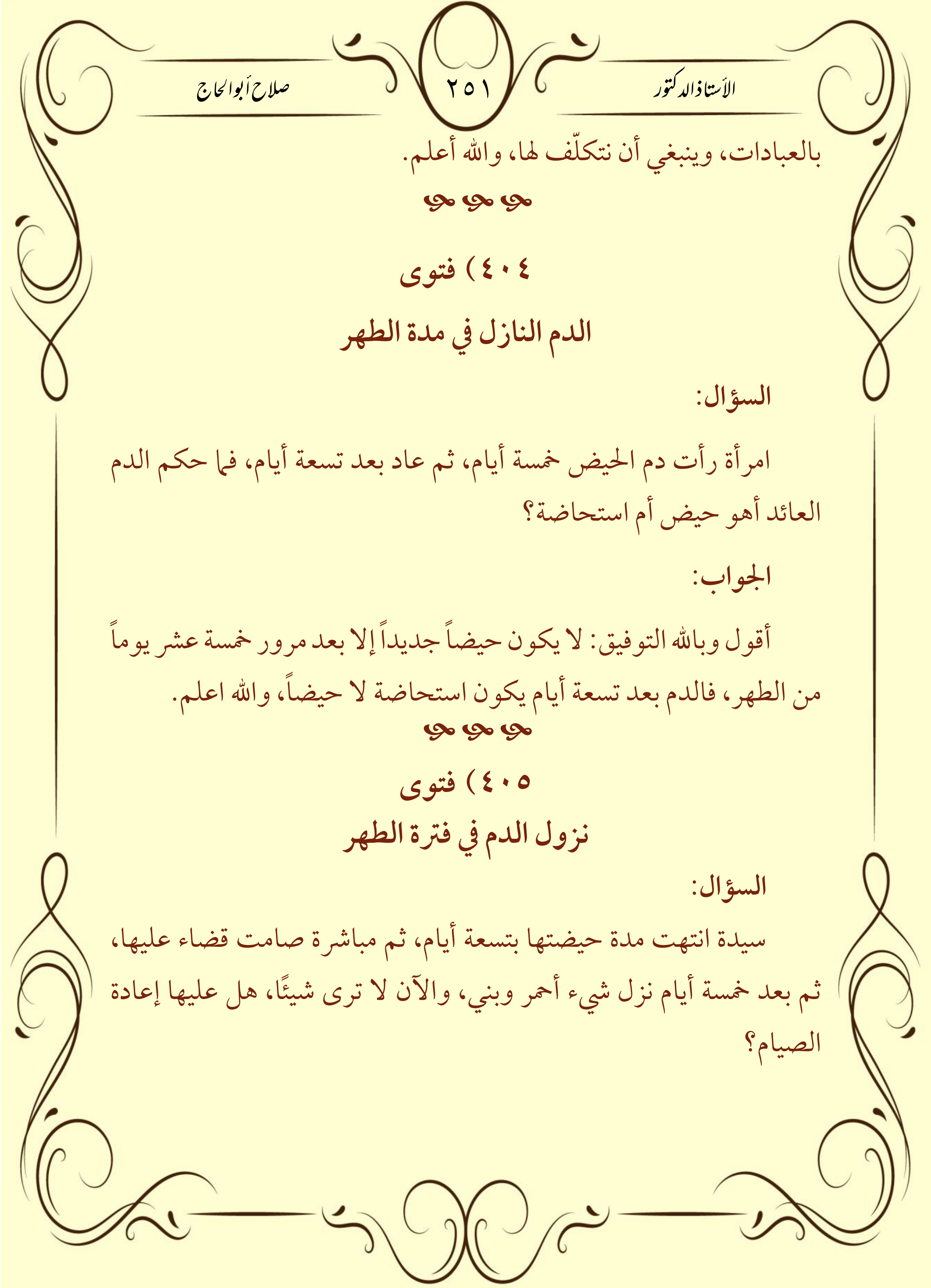
وضوء المستحاضة إن كانت تعمل في الخارج

السؤال:

سيدة لديها نزيف وتجد حرجًا بالوضوء لكل صلاة بحكم عملها خارج المنزل، فما العمل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المستحاضة هي صاحبة عذر، فيكفي وضوءٌ واحد لكل وقت صلاة، ويبطل الوضوء بخروج وقت الصلاة، ولا حرج بالقيام



بالعبادات، وينبغي أن نتكلّف لها، والله أعلم.

٤٠٤) فتوى

الدم النازل في مدة الطهر

السؤال:

امرأة رأت دم الحيض خمسة أيام، ثم عاد بعد تسعة أيام، فما حكم الدم العائد أهو حيض أم استحاضة؟

الجواب:

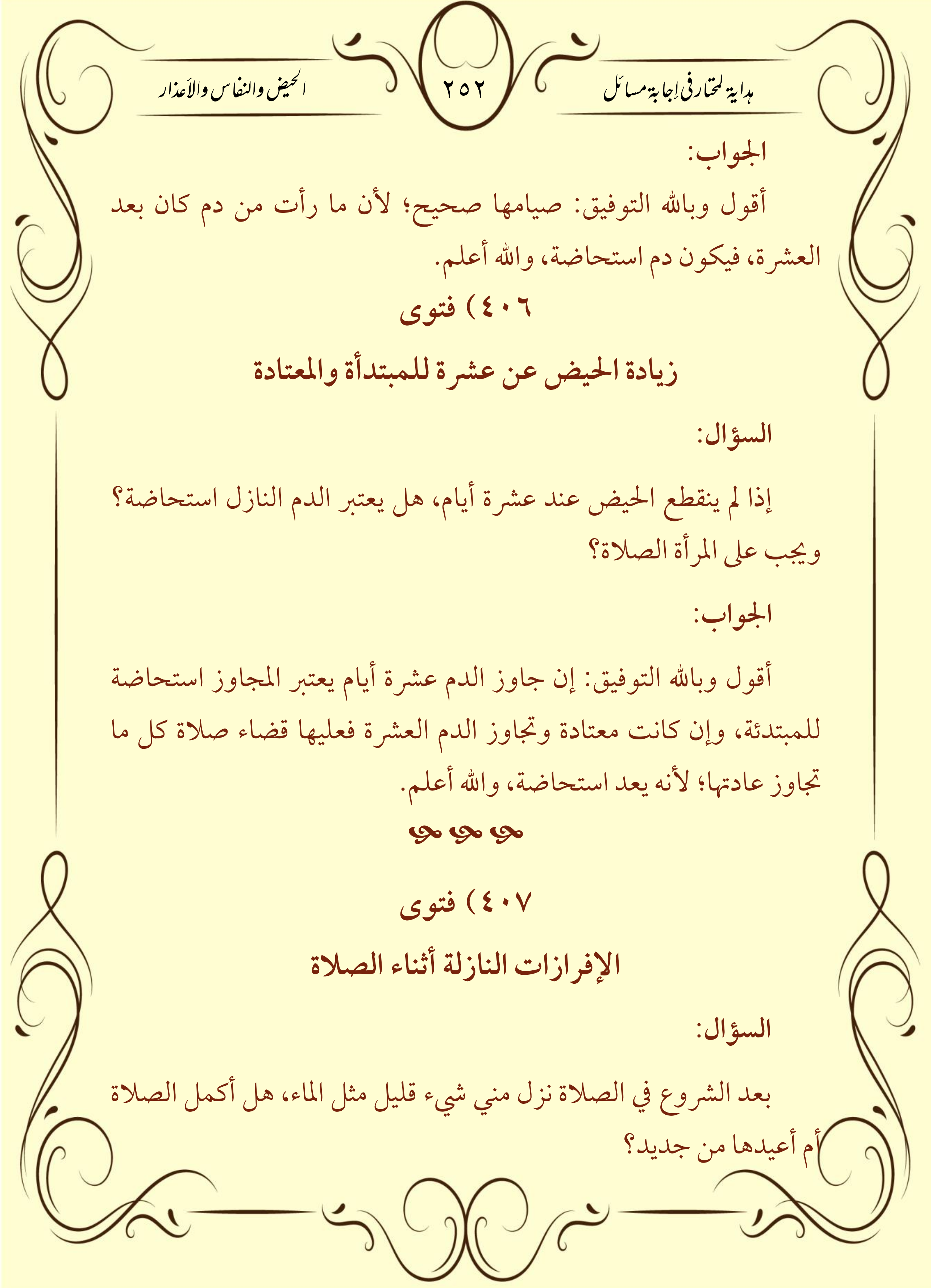
أقول وبالله التوفيق: لا يكون حيضاً جديداً إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من الطهر، فالدم بعد تسعة أيام يكون استحاضة لا حيضاً، والله اعلم.

٤٠٥) فتوى

نزول الدم في فترة الطهر

السؤال:

سيدة انتهت مدة حيضتها بتسعة أيام، ثم مباشرة صامت قضاء عليها، ثم بعد خمسة أيام نزل شيء أحمر وبني، والآن لا ترى شيئًا، هل عليها إعادة الصيام؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صيامها صحيح؛ لأن ما رأت من دم كان بعد العشرة، فيكون دم استحاضة، والله أعلم.

٤٠٦) فتوى

زيادة الحيض عن عشرة للمبتدأة والمعتادة

السؤال:

إذا لم ينقطع الحيض عند عشرة أيام، هل يعتبر الدم النازل استحاضة؟ ويجب على المرأة الصلاة؟

الجواب:

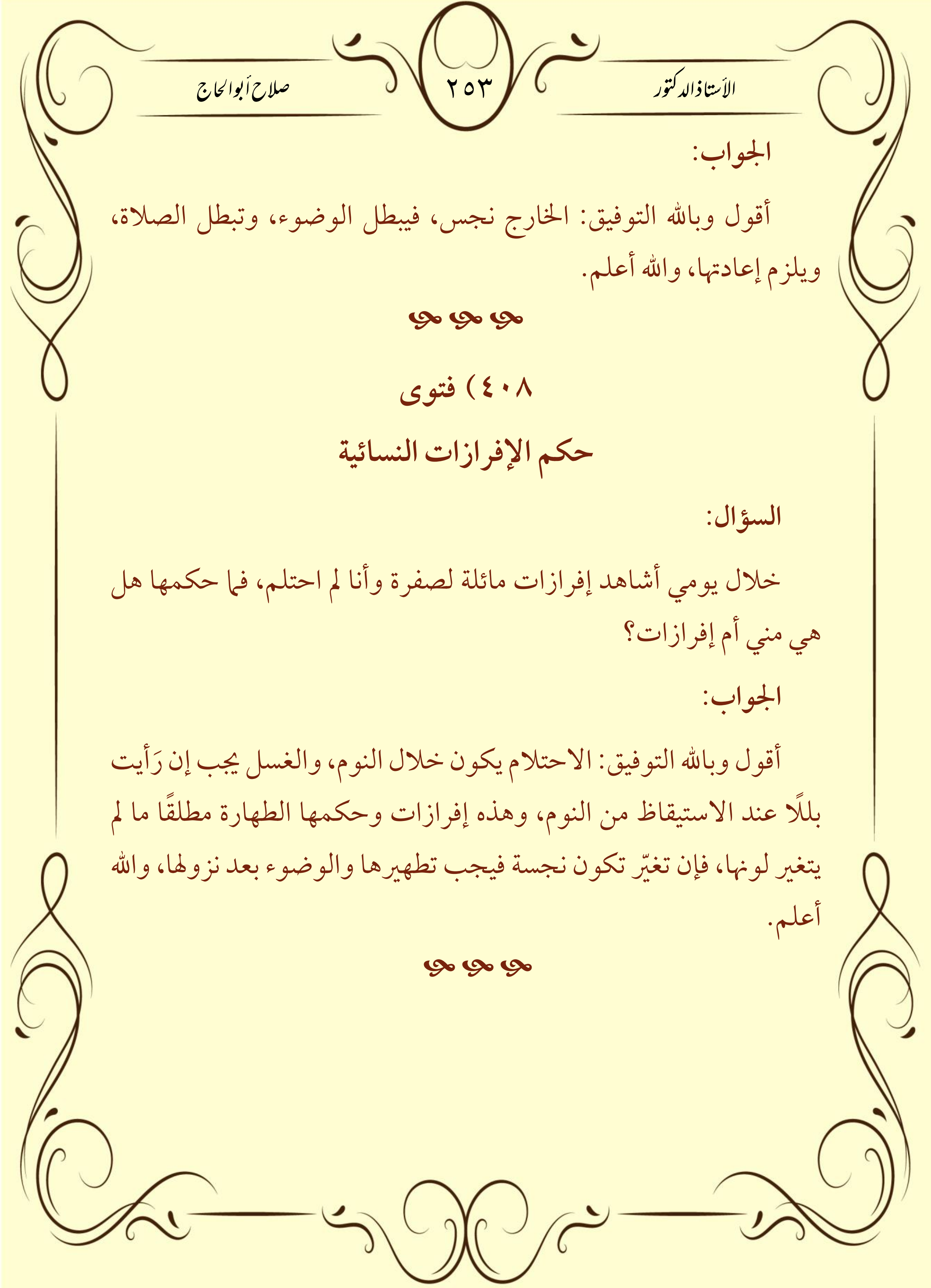
أقول وبالله التوفيق: إن جاوز الدم عشرة أيام يعتبر المجاوز استحاضة للمبتدئة، وإن كانت معتادة وتجاوز الدم العشرة فعليها قضاء صلاة كل ما تجاوز عادتها؛ لأنه يعد استحاضة، والله أعلم.

٤٠٧) فتوى

الإفرازات النازلة أثناء الصلاة

السؤال:

بعد الشروع في الصلاة نزل مني شيء قليل مثل الماء، هل أكمل الصلاة أم أعيدها من جديد؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الخارج نجس، فيبطل الوضوء، وتبطل الصلاة، ويلزم إعادتها، والله أعلم.

ﮊﮊﮊ

٤٠٨) فتوى

حكم الإفرازات النسائية

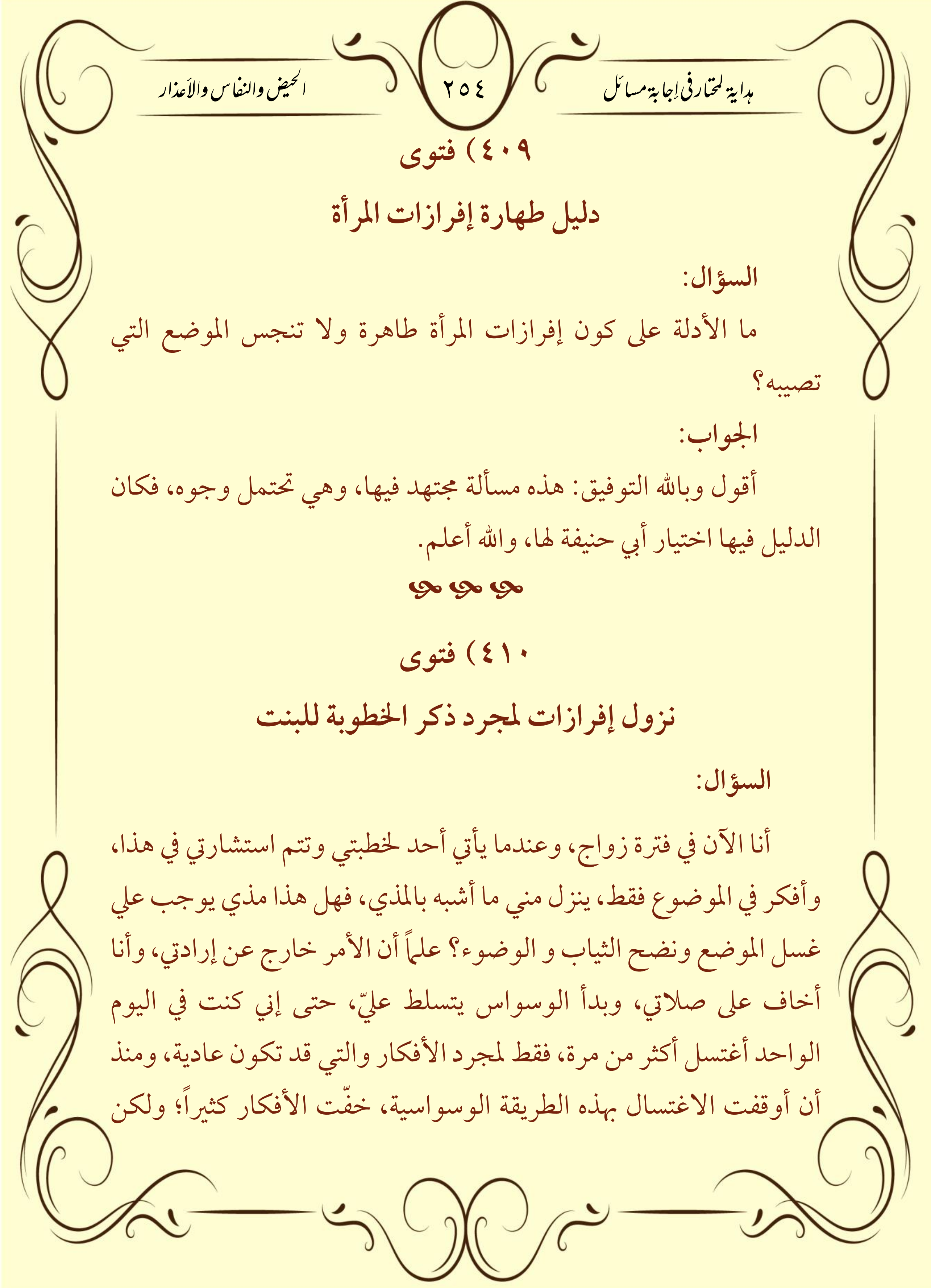
السؤال:

خلال يومي أشاهد إفرازات مائلة لصفرة وأنا لم احتلم، فما حكمها هل هي مني أم إفرازات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الاحتلام يكون خلال النوم، والغسل يجب إن رَأيت بللًا عند الاستيقاظ من النوم، وهذه إفرازات وحكمها الطهارة مطلقًا ما لم يتغير لونها، فإن تغيّر تكون نجسة فيجب تطهيرها والوضوء بعد نزولها، والله أعلم.

ﮊﮊﮊ



٤٠٩) فتوى

دليل طهارة إفرازات المرأة

السؤال:

ما الأدلة على كون إفرازات المرأة طاهرة ولا تنجس الموضع التي تصيبه؟

الجواب:

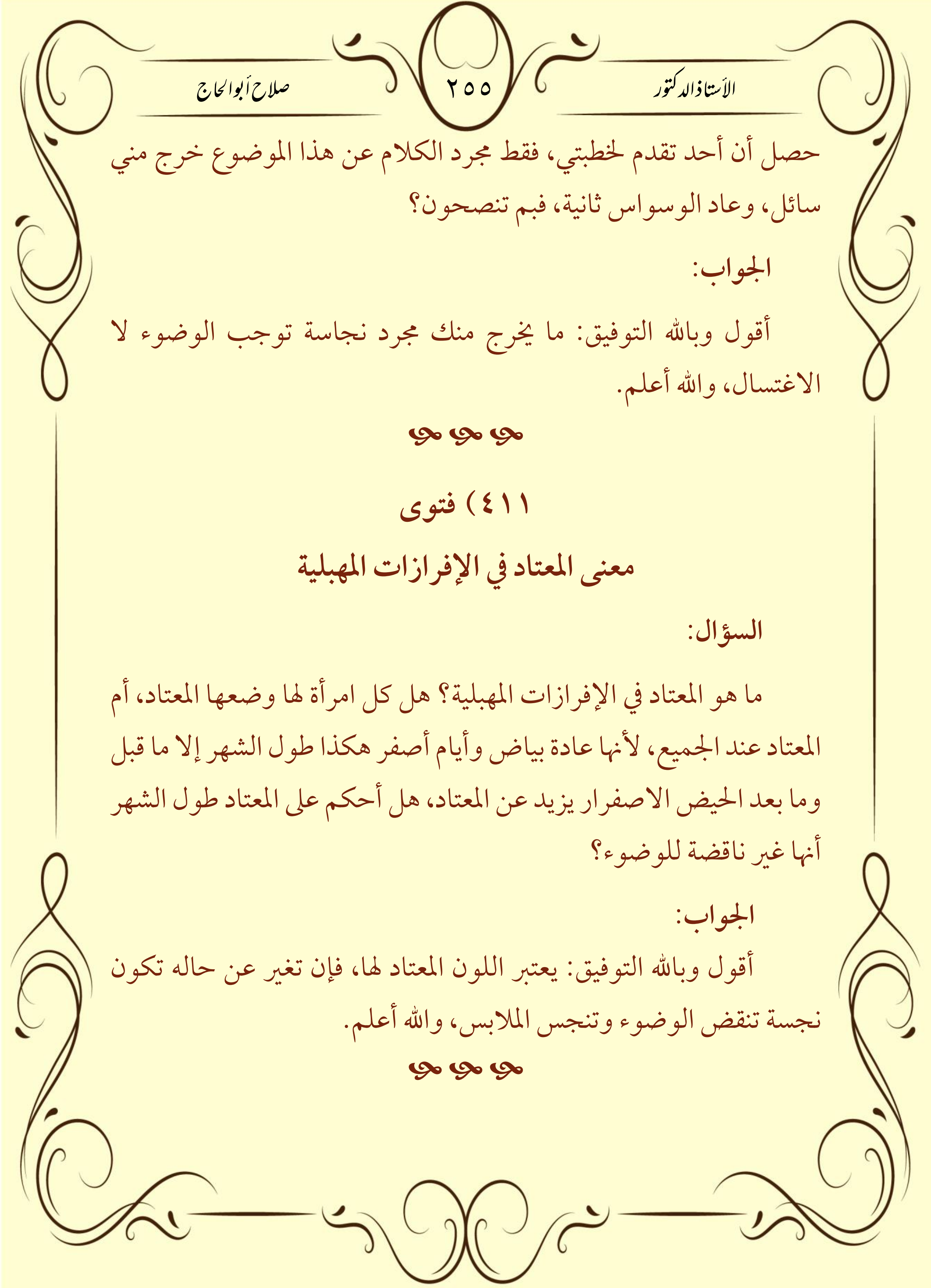
أقول وبالله التوفيق: هذه مسألة مجتهد فيها، وهي تحتمل وجوه، فكان الدليل فيها اختيار أبي حنيفة لها، والله أعلم.

٤١٠) فتوى

نزول إفرازات لمجرد ذكر الخطوبة للبنت

السؤال:

أنا الآن في فترة زواج، وعندما يأتي أحد لخطبتي وتتم استشارتي في هذا، وأفكر في الموضوع فقط، ينزل مني ما أشبه بالمذي، فهل هذا مذي يوجب علي غسل الموضع ونضح الثياب و الوضوء؟ علماً أن الأمر خارج عن إرادتي، وأنا أخاف على صلاتي، وبدأ الوسواس يتسلط عليّ، حتى إني كنت في اليوم الواحد أغتسل أكثر من مرة، فقط لمجرد الأفكار والتي قد تكون عادية، ومنذ أن أوقفت الاغتسال بهذه الطريقة الوسواسية، خفّت الأفكار كثيراً؛ ولكن



حصل أن أحد تقدم لخطبتي، فقط مجرد الكلام عن هذا الموضوع خرج مني سائل، وعاد الوسواس ثانية، فبم تنصحون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما يخرج منك مجرد نجاسة توجب الوضوء لا الاغتسال، والله أعلم.

٤١١) فتوى

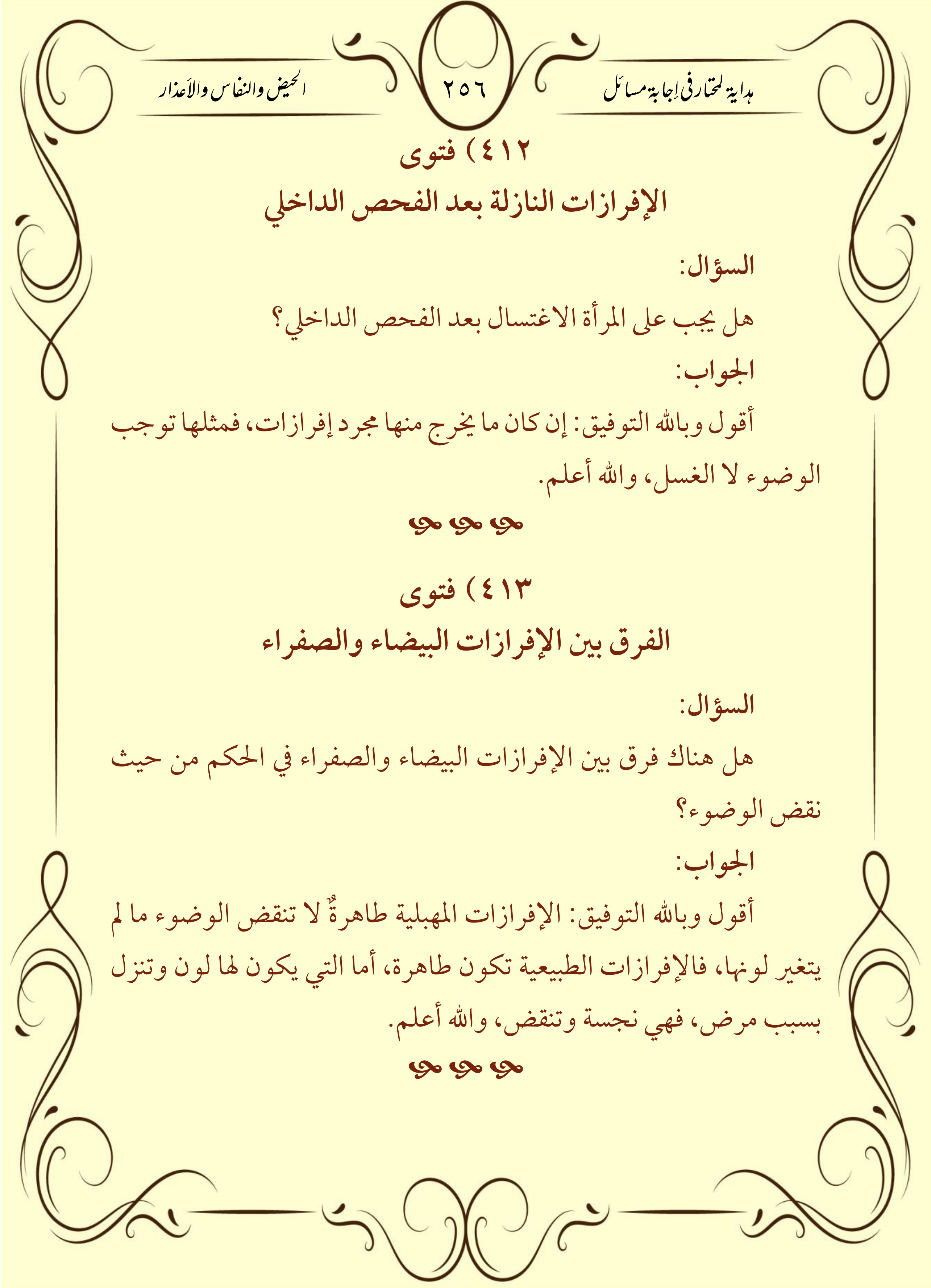
معنى المعتاد في الإفرازات المهبلية

السؤال:

ما هو المعتاد في الإفرازات المهبلية؟ هل كل امرأة لها وضعها المعتاد، أم المعتاد عند الجميع، لأنها عادة بياض وأيام أصفر هكذا طول الشهر إلا ما قبل وما بعد الحيض الاصفرار يزيد عن المعتاد، هل أحكم على المعتاد طول الشهر أنها غير ناقضة للوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر اللون المعتاد لها، فإن تغير عن حاله تكون نجسة تنقض الوضوء وتنجس الملابس، والله أعلم.



٤١٢) فتوى
الإفرازات النازلة بعد الفحص الداخلي

السؤال:

هل يجب على المرأة الاغتسال بعد الفحص الداخلي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان ما يخرج منها مجرد إفرازات، فمثلها توجب الوضوء لا الغسل، والله أعلم.

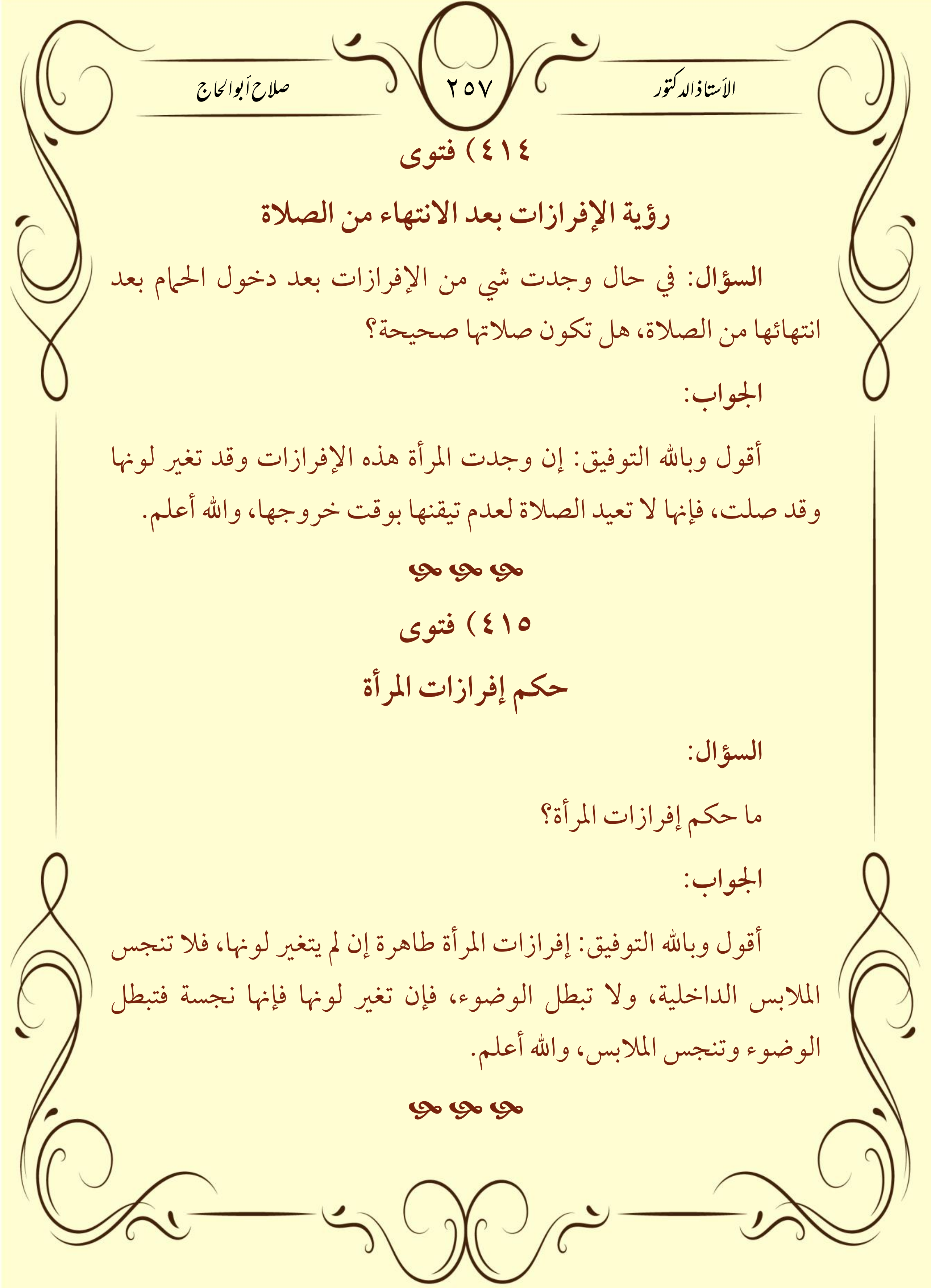
٤١٣) فتوى
الفرق بين الإفرازات البيضاء والصفراء

السؤال:

هل هناك فرق بين الإفرازات البيضاء والصفراء في الحكم من حيث نقض الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الإفرازات المهبلية طاهرةٌ لا تنقض الوضوء ما لم يتغير لونها، فالإفرازات الطبيعية تكون طاهرة، أما التي يكون لها لون وتنزل بسبب مرض، فهي نجسة وتنقض، والله أعلم.



٤١٤) فتوى

رؤية الإفرازات بعد الانتهاء من الصلاة

السؤال: في حال وجدت شي من الإفرازات بعد دخول الحمام بعد انتهائها من الصلاة، هل تكون صلاتها صحيحة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن وجدت المرأة هذه الإفرازات وقد تغير لونها وقد صلت، فإنها لا تعيد الصلاة لعدم تيقنها بوقت خروجها، والله أعلم.

ﮩﮩﮩ

٤١٥) فتوى

حكم إفرازات المرأة

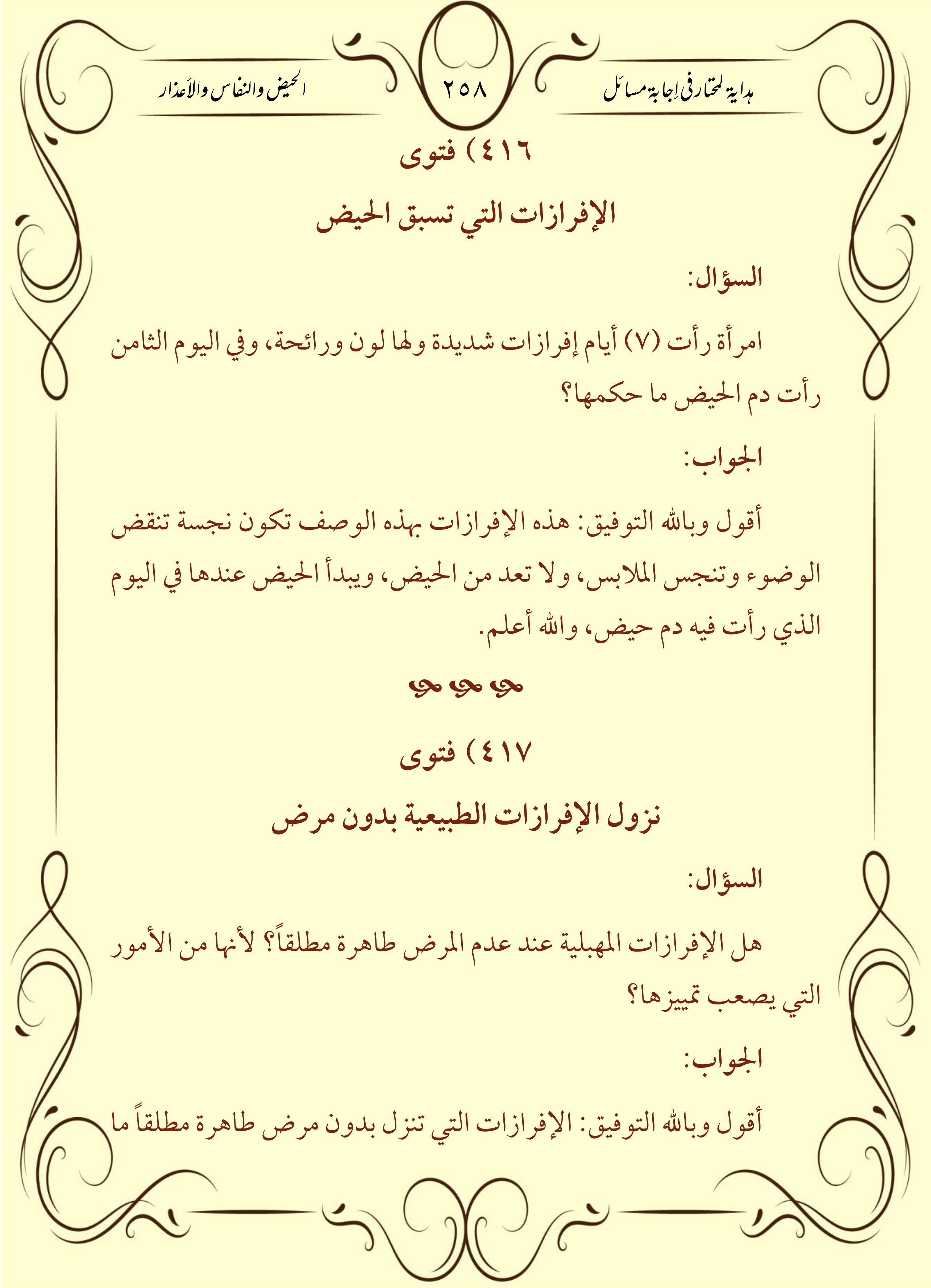
السؤال:

ما حكم إفرازات المرأة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إفرازات المرأة طاهرة إن لم يتغير لونها، فلا تنجس الملابس الداخلية، ولا تبطل الوضوء، فإن تغير لونها فإنها نجسة فتبطل الوضوء وتنجس الملابس، والله أعلم.

ﮩﮩﮩ



٤١٦) فتوى

الإفرازات التي تسبق الحيض

السؤال:

امرأة رأت (٧) أيام إفرازات شديدة ولها لون ورائحة، وفي اليوم الثامن رأت دم الحيض ما حكمها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه الإفرازات بهذه الوصف تكون نجسة تنقض الوضوء وتنجس الملابس، ولا تعد من الحيض، ويبدأ الحيض عندها في اليوم الذي رأت فيه دم حيض، والله أعلم.

٤١٧) فتوى

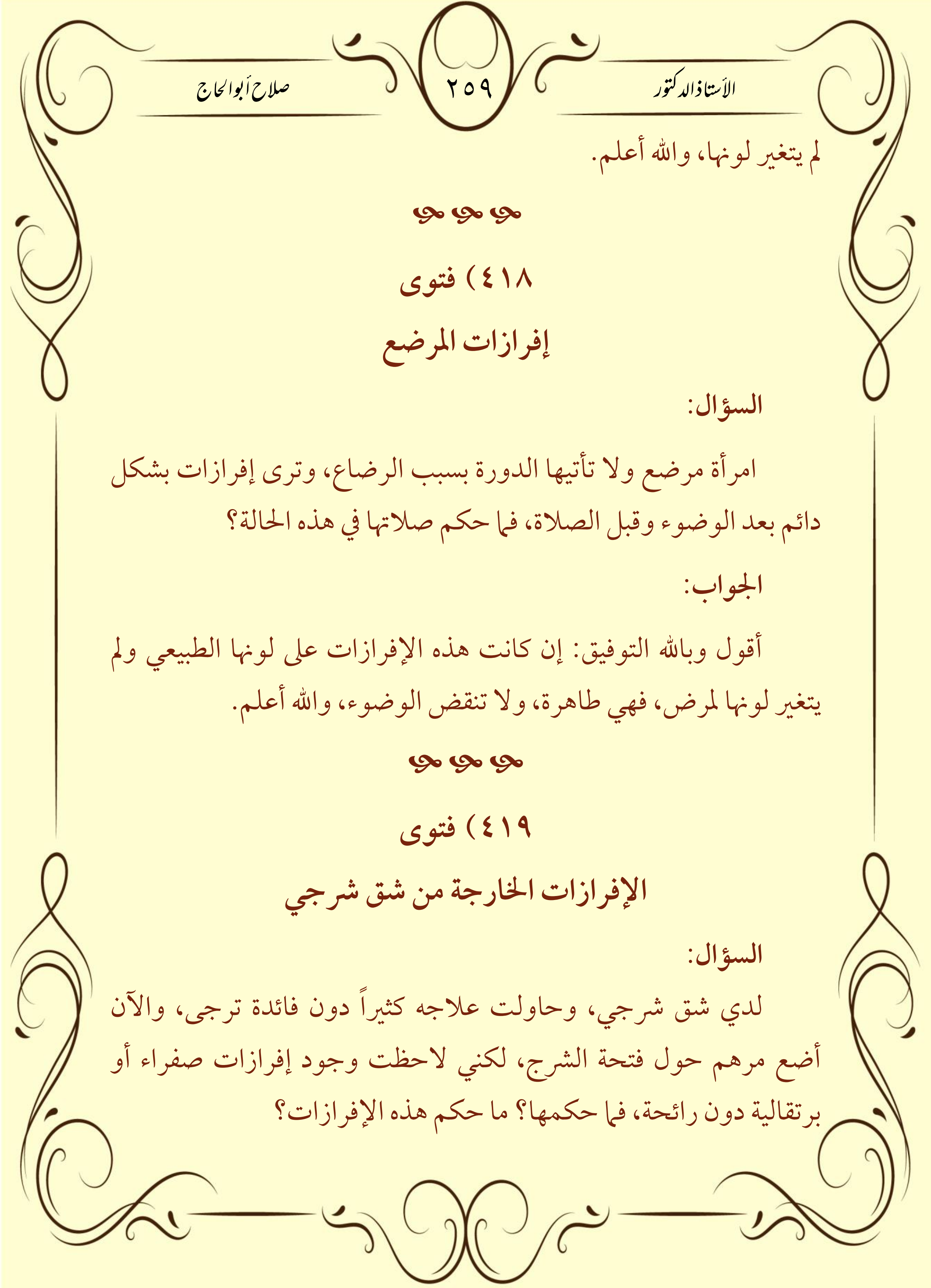
نزول الإفرازات الطبيعية بدون مرض

السؤال:

هل الإفرازات المهبلية عند عدم المرض طاهرة مطلقاً؟ لأنها من الأمور التي يصعب تمييزها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الإفرازات التي تنزل بدون مرض طاهرة مطلقاً ما



لم يتغير لونها، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

٤١٨) فتوى

إفرازات المرضع

السؤال:

امرأة مرضع ولا تأتيها الدورة بسبب الرضاع، وترى إفرازات بشكل دائم بعد الوضوء وقبل الصلاة، فما حكم صلاتها في هذه الحالة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت هذه الإفرازات على لونها الطبيعي ولم يتغير لونها لمرض، فهي طاهرة، ولا تنقض الوضوء، والله أعلم.

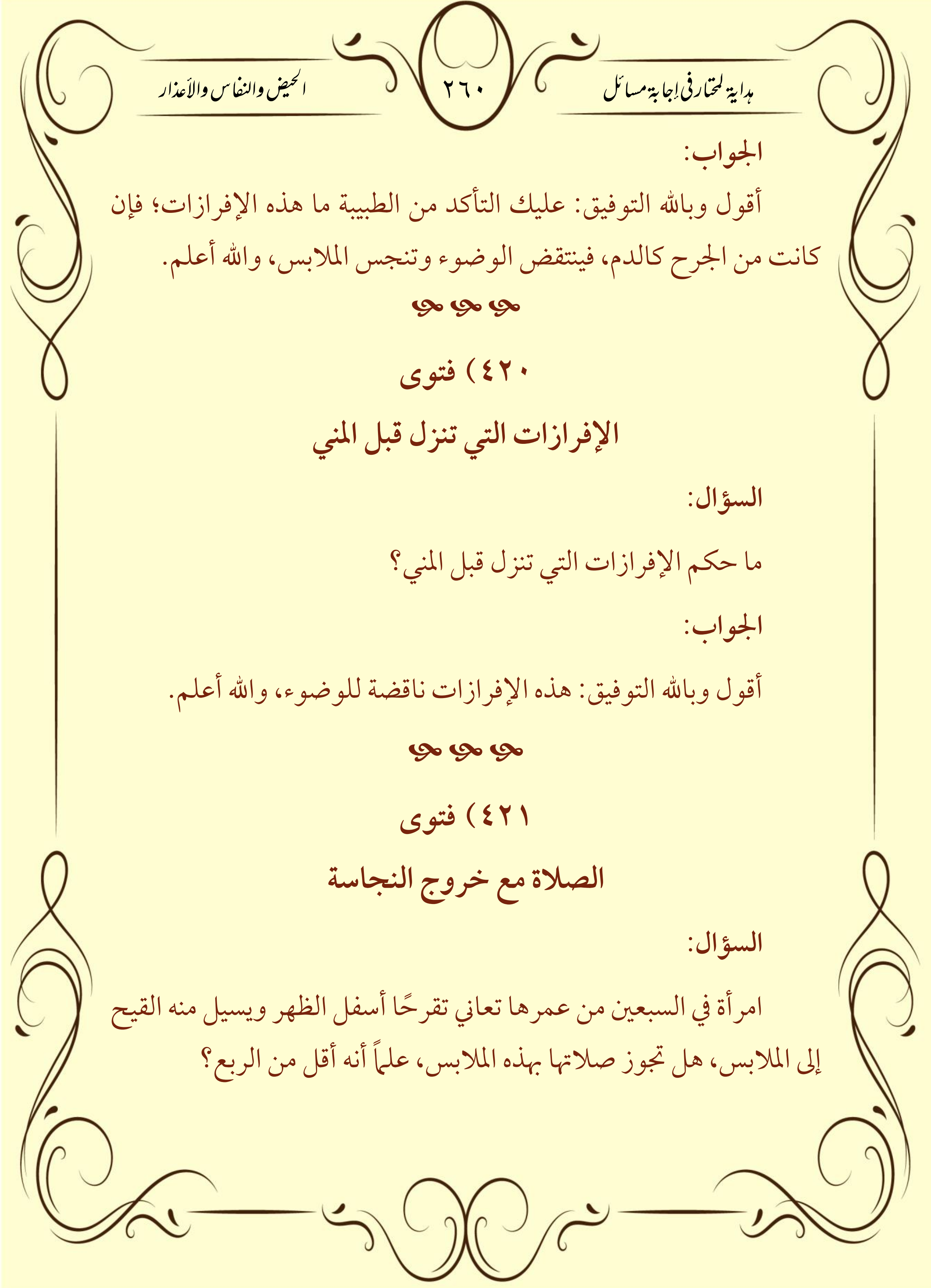
ﮩ ﮩ ﮩ

٤١٩) فتوى

الإفرازات الخارجة من شق شرجي

السؤال:

لدي شق شرجي، وحاولت علاجه كثيراً دون فائدة ترجى، والآن أضع مرهم حول فتحة الشرج، لكني لاحظت وجود إفرازات صفراء أو برتقالية دون رائحة، فما حكمها؟ ما حكم هذه الإفرازات؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك التأكد من الطبيبة ما هذه الإفرازات؛ فإن كانت من الجرح كالدم، فينتقض الوضوء وتنجس الملابس، والله أعلم.

٤٢٠) فتوى

الإفرازات التي تنزل قبل المني

السؤال:

ما حكم الإفرازات التي تنزل قبل المني؟

الجواب:

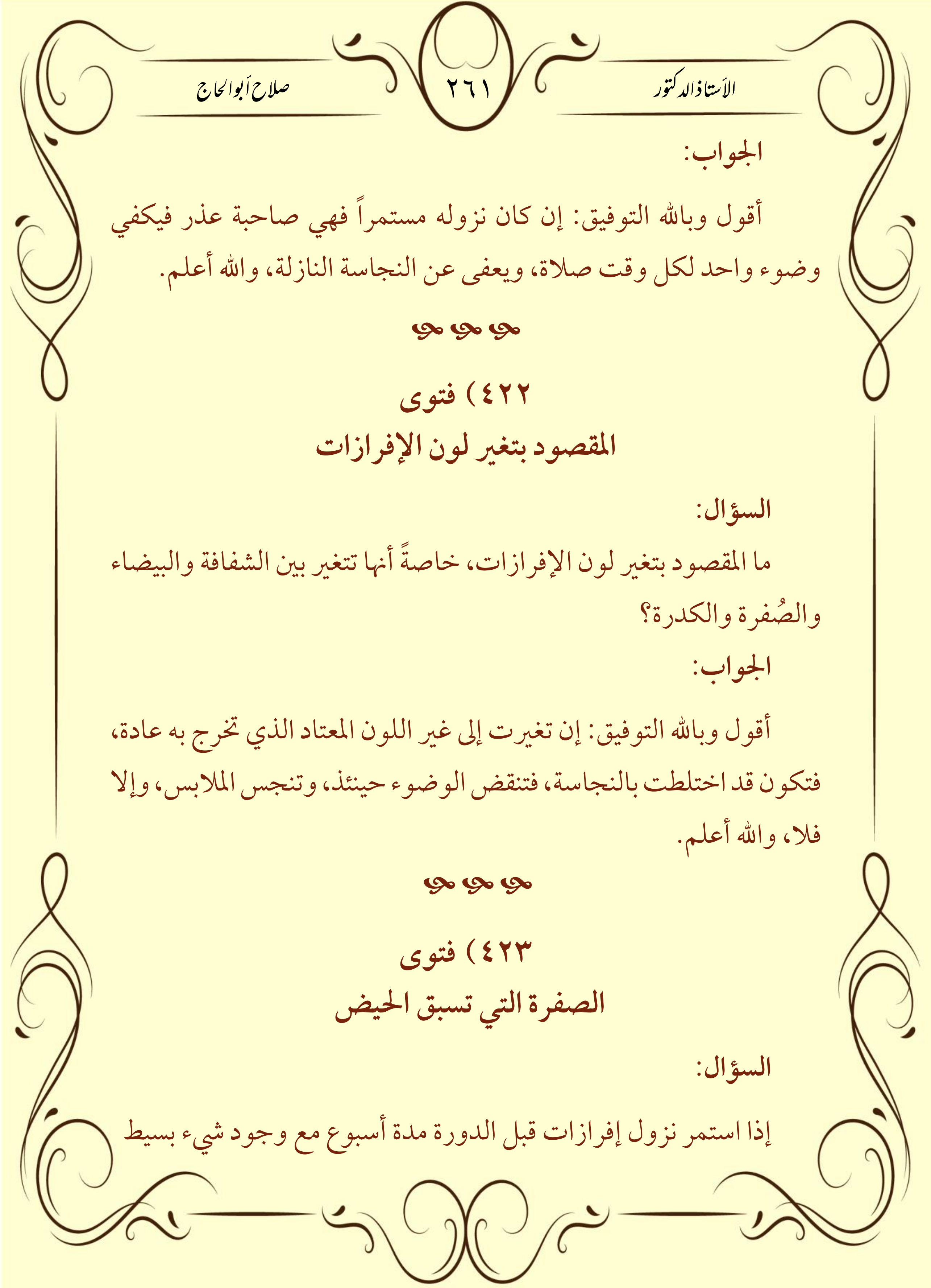
أقول وبالله التوفيق: هذه الإفرازات ناقضة للوضوء، والله أعلم.

٤٢١) فتوى

الصلاة مع خروج النجاسة

السؤال:

امرأة في السبعين من عمرها تعاني تقرحًا أسفل الظهر ويسيل منه القيح إلى الملابس، هل تجوز صلاتها بهذه الملابس، علماً أنه أقل من الربع؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان نزوله مستمراً فهي صاحبة عذر فيكفي وضوء واحد لكل وقت صلاة، ويعفى عن النجاسة النازلة، والله أعلم.

٤٢٢) فتوى
المقصود بتغير لون الإفرازات

السؤال:

ما المقصود بتغير لون الإفرازات، خاصةً أنها تتغير بين الشفافة والبيضاء والصُفرة والكدرة؟

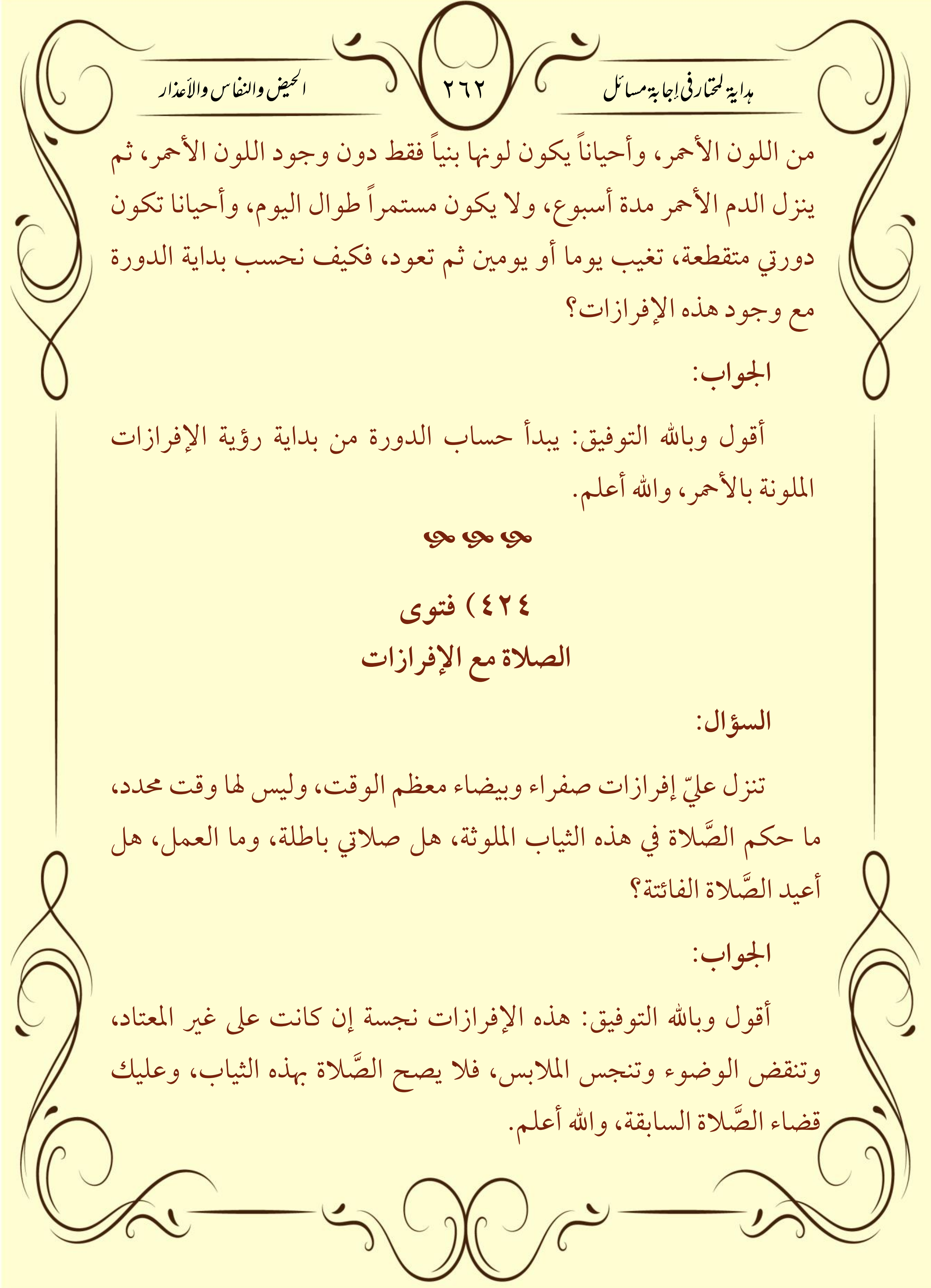
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن تغيرت إلى غير اللون المعتاد الذي تخرج به عادة، فتكون قد اختلطت بالنجاسة، فتنقض الوضوء حينئذ، وتنجس الملابس، وإلا فلا، والله أعلم.

٤٢٣) فتوى
الصفرة التي تسبق الحيض

السؤال:

إذا استمر نزول إفرازات قبل الدورة مدة أسبوع مع وجود شيء بسيط



من اللون الأحمر، وأحياناً يكون لونها بنياً فقط دون وجود اللون الأحمر، ثم ينزل الدم الأحمر مدة أسبوع، ولا يكون مستمراً طوال اليوم، وأحيانا تكون دورتي متقطعة، تغيب يوما أو يومين ثم تعود، فكيف نحسب بداية الدورة مع وجود هذه الإفرازات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبدأ حساب الدورة من بداية رؤية الإفرازات الملونة بالأحمر، والله أعلم.

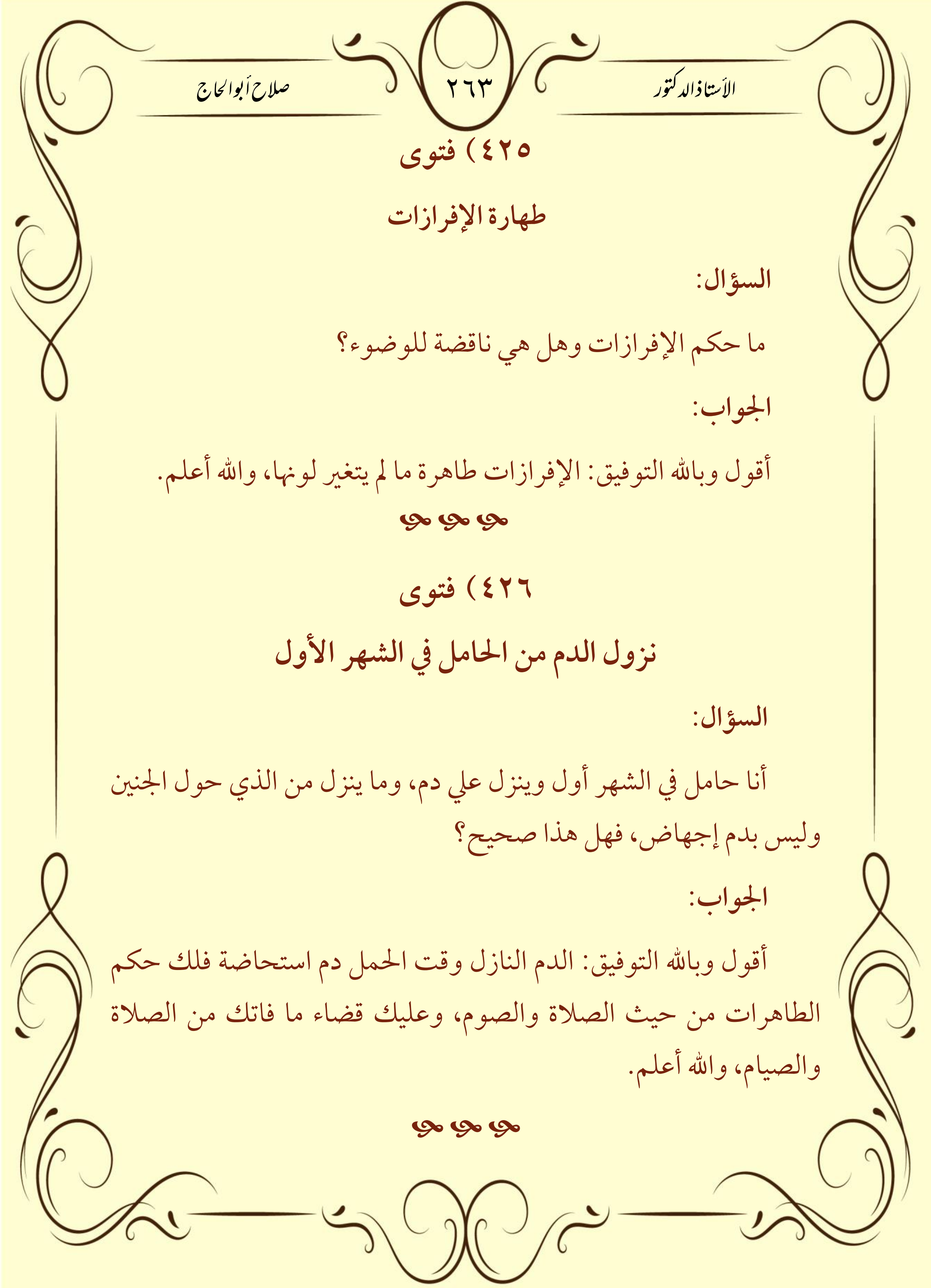
٤٢٤) فتوى
الصلاة مع الإفرازات

السؤال:

تنزل عليّ إفرازات صفراء وبيضاء معظم الوقت، وليس لها وقت محدد، ما حكم الصَّلاة في هذه الثياب الملوثة، هل صلاتي باطلة، وما العمل، هل أعيد الصَّلاة الفائتة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه الإفرازات نجسة إن كانت على غير المعتاد، وتنقض الوضوء وتنجس الملابس، فلا يصح الصَّلاة بهذه الثياب، وعليك قضاء الصَّلاة السابقة، والله أعلم.



٤٢٥) فتوى

طهارة الإفرازات

السؤال:

ما حكم الإفرازات وهل هي ناقضة للوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الإفرازات طاهرة ما لم يتغير لونها، والله أعلم.

٤٢٦) فتوى

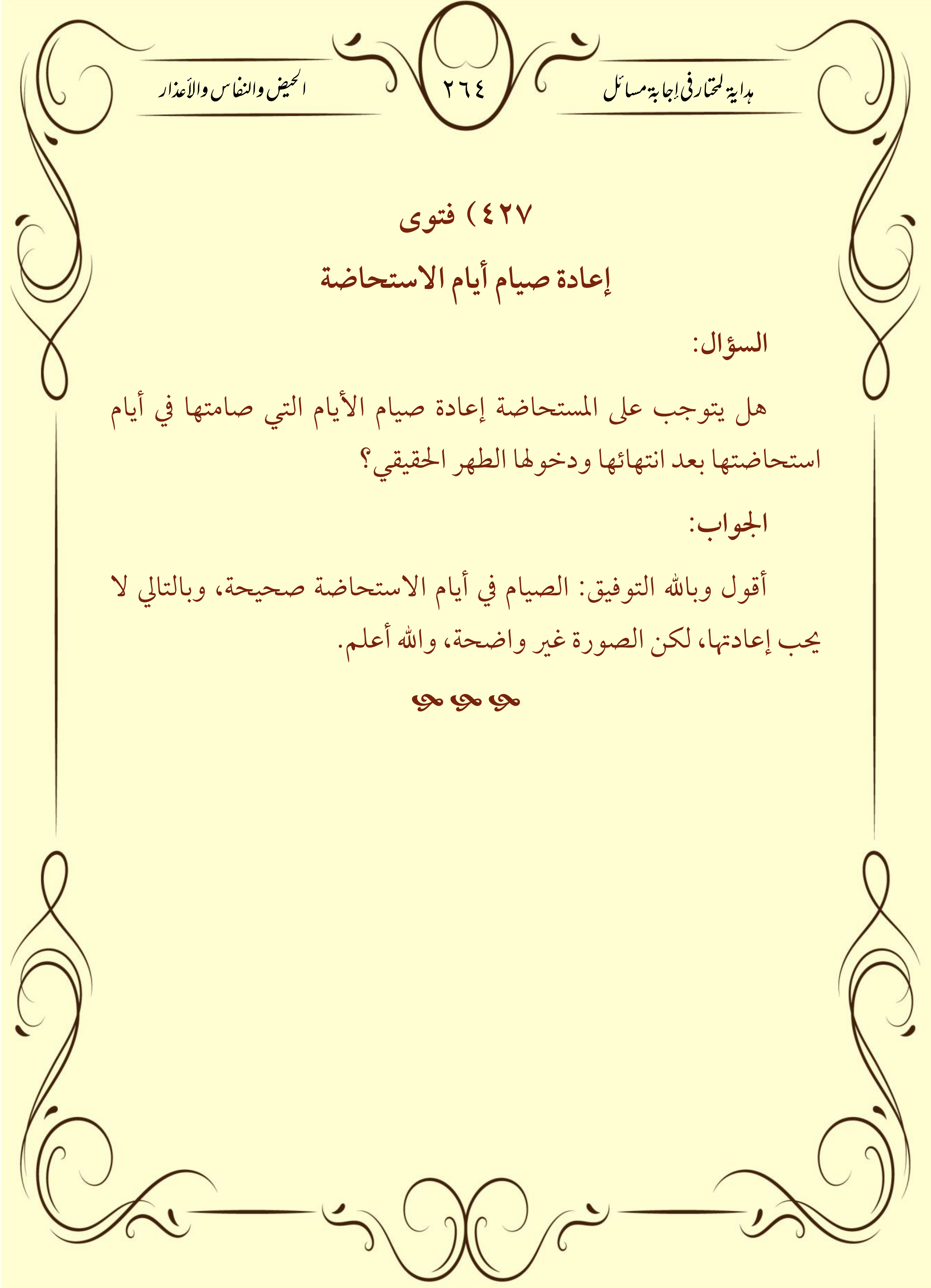
نزول الدم من الحامل في الشهر الأول

السؤال:

أنا حامل في الشهر أول وينزل علي دم، وما ينزل من الذي حول الجنين وليس بدم إجهاض، فهل هذا صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدم النازل وقت الحمل دم استحاضة فلك حكم الطاهرات من حيث الصلاة والصوم، وعليك قضاء ما فاتك من الصلاة والصيام، والله أعلم.



٤٢٧) فتوى

إعادة صيام أيام الاستحاضة

السؤال:

هل يتوجب على المستحاضة إعادة صيام الأيام التي صامتها في أيام استحاضتها بعد انتهائها ودخولها الطهر الحقيقي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الصيام في أيام الاستحاضة صحيحة، وبالتالي لا يجب إعادتها، لكن الصورة غير واضحة، والله أعلم.



المبحث الرّابع
النّفاس

٤٢٨) فتوى

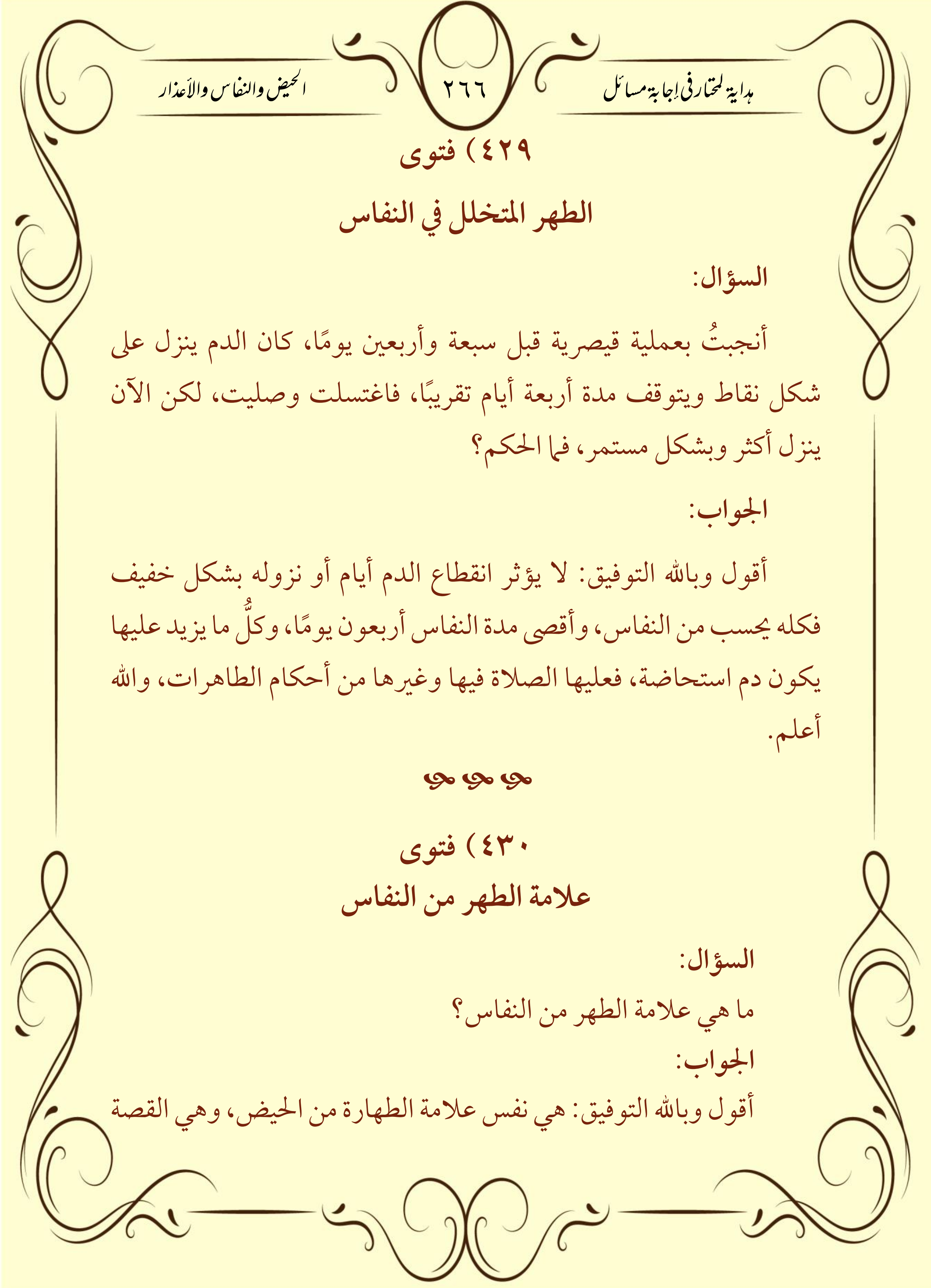
أقصى مدة النفاس أربعين

السؤال:

أنجبت منذ خمسين يوماً، هل بعد الأربعين استحاضة؟ متى أستطيع الصلاة وقراءة القرآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أقصى مدة النفاس أربعين يوماً، وبعدها تغتسل المرأة وتصلي وإن رأت الدم، ويعد هذا الدم دم استحاضة لا نفاس، والله أعلم.



٤٢٩) فتوى

الطهر المتخلل في النفاس

السؤال:

أنجبتُ بعملية قيصرية قبل سبعة وأربعين يومًا، كان الدم ينزل على شكل نقاط ويتوقف مدة أربعة أيام تقريبًا، فاغتسلت وصليت، لكن الآن ينزل أكثر وبشكل مستمر، فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يؤثر انقطاع الدم أيام أو نزوله بشكل خفيف فكله يحسب من النفاس، وأقصى مدة النفاس أربعون يومًا، وكلُّ ما يزيد عليها يكون دم استحاضة، فعليها الصلاة فيها وغيرها من أحكام الطاهرات، والله أعلم.

٤٣٠) فتوى

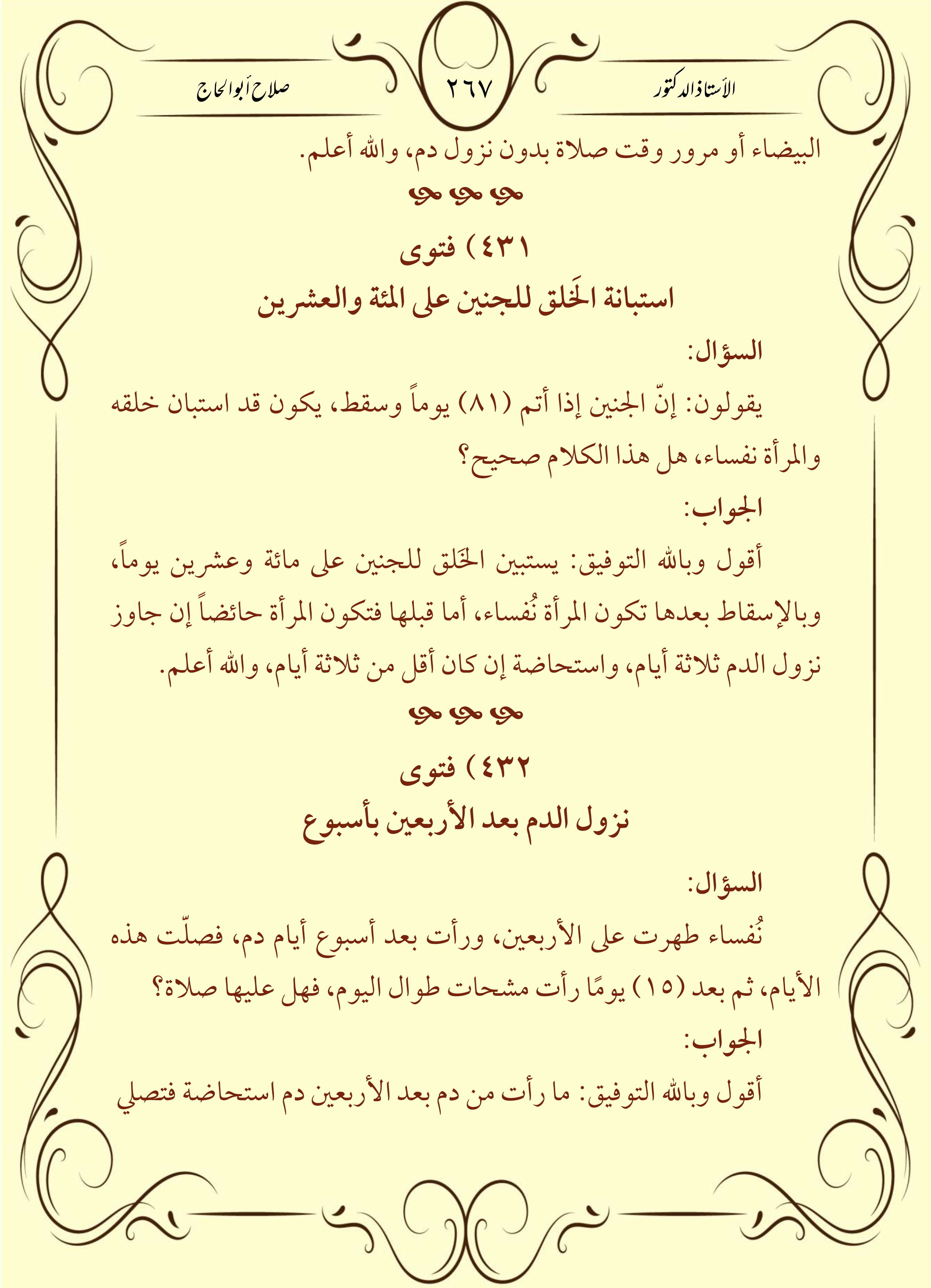
علامة الطهر من النفاس

السؤال:

ما هي علامة الطهر من النفاس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي نفس علامة الطهارة من الحيض، وهي القصة



البيضاء أو مرور وقت صلاة بدون نزول دم، والله أعلم.

٤٣١) فتوى

استبانة الخَلق للجنين على المئة والعشرين

السؤال:

يقولون: إنّ الجنين إذا أتم (٨١) يوماً وسقط، يكون قد استبان خلقه والمرأة نفساء، هل هذا الكلام صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستبين الخَلق للجنين على مائة وعشرين يوماً، وبالإسقاط بعدها تكون المرأة نُفساء، أما قبلها فتكون المرأة حائضاً إن جاوز نزول الدم ثلاثة أيام، واستحاضة إن كان أقل من ثلاثة أيام، والله أعلم.

٤٣٢) فتوى

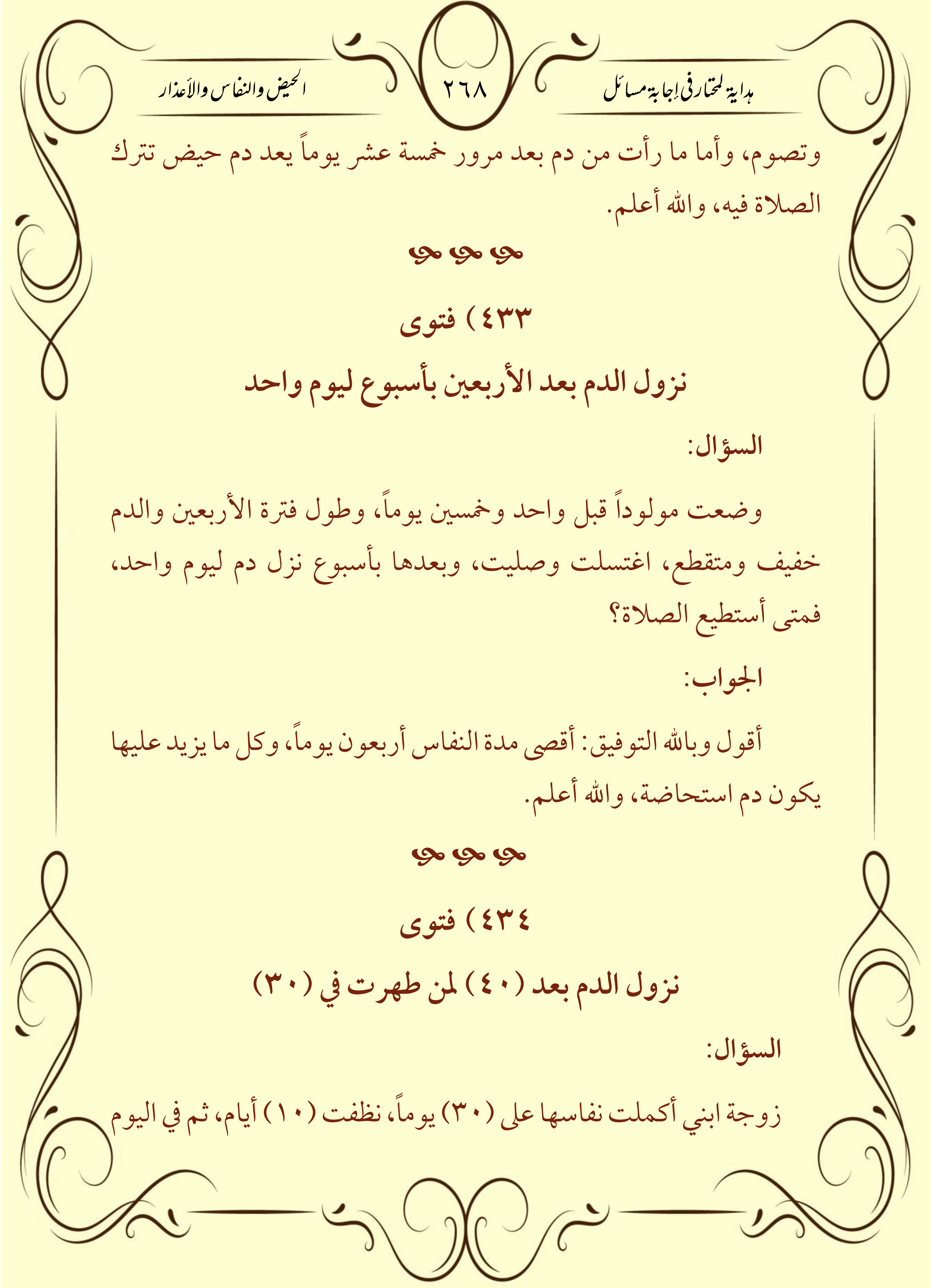
نزول الدم بعد الأربعين بأسبوع

السؤال:

نُفساء طهرت على الأربعين، ورأت بعد أسبوع أيام دم، فصلّت هذه الأيام، ثم بعد (١٥) يومًا رأت مشحات طوال اليوم، فهل عليها صلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما رأت من دم بعد الأربعين دم استحاضة فتصلي



وتصوم، وأما ما رأت من دم بعد مرور خمسة عشر يوماً يعد دم حيض تترك الصلاة فيه، والله أعلم.

٤٣٣) فتوى

نزول الدم بعد الأربعين بأسبوع ليوم واحد

السؤال:

وضعت مولوداً قبل واحد وخمسين يوماً، وطول فترة الأربعين والدم خفيف ومتقطع، اغتسلت وصليت، وبعدها بأسبوع نزل دم ليوم واحد، فمتى أستطيع الصلاة؟

الجواب:

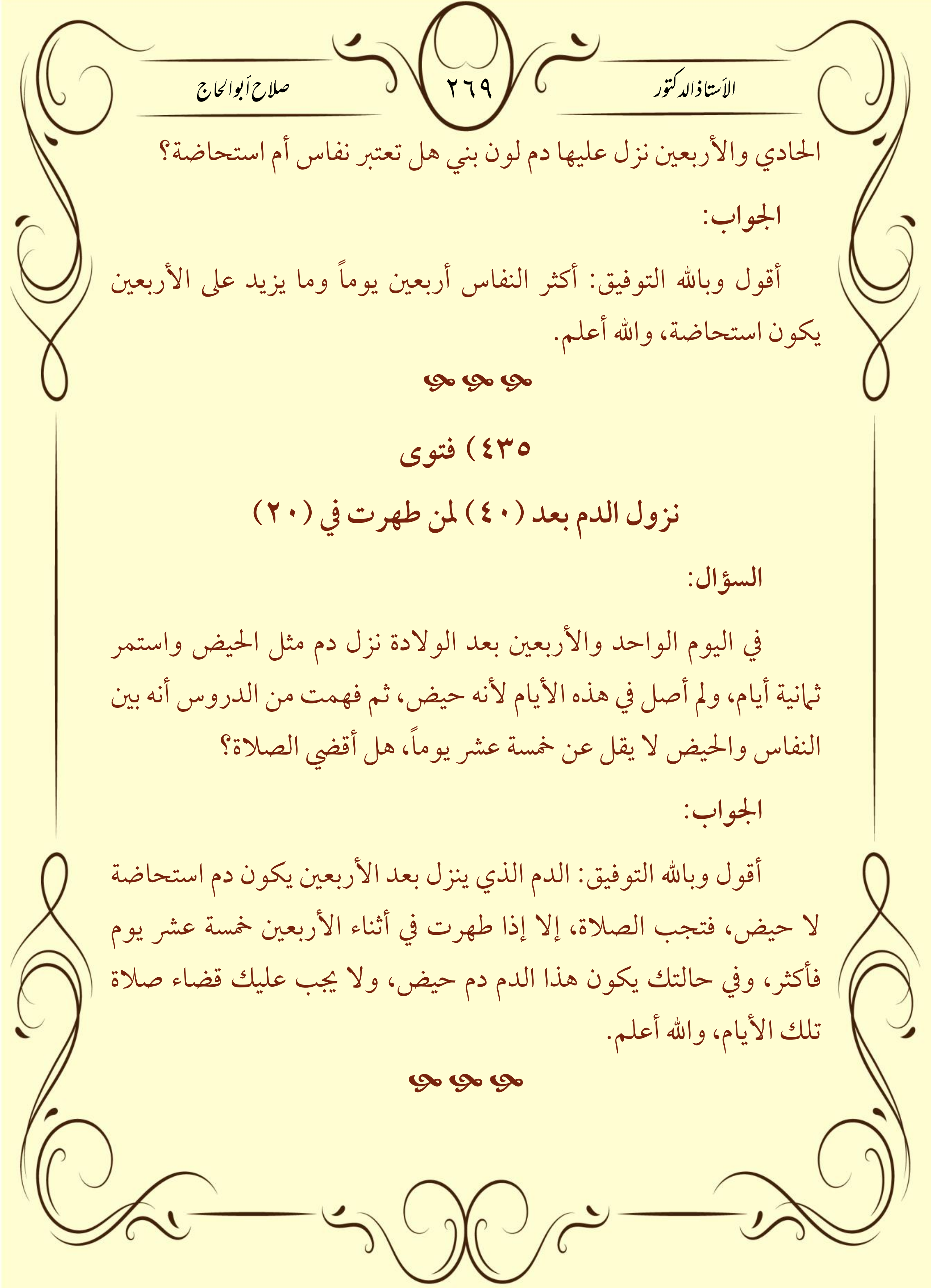
أقول وبالله التوفيق: أقصى مدة النفاس أربعون يوماً، وكل ما يزيد عليها يكون دم استحاضة، والله أعلم.

٤٣٤) فتوى

نزول الدم بعد (٤٠) لمن طهرت في (٣٠)

السؤال:

زوجة ابني أكملت نفاسها على (٣٠) يوماً، نظفت (١٠) أيام، ثم في اليوم



الحادي والأربعين نزل عليها دم لون بني هل تعتبر نفاس أم استحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أكثر النفاس أربعين يوماً وما يزيد على الأربعين يكون استحاضة، والله أعلم.

٤٣٥) فتوى

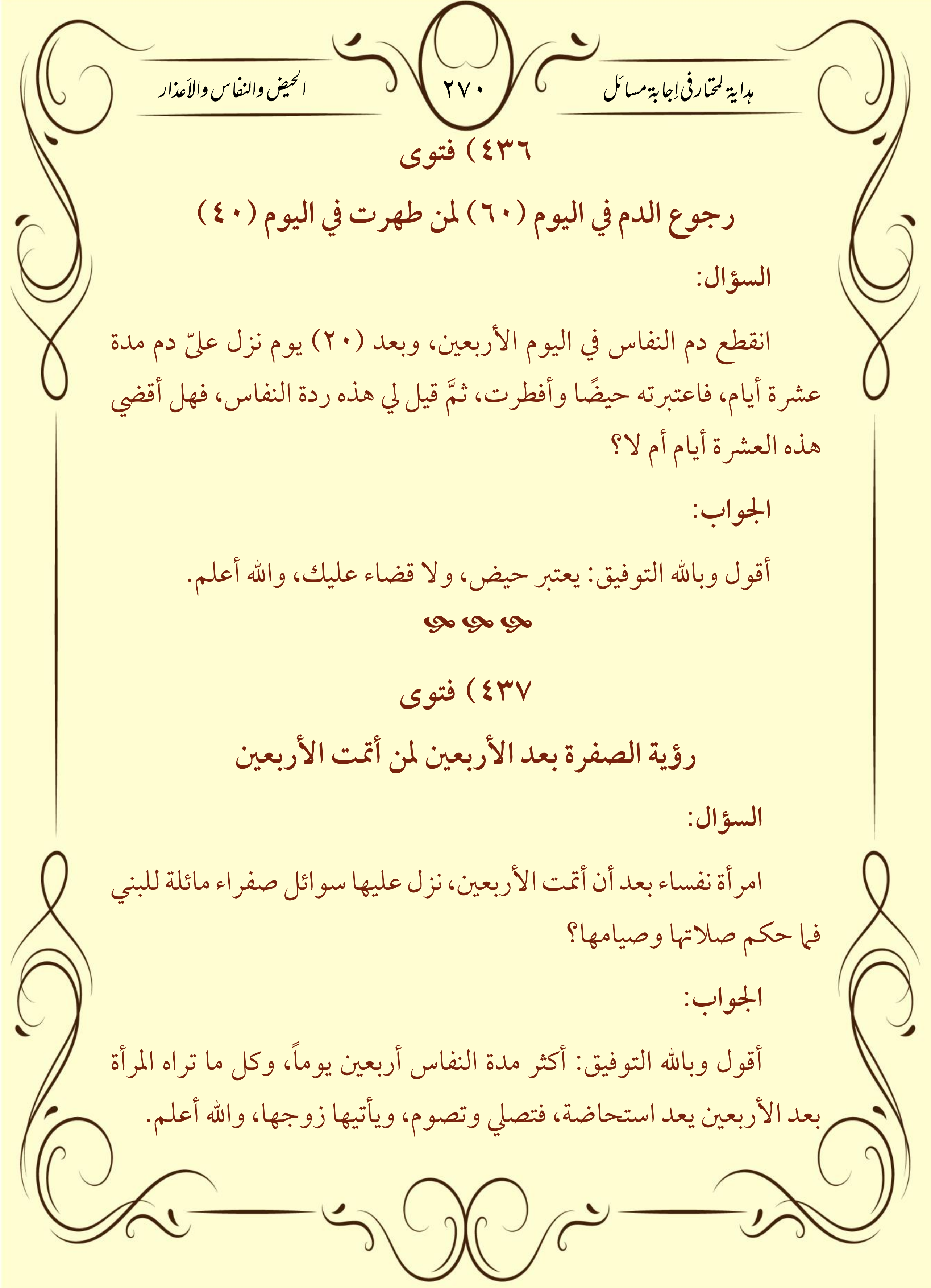
نزول الدم بعد (٤٠) لمن طهرت في (٢٠)

السؤال:

في اليوم الواحد والأربعين بعد الولادة نزل دم مثل الحيض واستمر ثمانية أيام، ولم أصل في هذه الأيام لأنه حيض، ثم فهمت من الدروس أنه بين النفاس والحيض لا يقل عن خمسة عشر يوماً، هل أقضي الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدم الذي ينزل بعد الأربعين يكون دم استحاضة لا حيض، فتجب الصلاة، إلا إذا طهرت في أثناء الأربعين خمسة عشر يوم فأكثر، وفي حالتك يكون هذا الدم دم حيض، ولا يجب عليك قضاء صلاة تلك الأيام، والله أعلم.



٤٣٦) فتوى

رجوع الدم في اليوم (٦٠) لمن طهرت في اليوم (٤٠)

السؤال:

انقطع دم النفاس في اليوم الأربعين، وبعد (٢٠) يوم نزل عليّ دم مدة عشرة أيام، فاعتبرته حيضًا وأفطرت، ثمَّ قيل لي هذه ردة النفاس، فهل أقضي هذه العشرة أيام أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر حيض، ولا قضاء عليك، والله أعلم.

٤٣٧) فتوى

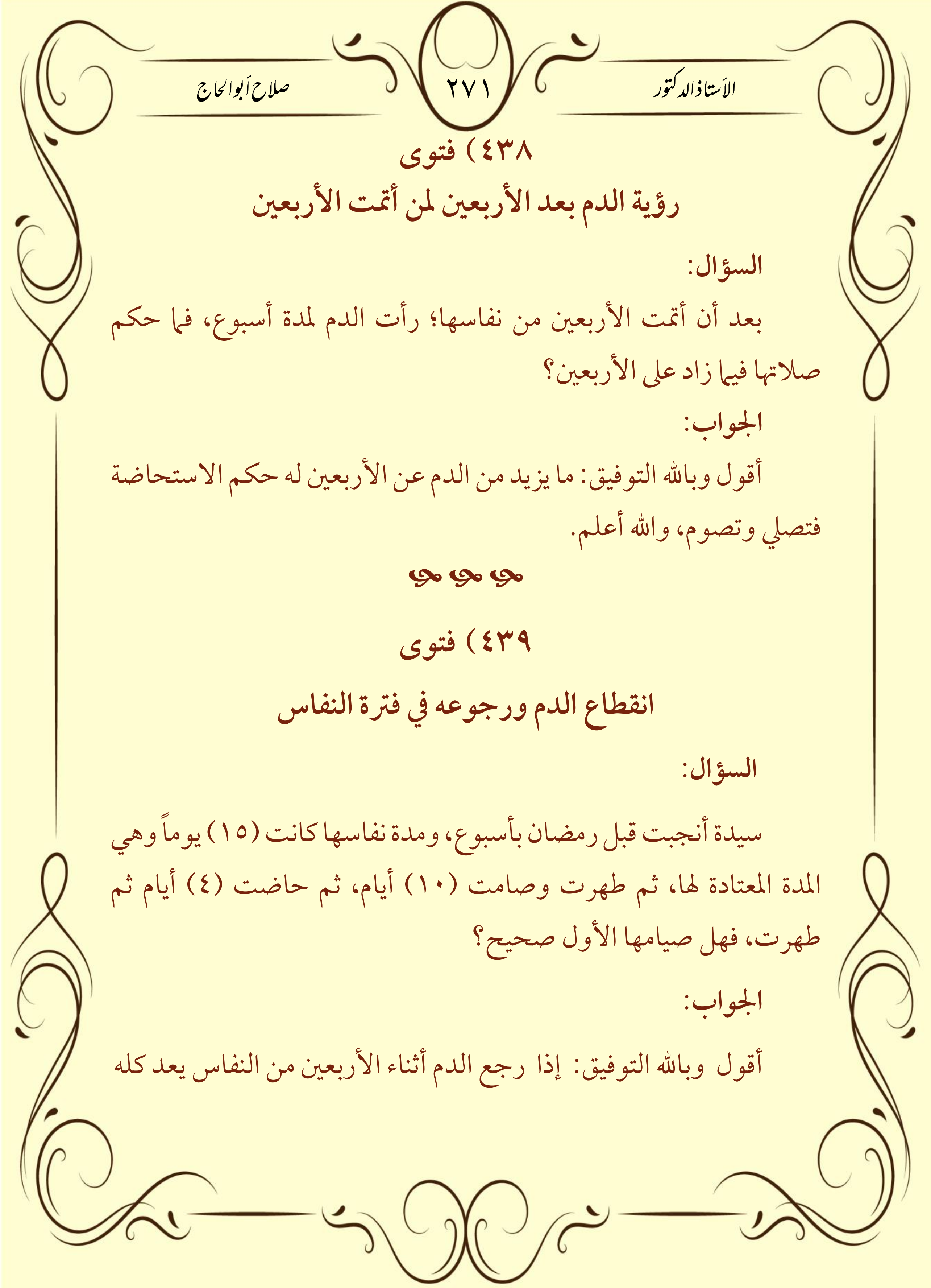
رؤية الصفرة بعد الأربعين لمن أتمت الأربعين

السؤال:

امرأة نفساء بعد أن أتمت الأربعين، نزل عليها سوائل صفراء مائلة للبني فما حكم صلاتها وصيامها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أكثر مدة النفاس أربعين يوماً، وكل ما تراه المرأة بعد الأربعين يعد استحاضة، فتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، والله أعلم.



٤٣٨) فتوى

رؤية الدم بعد الأربعين لمن أتمت الأربعين

السؤال:

بعد أن أتمت الأربعين من نفاسها؛ رأت الدم لمدة أسبوع، فما حكم صلاتها فيما زاد على الأربعين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما يزيد من الدم عن الأربعين له حكم الاستحاضة فتصلي وتصوم، والله أعلم.

٤٣٩) فتوى

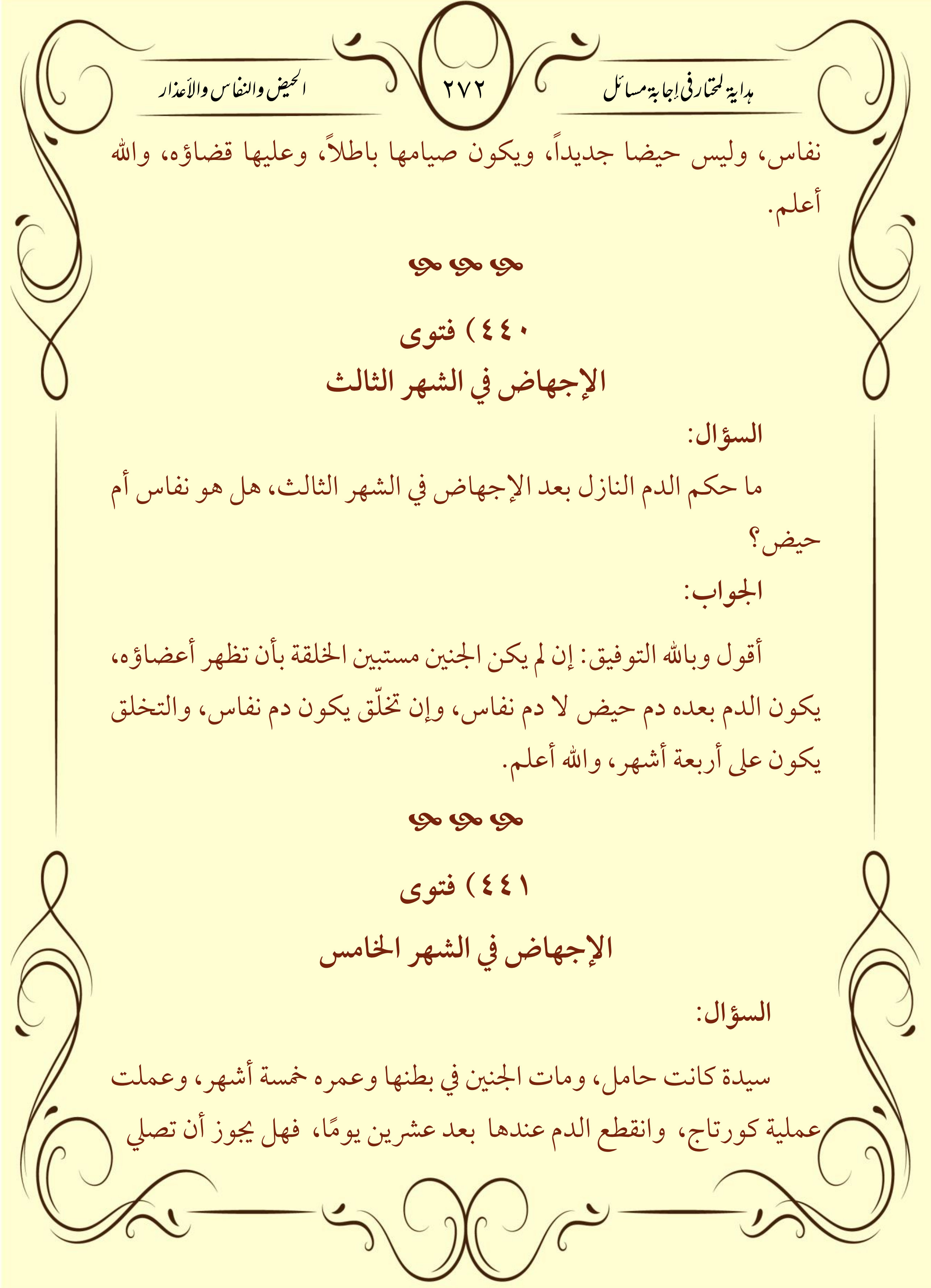
انقطاع الدم ورجوعه في فترة النفاس

السؤال:

سيدة أنجبت قبل رمضان بأسبوع، ومدة نفاسها كانت (١٥) يوماً وهي المدة المعتادة لها، ثم طهرت وصامت (١٠) أيام، ثم حاضت (٤) أيام ثم طهرت، فهل صيامها الأول صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا رجع الدم أثناء الأربعين من النفاس يعد كله



نفاس، وليس حيضا جديداً، ويكون صيامها باطلاً، وعليها قضاؤه، والله أعلم.

❧❧❧

٤٤٠) فتوى
الإجهاض في الشهر الثالث

السؤال:

ما حكم الدم النازل بعد الإجهاض في الشهر الثالث، هل هو نفاس أم حيض؟

الجواب:

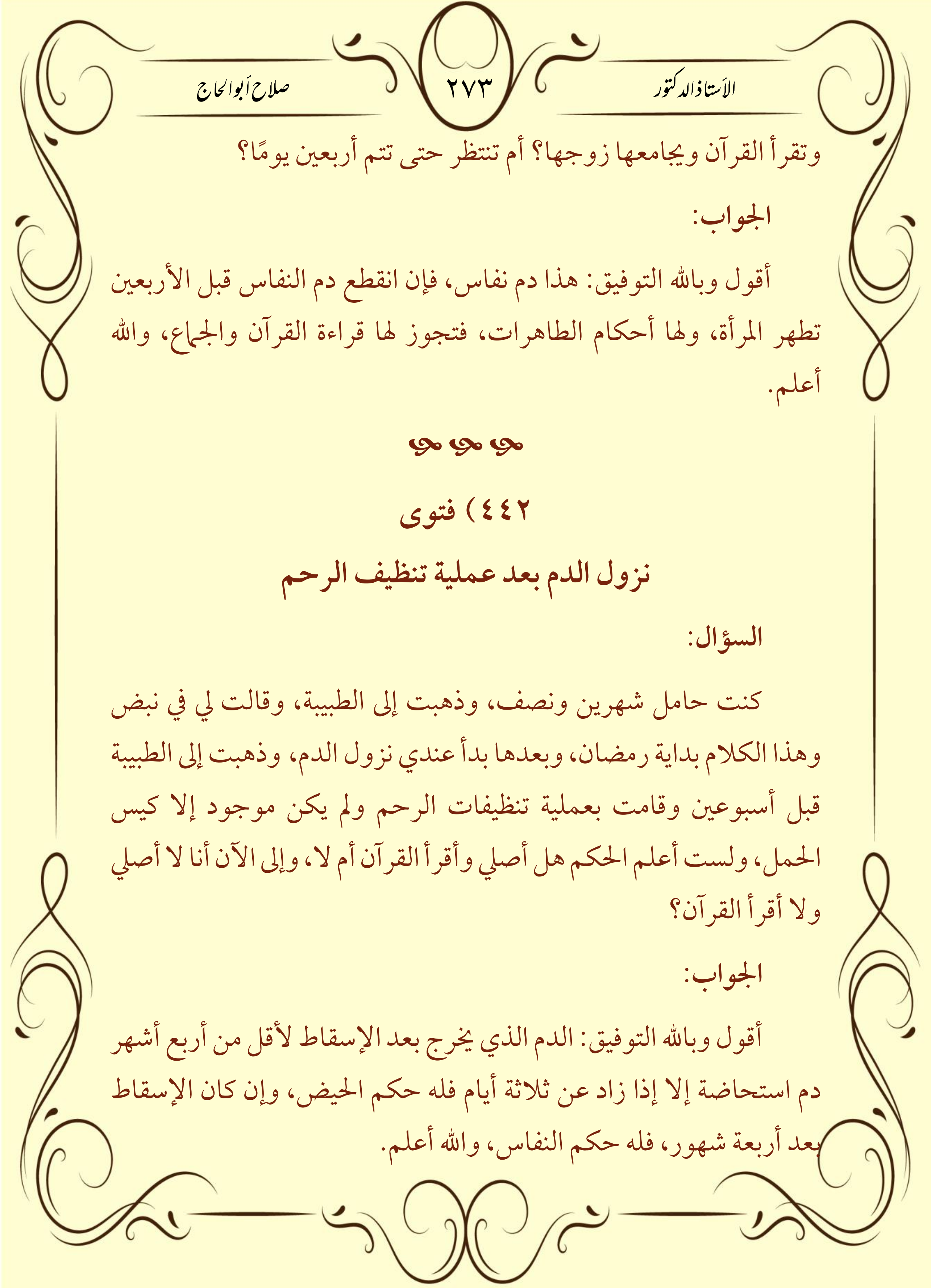
أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن الجنين مستبين الخلقة بأن تظهر أعضاؤه، يكون الدم بعده دم حيض لا دم نفاس، وإن تخلّق يكون دم نفاس، والتخلق يكون على أربعة أشهر، والله أعلم.

❧❧❧

٤٤١) فتوى
الإجهاض في الشهر الخامس

السؤال:

سيدة كانت حامل، ومات الجنين في بطنها وعمره خمسة أشهر، وعملت عملية كورتاج، وانقطع الدم عندها بعد عشرين يومًا، فهل يجوز أن تصلي



وتقرأ القرآن ويجامعها زوجها؟ أم تنتظر حتى تتم أربعين يومًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا دم نفاس، فإن انقطع دم النفاس قبل الأربعين تطهر المرأة، ولها أحكام الطاهرات، فتجوز لها قراءة القرآن والجماع، والله أعلم.

٤٤٢) فتوى

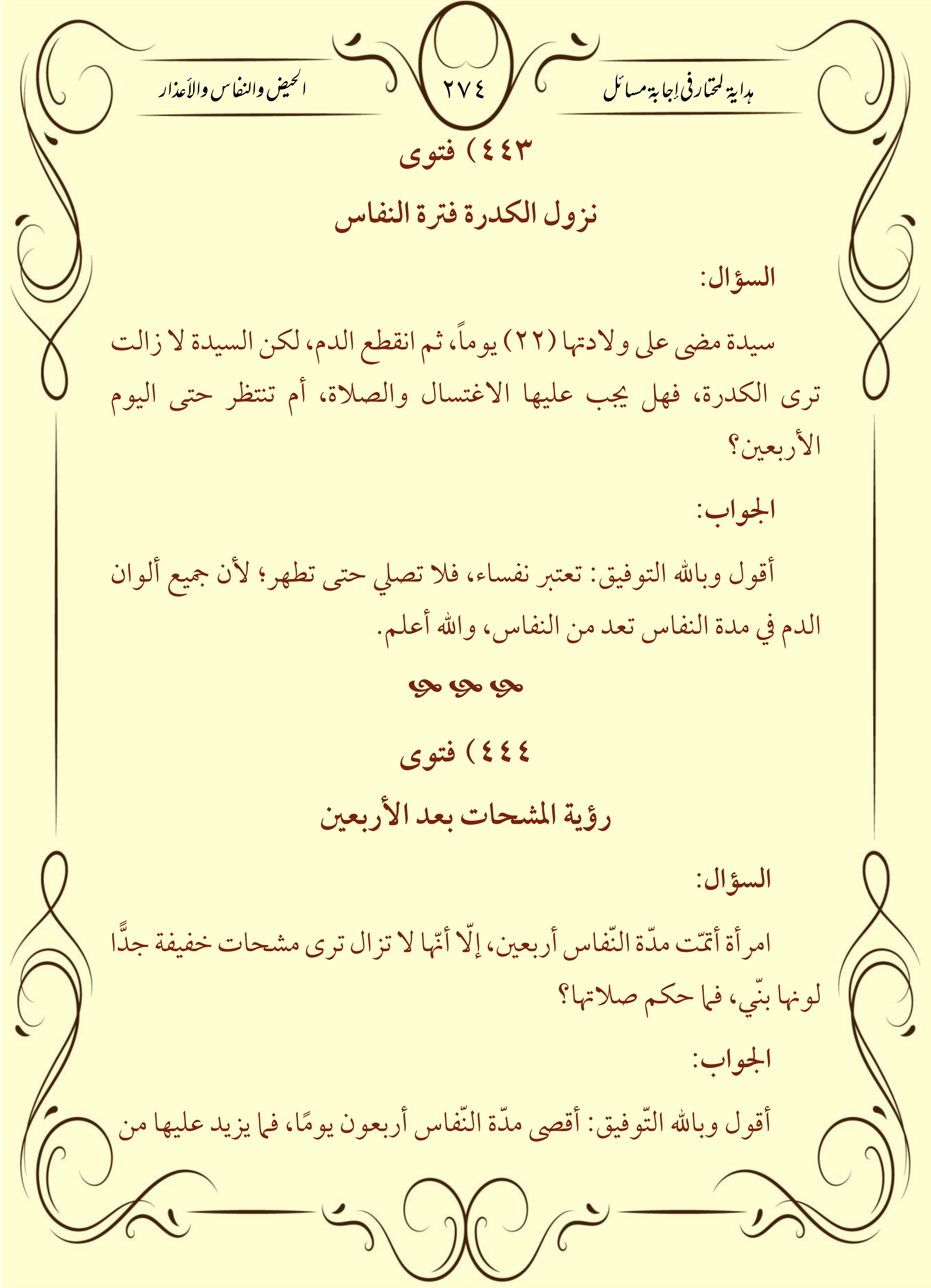
نزول الدم بعد عملية تنظيف الرحم

السؤال:

كنت حامل شهرين ونصف، وذهبت إلى الطبيبة، وقالت لي في نبض وهذا الكلام بداية رمضان، وبعدها بدأ عندي نزول الدم، وذهبت إلى الطبيبة قبل أسبوعين وقامت بعملية تنظيفات الرحم ولم يكن موجود إلا كيس الحمل، ولست أعلم الحكم هل أصلي وأقرأ القرآن أم لا، وإلى الآن أنا لا أصلي ولا أقرأ القرآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدم الذي يخرج بعد الإسقاط لأقل من أربع أشهر دم استحاضة إلا إذا زاد عن ثلاثة أيام فله حكم الحيض، وإن كان الإسقاط بعد أربعة شهور، فله حكم النفاس، والله أعلم.



٤٤٣) فتوى

نزول الكدرة فترة النفاس

السؤال:

سيدة مضى على ولادتها (٢٢) يوماً، ثم انقطع الدم، لكن السيدة لا زالت ترى الكدرة، فهل يجب عليها الاغتسال والصلاة، أم تنتظر حتى اليوم الأربعين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعتبر نفساء، فلا تصلي حتى تطهر؛ لأن جميع ألوان الدم في مدة النفاس تعد من النفاس، والله أعلم.

٤٤٤) فتوى

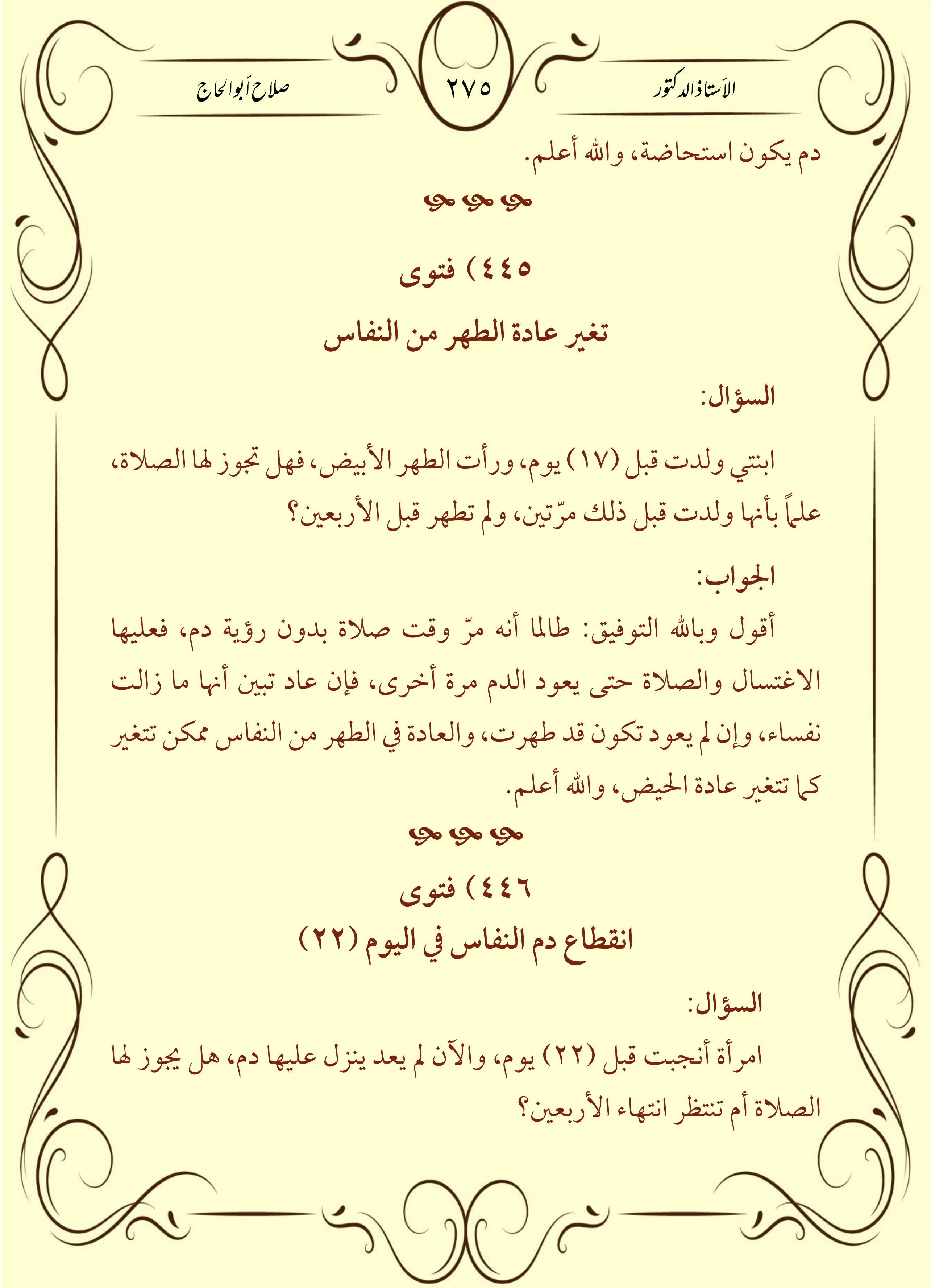
رؤية المشحات بعد الأربعين

السؤال:

امرأة أتمّت مدّة النّفاس أربعين، إلّا أنّها لا تزال ترى مشحات خفيفة جدًّا لونها بنّي، فما حكم صلاتها؟

الجواب:

أقول وبالله التّوفيق: أقصى مدّة النّفاس أربعون يومًا، فما يزيد عليها من



دم يكون استحاضة، والله أعلم.

ﻪ ﻪ ﻪ

٤٤٥) فتوى

تغير عادة الطهر من النفاس

السؤال:

ابنتي ولدت قبل (١٧) يوم، ورأت الطهر الأبيض، فهل تجوز لها الصلاة، علماً بأنها ولدت قبل ذلك مرّتين، ولم تطهر قبل الأربعين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أنه مرّ وقت صلاة بدون رؤية دم، فعليها الاغتسال والصلاة حتى يعود الدم مرة أخرى، فإن عاد تبين أنها ما زالت نفساء، وإن لم يعود تكون قد طهرت، والعادة في الطهر من النفاس ممكن تتغير كما تتغير عادة الحيض، والله أعلم.

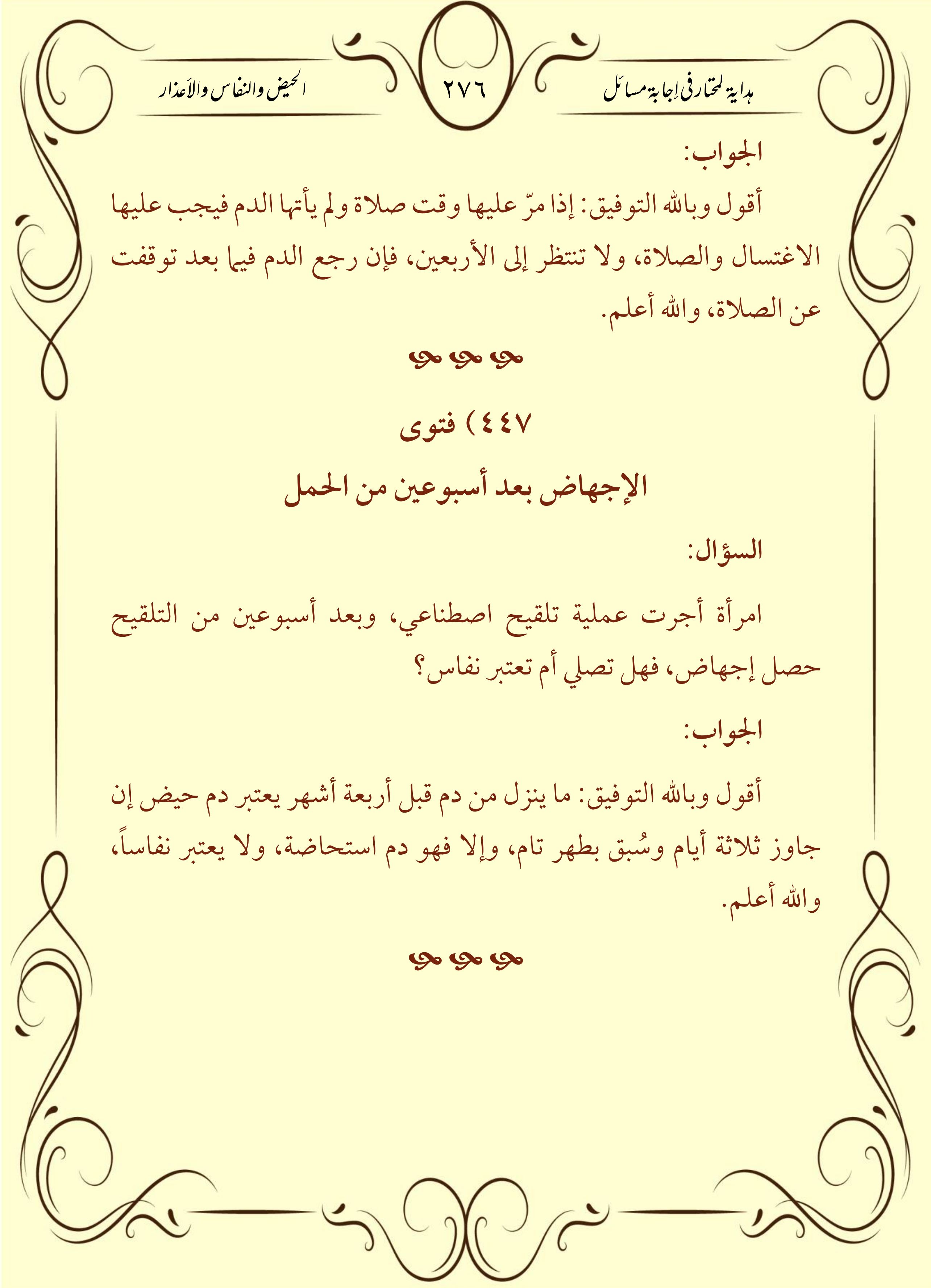
ﻪ ﻪ ﻪ

٤٤٦) فتوى

انقطاع دم النفاس في اليوم (٢٢)

السؤال:

امرأة أنجبت قبل (٢٢) يوم، والآن لم يعد ينزل عليها دم، هل يجوز لها الصلاة أم تنتظر انتهاء الأربعين؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا مرّ عليها وقت صلاة ولم يأتها الدم فيجب عليها الاغتسال والصلاة، ولا تنتظر إلى الأربعين، فإن رجع الدم فيما بعد توقفت عن الصلاة، والله أعلم.

٤٤٧) فتوى

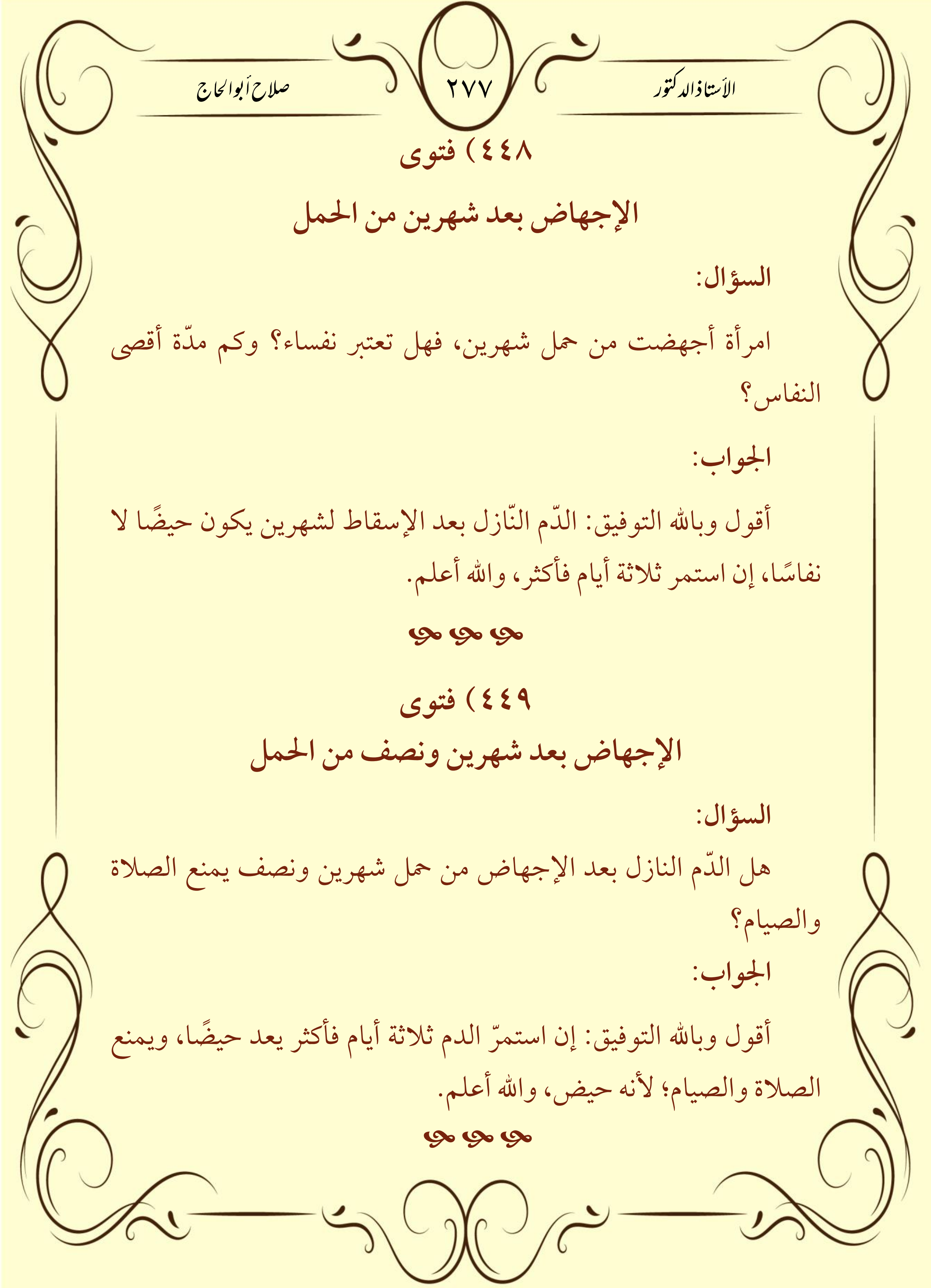
الإجهاض بعد أسبوعين من الحمل

السؤال:

امرأة أجرت عملية تلقيح اصطناعي، وبعد أسبوعين من التلقيح حصل إجهاض، فهل تصلي أم تعتبر نفاس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما ينزل من دم قبل أربعة أشهر يعتبر دم حيض إن جاوز ثلاثة أيام وسُبق بطهر تام، وإلا فهو دم استحاضة، ولا يعتبر نفاساً، والله أعلم.



٤٤٨) فتوى

الإجهاض بعد شهرين من الحمل

السؤال:

امرأة أجهضت من حمل شهرين، فهل تعتبر نفساء؟ وكم مدّة أقصى النفاس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدّم النّازل بعد الإسقاط لشهرين يكون حيضًا لا نفاسًا، إن استمر ثلاثة أيام فأكثر، والله أعلم.

٤٤٩) فتوى

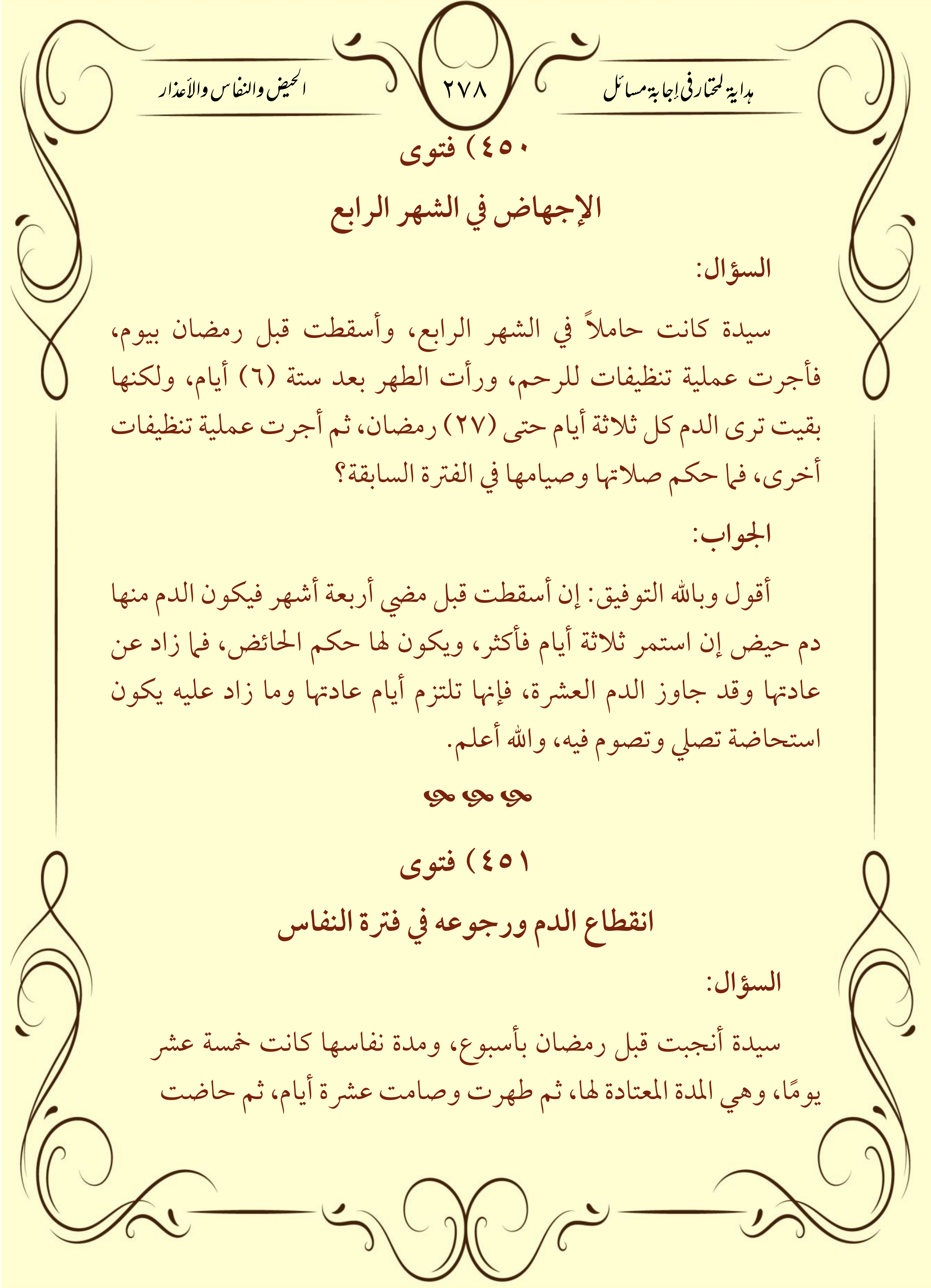
الإجهاض بعد شهرين ونصف من الحمل

السؤال:

هل الدّم النازل بعد الإجهاض من حمل شهرين ونصف يمنع الصلاة والصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استمرّ الدم ثلاثة أيام فأكثر يعد حيضًا، ويمنع الصلاة والصيام؛ لأنه حيض، والله أعلم.



٤٥٠) فتوى

الإجهاض في الشهر الرابع

السؤال:

سيدة كانت حاملاً في الشهر الرابع، وأسقطت قبل رمضان بيوم، فأجرت عملية تنظيفات للرحم، ورأت الطهر بعد ستة (٦) أيام، ولكنها بقيت ترى الدم كل ثلاثة أيام حتى (٢٧) رمضان، ثم أجرت عملية تنظيفات أخرى، فما حكم صلاتها وصيامها في الفترة السابقة؟

الجواب:

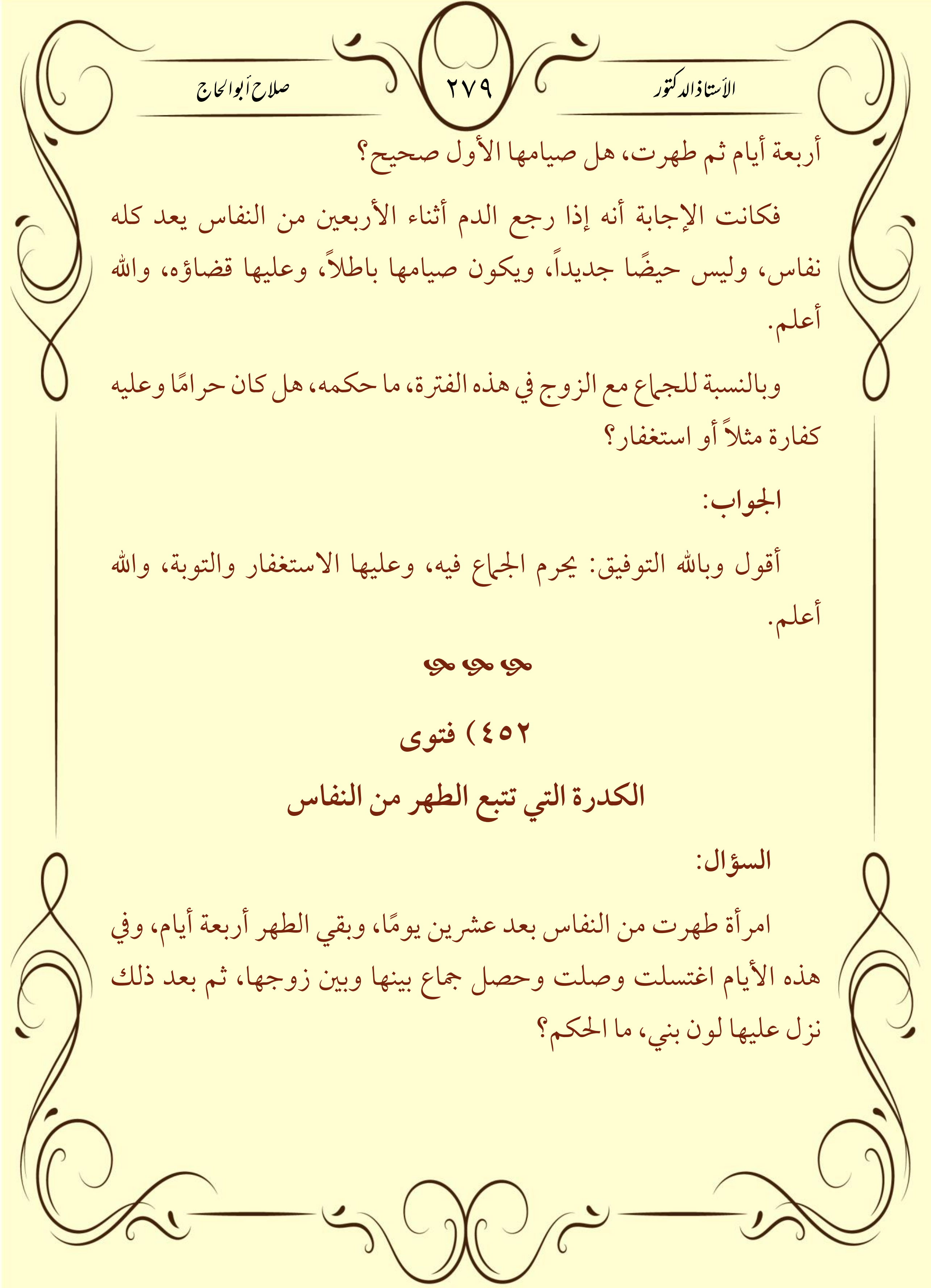
أقول وبالله التوفيق: إن أسقطت قبل مضي أربعة أشهر فيكون الدم منها دم حيض إن استمر ثلاثة أيام فأكثر، ويكون لها حكم الحائض، فما زاد عن عادتها وقد جاوز الدم العشرة، فإنها تلتزم أيام عادتها وما زاد عليه يكون استحاضة تصلي وتصوم فيه، والله أعلم.

٤٥١) فتوى

انقطاع الدم ورجوعه في فترة النفاس

السؤال:

سيدة أنجبت قبل رمضان بأسبوع، ومدة نفاسها كانت خمسة عشر يومًا، وهي المدة المعتادة لها، ثم طهرت وصامت عشرة أيام، ثم حاضت



أربعة أيام ثم طهرت، هل صيامها الأول صحيح؟

فكانت الإجابة أنه إذا رجع الدم أثناء الأربعين من النفاس يعد كله نفاس، وليس حيضًا جديداً، ويكون صيامها باطلاً، وعليها قضاؤه، والله أعلم.

وبالنسبة للجماع مع الزوج في هذه الفترة، ما حكمه، هل كان حرامًا وعليه كفارة مثلاً أو استغفار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم الجماع فيه، وعليها الاستغفار والتوبة، والله أعلم.

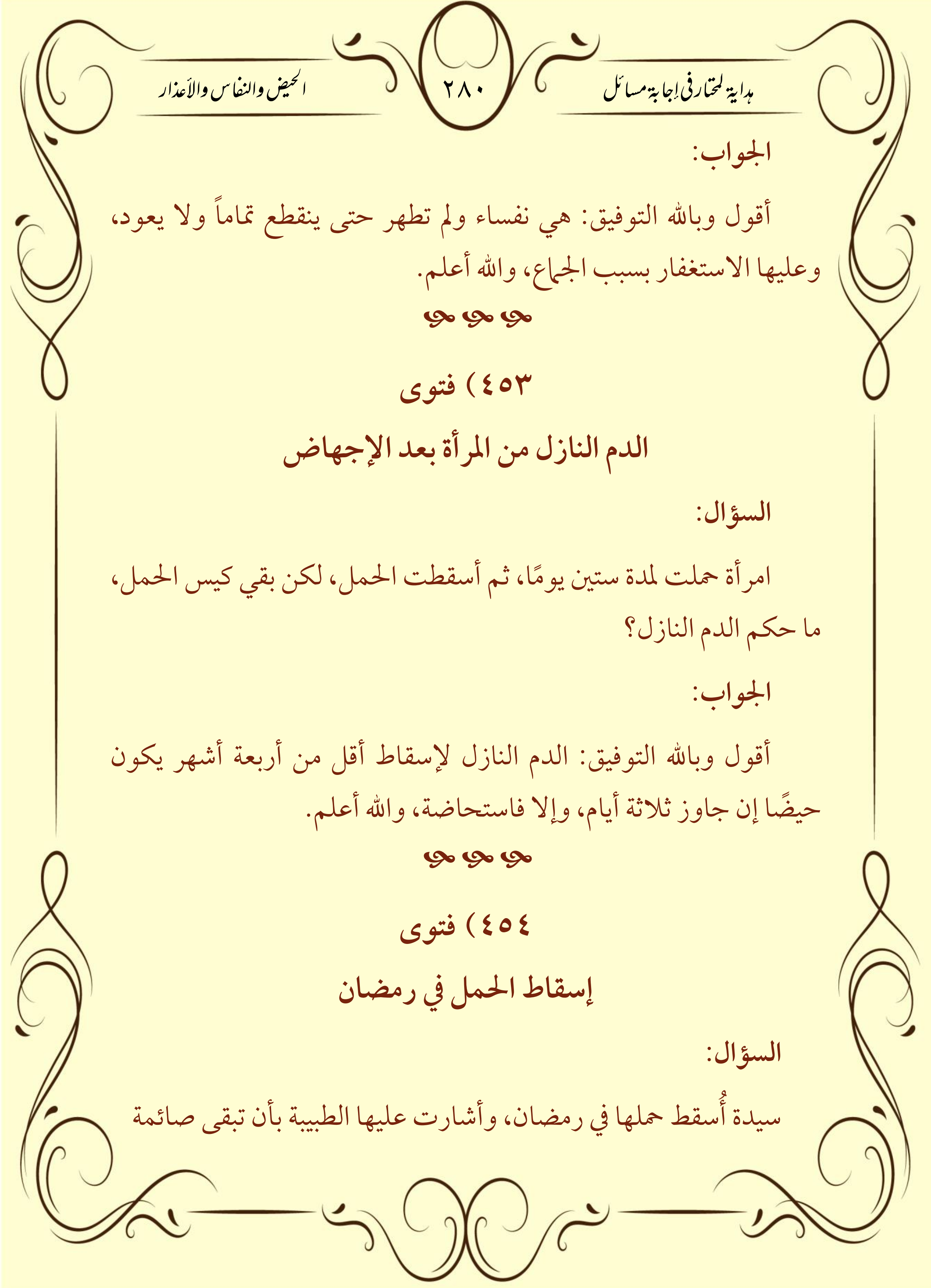
ﮓﮓﮓ

٤٥٢) فتوى

الكدرة التي تتبع الطهر من النفاس

السؤال:

امرأة طهرت من النفاس بعد عشرين يومًا، وبقي الطهر أربعة أيام، وفي هذه الأيام اغتسلت وصلت وحصل جماع بينها وبين زوجها، ثم بعد ذلك نزل عليها لون بني، ما الحكم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي نفساء ولم تطهر حتى ينقطع تماماً ولا يعود، وعليها الاستغفار بسبب الجماع، والله أعلم.

٤٥٣) فتوى

الدم النازل من المرأة بعد الإجهاض

السؤال:

امرأة حملت لمدة ستين يومًا، ثم أسقطت الحمل، لكن بقي كيس الحمل، ما حكم الدم النازل؟

الجواب:

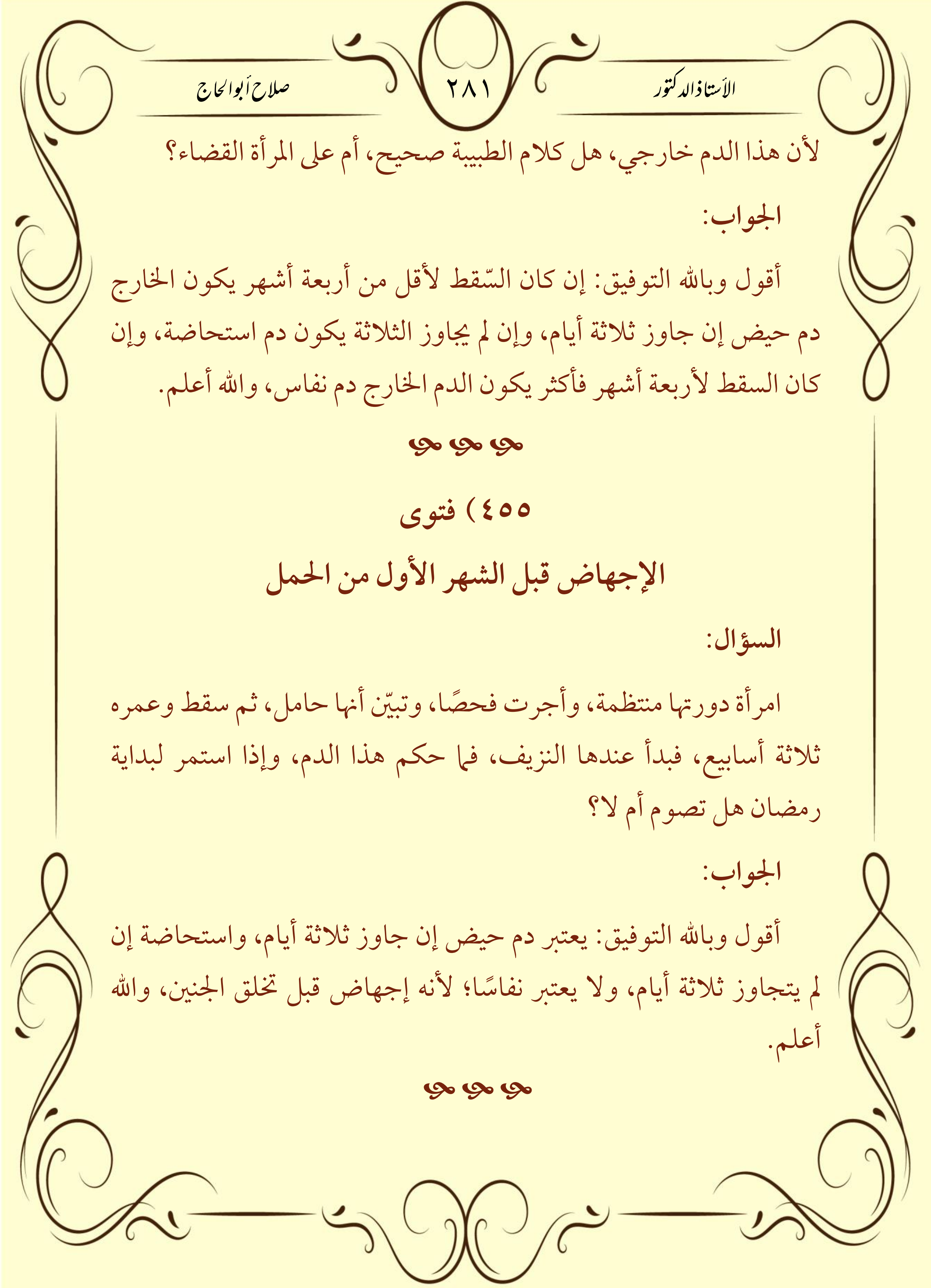
أقول وبالله التوفيق: الدم النازل لإسقاط أقل من أربعة أشهر يكون حيضًا إن جاوز ثلاثة أيام، وإلا فاستحاضة، والله أعلم.

٤٥٤) فتوى

إسقاط الحمل في رمضان

السؤال:

سيدة أُسقط حملها في رمضان، وأشارت عليها الطبيبة بأن تبقى صائمة



لأن هذا الدم خارجي، هل كلام الطبيبة صحيح، أم على المرأة القضاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان السّقط لأقل من أربعة أشهر يكون الخارج دم حيض إن جاوز ثلاثة أيام، وإن لم يجاوز الثلاثة يكون دم استحاضة، وإن كان السقط لأربعة أشهر فأكثر يكون الدم الخارج دم نفاس، والله أعلم.

٤٥٥) فتوى

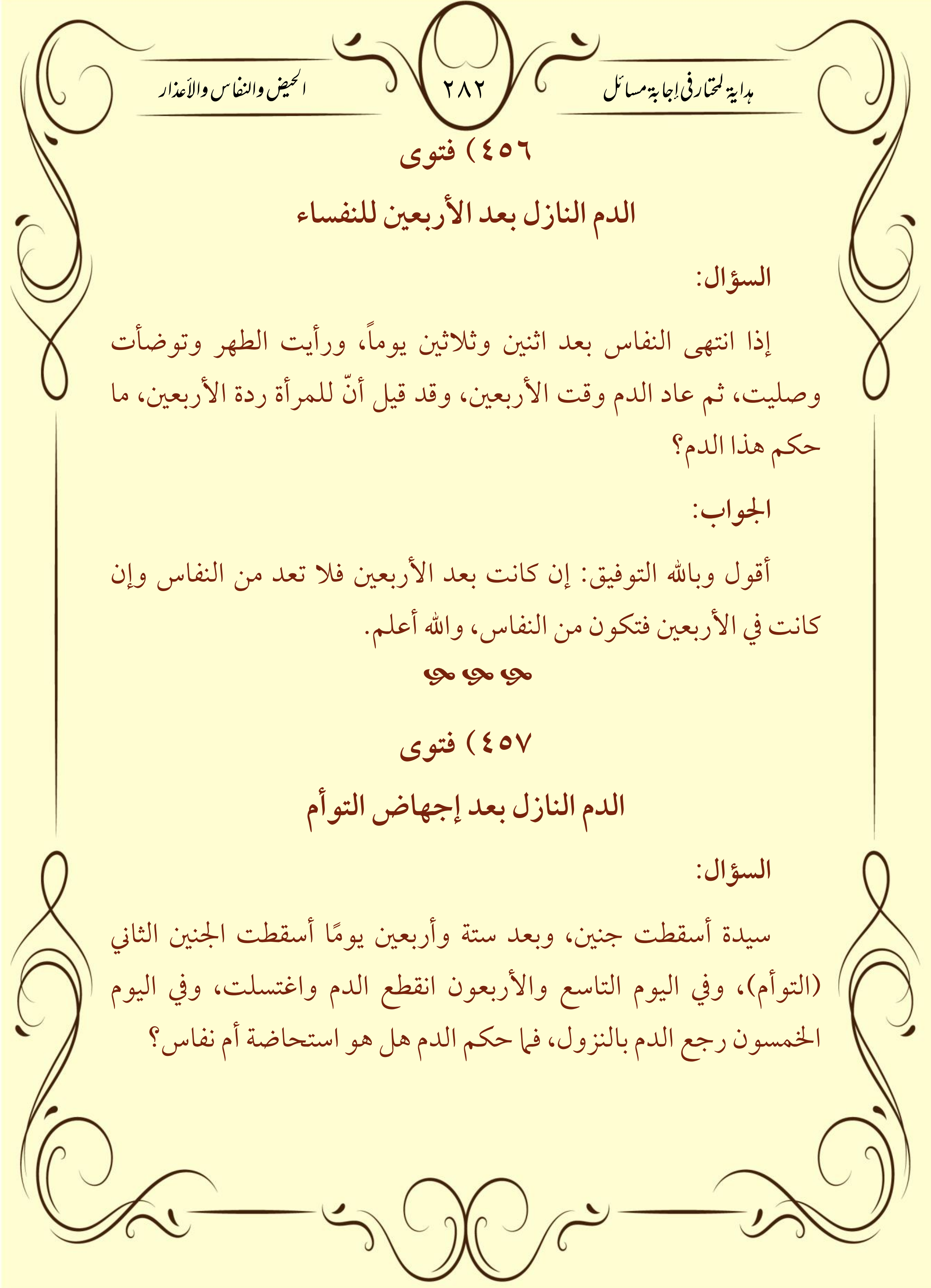
الإجهاض قبل الشهر الأول من الحمل

السؤال:

امرأة دورتها منتظمة، وأجرت فحصًا، وتبيّن أنها حامل، ثم سقط وعمره ثلاثة أسابيع، فبدأ عندها النزيف، فما حكم هذا الدم، وإذا استمر لبداية رمضان هل تصوم أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر دم حيض إن جاوز ثلاثة أيام، واستحاضة إن لم يتجاوز ثلاثة أيام، ولا يعتبر نفاسًا؛ لأنه إجهاض قبل تخلق الجنين، والله أعلم.



٤٥٦) فتوى

الدم النازل بعد الأربعين للنفساء

السؤال:

إذا انتهى النفاس بعد اثنين وثلاثين يوماً، ورأيت الطهر وتوضأت وصليت، ثم عاد الدم وقت الأربعين، وقد قيل أنّ للمرأة ردة الأربعين، ما حكم هذا الدم؟

الجواب:

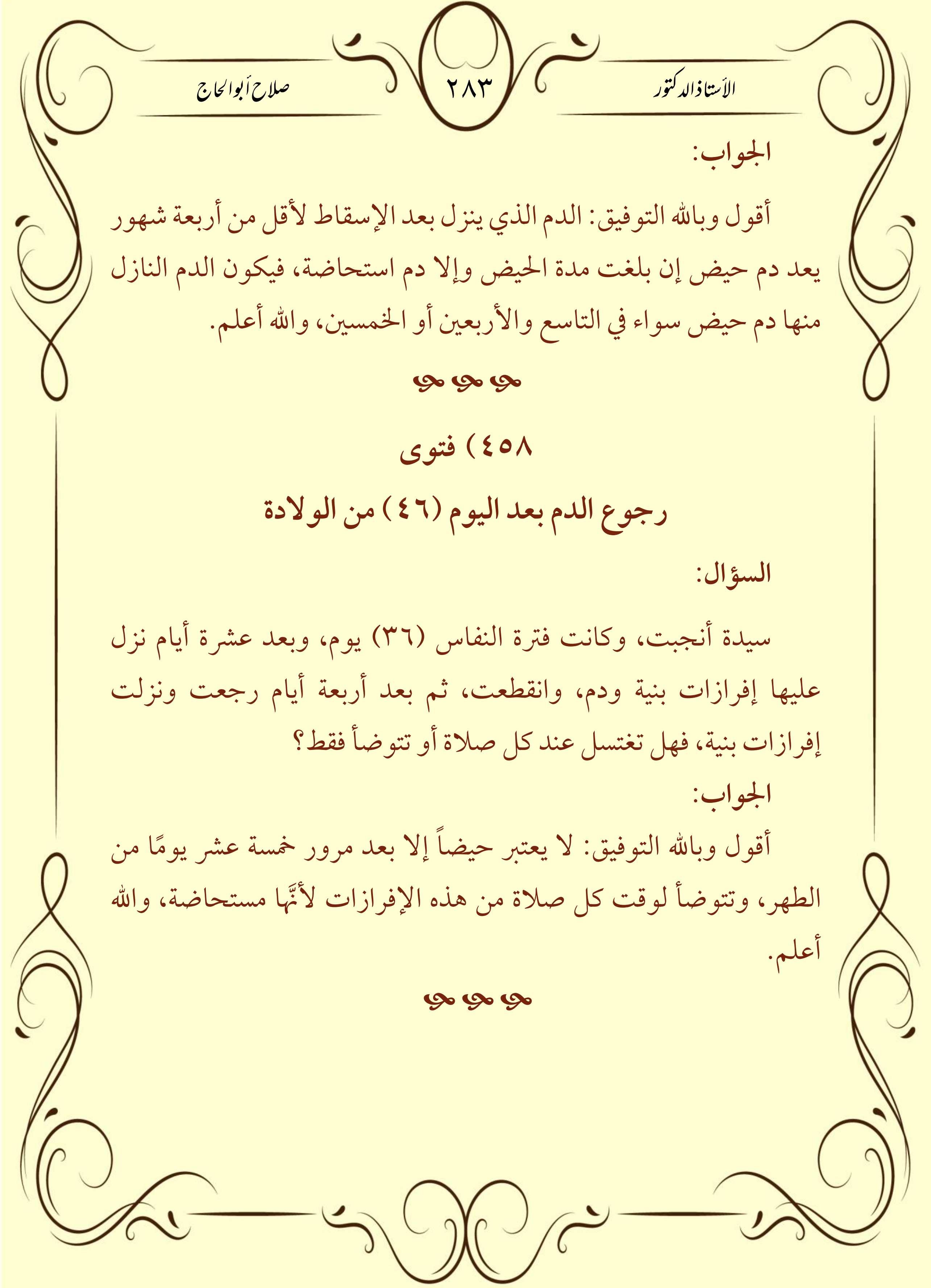
أقول وبالله التوفيق: إن كانت بعد الأربعين فلا تعد من النفاس وإن كانت في الأربعين فتكون من النفاس، والله أعلم.

٤٥٧) فتوى

الدم النازل بعد إجهاض التوأم

السؤال:

سيدة أسقطت جنين، وبعد ستة وأربعين يومًا أسقطت الجنين الثاني (التوأم)، وفي اليوم التاسع والأربعون انقطع الدم واغتسلت، وفي اليوم الخمسون رجع الدم بالنزول، فما حكم الدم هل هو استحاضة أم نفاس؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدم الذي ينزل بعد الإسقاط لأقل من أربعة شهور يعد دم حيض إن بلغت مدة الحيض وإلا دم استحاضة، فيكون الدم النازل منها دم حيض سواء في التاسع والأربعين أو الخمسين، والله أعلم.

٤٥٨) فتوى

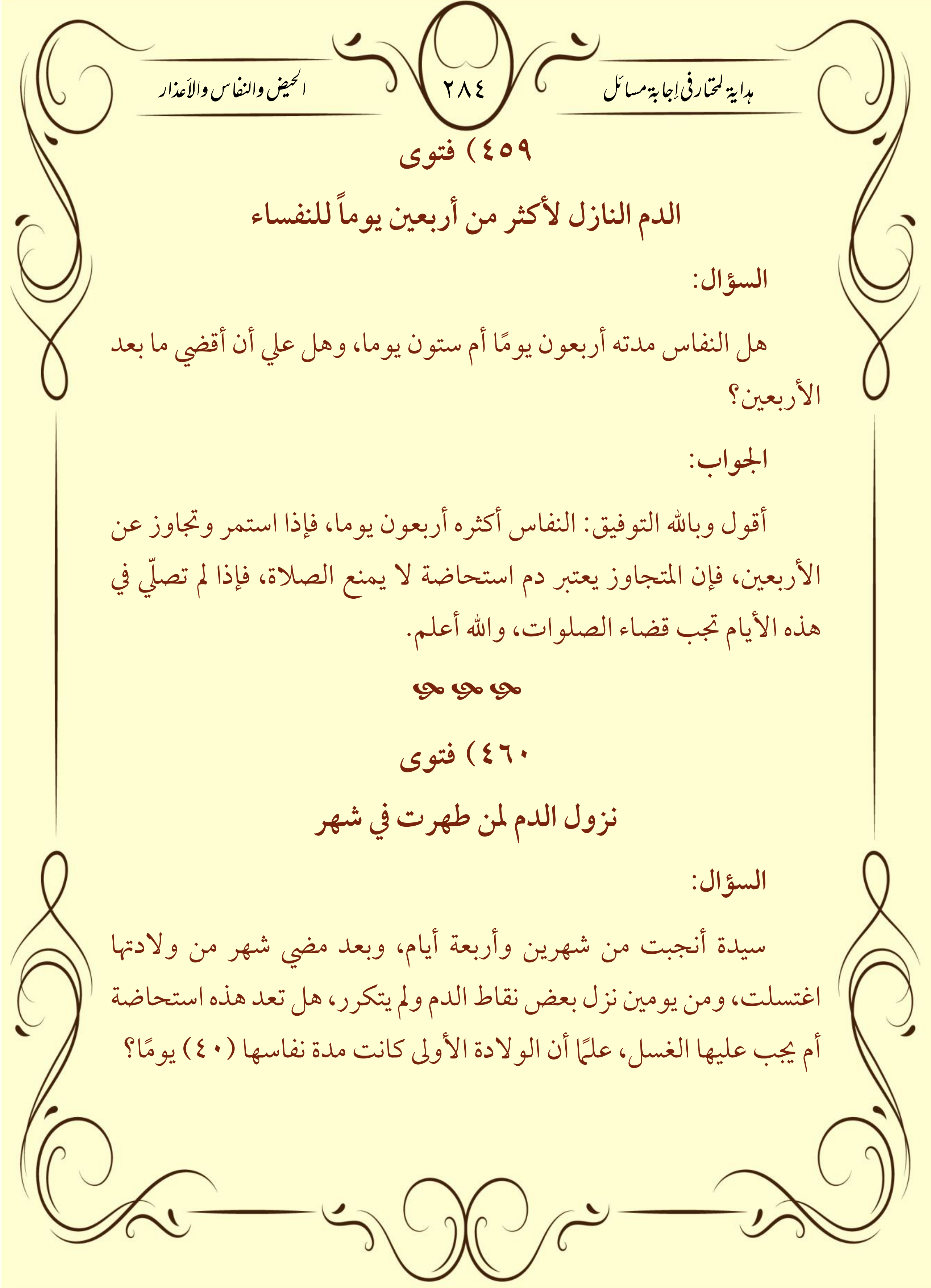
رجوع الدم بعد اليوم (٤٦) من الولادة

السؤال:

سيدة أنجبت، وكانت فترة النفاس (٣٦) يوم، وبعد عشرة أيام نزل عليها إفرازات بنية ودم، وانقطعت، ثم بعد أربعة أيام رجعت ونزلت إفرازات بنية، فهل تغتسل عند كل صلاة أو تتوضأ فقط؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعتبر حيضاً إلا بعد مرور خمسة عشر يومًا من الطهر، وتتوضأ لوقت كل صلاة من هذه الإفرازات لأنَّها مستحاضة، والله أعلم.



٤٥٩) فتوى

الدم النازل لأكثر من أربعين يوماً للنفساء

السؤال:

هل النفاس مدته أربعون يومًا أم ستون يوما، وهل علي أن أقضي ما بعد الأربعين؟

الجواب:

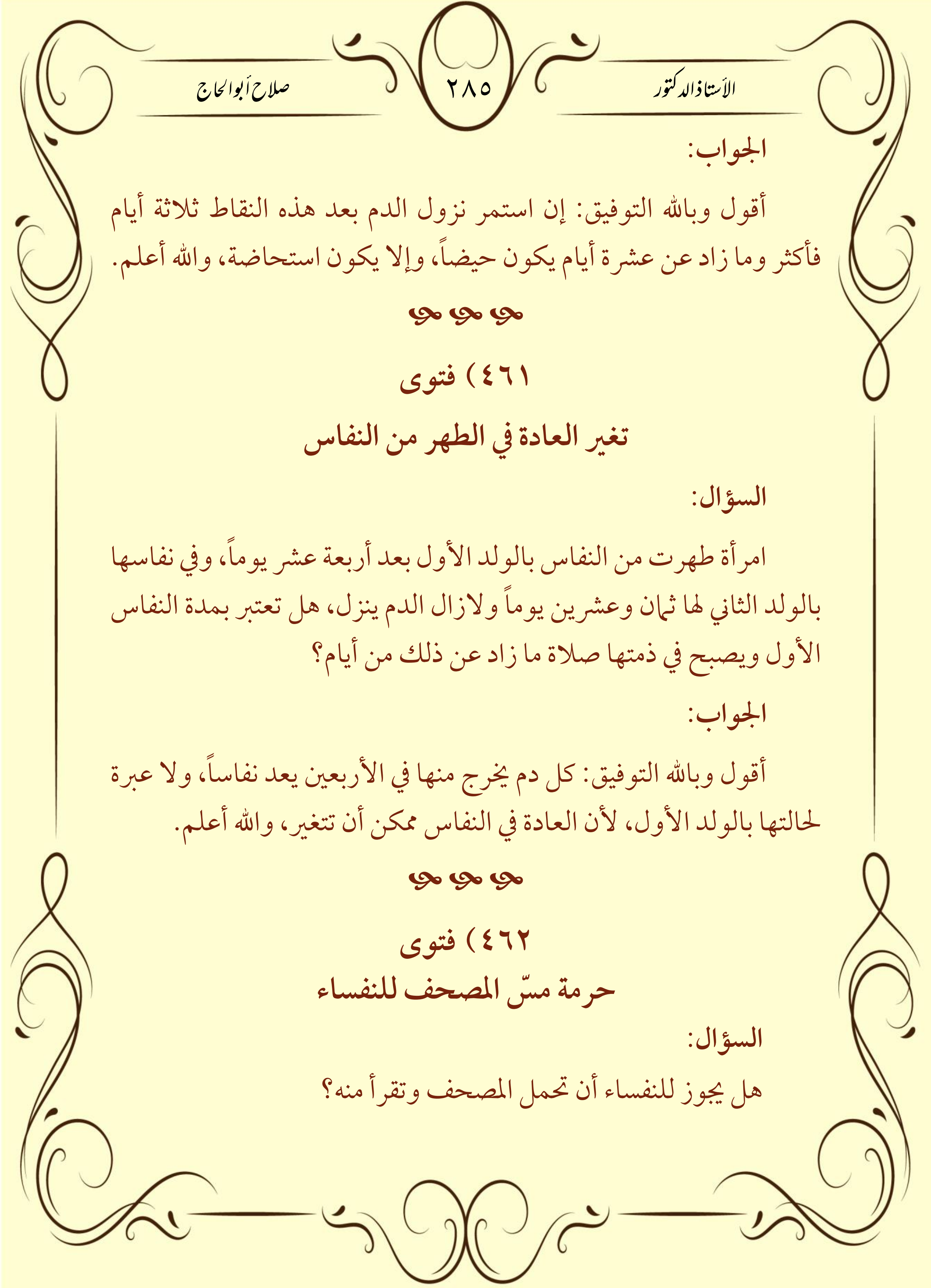
أقول وبالله التوفيق: النفاس أكثره أربعون يوما، فإذا استمر وتجاوز عن الأربعين، فإن المتجاوز يعتبر دم استحاضة لا يمنع الصلاة، فإذا لم تصلّي في هذه الأيام تجب قضاء الصلوات، والله أعلم.

٤٦٠) فتوى

نزول الدم لمن طهرت في شهر

السؤال:

سيدة أنجبت من شهرين وأربعة أيام، وبعد مضي شهر من ولادتها اغتسلت، ومن يومين نزل بعض نقاط الدم ولم يتكرر، هل تعد هذه استحاضة أم يجب عليها الغسل، علمًا أن الولادة الأولى كانت مدة نفاسها (٤٠) يومًا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استمر نزول الدم بعد هذه النقاط ثلاثة أيام فأكثر وما زاد عن عشرة أيام يكون حيضاً، وإلا يكون استحاضة، والله أعلم.

٤٦١) فتوى

تغير العادة في الطهر من النفاس

السؤال:

امرأة طهرت من النفاس بالولد الأول بعد أربعة عشر يوماً، وفي نفاسها بالولد الثاني لها ثمان وعشرين يوماً ولازال الدم ينزل، هل تعتبر بمدة النفاس الأول ويصبح في ذمتها صلاة ما زاد عن ذلك من أيام؟

الجواب:

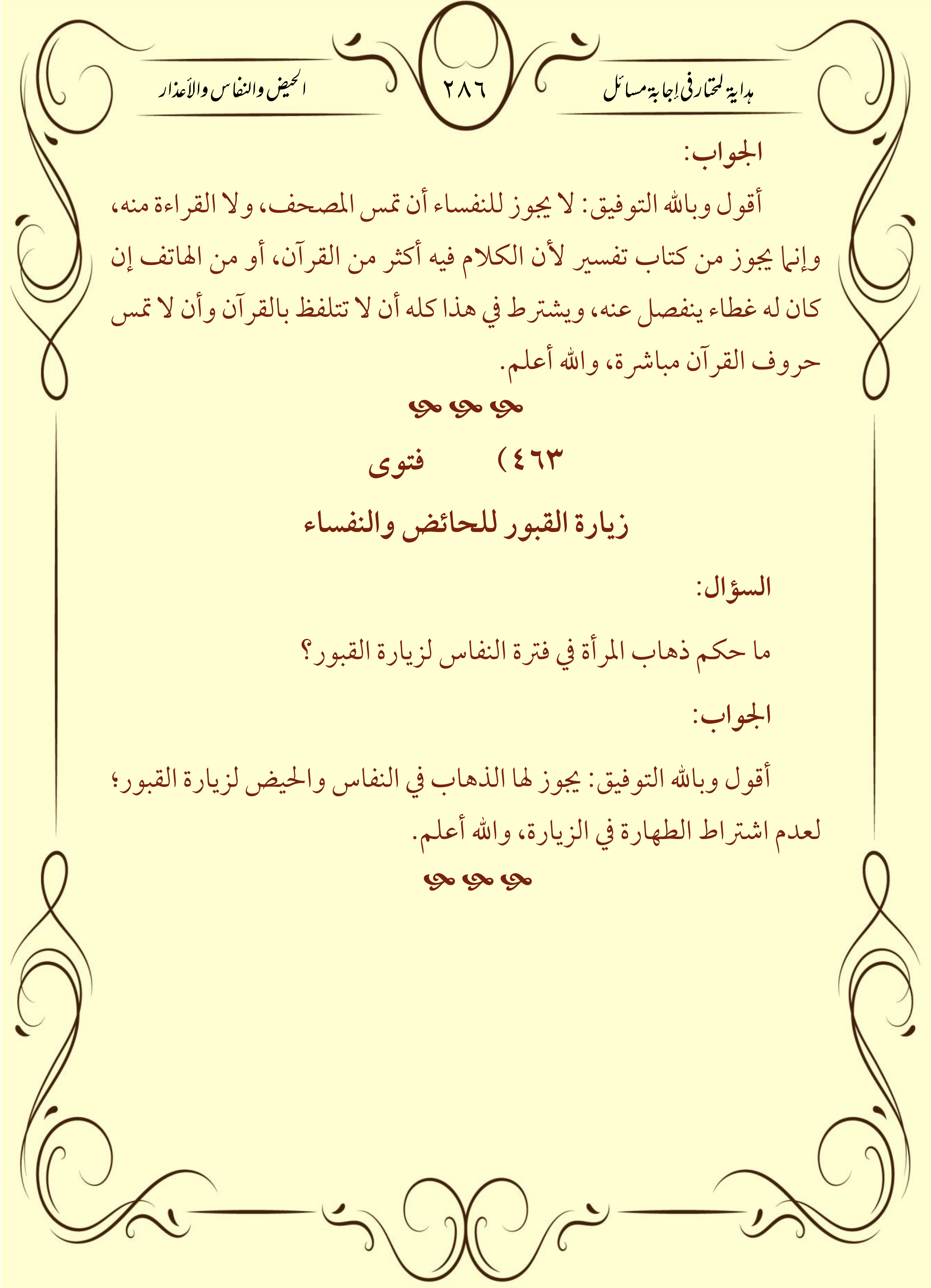
أقول وبالله التوفيق: كل دم يخرج منها في الأربعين يعد نفاساً، ولا عبرة لحالتها بالولد الأول، لأن العادة في النفاس ممكن أن تتغير، والله أعلم.

٤٦٢) فتوى

حرمة مسّ المصحف للنفساء

السؤال:

هل يجوز للنفساء أن تحمل المصحف وتقرأ منه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز للنفساء أن تمس المصحف، ولا القراءة منه، وإنما يجوز من كتاب تفسير لأن الكلام فيه أكثر من القرآن، أو من الهاتف إن كان له غطاء ينفصل عنه، ويشترط في هذا كله أن لا تتلفظ بالقرآن وأن لا تمس حروف القرآن مباشرة، والله أعلم.

ﻮﻮﻮ

فتوى (٤٦٣)

زيارة القبور للحائض والنفساء

السؤال:

ما حكم ذهاب المرأة في فترة النفاس لزيارة القبور؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لها الذهاب في النفاس والحيض لزيارة القبور؛ لعدم اشتراط الطهارة في الزيارة، والله أعلم.

ﻮﻮﻮ



الفهرس:

